الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي الليابس- سيدي بلعباس-
كلية الحقوق

القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علوم جنائية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف أستاذ التعليم العالي**

ودرار أمين **الأستاذ الدكتور: بودالي محمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

السيد: معـــوان مصطفـــى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بـــــودالي محمـــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: نقادي حفيـــــظ	أستاذ التعليم العالي	جامعـــــة سعيدة	عضوا مناقشا
السيد: قطايـــة بن يونس	أستاذ محاضـــر -أ-	جامعـــــة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2013-2014

قائمة أهم الاختصارات

الاختصارات باللغة العربية

ع.	العدد
غ.ج.م.ع	الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا
ق.إ.ج.ج.	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ص.	الصفحة

Principales abréviations en langue française

Art.; arts	article(s)
J.O.R.F.	Journal officiel de la république français
n°.	numéro
op.cit.	option citée
p. ;pp.	page(s)
V.	voir
Vol.	volume
Rec. CIJ	Recueils de la cour internationale de justice
RGDIP	Revue générale de droit international public
AGNU	Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies
AIEA	Agence internationale de l'Energie atomique
ASACR	Association sud-asiatique de coopération Régionale
CCT	Comité Contre le Terrorisme des nations unies
CDI	Commission du droit international
CEDH	Cour Européenne des Droit de l'Homme

CEI	Communauté des Etats Indépendants
CICR	Comité international de la Croix-Rouge
CICTE	Comité interaméricain Contre le Terrorisme
CIJ	Cour internationale de Justice
CPI	Cour Pénal Internationale
CPIJ	Cour Permanente de Justice Internationale
G8	Groupe des sept états les plus industrialisés plus la Russie
GAFI	Groupe d'action financière sur le blanchiment d'argent
OACI	Organisation de l'aviation civile infernale
OCDE	Organisation de coopération et de développement économique
OCI	Organisation de la cogérance Islamique
OEA	Organisation des états américains
OIAC	Organisation pour l'interdiction de l'arme chimique
OIPC-Interpol	Organisation internationale de police criminelle
OMD	Organisation mondiale des douanes
OMI	Organisation maritime internationale
ONU	Organisation des Nations Unies
ONUDC	Office des nations unies contre la drogue et le crime
OSCE	Organisation pour la sécurité et la coopération en Erope
OTAN	Organisation du traité de l'Atlantique nord
OUA	Organisation de l'Unité africaine
TPIR	Tribunal pénal international pour l'ex-Yogoslavie
TPIY	Tribunal Pénal international pour le Rwanda
UE	Union européenne
ADM	Armes de destruction massive

CESDH	Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme
MAE	mandat d'arrêt européen
OMP	Opération de maintien de la paix
TNP	Traité sur le non prolifération des armes nucléaires

مقـدمـة :

بما أن الجريمة حتمية في حق المجتمع وإحتمالية في حق الفرد، فلقد عرفت الجماعات البشرية منذ وقت مبكر صورا بدائية وعارضة للتنظيم كان أبرزها مجالا جرائم الدم و المساهمة الجنائية و الإعتياد على الإجرام ، ثم لم تلبث الجريمة أن تطورت وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها حتى آل أمرها إلى أن أصبحت "منظمة" بمعناها العصري الحديث، وعليه فإن الجرائم المنظمة والإرهاب أيا كان نطاقها أو مداها فهي جرائم ليست وليدة العصور الحديثة بل إنها ظهرت منذ القدم وتطورت عبر العصور بحسب تطور الفكر البشري الذي تأثر بالظروف السياسية و الإجتماعية والعقائدية المحيطة به متخذا من التنظيم وسيلة لتحقيق أهدافه و غاياته ، و بالتالي أصبح يستعمل العنف غير المشروع لخلق حالة من الخوف و الرعب بقصد التأثير أو السيطرة على الأفراد أو الجماعات وصولا إلى هدف معين .

وعلى الرغم من نجاح المجتمع الدولي في صياغة تعريف متفق عليه دوليا للجريمة المنظمة، فإنه لم يحصل حتى الآن إلى تعريف الظاهرة الإرهابية، ولعل أهم الأسباب هو إختلاف الدول في وضع تعريف موحد للإرهاب يكمن في تلك الهوة الحقيقية للإيديوليجيات السياسية التي تفصل بين الدول والتي ستضل عائقا يحول دون الوصول إلى هذا التعريف الدولي.

لقد أثار مصطلح الإرهاب العديد من الإشكالات القانونية و الإختلافات الفقهية بين الدول و المنظمات الدولية عند تطرقهم لمحاولة تعريفه و تحديد عناصره ، الأمر الذي أدى إلى عدم توافقهم في التوصل إلى تعريف موحد ودقيق لهذه الظاهرة وما يترتب عنها من خلط بينها و بين أعمال المقاومة المسلحة للشعوب أو ما يسمى بالكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من جهة ، وبينها و بين الأعمال الغير مشروعة المشابهة لها من جهة أخرى ، لكن على الرغم من ذلك أجمع أعضاء المجموعة الدولية على إعتبار الإرهاب شكلا من أشكال العنف المنظم يهدد أمنهم و إستقرارهم مما يستوجب معه تجريم أفعاله بمختلف صورها و أشكالها و ملاحقة مرتكبيها و ضرورة

دراسة أسبابه ودوافع مرتكبيه قصد الحد من إنتشاره أو القضاء عليه لحماية الأجيال القادمة من ويلاته ، وفي هذا الصدد سارعت الدول و المنظمات الدولية إلى وضع العديد من الإتفاقيات الدولية المجرمة لمجمل صور الأفعال الإرهابية و المصادقة عليها .

ونتيجة لهذا التباين بين تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة، مازال المجتمع الدولي مترددا في قبول فكرة الربط المطلق بين كليهما، إذ أن ما تحقق في هذا المجال يقتصر على وجود روابط جزئية تحتاج إلى المزيد من الجهود للوصول إلى رؤية معمقة لتأكيد تلك الروابط والعمل على بحث السبل الأكثر فاعلية للتصدي للإجرام المنظم.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية والإقليمية ليست وحدها فقط الوسيلة الوحيدة للقضاء على أعمال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بل تدعو الحاجة إلى تطوير تشريعات وطنية كفيلة بمنع الإرهاب و القضاء عليه وهذا من خلال ممارسة الرقابة المشددة في مجال تطبيق قوانين اللجوء السياسي و الهجرة بإعتبارهما عناصر مسهلة لعملية تجنيد المجرمين وتدريبهم بالخارج أوالداخل.

وفي هذا الشأن، حاولت الأمم المتحدة تقريب وجهات النظر بين أعضاء المجموعة الدولية فيما يخص الخطر المشترك الذي يهدد أمنهم و إستقرارهم و حثهم على ضرورة التعاون الدولي لتوحيد جهودهم في مجال محاربة هذه الجريمة طبقا لإستراتجياتها العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المبنية على خمسة أسس هي إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإجرام المنظم أو دعمه ، حرمان الجماعات المنظمة والإرهابية من مصادر التمويل و وسائل التنفيذ والتخفي، ردع الدول التي تقوم بدعم الجماعات، تطوير قدرات الدول على دحر المنظمات الإجرامية وقطع الترابط بينها؛ الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأسياسية ، وتبعا لعناصر هذه الإستراتيجية أقامت الأمم المتحدة آليات دولية متخصصة في مجال تنسيق الجهود الدولية لمكافحة جرائم المنظمة وعلى رأسها الإرهاب الدولي .

أهمية الدراسة :

تمثل هذه الدراسة أحد الجهود العملية لإلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال وعرض الرؤية المستقبلية لما يمكن تحقيقه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، خاصة بعد زادت معدلات الجريمة وتسببت في خسائر اقتصادية و في الأرواح والأموال تفوق ما ارتكبته الحروب في العقود الماضية، نظرا للتخطيط المسبق ورصد الهدف بدقة للوصول إلى غايته الإجرامية، ويساعدها على ذلك التمويل الضخم لتنفيذ عملياتها الإجرامية، فضلا على أن السهولة التنقل بين الحدود كان عاملا مساعدا لإنتشار الإرهاب بين الدول، لأن التنظيمات لا تعترف بالحدود ولا بالجنسية أو الهوية؛ إذ أن المحرك الرئيسي لها هو الغاية الإجرامية، والتي تتمثل في إحداث الفزع والرهبة في نفوس الكثير من البشر بصرف النظر عن انتمائهم.

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن الغرض من هذه الدراسة لا يقف فحسب عند مجرد الوصول إلى حلول نظرية ذات طابع أكاديمي تخلو من نتائج عملية ، إذ أن المؤكد أن الربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة إيجابيات لا يمكن إغفالها لعل من أهمها تجنب وصف الجرائم الإرهابية بالجرائم السياسية، كما أن هذا الربط سيزيد من فاعلية التعاون بين الدول في تسليم المجرمين وفقا للقواعد الدولية وما تقرره الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ، كما سيشجع الدول على اتخاذ التدابير الفعالة لقطع التمويل لهذه التنظيمات، وتجميد أرصدتها دوليا بما يقلص من فرص تحركها.

أهداف الدراسة :

تقدم الدراسة العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها ، ومدخلا جديدا في دراسة الجرائم المعاصرة، فتزايد الروابط بين الجماعات الإجرامية وعصابات الإجرام المنظم في

العديد من الدول وتش ابك الصلة بينها زاد من صعوبة الملاحقة الأمنية، وأوجد العديد من الصعوبات الإجرائية الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة وإثبات وقوع الجريمة فضلا عن صعوبة إجراء المحاكمات وإجراء المساعدة القضائية والأمنية المتبادلة، وكذا مواجهة الدول الراعية للإجرام المنظم والإرهاب بوسائل ردعية من عقوبات وتدخل عن طريق إستعمال القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نظرا لأنها تشكل تهديدا متناميا يتطلب تكاتف كافة الأجهزة الدولية والداخلية المعنية بالمكافحة مما يتطلب صياغة سبل المواجهة في ظل تنامي هذه العلاقة بالإضافة إلى ضرورة وجود أطر وآليات للتعاون الدولي الأمني والقضائي، لمواجهة العقبات والصعوبات التي تقف في طريق المكافحة والتغلب عليها.

لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية والمنظمة ومحاولة إيضاح العلاقة المتنامية بينهما على نحو يهدد ويقوض الأنظمة في العديد من الدول، خاصة إذا ما أخدنا في الإعتبار أن الجريمة الدولية تشكل تهديدا مباشرا للحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى حث التشريعات الجنائية على مواكبة المجتمع الدولي لما توصل إليه من خلال الآليات والقواعد الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتنسيق قواعد مكافحة الجريمة المنظمة بالموازاة مع القواعد الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

تساؤلات الدراسة:

ماهية الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة؟

ماهية علاقة كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بالجرائم الأخرى؟

ماهية التدابير الإجرائية لمواجهتها في الإطار الدولي؟

ما مدى نجاعة العقوبات الدولية في مواجهة الدول والمنظمات الداعمة للإرهاب والجريمة المنظمة؟

هل التدخل بإستعمال القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حلا جذريا لمعالجة الظاهرة والقضاء عليها؟

هل يحق للدول المتضررة من استخدام القوة بصفة أحادية في إطار قاعدة الدفاع الشرعي؟

كما هل يجوز توجيه ضربة إستباقية بصفة وقائية؟

ما طبيعة الحرب على الإرهاب و ما هو المركز القانوني للمقتلين المحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب؟

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية الوصفية التحليلية، تم الإعتماد فيها على منهجين أساسيين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الدولية.

خطة الدراسة:

تأسيسا على ما سبق فقد ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى التفصيل في ثلاثة أبواب رئيسية:

الباب الأول: الإطار العام للإرهاب والجريمة المنظمة،

الباب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

الباب الثالث: التدابير الوقائية ضد الإرهاب والجريمة المنظمة.

الباب الأول:

الإطار العام للإرهاب و الجريمة المنظمة

الـبـاب الأول:

الإطـار الـعـام لـلإرهـاب والجـريمـة المـنـظمـة:

إن البشرية شيئا فشيئا قد انحدرت وبطريقة قد لا تكاد تكون محسوسة نحو عصر إجرامي، وإذا كانت الجريمة المنظمة قد برزت في ميدان المال و الأعمال نتيجة لطابعها المتمثل في الإبتزاز و هدفها المتمثل في تحقيق الربح، إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات الأبعاد الإجتماعية والسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرهما من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بلد ثالث، كما يتم في جرائم المخدرات الدولية ؛ مما يدفعنا إلى التطرق ب الدراسة لنشأة ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة في الفصل الأول، ومعرفة أوصاف الإرهاب والجريمة المنظمة وما يختلط بها من صور في الفصل الثاني.

الـفـصل الأول:

نـشـأة ظـاهرتـي الإرهـاب و الجريمـة المـنظمـة:

سنحاول في هذا الفصل أن نتعرف على مصطلح الإرهاب والجريمة المنظمة وعن صورتهما في الماضي ومدى اتفاقها أو اختلافها عن صورتهما في الوقت الحاضر وعن تأثير البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار، وما يحكمها من قواعد ونظم وما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة على سلوكيات الأفراد والدول في نشأة وتطور هذه الظاهرة.

تكمن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات كونها أحد الطرق المنهجية في إعداد البحوث العلمية التي تتسم بالموضوعية كما له أهمية بالغة في إزالة اللبس والغموض حول أي ظاهرة إجرامية وخاصة الإرهاب كما تميزه عن غيره من مظاهر العنف الأخرى وذلك بوضع خصائص ومعايير دقيقة له، ومن الناحية العملية تكمن أهمية التعريف في دفع الجهود الدولية نحو تبني إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها من جذورها.

المبحث الأول:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة:

المطلب الأول:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة لغة

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعالم اللغوية التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلام، ونتناول التحليل اللفظي للمصطلح في اللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية، لم ترد كلمة الإرهاب أو الإرهابي في المعاجم القديمة بحرفيتها ، وذلك لحداثة استخدام هذه الكلمات، ولكن ضمت هذه المعاجم معان لكلمات جذرها وأصلها مادة "رهب"، فقد ورد المفرد في لسان العرب على النحو الآتي[1]:

ـ رَهِبَ، يَرْهَبُ ، رَهبَةٌ وَرَهَباً، ورهبا: أي خاف.

ـ رهب الشيء، رهبا ورهبا ورهبة: أي خافه.

ـ الاسم: "الرهب والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي": اسم لمن يسبب الخوف والرهبة.

ـ وفي حديث الدعاء: " رغبة و رهبة إليك "، الرهبة تعني الخوف والفزع.

1- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مج1، ط3؛ بيروت، دار صابر (مادة رهب)، ص436-437.

ـ أرهَبَه ورهبه واسترهبه: أي أخافه وأفزعه.

ـ ترهَّبَ: أي تفزع وتخوف.

ـ أما ترهب الرجل, أي صار راهبا يخشى الله, والراهب: المتعبد في الصومعة, ومصدره الرهبة والرهبانية.

– وتستعمل أيضا في اللغة العربية صيغة " استفعل من نفس المادة، فنقول (استرهب) فلانا أي رهبة وأفزعه وأخافه[2].

– ويتفق ما ورد من معان لكلمة (رهب) في المؤلَّفَين السابقين، مع ما ورد من معان لها في مختار الصحاح، فرهب تعني خاف، وأرهبه واسترهبه أي أخافه، أما الراهب فمصدره الرهبة والرهبانية والترهب أي التعبد[3]. والملاحظ لأغلب الكلمات ذات الأصل الثلاثي "رهب" يرى أنها جاءت في السياق الذي يتضمن الخوف والفزع.

وقد جاءت مشتقات المصدر "رهب" في أكثر من موضع في القرآن الكريم، باعتباره مصدرا للبلاغة اللغوية، وكلها أتت بمعنى الخوف والفزع، وهي لاتعني إطلاقا الحرب والقتال، أما الحرب والقتال فقد استعمل التنزيل الحكيم مصطلح:"الرعب"[4]؛ فنجد ذلك في المواضع التالية:

1– في سورة البقرة– الآية 40 – (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) فارهبون بمعنى الرهبة والخشية من الله عز وجل وحده، والخشية هنا بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه[5].

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2002، ص50.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة 11، 1962، (مادة: رهب)، ص256.

4 د. محمد شحرور ، تجفيف منابع الإرهاب، دراسات إسلامية معاصرة، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة(5)، دمشق، 2007، ص 23.

5- المرجع نفسه، ص 50.

2- في سورة الأعراف- الآية 154-(وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) يرهبون: بمعنى يخافون ويخشون[6].

3- في سورة الأعراف- الآية 116- (وإسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) استرهبوهم: بمعنى أخافوهم وأفزعوهم[7].

4- في سورة الأنفال – الآية 60- (... تُرهِبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) ترهبون: بمعنى تخوفون[8]، الخوف والرعب والفزع[9].

5- في سورة الأنبياء – الآية 90- (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) رهبا: من الرهب والترهيب بمعنى الخوف والخشية.

6- في سورة النحل، الآية 51 :(إنما هو اله واحد فإياي فارهبون). فارهبون بنفس المعنى السابق.

7- في سورة القصص- الآية 32-(واضمم إليك جناحك من الرهب) الرهب: بمعنى الخوف والفزع[10].

8- في سورة الحشر- الآية 13 –(لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله) أشد رهبة: بمعـــنى أشد خوفا وفزعا.

6- المرجع نفسه، ص304.
7- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص300.
8 الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، الجزء الثالث، دار الأندلس، 1986، ص.340.
9- المرجع نفسه، ص 325.
10- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص615.

ففي كل المواضع الثمانية المذكورة, ورد لفظ (الرهبة) ومشتقاته بمعنى الخوف والفزع والخشية, أما في قواميس اللغة العربية [11]. فقد كان القاسم المشترك فيما بينها، وفيما يتعلق بمشتقات (رهب)، هو نفس المعنى المرتبط بالخوف والتخويف.

يقابل مصطلح إرهاب باللّغة العربية، مصطلح (terrorisme) أو (terreur) باللغة الفرنسية ومصطلح (térrorism) باللغة الإنجليزية، وهي كلمات مشتقة من الكلمة اللاتينية (térrere) - (tersere) بمعنى جعله يرتعد و يرتجف[12].

ويرى الأستاذان Bréal و Bailly، في قاموسهما اللاتيني، أن الأصل اللغوي إرهاب (terrorisme) هو الفعل السنسكريتي TRAS الذي يعطي معنى رجف، وهو نفس المعنى الذي يحمله الفعل الفارسي Tersidan واللاتيني Ters أو Tres [13] .

وجاء تعريف (Terreur) في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعـــــام 1964 كما يلي: رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف[14].

وورد في المعجم القانوني لمؤلفه BLACK (بلاك) أن (terror) أو الرهبة تعـــــرف على أنها: ذعر أو رعب أو فزع، أو حالة ذهنية تسببها الخشية من لحاق ضرر جراء حادث أو مظهر معاد أو متوعد، أو هي خوف

يسببه ظهور خطر[15].

يتبين لنا من كل ما سبق ذكره، أن لفظ "إرهاب" يحتوي معاني الخوف والرعب والفزع.

11- المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دار الشرق، ص.50-51.
12- عبد النور جبور وسهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، ط6، بيروت، دار العلم للملايين، 1980، ص200.
13- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، مجلة الوحدة، السنة 6، العدد 67، ص221.
14 - نبيل هادئ، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط،ط1، لبنان ،دار الفارابي ،1985، ص11.
15 -محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نقدية، دار العلم للملايين، طبعة أولى 1999،ص.91.

2- التعريف الموسوعي والقاموسي للإرهاب:

إن استعراض جملة من التعاريف، كما وردت في الموسوعات والمعاجم اللغوية والقواميس، سوف يعيننا على فهم أبعاد الإرهاب وطبيعته، في مجال بحثنا عن تعريف جامع له، فنجد:

في المعجم السياسي: نجد كلمة أرهب تعني: "محاولة نشر الفزع والذعر لأغراض سياسية"[16].

في الموسوعة السياسية: " الإرهاب هو استعمال العنف غير القانوني، أو التهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب، والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسســـات، كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو المال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[17].

وعرف المجمع اللغوي:"أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.

وعرف قاموس أكسفورد كلمة الإرهاب على أنه " استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"[18].

وعرف قاموس روبير الفرنسي، الإرهاب على أنه " الاستعمال المنظم لوسائل العنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء على السلطة وممارسة السلطة"[19].

16- هيثم الكيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، أفريل 1990، ص. 34.
17- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية، ط 2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص153.
18- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة مدبولي، 1997 ، ص25.
19- إيريك موريس آلان، هو الإرهاب التهديد والرد عليه، ترجمة أحمد حمدي محمود، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، ص25.

وفي قاموس السياسة الحديثة نجد أن كلمة إرهابي تستخدم لوصف "المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية"[20].

وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد كلمة الإرهاب تشير" إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعير اهتماما لمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف، وشل فاعلية مقاومة الضحايا".

وفي موسوعة علم العلاقات الدولية نجد أن الإرهاب يعني " أي نشاطات تقوم بها الدولة أو غير الدولة ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة " [21]. وفي الموسوعة السياسية والعسكرية وردت سمات العمل الإرهابي بأنه " عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها له، وهو موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما ويقوم به أفراد (أو جماعات) مستقلون أو مدعومون من دولة ما، وقصده تحقيق أهداف سياسية"[22].

إن استقراء مختلف هذه التعاريف، دليل إلى الكشف عن المعنى العام للإرهاب باعتباره يرتبط بالعنف والفزع والخوف، واستخدام أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف معينة.

وكلمة "TERROR" ترجع في أصلها في الإنجليزية إلى الفعل" TERS". وفي الفرنسية إلى الفعل "TERRORISER"وتحمل في كلتا الكلمتين معاني الرعب والهول والفزع أو تدور في مجملها حول هذا المعنى.

– وفي المعجم العربي الحديث نجد أن كلمة "الإرهاب" تعني: "الأخذ بالعنف والتهديد، والحكم الإرهابي القائم على أعمال العنف".

---

20 -David Robertson, Dictionary of modern politics. Europe publication London, 1985, p314.

21- مصطفى عبد الله خشيم، مفاهيم مختارة، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط1، مسرته، الدار الجماهيرية، ص37.

22- فيراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج1، عمان، دار أسامة، 2003، ص15-16.

وكلمة " رعب" ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب " Bersuire" وأصلها لاتيني "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية والأوروبية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة وقد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19م بعد إعدام " روبسبير" واتهامه بالإرهاب.

وفي المعاجم الإنجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، ويتكون من مقطعين "Terror" و "isme" وهذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب.

والإرهابي "Le terroriste" هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو الأسلوب الذي تعمد إليه بعض الحكومات أو الجماعات المتطرفة فكريا ودينيا لتحقيق أهداف إيديولوجية معينة. عرفت الموسوعة السياسية "الإرهاب: على أنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف،بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية".

أما القاموس السياسي نجد كلمة" إرهاب" تعني:"محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها...".

تعريف لاروس الصغير الإرهاب :"هو مجموعة أعمال عنيفة اغتيالات ،احتجاز رهائن... تقترفها منظمة من اجل خلق جو من أللأمن لممارسة ابتزاز حكومة حتى تشبع عامل الحقد لديها إزاء مجتمع، وطن، أو نظام"[23].

[23] Le petit LAROUSSE illustré.2002. P1003.

تعريف لاروس العالمي الكبير للإرهاب:"حركة سياسية عنيفة لأشخاص أو أقليات، ضد أشخاص،ممتلكات أو مؤسسات ومجموع هذه الأعمال العنيفة الفردية أو الجماعية تتخذ أساليب إرهابية متعددة، اغتيالات،حجز رهائن، وضع متفجرات، أعمال تخريبية...الخ، تهدف إلى احتلال ارض، قلب نظام سياسي ...الخ".[24]

ويتضح من خلال المعاجم والقواميس العربية والأجنبية أن جوهر الإرهاب هو الرعب فأصل كلمة "إرهاب" هو "إرعاب" ولكنه جاء مخالفا لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية والذي يفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير.

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساسا لتعريفه اصطلاحا، ولاستنباط عناصره وخصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به[25].

أما الجريمة المنظمة فهي مكونة من ك لمتين: الجريمة وتعني لغة جرم ، جريمة وأجرم واجترم عليه: أذنب[26]؛ أما المنظمة لغة: فهي مشتقة من المنظم: مكان النظم ومجموعة مناظم: والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة، ويقال تنظيم تنظيما الأمر: استقام الشيء ونموه تألف في السلك واتسق.[27]

الفرع الثاني:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة اصطلاحا:

---

[24] Grand LAROUSSE universel;1997;P10156.

[25] عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 106.

26 لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاتوليكية، بيروت ، الطبعة 18،ص 88.

27 د. مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2005، ص7.

لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، ولا يوجد تعريف جامع وشامل يعالج الظاهرة، فكانت ولا تزال صعوبة تعريفها عقبة في سبيل الحد منها أو الخروج بعلاج نهائي لها، فلم يتفق المتخصصون على تعريف محدد وقاطع لظاهرة الإرهاب لما تتميز به من تطور وديناميكية، حيث تتغير وتتلون وتتشكل باختلاف المكان والزمان، كما يوجد العديد من المفاهيم الأخرى التي تتداخل مع مفهوم الإرهاب وتتشابه معه[28].

بالإضافة إلى أن محاولات تعريف مصطلح الإرهاب لم تكسبه الدقة الكافية، كما أنه لا يخدم غرضا قانونيا فاعلا بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنفه.

فمصطلحات الإرهاب والإرهابي غامضة وحصرها غير مؤكد، وهذا يؤثر على من يدرس هذه الظاهرة فتتعدد التعريفات التي تعالجها، وإشكالية التعريف بظاهرة الإرهاب تنطلق من الأبعاد التالية:

صعوبات على المستوى النظري، صعوبات على المستوى المنهجي، صعوبات أخـــــــرى.

1- صعوبات على المستوى النظري:

أ – الصعوبة النظرية الأولى: تنطلق من عدم وجود إجماع بين الكتاب والباحثين في قضية الإرهاب، وهذا يعود بالطبع إلى تباين الثقافات والأهداف المتصلة بالفعل الإرهابي، فما يعده البعض إرهابا ينظر إليه الآخرون على أنه عمل مشروع ينبغي مباركته ويتصل بالشرعية من حيث الهدف والنتيجة[29] .

ب- الصعوبة النظرية الثانية: وتتصل بتداخل الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى وذلك لعدم وضوح الحدود الفاصلة بين بعض الأفعال الإرهابية والظواهر الأخرى، ومن ثمّ قد يختلط في

28- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991، ص56.
29- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، دراسة من منظور تكاملي، دراسة في كتاب مكافحة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 69.

أذهان البعض مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى، كمفهوم العنف السياسي، الجريمة المنظمة، التطرف...

ج- الصعوبة النظرية الثالثة: وتكمن في أن مفهوم الإرهاب يثير لأول وهلة حكما ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية، وبالتالي وجود نوع من هذه الأحكام القيمة المسبقة تجاه ظواهر معينة يجعل من الأبحاث العلمية والأكاديمية ناقصة، لأن الدوافع والأحكام القيمة المعبرة عن الذاتية إنما تقلل دائما من القيمة العلمية للدراسة، إن لم تتعارض مع الأسلوب العلمي تعارضا تاما.

د- الصعوبة النظرية الرابعة: إن مفهوم الإرهاب مفهوم مطاط ديناميكي ومتطور تختلف صوره وأشكاله ودوافعه اختلافا مكانيا وزمانيا، كما تتباين الثقافات القائمة من مجتمع لآخر ومن حضارة لأخرى[30]؛ ففي الماضي كان العمل الإرهابي عملا عنيفا له رمزيته ودلالته الخاصة، وكانت الأهداف محل الفعل الإرهابي محددة والضحايا أقل، أما الإرهاب الجديد فهو أكثر تطرفا وحدة وأهدافه واسعة غير محصورة، كما أن وسيلته الأساسية هي القتل الجماعي.

هـ- الصعوبة النظرية الخامسة: وتنطلق من عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر هذه الظاهرة وهذا راجع إلى اختلاف الإيديولوجيات والثقافات الإنسانية، كما يلعب غموض المصطلح دورا هاما في عدم إيجاد نظرية كاملة متكاملة مفسرة للظاهرة الإرهابية[31].

2- الصعوبات على المستوى المنهجي: من خلال مراجعة ما كتب حول ظاهرة الإرهاب من بحوث ودراسات يمكن القول أن غالبيتها تتصف بأنها ذات طابع نظري عام يصف هذه الظاهرة دون استخدام المناهج العلمية، خاصة منها المنهج الكمي والمنهج التفسيري النقدي.

30- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة مدبولي، 1997، ص22.
31- أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص70.

إن دراسة ظاهرة الإرهاب تستلزم معايشة الظاهرة وذلك باستخدام أسلوب "الملاحظة بالمشاركة" كأخذ وسائل المنهج الكيفي، ويعد هذا النوع من أسمى مناهج البحث العلمي لدراسة الظواهر الإرهابية، كونه يكشف عن الملامح العامة والخاصة لهذه الظاهرة[32].

وهذه الطريقة المنهجية صعبة التطبيق في الواقع، لأنه بالإضافة إلى المهارات الدقيقة التي تتطلبها كالقدرة على الدخول في الجماعة دون إثارة أدنى شكوك ومخاوف، فإنها تعرض الباحث لأخطار قد تودي بحياته إذا اكتشفت الجماعة الإرهابية محل الدراسة هويته الحقيقية.

الصعوبات الأخرى:

أ- من الأسباب التي تعيق الإحاطة بظاهرة الإرهاب تعدد وتباين أنماط الأفعال الإرهابية من حيث المدى (امتداد آثاره) والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف، حيث يزيد ذلك من صعوبة شمول كافة صور الإرهاب وأنماطه ويحول دون تصنيفها بشكل دقيق[33].

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات والإرهاب الانفصالي (الإثني) والإرهاب الإجرامي والإرهاب المحلي والإرهاب الدولي.

ب- إشكالية غياب الموضوعية في تحليل ظاهرة الإرهاب وكذا ازدواجية المعايير المستخدمة للحكم على الفعل فيما إذا كان إرهابيا أم لا، فيكفي وصف الفاعل بالإرهابي لإنزال أشد العقوبات به وبالتالي يستخدم هذا الوصف لخدمة غايات غير موضوعية حتى يطال الحركات المشروعة كالاستقلال والتحرّر، وخير دليل على ذلك ما واجهته اللجنة الفرعية التي اختصت

32- عمر محمد التومي الشيباني، مناهج البحث العلمي، ط1، طرابلس، لبنان، الشركة العامة للنشر والتوزيع، 1975، ص229-230.

33- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة مدبولي، 1997، ص49.

بتعريف الإرهاب الدولي من صعوبة كبيرة في الاتفاق على تعريف محدد تقبله جميع الدول الأعضاء[34]، حيث انقسمت الوفود إلى اتجاهين:

1- تمثل الاتجاه الأول في دول عدم الانحياز التي تمسكت في تعريفها بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، كما استثنت نضال حركات التحرير الذي تعتبره عملا مشروعا وفق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

2- الاتجاه الثاني تزعمه المشروع الأمريكي والاقتراح الفرنسي الذي اقتصر في تعريفه للإرهاب الدولي على إرهاب الأفراد مستثنيا إرهاب الدولة، مع المساس بشرعية نضال حركات التحرر وعدم الاعتراف بها، وحال هذا الانقسام دون الاتفاق على تعريف للإرهاب وجعل منظمة الأمم المتحدة عاجزة على إيجاد تعريف له[35] .

ولذلك يطغى على تحليل هذه الظاهرة جوانب ذاتية غير موضوعية راجعة في عمومها إلى غياب مصدر فقهي لتقنين الظاهرة، إذ أن الفقه القانوني لم يقدم تعريفا جامعا مانعا محددا لمعنى الإرهاب وخصائص الظاهرة الإرهابية.

ج- الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي والانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مختلف مناطق العالم.

ونتيجة لهذه المعضلة في تحديد تعريف محدد وجامع للإرهاب، تبلورت ثلاث اتجاهات عالجت الظاهرة، فالبعض يتجنب التعريف بسبب غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله مع المفاهيم الأخرى والبعض يركز على سرد وتحديد وقائع وأفعال معينة على اعتبارها محاور للأفعال الإرهابية فيعتبرون الإرهاب بمثابة القتل والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير

34- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، تفرعت عنها ثلاث لجان اختصت إحداها (المذكورة) في تعريف الإرهاب الدولي.

35- زكريا أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص12.

القنابل والسطو والنهب وغيرها، والبعض الآخر يكتفي بتحديد سمات عامة للفعل الإرهابي من خلال إبراز العناصر التي تشترك فيها الأعمال الإرهابية[36].

عموما يمكن القول بأنه تكشف محاولة التعريف بأية ظاهرة من الظواهر لاسيما في مجال العلوم الاجتماعية بصورة عامة العديد من الصعوبات، والظاهرة الإرهابية هي أحد هذه الظواهر المركبة والمتعددة الأبعاد، حيث يختلط فيها العنصر التقني بالعناصر المادية والاجتماعية الثقافية والتاريخية ....وظاهرة الإرهاب تتميز خاصة في جوانبها السيكولوجية بالغموض وتختلط بالانفعالات والطبائع والأمزجة الفردية، الأمر الذي يشكل في مجموعه صعوبة بالغة إزاء محاولة القيام بالملاحظة والرصد والإحاطة والتعريف بالظاهرة.

4- المساهمات المتعددة لتعريف الإرهاب:

منذ بداية القرن الماضي وموضوع الإرهاب يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء والقانونيين ورجال السياسة ويشكل محورا أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية.

الفقرة الأولى:

المساهمات الفردية في التعريف بالإرهاب:

لا يكاد يوجد إجماع فيما بين الباحثين والمختصين على تعريف محدد واضح ودقيق للإرهاب، حتى أن البعض منهم أصبح يعارض أصلا محاولة التعرض لتعريفه، باعتبار أن الإرهاب ظاهرة جد غامضة ومتداخلة إلى حد بعيد مع ظواهر إجرامية أخرى، وبالرغم من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة حيث تعود أولى المحاولات العلمية للتعريف بالإرهاب إلى عام 1930، حيث

36- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص32-33.

عرفه "هارد مان" في مقاله بموسوعة العلوم الاجتماعية: "الإرهاب هو منهج أو نظـــــرية كامنة وراء النهج الذي بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب ما إلى الوصول إلى أهدافه المعلنة بالاستخدام المنهجـــــــــــي للعنف بصورة أساسية[37]" .

وتوالت بعد هذه المحاولة الفكرية العديد من المحاولات الجادة والتي ساهمت بدرجة أو بأخرى في توضيح المفهوم وتقريبه إلى الأذهان نذكر منها مثلا:

- يرى الأستاذ "جورج لوفاسور" أن الإرهاب يعني الاستخدام ألعمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة، كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا أو مهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف للوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة قنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة، أو الاعتداء على الأموال بالحريق".

- يعرف "رولان غوشيه" الإرهاب بأنه لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في التراعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسي أو الاعتداء على الممتلكات[38].

- كما يعرفه "ليمكن" Lemkin، بأنه " تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"، أي أن ليمكن يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض و الهدف من ذلك.

---

[37] -leonard .B. Weinberg and B. Davis, introduction to political terrorism. N.Y.mc crow Hill publication company, 1989, p32.

38- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983، ص 86.

- أما الفقيه "سوتيل" Sottil، فيعرف الإرهاب بأنه" عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف، قصد تحقيق هدف محدد" .

- وينظر الأستاذ" ألوازي " Aloisi، إلى الإرهاب بأنه" بمثابة فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية و الاقتصادية التي تقوم على أسسها الدولة"[39].

- ويعرفه "جيفانوفيتش" أنه " الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بأي تهديد كان، ويتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة "[40].

- كما يعرفه "نومي غال" Noemigal أنه " طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء، أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها "[41].

- يعرفه "توم ماليسون" بقوله:" هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية".

- أما الكاتب "جنيكتز"، فيعرفه بأنه" العنف الذي يهدد ضحـــــــــــــــاياه سواء أجاء من قبل الأفراد أو الجماعات، من اجل تحقيق مظاهر الخوف و الرهبة... إن الإرهاب هو العنف الموجه ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف"

- في حين يرى الأستاذ جلاسير "Glaser" أنه " يتمثل في الرعب والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيفه من أجل بلوغ أهداف غير شرعية".

39- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، بيروت، دار المعارف، 1964، ص220.

40- المرجع نفسه، ص220.

41 -Noemi Gal, international coopération: supper térrorism, Room Helm, London, 1985, p02.

ويعتبر الدكتور سالدانا "Saldana" أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد " الإرهاب في مفهومه العام هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما، فالإرهاب ينطوي على إشاعة الفزع والخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متطورة أبرزها التفجير والتدمير وتخريب الممتلكات والمرافق العامة والخاصة علاوة على الاغتيال واحتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، ويون الإرهاب دوليا إذا استهدف مصلحة دولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي العام"[42].

أما عند المفكرين العرب نورد ما يلي:

يرى الدكتور "أحمد جلال عز الدين" أن محاولات التعـــــــريف المادية والموضوعية قد شابها القصور، إما لأنها قصرت في الجانب المادي (الأفعال) أو الجانب القانوني(الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر، ويرى أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين اثنين:

1 -التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانب وجهات النظر المختلفة، ومن ثم يصبح الدافع أو الباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلا في التعريف.

2 -الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها .

وفي تعريف آخر للدكتور عبد الله سليمان سليمان أن " الإرهاب عمل مادي، يندرج ضمن حلقات ترتبط عادة بالهدف الذي يتحرك الإرهابيون لتحقيقه، وعليه لا تعد الأعمال الذهنية والفكرية المجردة عملا من الأعمال الإرهابية المدروسة والمنظمة".

---

[42] عبد العزيز سرحان ، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص173.

أما الدكتور محمد شريف بسيوني فيرى أن " الإرهاب إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية لتحقيق الوصول للسلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو أعمال العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول".

ويضيف "شريف بسيوني" أنه ما يمكن اعتباره معيارا موضوعيا لتحديد طبيعة الفعل وهو تحديد الباعث الإيديولوجي لدى مرتكب الفعل، فإذا كان لديه باعث إيديولوجي فيجب أن يخول حق الدفاع السياسي الذي يؤدي إلى الاعتراف له بالحق في اعتبار جرائمه جرائم سياسية، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الباعث طبيعة الحقوق التي تم انتهاكها في الأصل والتي أثارت مسألة الدفاع عنها، وسلوك الدولة التي انتهكت هذه الحقوق السياسية انتهاكا صارخا، وسلوك مرتكب الفعل الذي خالف القانون الوضعي للدولة في الدفاع عن هذه الحقوق السياسية.

الأستاذ/ الدكتور " عبد العزيز سرحان" يعرف الإرهاب بأنه : "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[43].

الأستاذ/ الدكتور "نبيل حلمي" يعرف الإرهاب بأنه : " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية، ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع معين"[44].

43- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد مضمونه، من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص 173.

44- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ ، ص27.

الأستاذ/ الدكتور "أحمد رفعت" يعرف الإرهاب على أنه : " استخدام طرق عنيفة موجهة إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي".

الدكتور " أسامة الغزالي حرب" يعرف الإرهاب بقوله : "هو فعل أو أفعال العنف البدني الذي يستهدف إيذاء الكيان الإنساني جسديا إلى حد القتل، وينطوي هذا الفعل على انتهاك عمدي للقواعد الأخلاقية والعرفية والقانونية للسلوك الإنساني بغرض بث الشعور بالخوف وعدم الأمن ويتصف هذا الفعل بالطابع الرمزي، بمعنى أن يحمل رسالة ما إلى كافة الضحايا المحتملين الآخرين ليزرع الرعب في قلوبهم ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسي للدولة أو للدول التي ينتمي إليها الضحايا"[45] .

الأستاذ / الدكتور "أدونيس العكرة" يعرف الإرهاب بأنه: "منهج نزاع عنيف يهدف الفاعل به وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علائق اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها"[46].

الدكتور "صلاح الدين عامر" ينظر للإرهاب على أنه : " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة مجموعة أعمال العنف التي تقوم منظمة بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، كأخذ الرهائن واختطاف الأشخاص ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب"[47] .

45- معوض جلال عبد الله ، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 101، جويلية 1987، ص 171.

46- أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 93.

47- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص 4.

الدكتور "عصام صادق رمضان" يعرفه بأنه : "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد ويعرض للخطر أرواحا بريئة أو يؤذيها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير في موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر على الضحايا المباشرين"[48].

الدكتور " عبد الوهاب حومد" يعرف الإرهاب بقوله : "الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين: شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة بل الدولة ذاتها"[49].

الفقرة الثانية:

المحاولات الجماعية في تعريف الإرهاب:

تعريف المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، بيان **مكة**:" الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه دمه عقله ماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطر الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذا هم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض

48- عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 22، العدد 75، جويلية 1986، ص24.

49- عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص221.

أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها المسلمين في قوله:"إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع وأيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"؛ ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الصفة، نظرا لخطورة هذا الإعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حربا ضد حدود الله وضد خلقه"[50].

إن أهم ما يدور من نقاش على الساحة الدولية هو مشكلة التوصل إلى وضع مفهوم جامع مانع للإرهاب وهو ما ألقى بضلاله على الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، ويرجع سبب ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه وتعميمه على كل الصور التي لا يعتبرها الغير كذلك. وقد بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في **وارسو** 1927 ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و 1935، وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي " International" إلى المصطلح "Terrorisme"، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي[51].

وقد جاء في الموسوعة السياسية أن الإرهاب هو " استخدام العنف الغير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين"، في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري: "على أنه نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول"[52].

---

[50] بيان مكة، مجلس المجتمع الفقهي، برابطة الجامعة الإسلامية، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ص251-252.
[51] يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994، ص01.
[52] سليم قرحاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص16.

وعرف الإرهاب في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه بأن " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها..."[53]

الفقرة الثالثة:

تعريف الجريمة المنظمة:

أما بالنسبة للجريمة المنظمة فإن للفقه دورا كبيرا في بيان مفهومها خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الرئيسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة،ناهيك عن أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه، كما انه يثير مشاكل قانونية عديدة، فالبعض يرى أنه مدلول شعبي،و البعض الأخر كعلماء الجريمة تناول الموضوع كظاهرة اجتماعية و هذا يختلف عن المدلول القانوني للجريمة المنظمة بطبيعة الحال.

وقد اتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين أساسين:

الاتجاه الأول:يجمع بين المنظمة الإجرامية و الجريمة المنظمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

صدرا تعريفان عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظم، والتي عقدت في سوزال بروسيا: 1991، حيث قامت بتعريفين أحدهما مفصل والآخر موجز:

التعريف المفصل:

---

[53] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص19.

العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة إجرامية كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضغط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والتربح والترويج، والإفساد والسرقة على نسق واسع، وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبإستمرار.

التعريف الموجز:

أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار.

وينتقد هذا التعريف من عدة جوانب: أولها أن في إطلاقه للجناة بقوله: أية مجموعة ما يجعله يتداخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادية، وثانيها أنه اكتفى بوصف الجناة بانهم منظمون دون تقديم توضيح لمعنى التنظيم، ولا يكفي لذلك أن نشير في ذيله إلى الإستمرارية، لأنه ربطها بالكسب لا بالتنظيم، وثالثها أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد العام والإفساد الإقتصادي، وتداخل التعريف مع جرائم المال العادية وفيها يستهدف الكسب الغير المشروع[54].

الاتجاه الثاني:تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة.و المنظمة الإجرامية كمصطلحي مترادفين.[55]

انتهى إليه المؤتمر لخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المعقود في جنيف 1975، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب

54 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص25 إلى26.

55 كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص17.

المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[56].

و سنتعرض لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد.

ويطلق اصطلاح الجريمة المنظمة على الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف.

فالجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير والتنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف، حيث يعرفها الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي متى توافرت فيها الشروط و تبرز عناصرها المتمثلة في:

- مشاركة شخصين أو أكثر في إطار جغرافي.
- ينشطون خلال فترة ممتدة، أي قائمة بصفة مستمرة.
- هدفها تحقيق الربح.
- توزيع المهتم.
- إتباع شكل من الانضباط والسرية.
- استعمال العنف والتهديد به.

حيث تعد الجريمة المنظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:
- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

56 الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص24-25.

- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
- أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

- بالنسبة للجناة:

- أن يكونون جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- أن يكونوا على درجة عالية من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقومون منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.
- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم [57].

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، فهي مشروع اجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح الغير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والتجار والتوزيع على هيئة كارتلات اقتصادية[58].

وعرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض: "هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار إضرارا

---

57 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص29-30. و د. ماروك نصر الدين: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2005، ص 8.

58 محمد محي الدين عيد، (الإجرام المعاصر) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص88.

بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون"[59].

وعرفها مصطفى طاهر بالقول:"الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[60].

عرف بعض الفقهاء الألمانيين الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف و المهارة و الاحتراف بارتكاب الجرائم و استخدام التكنولوجيا الحديثة و استخدام الرشوة و تجار الجريمة للحدود الوطنية و الهدف منها الرئيس للجماعة الإجرامية و هو تحقيق الربح المادي.[61]

أما الفقه الكندي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها:مؤسسة منظمة و متدرجة و مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد أمرة تنظم المؤسسات الغير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف.[62]

و بقراءة التعريف السابق نجد أن العناصر التعريف هي:وجود هيكل تنظيمي، وسلطة مركزية، وقواعد ملزمة لأعضاء الجماعة، و مجرمون متخصصون و محترفون، تنظيم منهجي للعمليات و مزاولة الاحتكار و استخدام العنف والقوة و التهديد.

---

59 د.محي الدين عوض ،(مجلة الأمن والحياة) أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 147، السنة 13، 1995، ص68.

60 قمراوي عز الدين و نبيل صقر ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 9.

61 طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 61.

62 المرجع السابق، ص61.

أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها:"جماعة سرية على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق من نطاق الجريمة المنظمة.[63]

وهذا وقد شكل الولايات المتحدة الأمريكية لجنة خاصة للتصدي للجريمة المنظمة سنة 1988، وقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها:"جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام و العنف و الإرادة المتعمدة لإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية و الاحتفاظ بالسيطرة.[64]

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها: "ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم و الانتماء، و الإفساد الحكومي و تجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز، من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي و أعضاءه، للاحتكار و توسعه دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي.[65]

وقد اعتبر البعض اصطلاح الجريمة المنظمة يراد به الخارجون عن القانون، من خلال الجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها، و يهدفون لتحقيق الربح بطريق مشروع أو غير مشروع، وأن هذه الجريمة تفترض التنظيم و التبعية و سبق الإعداد و التخطيط لأنشطة و استمرارها، وتلجأ لإفساد و التهديد لتفادي الملاحقة و العقاب.[66]

---

[63] شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، ص17.

[64] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص36.

[65] اللواء، د.أحمد جلال عز الدين ، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفياتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، الشارقة،1994، ص 154 .

66 د.محمد مرحي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية و التدريب الرياض، السنة العاشرة، العدد 19، 1416هجري، ص10.

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة تتخذ شكلا نظاميا مستمرا غايتها جمع المال، وتتسم بالعنف باستخدام القوة و استغلال النفوذ، وشراء الذمم، و تتميز بدقة التنظيم داخل العصابة و قوة التحكم بأفرادها، وتتخذ شكلا التنظيم الهيكلي الهرمي، وتتميز بسرية العمل، واستغلال المؤسسات المادية بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.[67]

و يعرفها البعض بأنها تجمع كبير نسبيا من الجماعة الإجرامية المستديمة و الخاضعة للضبط، وترتكز الجرائم من أجل تحقيق الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف و الترويع و الفساد و غير ذلك من الوسائل الأخرى.[68]

ويرى ذلك جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم ورغم أن التعريف تضمن أهم سمات الجريمة المنظمة إلا أنه أغفل الغرض السياسي منها و تحقيق الربح المادي، وكذلك تجاهل عملية الإفساد الموظفين العموميين".

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها:"كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة و منظمة للارتكاب جرائم بذاتها من بينها المخدرات و الدعارة و التهريب و القمار و الابتزاز".[69]

وقد عرفها البعض أنها الجريمة التي ترتكبها الجريمة المنظمة مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر و يباحث الربح المادي".[70]

---

67 اللواء د.محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجريمة المنظمة، الأبحاث، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، مجلة أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419 هجري، ص 155 .

68 د.محمد سامي الشواء، مرجع السابق، ص38.

69 د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص65.

70 D .Cressery, theft on a national: the structure and operation of organization crime New York Harper and row 1997, p.10.

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع ذات الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم،و التنفيذ الدقيق،و المدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك كل السبل و الوسائل المشروعة و الغير المشروعة معتمدا في ذلك على مجموعة من المجرمين المحتكرين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث،يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطاتهم بعيدا عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد السلطة القوة و شرعيتها في اكتساب الحقوق.[71]

ويرى البعض الأخر أن الجريمة المنظمة تصدر عن إرادة واعية، بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرامية، وهي تقع بصفة رئيسية للكسب غير المشروع لأموال، و تقوم بوضع خطة بحيث تحدد بها كيفية ارتكاب الجرائم على ضوء العلم بالأماكن و الآلات أو الأجهزة تستخدمها وكافة الاستعدادات اللازمة لها و يميز هذا الرأي بين الطبيعة العدوانية و استخدام العنف و ممارسة العمل الغير المشروع للحصول على المال بطريق القمار.[72]

ويرى آخر بأنها:" سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في أي مكان من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، يتم إرتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة، لها صفة الاستمرار، وتهف إلى تحقيق منفعة مالية وتتجاوز في إرتكابها لذلك السلوك تخطيطاً تنفيذا أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه"[73].

---

71 كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص22.

72 محمد فاروق النبهان ، نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم،منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999 ، ص. 50.

73 د.أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي(دراسة تحليلي ة)، المكتب العربي الحديث للدراسات الإسكندرية، 2009، ص. 143.

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات التي ظهرت لتحديد مدلول العمل الإرهابي، فإنه يتعذر قبول أي منها على إطلاقه كما التقريب بينها يبدو صعبا، وعموم ما يمكن استخلاصه من هذه المحاولات الفردية أن الإرهاب يتضمن عنصرين رئيسيين:

عنصر مادي: ويتمثل في أعمال العنف المكونة له، كإلقاء القنابل والمتفجرات، أعمال التدمير والتخريب، الخطف، النهب... ولا يشترط وقوع هذه الأعمال فعلا بل مجرد التهديد بارتكابها كفيل بتحقيق هذا الأثر الإرهابي.

عنصر معنوي: من خلال الأثر النفسي الذي يحدثه الفعل الإرهابي في نفوس العامة، ولا يكفي لتحقق العنصر المعنوي اقتصار الأثر على المعنى بالفعل الإرهابي فحسب، بل يجب أن تشمل عامة الناس بحيث يمكن لأي شخص أن يشعر بالخوف والتهديد في أي زمان ومكان.

ب- المساهمات الجماعية في التعريف بالإرهاب: باعتبار الاختلاف البارز في المحاولات الفردية لتعريف الإرهاب، فقد انعكس ذلك على الدول، إذ اختلفت في حصر مفهوم لهذه الظاهرة بل وكان لكل دولة مفهومها الخاص للإرهاب، وسعيا لتقريب الرؤى حول ظاهرة الإرهاب، لجأت العديد من الدول في إطار قانوني بعقد اتفاقيات من خلال عضويتها في المنظمات المنتشرة عبر العالم، وسنتناول المساهمات الجماعية في تعريف الإرهاب عبر المنظمات والاتفاقيات على النحو التالي:

المطلب الثاني:

تعريف الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في المواثيق الدولية

لقد أولت الإتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية إهتماماً بالغاً لظاهرة الإرهاب بكافة أشكاله و صوره إلا أنها أجمعت في غالب الأحيان على تناول هذا الموضوع من حيث بيان أنواعه و العناصر المكونة له ، دون وضع تعريف جامع متفق عليه للإرهاب بين أعضاء المجموعة الدولية.

نتيجة للإنتشار الواسع للأعمال الإرهابية و ما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات و ما تخلفه من رعب و فزع لدى الأفراد داخل المجتمع الدولي ، تكاثفت الجهود الدولية من أجل مكافحة و قمع هذه الظاهرة من خلال السعي لوضع تعريف موحد للإرهاب متفق عليه في شكل تقنين دولي يوحد مفهوم وعناصر " الجريمة الإرهابية " و سيتم إبراز هذه الجهود الدولية فيما يلي:

الـفـرع الأول:

تـعـريـف الإرهـاب في ظل عصبـة الأمـم

في حين لم يهتم المجتمع الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة وإنما تطرق فقط لبعض أنواع هذه الظاهرة، إلا أنه يعود إهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى سنة 1930 حيث شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة لدراسة جرائم العنف و تحديد قواعد قانونية للمعاقبة عليها و تم عقد عدة مؤتمرات لمناقشة الأفعال التي تتضمن إستعمالاً عمدياَ لوسائل من شأنها إحداث خطر عام أو تهديد للحياة و السلامة البدنية أو الملكية أو الإعتداء على حياة و سلامة رؤساء الدول و أعضاء الحكومات[74] .

وفي هذا الصدد تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1934 دعت فيه إلى ضرورة عقد إتفاق دولي بغرض معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب السياسي إثر

74 - د. محمد السماك، الإرهاب و العنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ، 1992 ، ص.37.

مقتل ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا و رئيس وزراء فرنسا **لويس بارتو** في مرسيليا أثناء زيارة رسمية قام بها الملك لفرنسا .

وبتاريخ 16 نوفمبر 1937 تم عقد إتفاقية جنيف "لمنع ومعاقبة الإرهاب"والتي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها،غير أنها تعتبر أول إتفاقية غير نافذة حددت الأعمال الإرهابية ، وعرفت بإتفاقية عصبة الأمم لقمع ومعاقبة الإرهاب [75]، وتضمنت هذه الإتفاقية تعريفين للإرهاب حيث عرفته في مادتها الأولى بتعريف عام على أنه : " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو يكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة من الناس أو لدى العامة" ، بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الإتفاقية تعريفا محددا للأفعال الإرهابية و التي تم الإشارة إليها في بحثنا عند دراسة تعريف الإرهاب في إطار عصبة الأمم [76]، وعليه اشترطت توافر ركنان في العمل الإرهابي ، أولهما مادي يشمل الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة رؤساء الدول و سلامتهم و حرياتهم ، و الأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة ، كما يشمل أفعال التخريب العمدي ، و الثاني معنوي يتمثل في قصد الإضرار و خلق الرعب في نفوس الجماعات[77] ، فضلا عن ذلك أوردت هذه الإتفاقية تعداد للأفعال الإرهابية و حصرتها فيما يلي :

" 1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية كل من :

أ/ رؤساء الدول ، أو الأشخاص الذين يمارسون إختصاصات رئيس الدولة ، و خلفاءهم بالوراثة أو التبعية.

ب/ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق .

---

75 - د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب ، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2010 ،ص.126 .

76 - د. حسنين محمدى البوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، 2005، ص. 42 .

77 - راجع وثائق عصبة الأمم ، دورية المسائل القانونية ، 1937 ، رقم 10/5 .

ج/ الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة ، أو المخصصة للإستعمال العام و الخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.

3 – أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر .

4- الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا .

5- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة ".

و بالرغم من أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية و عدم التصديق عليها من طرف الدول إلا أنها أعتبرت خطوة جد هامة على طريق منع ومكافحة الجرائم الإرهابية .

الفرع الثاني:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في ظل منظمة الأمم المتحدة

في أواخر الستينات من القرن العشرين تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم أدت إلى سقوط العديد من الضحايا والأبرياء ، وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة ، وإزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية كثفت الأمم المتحدة جهودها وإنتقلت من مرحلة الإدانة إلى مرحلة أكثر عمق ووعي وذلك بمحاولة دراسة الإرهاب واتخاذ تعريف له والوقوف على أسبابه والعمل على مكافحته من خلال أجهزتها[78].

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الإنتقادات، نظرا لإقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة وإغفالها لأعمال الإرهاب الموجه ضد الأفراد وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى [79]، أو بعبارة أخرى فإنها لم تعالج إلا شكلا وحيدا من الإرهاب هو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة لحائزي السلطة في الدولة[80].

الـفـقـرة الأولى:

---

[78] - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص.55.

[79] - د. السعيد المعتصم به، محاولة في المسألة الإرهابية و أبعادها الدولية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية، الرباط ، 1985 ، ص. 132 .

[80]- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص.100.

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الجمعية العامة

إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لجنتها السادسة بموضوع الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وقد صدر عنها العديد من التقارير والدراسات والقرارات المتضمنة إجراءات وتدابير لمنع تلك الظاهرة وقد بدأ هذا العمل بصورة مباشرة ومكثفة في أوائل عقد السبعينات من القرن المنصرم [81].

وعلى إثر الحرب العالمية الثانية أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة تقنين شامل للإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية وقد قدمت اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة سنة 1954 مكونا من خمسة مواد ورد بها ثلاثة عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب[82] فطبقا للفقرة السادسة من المادة الثانية من هذا المشروع يعد جريمة ضد سلم وأمن البشرية " قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بتنظيم الأنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى"[83].

وفي إطار إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر بالقرار 2625 في 24 أكتوبر 1970 أكدت على أنه : "لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمالا تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى"[84].

---

[81] - أنظر بشأن مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإرهاب ، الدكتور مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، منشورات جامعة قار يونس ، ليبيا ، الطبعة الاولى ، 1990، ص.105 وما بعدها .

[82] - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د- 2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 .

[83] - د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص.104.

[84] - د. سامي عبد الحميد، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،1999 ، ص .7

و بتاريخ 18 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة بناءا على توصية من اللجنة السادسة للقانون الدولي قرارها رقم 3034 الخاص بموضوع الإرهاب الدولي الذي أكدت بموجبه على ضرورة التعاون الدولي لإتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب و ضرورة دراسة و تحديد الأسباب المؤدية إلى إنتشاره[85]، كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة و يراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول ، وقد شهدت هذه اللجنة العديد من المناقشات بين مختلف الدول إلا أنها أسفرت إلى عدم التمكن من الحصول على إجماع حول تعريف محدد للإرهاب وهذا راجع للإختلاف الحاد في وجهات النظر بين الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي ركزت على تعريف الإرهاب الفردي و أغفلت موضوع إرهاب الدولة وعلى العكس من ذلك عرفت دول عدم الإنحياز و الدول العربية ودول الكتلة الشرقية الإرهاب الشمولي و أدرجت ضمنه إرهاب الدولة دون إرهاب الفرد [86].

و لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عند ذلك الحد بل واصلت أعمالها لوضع تعريف للجريمة الإرهابية ، وهو ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في مشروعها حول الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية سنة 1985 إذ حصرت الأعمال الإرهابية في :

1- يقصد بالأعمال الإرهابية ، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى و التي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها و حكامها ، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين .

---

[85] - د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية ، لوكربي والاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى،دون ذكر دار النشر ،2002 ،ص .112 .

[86] - د. عائشة هالة محمد طلس ، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص.53 و 54 .

2- و تشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية:

أ/ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته أو زوجات هذه الشخصيات أو الأشخاص ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها .

ب/ الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال و الممتلكات العامة أو المخصصة للإستخدام العام .

ج/ الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر ، عن طريق خلق حالة من الخطر العام ، وبصفة خاصة جرائم الإستيلاء على الطائرات أو إحتجاز الرهائن ، وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

د/ تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي"[87].

ومن جهة أخرى، بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة و بيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها، لذلك سنتناول أهم هذه الجهود على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي.

بداية من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد " **بنيويورك**" في أوت 1970، تحت عنوان الجريمة والتنمية.

فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في "**جنيف**" عام 1975 تحت عنوان منع الجريمة والسيطرة عليها، ويعد أول مؤتمر طرح إشكالية الجريمة المنظمة للنقاش

[87] - راجع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير لجنة القانون الدولي ، 1985 ، ص.34.

بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله، وركز المؤتمر على الجريمة المنظمة التي اتخذت الطابع التجاري، وتزايد حجم جرائم الموظفين وجرائم الفساد، إضافة إلى إنتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بشكل أو بآخر بها مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم الصفوة وإفساد الموظفين، حيث عرفها بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم،ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده ،وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم ضد الأشخاص و تكون مرتبطة في مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.[88]

ولقد انتقد التعريف السابق لأنه لم تشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر، ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية، ومنها الدوام و الاستمرار، و التخطيط لارتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها.

المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في فنيزويلا في سبتمبر 1980، تحت عنوان: منع الجريمة ونوعية الحياة، وطرح مشكلة الجريمة المنظمة للنقاش في البند الخامس من جدول أعماله وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان: " **كراكاس**" كمبادئ توجيهية يتعين على الدول الأعضاء مراعاتها.

المؤتمر السابع عقد في " **ميلانو**" 1985، والذي يعد من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أنه وضع حجر الأساس لما يتوجب أن يكون عليه مكافحة الجريمة، كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة وما تحدثه من آثار سلبية تسيء لمسيرة التنمية والسلم والإستقرار والأمن؛ واستعرض المؤتمر تصاعد هذه الظاهرة في دول كثيرة واستغلالها للتقدم العلمي والتقني لمد نشاطها عبر الحدود الدولية، كما أرجع سبب إنشاء المنظمات الإجرامية

---

[88] د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص91.

عبر الوطنية لظهور الأسواق العالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والأسلحة والعملات المزيفة وذكر المؤتمر بقيامها بأنشطة مشروعة للتخفي وإفساد الموظفين الحكوميين ومد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وجرائم البيئة؛ كما بين فداحة ما تلحقه من أضرار بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول، وقد وضع المؤثرون إستراتيجية لمواجهة الظاهرة عرفت بخطة: " **ميلانو**"وتضمنت العديد من التدابير و الآليات، لكن في المجمل هي عبارة عن توصيات، ولا ترقى إلى آليات عملية.

وفي عام 1990 تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في "**هافانا**" تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح و اكتساب السلطة، وفتح أسواق سلع و خدمات غير قانونية و تتجاوز الحدود الوطنية و تقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة و يستخدم العنف و التهديد" وبذلك اعتمد في هذا التعريف على المنظمة الإجرامية و معياره السلوك الإجرامي.[89]

وفي عام 1995 عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين للأمم المتحدة في القاهرة، أوصى بالأخذ بنتائج توصية مؤتمر "**نابولي**" 1994 الخاصة بفحص عائدات الجريمة السابقة الذكر الخاصة بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما دعا المؤتمر إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، وقد قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته ال ولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، ونوقش هذا الموضوع خلال اجتماعات عقدت في "**باليرمو**" بإيطاليا.

المؤتمر العاشر عقد في: أبريل 2000 "**فينا**" بالنمسا، تحت عنوان: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين وانتهى بإعلان أيد فيه "خطة ميلانو".

---

[89] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص56.

إلى أن رأت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة النور في "**باليرمو**" 15 نوفمبر سنة 2000 وقد أعتمد في تعريفه الجريمة المنظمة على معيار جسامة الجريمة الأوروبي عام 1998؛ وقد عرفت المادة الثانية (فقرةأ)من اتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر و تدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسمية أو الجرائم المنصوص عليها فش هذه الاتفاقية و الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى.أما الفقرة (ب)فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الاتفاقية.

الفقرة الثانية:

تعريف الإرهاب في إطار مجلس الأمن

بداية تجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يضع تعريفا دقيقا واضحا لجريمة الإرهاب الدولي و إنما اكتفى بإصدار مجموعة من القرارات التي تدين الأعمال الموصوفة بالطابع الإرهابي كونه جهاز تنفيذي مختص أصلا بحفظ السلم والأمن الدوليين [90]، و هذا منوط له بموجب المادتين 24 و 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 24 في فقرتها على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" ، أما المادة 39 من الميثاق فتنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان

---

[90] - د. محمد صفي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.70 .

، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

غير أنه في مرحلة لاحقة انتقلت قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب من مرحلة السكون بالتنديد بالأعمال الإرهابية إلى مرحلة الحركة بفرض جزاءات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول التي وضعتها الإدارة الأمريكية على لائحة الدول الراعية للإرهاب بمجرد تعرض المصالح الأمريكية لخطر الإرهاب [91]، و اتجهت قراراته تدريجيا إلى إعتبار أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و من أهمها :

القرار رقم 57 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948 و الذي أدان بموجبه عملية اغتيال "**الكونت بارنادوت** " أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ومعاونه الفرنسي الكولونيل"سيرو"حيث وصف هذه العملية بالإرهابية .

و نتيجة لتكرار حوادث العنف الإرهابي وتزايد حوادث الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها قام مجلس الأمن بإصدار أول قرار ضد خطف الطائرات وهو القرار رقم 286 في 09 سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تهدد حياة المدنيين وطالب الدول بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات أو أية تدخلات في رحلات الطيران المدني الدولية[92] .

أما في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 2000 فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على اثني عشر دولة لأسباب متعددة وكان من بين هذه الأسباب التأثير على حكومات

---

[91]– د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2002 ،ص.76 .

[92] - د. فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص. 55.

الدول الراعية للإرهاب وعزلها [93]، لتغير من موقفها الداعم له ، وفي هذا الإطار تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وفرض عقوبات إقتصادية ودبلوماسية وحظر للأسلحة على كل من ليبيا والسودان وأفغانستان، وكان ذلك بمناسبة أحداث إرهابية تبين مجلس الأمن تورط تلك الدول فيها [94].

وعلى إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية وإعتبرها تهديدا للسلام والأمن الدوليين ،كما اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001[95] و الذي ألزم بموجبه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة [96]، كما أقر بإنشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب التابعة له.

الفرع الثالث:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الاتفاقيات الإقليمية

من أهم الإتفاقيات الإقليمية التي حاولت إعطاء مفهوم لجريمة الإرهاب الدولي نجد الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب، إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب ، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته و إتفاقية الإتحاد الأوربي ، وسوف نتناول فيما يلي الحديث عن هذه الإتفاقيات بحسب تسلسلها التاريخي:

---

[93]- د.أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي(دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث للدراسات الإسكندرية، 2009، ص. 14،15.

[94] - إن مجلس الأمن الدولي لم يفرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع قبل سنة 1990 إلا مرتين، الأولى بالقرار رقم 232 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1975 و الثانية بالقرار رقم 418 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1977.

[95]- د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ،2002 ، ص.5.

[96] - المحامي نزيه نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ،ص.73 .

الفقرة الأولى:

تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار إتفاقية الإتحاد الأوربي

لقد عرف الإتحاد الأوربي [97] الإرهاب بأنه : "إرتكاب أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة بحيث يكون الهدف منها أو أن تكون طبيعتها مما يخلق الذعر الشديد لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الناس" [98]، وإستمرت المحاولات الدولية في إزالة الطابع السياسي من الجرائم الخطيرة و كان أولها محاولة إبعاد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من الميدان السياسي و ثانيها إزالة الطابع السياسي عن عدد من الأفعال الإرهابية المتعلقة بالإرهاب الجوي (خطف الطائرات) بموجب اتفاقيات أصبحت نافذة في التشريعات الداخلية للدول الأوربية التي وقعت وصادقت عليها [99].

وبعد أن جاء البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوربية لتسليم المجرمين و الجريمة السياسية لسنة 1957 تغير مفهوم الجريمة السياسية وما يقترن بها من أفعال إرهابية معتبرا إياها

---

[97] - أنشأ الإتحاد الأوربي بمقتضى معاهدة ماستر خت ، في 1992/02/07 ، و التي يطلق عليها معاهدة الإتحاد الأوربي و يقوم هذا الإتحاد على ثلاث أعمدة رئيسية هي الجماعات الأوربية ،و التعاون في مجال السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة ، و التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية ، و تعود فكرة الوحدة الأوربية إلى ما قبل ذلك التاريخ و بالتحديد في 1957/03/25 عندما تم التوقيع على معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية الاقتصادية مع معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية للطاقة الذرية ، وتعتبر الجماعتان مع الجماعة الأوربية للفحم و الصلب التي أنشأت قبلهم سنة 1951 ، الأساس الذي بنيت عليه الوحدة الأوربية .

[98] - د. أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص.14.

[99] – د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب المرجع السابق، ص.83.

جرائم عادية، وأصبح من الضروري إيجاد وسيلة قانونية توحد الجهود للوقوف في وجه ظاهرة الإرهاب فكانت المعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب التي فتحت للتوقيع في ستراستبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977 وحصلت على نجاح كبير في إنضمام الدول الأعضاء[100].

وتفادت هذه الاتفاقية وضع تعريف للجريمة الإرهابية وعوضا عن ذلك أوردت بيانا للأفعال التي تعد تطبيقا لأفعال إرهابية [101]وقد جاءت بها على سبيل الحصر في أحكام المادة الأولى منها وهي:

"- جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها.

- جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني .

- الأفعال الجسيمة التي تنال من الحق في حياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين.

- جرائم خطف وأخذ الرهائن و الإحتجاز غير المشروع للأفراد .

- الأفعال التي تتضمن إستخدام القذائف والقنابل اليدوية و الصواريخ و الأسلحة النارية،أو الخطابات أو الطرود الخداعية ، إذا كان هذا الإستخدام يهدد حياة الأفراد .

- الشروع في إرتكاب أي من الجرائم السابقة أو الإشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول إرتكابها "[102] .

---

[100] – وقع على هذه الإتفاقية كل من : النمسا ، بلجيكا ، قبرص ، الدنمرك ، اليونان ، فرنسا ، إسلندا ، إيطاليا لكسمبورغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، ألمانيا الغربية . و دخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978 .

[101] – د. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1976 ، ص.9.

[102] – أحكام المادة الأولى من الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 جانفي 1977 .

كما أصدر البرلمان الأوربي العديد من التوصيات بشأن موضوع الإرهاب في مناسبات مختلفة ، وكانت أول توصية تحتوي على تعريف الإرهاب تلك الصادرة سنة 1997 و تم الأخذ بها في توصية أخرى صدرت في 05 سبتمبر2001 وفي هذه الأخيرة عرف البرلمان الإرهاب بأنه: " كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد بإستخدام العنف ضد دولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة ، أو ضد أفراد معينين ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الجمهور لأسباب إنفصالية أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة " [103]، وطبقا لهذا التعريف ينبغي توافر ثلاثة شروط حتى يعد العمل إرهابيا :

الشرط الأول:توافر عنصر موضوعي يتمثل في إستخدام العنف أوالتهديد به ضد الأشخاص أو ضد الدول

الشرط الثاني : عنصر شخصي يتمثل في قصد خلق مناخ من الرعب .

الشرط الثالث : يتمثل في البواعث الكامنة وراء العمل والتي ورد بعضها في التعريف على نحو مبهم وغير محدد مثل "المعتقدات الإيديولوجية المتطرفة" و "الأصولية الدينية".

فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم،ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده

---

[103] –هذا التعريف مأخوذ من توصية صادرة عن مجلس أوربا تحت رقم 1426 / 1999.للمزيد من المعلومات، راجع :

- J. Salmon, La convention européenne pour la répression du terrorisme, un vrai pas en arrière, journal des tribunaux, septembre, 24, 1977.

،وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم ضد الأشخاص و تكون مرتبطة في مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.[104]

ولقد انتقد التعريف السابق لأنه لم تشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر، ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية، ومنها الدوام و الاستمرار، و التخطيط لارتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها.

وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر **الانتربول** في فرنسا، حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها:"كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية."[105]

وانتقد التعريف السابق لأنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، و أنه لم يتضمن وسيلة العنف أو التهديد و التي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها ؛ و تفاديا للانتقادات السابقة، أعاد **الانتربول** تعريف الجريمة المنظمة بأنها:"أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي و تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة و تستخدم عادة التخويف و الفساد".و لم يسلم هذا التعريف من النقد،وأخذ عليه أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تتحكم أعضاء التنظيم الإجرامي و التي تهدف إلى ضمان ولائهم و طاعتهم لأوامر رؤسائهم.[106]

و في عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة، بأنها :"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي

---

[104] د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص91.

[105] د.فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 42.

[106] د. شريف سيد الكامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ص5 .

على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غيرها محددا و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي و ذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح."[107]

وفي المؤتمر الوزاري العالي عن الجريمة العابرة للحدود و الذي عقد في نابولي تحت الرعاية الأمم المتحدة 1994 أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة،وقد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها، مثل الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة،تهريب المواد النووية و تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية،وغسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين، و انتقد هذا التعريف لأنه تجاهل الجماعة الإجرامية وركز على النشاط الإجرامي وحده.[108]

وفي عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة و ذهبت إلى هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة وهي :تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر،وإن يكون تشكيل الجماعة المنظمة الدولية لمدة طويلة،وارتكاب جرائم جسمية،وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة.[109]

وفي عام 1998 عرف الإتحاد الأور وبي الجريمة المنظمة بأنها:"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان و تعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للجريمة حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة،سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح،ويستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة"و الجديد بهذا التعريف أنه وضع معيار أخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي".[110]

---

[107] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص2؛ فائزة يونس، مرجع سابق، ص43 .

[108] فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ص43.

[109] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص56.

[110] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق ص27.

الفقرة الثانية:

تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية

إن موضوع تقنين الإرهاب ومكافحته يرتبط أساسا بظروف سياسية واجتماعية وأمنية في كل إقليم يشهد مثل هذه الظروف ، لذا أعلن وزراء الداخلية العرب في اجتماع عقد **بتونس** في سنة 1996 إلى ضرورة العمل على وضع مشروع خطة مرحلية لبنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب [111]، و أسفر هذا الإجتماع إلى إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998 في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل و الداخلية العرب في القاهرة ، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 07 ماي سنة 1999 من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمة العربية و إستقرارها و تشكل خطرا على مصالحها الحيوية.[112]

و قد أوردت هذه الإتفاقية تعريفا لمصطلح الإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[113].

---

[111] - د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي والأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، 1998، ص 252.

[112] - صادقت عليها الدولة الجزائرية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الجريدة الرسمية 13 ديسمبر 1998، ع . 93 ، ص. 4 .

[113] - المادة الأولى الفقرة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 .

كما عرفت الجريمة الإرهابية بأنها : " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"[114].

كما نص التعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: "... وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لتلك الجرائم؛ ويعد من الجرائم الإرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".[115]

وقد أضافت الإتفاقية جرائم أخرى في المادة الثانية الفقرة(ب) وأخرجت الإتفاقية هذه الجرائم من نطاق الجريمة السياسية وأدخلتها في نطاق الجريمة الإرهابية حتى ولو كانت هذه الجرائم بدافع سياسي، وهي كالتالي:

1 - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدين والحكام وزوجاتهم وأصولهم أو فروعهم.

2 - التعدي على أولياء العهد أو النواب رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3 - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

---

[114] -المادة الأولى الفقرة الثالثة، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[115] نص التعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم 492 بتاريخ:2003/10/8، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم 418 بتاريخ: 2004/1/5؛ مع ملاحظة أنه يدخل حيز النفاذ بعد تصديق سبع من الدول العربية عليه، حيث لم تصادق الجزائر عليه بعد كما لم يصل النصاب القانونية بعد إلى يومنا هذا.

4 - القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والمؤسسات أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5 - أعمال التخريب والإتلاف للمتلكات العامة والممتلكات المخصصة للخدمة العامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لإرتكاب الجرائم الإرهابية.

وفيما يتعلق بنتائج الإرهاب فقد حددتها الاتفاقية التالية:

1 - إلقاء الرعب الناس عن طريق التخويف والإشاعات المغرضة وتزييف الواقع بخلق جو من التضليل العام.

2 - إيذاء الناس وتعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر عن طريق الإعتداء الجسدي والخطف والإغتيال وإرباك مصالح الأمن بخلق بؤر التوتر والمواجهة العنيفة.

3 - إلحاق الضرر بالبيئة كإدخال بعض المواد السامة التي من شانها إيذاء الإنسان أو الحيوان أو إتلاف وحرق الأشجار والمزروعات.

4 - إلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستلاء عليها مثلا كتحطيم وسائل الإتصالات كشبكة الهاتف والأنترنت وتفجير المستشفيات أو تهديد المدارس وبعض الدور الحكومية كمقرات البلديات.

5 - تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر كتلويث المياه بمواد سامة أو تفجير أنابيب البترول أو الغاز.

ولقد اعتبرت الإتفاقية أن مجرد الشروع يعتبر جريمة.

وقد نصت الإتفاقية في فقرتها الثانية من المادة الأولى أن الجريمة الإرهابية يعاقب عليها في القانون الداخلي ويقصد بذلك أن الجريمة الإرهابية تخضع للتشريع الوطني الداخلي لكل دولة متعاقدة في هذه الإتفاقية.

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الآتية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، ومنها الجزائر صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-145 المؤرخ في 23 أبريل 1996[116]:

أ -إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ: 14 سبتمبر 1963.

ب - إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

ت - إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 23 سبتمبر 1971 ، و البرتوكول الملحق بها و الموقع في مونتريال في 10 ماي 1984 .

ث - إتفاقية نيويورك الخاصة بقمع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر 1973.

ج - الإتفاقية الخاصة بمنع إختطاف و إحتجاز الرهائن و الموقعة في 17 ديسمبر 1979.

ح - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983 لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية "[117].

---

[116] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 4 أفريل 1996.

[117] - المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 .

خ – الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997.

و في 29 نوفمبر 2006 قامت بتوسيع تعريف الجريمة الإرهابية حيث أضافت : " كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم و كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها و نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع إرتكاب تلك الجرائم ، و يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك "[118].

وبالنظر إلى جوهر هذه الاتفاقيات، فإننا نجد أنه باستثناء اتفاقية لاهاي التي ذكرت مصطلح الإرهاب عند وصفها لجريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات فإن باقي الاتفاقيتين لم تتعرض للإرهاب إطلاقا.

وقد جاء استخدام مصطلح " العنف" فقط في اتفاقية **مونتريال** وفي البروتوكول المكمل للإتفاقية.

كما يلاحظ أنها أخذت بالمنهج الإجرائي في بنودها بغرض مواجهة جرائم التعرض لسلامة الطيران المدني.

أ – إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963؛ و إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970؛ وكذا إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 23 سبتمبر 1971 ، و البرتوكول

[118] - نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر 2006 ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في 30 و 31 جانفي 2008.

الملحق بها و الموقع في مونتريال في 10 ماي 1984 ؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام 1988.

تطبق هذه الإتفاقيات على الأفعال سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم التي يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها، أو التي تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

حيث تنص جميعها في مادتها الأولى: "يعد م رتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم "الجريمة" أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران؛

أ – يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو التهديد بها، أو أي شيء آخر من أشكال الإرهاب بالإستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال،

ب – يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب أي من تلك الأفعال".

وتنص المادة الثالثة: " يعد مرتكبا للجريمة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة الطيران..." وبالتالي فقد وضعت هذه الإتفاقية قيدا لإعتبار الاستيلاء على الطائرة تعتبر في حالة طيران حسب نص المادة الثالثة في أي وقت، منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم وفي حالة هبوطهم الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص و أموال.

كما حرصت هذه الإتفاقية أيضا على التمييز بين الأعمال الإرهابية و بين الكفاح المسلح و المقاومة ضد الإحتلال الأجنبي[119] ، هذا بالإضافة إلى وضعها الحدود الفاصلة بين الجريمة الإرهابية

[119] - راجع: المطلب الأول:علاقة الإرهاب بحروب التحرير، في الفصل الثاني من هذا الباب.

و بين الجريمة السياسية كما حددت أوجه ووسائل التعاون في مكافحة الإرهاب و تبادل المعلومات و تسليم المتهمين[120] .

ب– إتفاقية نيويورك الخاصة بقمع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون و الموقعة في 14 ديسمبر 1973 .

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996[121].

لقد استخدمت الإتفاقية مصطلح "الوقاية" وذلك بالنظر إلى الحماية الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والتي تفرض على المجموعة الدولية استخدام جميع الوسائل الممكنة لحمايتهم، وتامين حياتهم و حريتهم وأسرهم.

لم تستعمل الإتفاقية مصطلح الإرهاب في التعريف بهذا النوع من الجرائم.

لم تفرق الإتفاقية بين الإرهاب والمقاومة المشروعة من أجل الإستقلال وتقرير المصير، والتي تكون فيه مثل هذه الافعال خارجة عن نطاق التجريم، كما تنص عليه الإتفاقية.

لم تستخدم الإتفاقية مصطلح الجريمة السياسية رغم قرب هذا النوع من الجرائم منها من جهة ومن جهة أخرى للتدليل على هذا النوع من الجرائم أو نفي هذه الصفة عنها.

ولقد نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على جملة من التدابير يمكن تحليلها كالآتي:

نجد أن المادة القانونية اعتمدت على عنصرين أساسيين في تجريم هذا الفعل:

العنصر الأول: الوسائل التي تجرم هذا الفعل الإرهابي.

---

[120] - المادة الثانية و ما يليها من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 .

[121] الجريدة الرسمية، العدد 51، 4 سبتمبر 1996.

العنصر الثاني: القصد أو الغرض الذي يحدد الجريمة.

بالنسبة **للوسائل:** لقد حصرتها المادة الثانية فيما يلي:

1 - استعمال العنف.

2 - التهديد به.

3 - محاولة القيام بالهجوم.

4 - التهديد بالهجوم.

5 - المشاركة في الهجوم.

أما القصد أو الغرض: فقد حددته المادة كما يلي:

1 - ضد الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية بقصد:

قتله، اختطافه، الحد من حريته.

2 - ضد القرارات الرسمية او المسكن الديلوماسي الخاص بقصد:

الإعتداء على من فيه، تفجيره، تخريبه.

ج- الإتفاقية الخاصة بمنع إختطاف و إحتجاز الرهائن و الموقعة في 17 ديسمبر 1979 .

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1996.[122]

لقد أكدت الاتفاقية في هذه الديباجة على أمرين مهمين:

[122] الجريدة الرسمية، العدد 26، 4 أبويل 1996.

الأمر الأول: النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويفهم من هذا النص، أن أي عمل في هذا الإطار لا يعد عملا إرهابيا، إذ هو من باب الضغط على الدول المستعمرة حتى تنهي احتلالها، وتعطي الحقوق لمستحقيها.

الأمر الثاني: النص على ضرورة ملاحقة مرتكبي اختطاف الرهائن.

لقد انطلق تعريف جريمة أخذ الرهائن من تحديد طبيعة الفاعل أو الشخص الذي يقوم بالفعل، وبالتالي فقد جاء النص في مادته الأولى في فقرته الأولى والثانية:

- أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد لقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن قيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الإتفاقية أي شخص:
- يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن.
- أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل,

لقد حددت الإتفاقية الوسائل التي تصبح الجريمة إرهابية وهي كالتالي:

القبض، الاحتجاز، التهديد، الإيذاء، استمرار الإحتجاز.

كما حددت الهدف من هذا الفعل الإجرامي والمتمثل في إكراه الطرف الثالث على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

كما سارت الإتفاقية في نفس النهج الإتفاقيات السابقة من حيث تجريم الفعل والشروع فيه بالتساوي.

د– إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983 لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام 1988 ؛ وكذا البروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لعام 1988.

إذ تشعر الدول بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض أرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية ويسئ بشدة إلى كرامة بني الإنسان؛ وإذ تعتبر أن أعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية، وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال هو مبعث عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

حيث تنص المادة الثالثة: " يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما وقام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

أ – الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها بإستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.

ب – ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

ت – تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة.

ث – الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع نبطية أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

ج – تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

ح – نقل المعلومات يعلم بأنه زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن.

خ – جرح أو قتل أي شخص عند إرتكاب أو محاولة إرتكاب الأفعال الإجر امية المذكورة في الفقرات الفرعية من(أ) إلى (و).

كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بالآتي:

محاولة، التحريض، والتهديد.

ه– اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991؛ و الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997.

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 – 444 المؤرخ في 23 ديسمبر2000[123].

تتميز هذه الإتفاقية من حيث التطور الملحوظ بالنظر إلى الظاهرة الإرهابية وكذا الإهتمام البالغ الذي أصبحت توليه المجموعة الدولية للإرهاب، وعلى الرغم من الإنتقادات الموجهة إلى هذه الإتفاقية، إلا أن التطور الإيجابي في هذه الإتفاقية يقلل الكثير من النقص الوارد فيها.

ومما يزيد من تميُز هذه الإتفاقية هو الإقتناع الذي وصلت إليه المجموعة الدولية في أن الأحكام القانونية المتعددة الاطراف لاتعالج هذه الهجمات على نحو واف، ومن جهة أخرى فإنه لأول مرة تشير فيها إتفاقية إلى أنه هناك أنشطة عسكرية غير مشروعة لدول، وهو ما يعكس تفطن إلى إرهاب الدول.

---

[123] الجريدة الرسمية، العدد الأول، 3 يناير 2001.

أما من حيث التعريف، فقد نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على ما يلي:

1 - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الإتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسلم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للجمهور أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفقا وذلك :

- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.
- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار في خسائر اقتصادية فادحة.

2 - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى؛ وكل من يساهم كشريك فيها.

3 - كل من ينظم أو يوجه آخرين لإرتكاب هذه الجرائم

4 - كل من يساهم بأي طريقة في القيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة أعلاه، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة لإرتكاب الجريمة أو الجرائم المعينة.

ومن جهة أخرى فقد أحدثت جامعة الدول العربية الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بتاريخ: 2010/12/21، ولقد عرفتها في المادة: 2/ فقرة 2 بقولها:" هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة".

كما نصت الفقرة الثالثة على أنه:" يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة، كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على إرتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

وأضافة الفقرة 4:" يقصد بالجماعة ذات بنية محددة، هي كل جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولايلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة".

كما حددت نطاق تطبيق هذه الإتفاقية على ما يأتي:

أ – الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الإتفاقية.

ب –أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات، وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة.

3 –لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا أرتكبت:

ت –في أكثر من دولة واحدة.

ث –في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة واحدة أو دول أخرى.

ج –في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ح –في دولة واحدة، وترتب عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

الفقرة الثالثة:

تعريف الإرهاب في إطار إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

إتفقت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [124] على إبرام معاهدة جماعية فيما بينها لمكافحة الإرهاب وكان ذلك بموجب القرار رقم 26/59 بتاريخ الفاتح جوان سنة 1999 و حاولت بموجبها وضع تعريف للإرهاب و الجريمة الإرهابية تماشيا مع ما ورد ضمن أحكام الإتفاقية العربية السالفة الذكر.

و تبعا لذلك ، أوردت هذه الإتفاقية تعريفا للإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم و /أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة " [125] .

و الملاحظ هنا أن هذه الإتفاقية على خلاف سابقتها مدت نطاق الحماية ليشمل أفعال العنف أو التهديد به و الذي يعرض المرافق الدولية للخطر أو يهدد الإستقرار أو السلامة الإقليمية للدول أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة .

كما أنها توسعت في تعريفها للجريمة الإرهابية ، فطبقا للفقرة الثالثة من مادتها الأولى يقصد بالجريمة الإرهابية " إرتكاب الجريمة أو الشروع أو الإشتراك فيها لغرض إرهابي، تقع في أيا من

---

[124] - تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات ، وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى للحفاظ على مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والأمن الدوليين بين مختلف شعوب العالم ، وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 25 سبتمبر 1969 ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، و انضمت إليها الدولة الجزائرية سنة 1969 .

[125] - المادة الأولى الفقرة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999.

الدول المتعاقدة أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو ضد المرافق الأجنبية أو الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي "[126].

وتعد أيضا جرائم إرهابية الجرائم التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية المدرجة في الفقرة الرابعة من نفس

المادة ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ، ثم أضافت الفقرة (أ) من المادة الثانية من المعاهدة أنه" لا تعتبر جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

الفقرة الرابعة:

تعريف الإرهاب في إطار إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

تم إبرام هذه إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في الجزائر بتاريخ من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999[127]، و قد عرفت المادة الأولى منها في فقرتها الثالثة العمل الإرهابي بأنه:

" أ- أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الإتفاقية و الذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات ، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق

---

[126] - د. محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ، ص. 197؛ و د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ، ص.561.

[127] - صادقت عليها الدولة الجزائرية مع التحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 79المؤرخ في9 أبريل 2000، الجريدة الرسمية 28 ماي 2000، ع.30، ص 3 .

ضرر بالممتلكات الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ، و أن يتم إرتكابه بقصد[128] :

1- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع ، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه ، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو إعتماد موقف معين أو التخلي عنه ، أو العمل على أساس مبادئ معينة .

2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق و ضع عام متأزم. 3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد .

ب- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة أ من 1 إلى 3 .

ج-كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع، أو التهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات من 1- 3 ".

و إستثنت من ذلك نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك النضال المسلح ضد الإستعمار و إحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية فهي لا تعتبر أعمال إرهابية[129].

---

[128] - د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص 13.

[129] - المادة الثالثة الفقرة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المنعقدة سنة 1999 .

وقد أكد البروتوكول الإضافي لتلك الإتفاقية على ذلك حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية عشر منه على أنه "يقصد بالعمل الإرهابي أي عمل محدود في الاتفاقية طبقا للمادتين الأولى والثالثة منها "[130].

وما يؤكد هذا الاتجاه أيضا هو رفض الاتفاقية تبرير الإرهاب مهما كانت دوافعه؛ فقد ذكرت الاتفاقيةِ في المادة الثالثة الفقرة الثانية ما يلي نصه:

" لا تعتبر الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الايديولجية أو العرقية أو الاثنية أو الدينية أو غيرها دفاعا مقبولا ضد تهمة ارتكاب عمل إرهابي"، وقد فرقت الاتفاقية بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى ما يلي نصه:

" مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذه الإتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمال إرهابية".

المطلب الثالث:

مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة في التشريعات الداخلية:

[130] - صدر البروتوكول الإضافي للإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته في 08 جويلية سنة 2004 بأديسا أبيبا بغرض تعزيز التنفيذ الفعال للإتفاقية و تنسيق جهود القارة الإفريقية في منع و محاربة الإرهاب و لتحقيق هذا الغرض أنشىء بمقتضى هذا البروتوكول مجلس الإتحاد الإفريقي للسلم و الأمن الذي أسند له مهام تنسيق و تبادل المعلومات بين نقاط إتصال وطنية بشأن المجموعات و الأنشطة الإرهابية بما فيها تمويل الإرهاب .

يورد المشرع أحيانا تعاريف في صلب القانون الجنائي رغم انتقاد هذا المسلك، ألا أن البعض يرى أنها تمثل جوهر القانون و تمنح مبررات قانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكب النشاط.

الفرع الأول:

الإتجاهات المختلفة للتعريف

ولقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاثةاتجاهات:

الاتجاه الأول:عدم إيراد تعريف للإرهاب و الجريمة المنظمة في صلب القانون.

الاتجاه الثاني:تعريف للإرهاب و الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

الاتجاه الثالث:تعريف للإرهاب و الجريمة المنظمة في صلب القانون [131]، وعليه سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة.

الفقرة الأولى:

تجريمها بموجب قوانين الخاصة

عرفت دول أوروبا الغربية على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب و تعتبره بمثابة جريمة خاصة 1:

(1) – من بين هذه القوانين: للقانون الألماني الصادر في 19 ديسمبر 1986، و القانون الإسباني الصادر في 4 جانفي 1984، و القانون الفرنسي رقم 1020/86 الصادر 9

[131]كوريكيس يوسف داود، مرجع سابق، ص24-25.

سبتمبر 1986، و القانون الإيطالي رقم 179 الصادر في 26 نوفمبر1985 [132]. و قد اتسمت هذه القوانين بعدة سمات أهمها:

1- مواجهة جرائم إرهاب بأقصى أنواع العقوبات مع استفاد أن يستفيد إرهابي من أية مزايا يمكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج المشروط ووقف تنفيذ الحكم و العفو و رد اعتبار.

2- التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتش ىقل حتى الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها عادة القانون العام.

3- منح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلقاء القبض و الاستجواب، و التوقيف و التفتيش و الترحيل و الإبعاد.

4- مواجهة الإرهابيين بإجراءات استثنائية واسعة و سريعة، و تشمل جواز إطالة مدة الحبس الاحتياطي و الاعتقال إداري و غيرها من الإجراءات غير المسموح بها في نطاق جرائم القانون العام.

5-منع اعتبار الإرهاب جريمة سياسية و استبعاد تطبيق مبدأ عدم تسليم الإرهابيين وتدعوا إلى التضامن في محاربتهم.

فقد حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم: 86-1020 مجموعة من الجرائم و أخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معينة، معتبرا أنه عند ما تكون الجرائم متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو الرعب تتحرك الدعوى الجنائية و يتم التحقيق و المحاكمة وفقا لقواعد صارمة و تلك الجرائم تتعلق بتصنيع

---

[132] د.عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1992، ص: 224.

الأسلحة و المؤن الحربية و المواد المتفجرة و تركيب و تصنيع و حيازة و تخزين و نقل الأسلحة البيولوجية و السامة و غيرها.

و هو نفس التعريف الذي جاء به قانون العقوبات الجديد رقم: 8/86/96 غير أنه إشترط أن يتوفر فيها القصد الخاص و أضاف إليها الجرائم الخاصة بالبيئة كالتلوث، و شدد العقوبات لهذه الجرائم بدرجات معينة؛ أما الجريمة المنظمة فلم يتصدى لها إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار ، و لقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح الإجرامية و مخالفته لمبدأ الشرعية.[133]

عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها:"قيام المنظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، و تتميز هذه الجريمة بأن الأعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة.[134]

و التعريف السابق يبين العناصر الأساسية للتعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي:

1-تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر.

2-ارتكاب جريمة من المنظمة الإجرامية(المافيا).

3-استعمال العنف و القوة و استعمال قانون الصمت (السرية)لغرض السيطرة.

4-السعي في الغالب لتحقيق الربح.

---

[133] د.محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997 الطبعة، ص130.

[134] د.محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية،القاهرة، بلا تاريخ ، ص132 .

وهذا وقد جرم المشرع الإيطالي مجرد الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر،وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات.[135]

أما في التشريع الأمريكي، فلقد استخدمت الو.م.أ عددا من المشاريع الإستراتيجية التي يمكن أن نذكر هنا أهمها:

أولا: مبدأ ترومان الذي قام على فكرة القوة الضاربة وهي فكرة تعني إعطاء الحق للو.م.أ التدخل بالقوة حين تقتضي مصالحها ذلك.

ثانيا: مبدأ إيزنهاور الذي اعتمد على ما سمي بنظرية ملء الفراغ حفاظا على المصالح الحيوية لأمريكا.

ثالثا: مبدأ نيكسون الذي قام على نظرية الدر كي بالوكالة.

رابعا: مبدأ كارتر المعروف بالتدخل العسكري السريع والمباشر الذي بموجبه يحق لأمريكا أن تتصدى بأي وسيلة بما فيها القوة المسلحة أي تطاول على المصالح الحيوية للو.م.أ.

خامسا: مبدأ ريغان المعروف بمبدأ التوافق الإستراتيجي الذي تم بموجبه تطوير فكرة التدخل العسكري المباشر مع الحلفاء لتحقيق أفضل النتائج لحماية المصالح الحيوية لأمريكا.

سادسا: مبدأ جورج بوش و المعروف بالاستخدام الأوسع لنظرية القوة المسلحة.

ففي ظل هذه الإستراتيجية الأمريكية جاء تعريف التشريع الأمريكي للإرهاب وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدول، حيث ساد اتجاه عام بأن الإرهاب هو عنف موجه ضد الدول وليس من الدول[136].

---

[135] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص199.

[136] عبد الحسين شعبان، أمريكا والإسلام، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق، 1987، ص.40.

إن القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 تضمن تعريف عاما، حيث يقصد منه كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الو.م.أ أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما، عن طريق الاغتيال أو الاختطاف.

أما القانون الأمريكي لعام 1987، فقد جاء فيه أن النشاط الإرهابي يقصد به تنظيم أو تشجيع أو مشاركة في أي عمل عنف دين ء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطير وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية.

وفي العام 1980 عرفت وكالة الإستخبارات الأمريكية الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية وذلك بالتأكيد على اتجاه أو سلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين.

وفي عام 1983 عرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الإرهاب بأنه استخدام غير مشروع للقوة والعنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع الحكومة او المواطنين بغية تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية معينة.

في عام 1988 تبنت وزارة الخارجية الأمريكية تعريفا للإرهاب حيث عرفته بأنه العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وهن قصد وتصميم سابق ضد أهداف عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ما بقصد التأثير على جمهور ما.

أما البنتاغون فقد عرف الإرهاب عام 1983 بأنه استخدام غير مشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمات ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية.

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حكومة عن طريق الإغتيال أو الإختطاف.

ومما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق جميعا على استخدام مصطلح العنف للتدليل على الفعل الإرهابي مما يدل على أن هذه التعريفات قد ركزت كثيرا على الفعل لتجريم الفعل الإرهابي مع الإختلاف في التركيز على الفاعل.

كما أهملت شرعية الفعل، حيث اعتبرت العنف و التخريب والتهديد والقهر وممارسة الرعب، أيا كانت طبيعته أو مصدره فإنه يعتبر إرهابا ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الو.م.أ أو في أي دولة أخرى[137].

ومن جهة أخرى فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة و أطلق عليه قانون"**ريكو**" و الذي يركز على الأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز و العنف لتحقيق أغراضها الخاصة،و قد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب و حكومته و لا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال و إنما لعدة سنوات،وفقا لتخطيط مسبق،دقيق و معقد،و تسعى إلى السيطرة على المجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد و تقديم السلع و الخدمات العير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية".[138]

وبقراءة النص السابق نجد أنه يتضمن عناصر أساسية للجريمة المنظمة وهي وجود مشروع و ارتكاب فعل غير مشروع، وأن يكون للجريمة ابتزاز و تأثير على التجارة.

الفقرة الثانية:

---

[137] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط/ 1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص68-69.

[138] المرجع السابق، ص197.

التجريم بموجب القوانين العامة:

أما التشريع الفرنسي فقد جرم الإرهاب بموجب المادة: 706-16 من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم:86-1020 الصادر في:09 ديسمبر 1986 والذي نصت فيه على قائمة طويلة من الجرائم موجودة سلفا في قانون العقوبات وجعل منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع إجرامي فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث إضطراب خطير في النظام عن طريق الترويع أو التهديد؛ فبهذا المفهوم فإن المشرع الفرنسي لم يستحدث جريمة خاصة بالإرهاب وفضل إقامة نظام قانوني خاص بإجراءات الملاحقة القضائية مع الإستناد على شرطين أساسين:

الشرط الأول: أن تكون تلك الجرائم مدرجة بقائمة الجرائم المحددة بقانون مكافحة الإرهاب.

الشرط الثاني:أن تكون تلك الجرائم على علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام بالتخويف أو الرعب؛ وبالتالي فإن السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي هي سياسة إجرائية وليست سياسة جنائية موضوعية وبالتالي فإنه يختلف عن المشرع الجزائري والمشرع المصري.

من جهة أخرى لم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار. و لقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح الإجرامية و مخالفته لمبدأ الشرعية.[139]

أما القانون البلجيكي فقد تناول تعريف التنظيم الإجرامي، وجرم كافة صور المساهمة في هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه:"جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد،بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي

---

139 د.محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997 الطبعة، ص130.

أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم.[140]

وبقراءة هذا النص نجد أنه يفترض وجود تنظيم إجرامي مكون من شخصين فأكثر، ويشترط ارتكاب جرائم ذات جسامة معينة، وأن يكون غرض التنظيم تحقيق الربح أو إحداث خلل بالسلطات العامة، أو استخدام وسائل التخويف و التهديد و العنف أو السلاح أو الطرق الاحتيالية أو الهياكل التجارية.

أما المشرع السويسري فقد جرم مجرد التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث عاقب كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل الغير المشروعة،وكل من ساعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.[141]

أما التشريع الكندي فقد عرف المنظمة الإجرامية بأنها:"أي مجموعة من الأشخاص أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية،إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو التشريع صادر عن البرلمان بالسجن سنوات أو أكثر،أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم".[142]

---

[140] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص26.

[141] د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص20؛ فائزة يونس، مرجع سابق ص4.

[142] د.طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 126 وما بعده ا.

أما التشريع الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها:"جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة و متحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشئت لنفس الغرض".[143]

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاث من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة. وسنوضح ذلك تباعا،حيث نصت المادة: 86 مكرر قانون العقوبات المصري على :"يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام المشروع أو الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة القانونية الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه "، وكذلك و93 من نفس القانون و المادة: 98 أو المادة: 98 مكررا.[144]

وبقراءة النصوص السابقة نجد أن المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، كما بين المشرع المصري الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة وهي الجماعات المناهضة لنظام الحكم و التي قد تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى، و الجماعات المناهضة للأمن و النظام العام وكذلك الجماعات الإرهابية.[145]

لقد عرفة المادة 86 عقوبات مصري الإرهاب بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 بأنه:"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي

---

[143] المرجع السابق، ص24.

[144] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص23.

[145] محمد سامي الشواء، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".كما عرفه المشرع الفرنسي

ومن الأهمية بمكان هنا تحديد المقصود "بالمشروع" فهو يعني كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ.

فكل المواد تشير إلى أن مفهوم الإرهاب يرتكز على عنصرين: أحدهما مادي و الآخر معنوي، أما العنصر المادي فهو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وأن ينتج عن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ...إلى آخر المادة، أما العنصر المعنوي فهو أن يتجه قصد الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر.

ويرى جانب من الفقه أن الإرهاب له شرطين أساسين: فهو يتكلم عن وسيلة معينة هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع... وأن يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هي ترويع المجتمع والإخلال بالنظام العام فيه و الإخلال بالأمن في المجتمع.

كما يعني استخدام العنف أو التهديد به ضد عدد غير محدود من الأشخاص بهدف وضع أعداد كبيرة منهم في حالة من الرعب والفزع، وقد عبر أحد الفلاسفة عن طبيعة الإرهاب بالمبدأ القائل: "أقتل فردا واحدا لترعب مليون آخرين".

ومن الملاحظ حول التعاريف الفقهية والتشريعية المتقدمة:

1 - أنها جاءت مطولة شاملة لأفعال كثيرة كان من الممكن ولحسن صياغة التشريع والتعريف أن يستغنى عنها ويوضع بدلا منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب، تشمل كل الأعمال المادية التي من شأنها ترويع الآمنين، ولهذا فلقد كان هذا النص محل خلاف كبير، فالبعض ارتآه خطوة مبدئية في تحديد مفهوم الإرهاب.

2 - أن نصوص قانون العقوبات ثابتة نسبيا، بينما ظاهرة الإرهاب متغيرة، فأحيانا تزيد وأحيانا أخرى تقل حسب يقظة أجهزة الأمن، وبالتالي فإنه يتعين مواجهتها بقوانين مرنة قابلة للتغيير، فضلا عن أنه قد حدد النتائج المترتبة على الفعل مما جعل الأمر أكثر دقة وتحديدا.

3 - التعريف ليس من اختصاص المشرع، بل يكتفي بضرب الأمثلة ويترك أمر التعريف من اختصاص الفقه والقضاء حتى لا يقيد القضاء في تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه.

4 - ليس من حسن السياسة التشريعية وضع تعريف لظاهرة معينة كالإرهاب، لأنها ظاهرة متغيرة من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر، لذا كان من الأفضل أن يتم تعديل القانون ووضع قاعدة عامة لما يعتبر جريمة إرهابية، وترك ما تنطبق عليه لاجتهاد القضاء الذي ينظر في الجريمة المعروضة عليه.

5 - استخدم المشرع ألفاظا ذات مدلولات سياسية كتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين...، ومن تم فهي لا تصلح في مجال التجريم والعقاب الذي يوقع على شخص ارتكب فعلا محددا بذاته، ولعل المقصود من التوسع هو ألا يفلت أحد من العقاب، استنادا إلى فكرة التجريم الوقائي المتمثل في الحس الأمني التحوطي السباق، بتجريم كل الأنشطة الإرهابية السابقة على وقوع الحدث الإرهابي.

كما أخضع المشرع المصري الجرائم الإرهابية لإجراءات خاصة و أخرجها من الجرائم التي تتقادم الدعوى الجنائية الخاصة بها، و جعل الاختصاص القضائي للنظر في جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجرائم الإرهابية إلا بصدور المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و إعتبرها في كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم للخطر أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات ، الإعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات و العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية و كذلك عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام و عرقلة سير المؤسسات العمومية و الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

و قد أفرد لها إجراءات خاصة و جعل الاختصاص بنظرها للمجالس القضائية الخاصة التي أنشأت بموجب هذا المرسوم كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو تخريبية و حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر: 11/95 و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات فإن تعريف الجرائم الإرهابية لم يتغير ، و يلاحظ أن المشرع في هذا التعريف لم يختلف مع غيره من المشرعين من خلال إعتماده على معيار الغرض من إرتكاب هذه الجرائم المتمثل في :

بث الرعب و الفزع من جهة و استهداف النظام من خلال المساس بإستقرار المؤسسات ، و هي المعايير التقليدية التي إعتبرت أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين فكل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف و إشاعة الرهبة بقصد تحقيق هذا الهدف الذي قد لا يظهر دائما في الحال ، بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل , و سيتم تفصيل ذلك عند التطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية .

الفرع الثاني:

التجريم بواسطة الآليات:

الفقرة الأولى:

تحديد المفهوم بواسطة الإحالة:

ومنها الإتفاقية الدولية المؤرخة في 1999 ضد تمويل الإرهاب، العديد من الإتفاقية الجهوية، والإتفاقيات الثنائية عموما، منها كذلك الإتفاقية الأوروبية في 1977 المعدلة بالبروتوكول الإضافي بتاريخ 2004 والإتفاقية الأوروبية الحديثة في 16 ماي 2005 للوقاية من الإرهاب والإتفاقية العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي 1987 و 2004 على التوالي.

بعض الإتفاقيات تعتبر متطورة ومثال ذلك إتفاقية 1999 حول تمويل الإرهاب والتي تنص في مادتها 23 إمكانية إضافة ملحق من أجل بعض التعديلات أو إضافة إتفاقيات أخرى قد تكون تفسيرية على المستوى الجهوي ، وكذلك إتفاقية منظمة الدول الحرة CEI والتي تشير بطريقة شمولية وغير دقيقة : " كل الأعمال الأخرى المحدد بإعتبارها أعمال إرهابية بما فيها والتي تعتبرها الآليات القانونية الدولية وسائل لمكافحة الإرهاب".

أول محاولة لتحديد مفهوم الإرهاب بصفة عامة يرجع إلى فترة عصبة الأمم SDN بموجب الإتفاقية المبرمة في جنيف 1937 والتي تتضمن تحديدا عاما للأعمال الإرهابية حيث أنه من الجدير بالذكر أن الإتفاقية لم تدخل أبدا حيز النفاذ كما لم تبدل أية جهود من أجل تفعيلها غداة إنتهاء الحرب العالمية الثانية.

بعد سنوات تم إعادة طرح المسألة من جديد بمناسبة أعمالها حول مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الدوليين، والذي لم يتم فيه تحديد الإرهاب بطريقة مرضية لصالح كل أعضائه حيث

قررت إستبعاد المادة المخصصة للإرهاب الدولي والتي اقتصرت على الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل أعوان الدولة.

كما تم طرح مسألة التحديد العام لمفهوم الإرهاب بموجب المفاوضات حول إنشاء هيكل المحكمة الجنائية الدولية.

اللجنة التحضيرية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية صاغ ة مشروع تحديد المفهوم العام للإرهاب، لكن الإرهاب تم إستبعاده فيما بعد من الهيكل العام المعتمد في روما بتاريخ 1998[146].

مشروع إتفاقية عامة حول الإرهاب من جانب آخر تحت الدراسة في أروقة الأمم المتحدة من طرف اللجنة: " 210/51 ".

الفقرة الثانية:

المفهوم التحليلي للجريمة الإرهابية:

ويقصد به تحليل عناصر الجريمة من خلال ترقيم كل عنصر على حدا وكل نوع من الجرائم الإرهابية ومن ذلك إتفاقية لجنة القانون الدولي CDI والتي تضم تقسيم مستقل عن طريق الترقيم لخمسة أصناف من الأعمال العنف ضد الأشخاص والأموال([147]).

---

[146]- يرجى النظر في تقرير اللجنة التحضيرية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
A/conf.183/2/Add. I, 1998, p48.

[147]- المادتان 1 و 2 من إتفاقية CEI .

وكذلك الشأن بالنسبة للتحديد المقدر من قبل الإتحاد الأوروبي المستخلص من الموقف الموحد للمجلس الأوروبي بتاريخ 27 ديسمبر 2001، ثم القرار المبدئي بتاريخ 13 جوان 2002:

" المادة الأولى (...) 3 (...)

أ - الإعتداء على حياة الأشخاص بإمكانها إحداث الموت.

ب- الإعتداءات الخطيرة على حرمة الطبيعة الجسدية للأشخاص.

ج - أخذ وإختطاف الرهائن.

د - عمل من شأنه إحداث تدمير شامل لمنشأة حكومية أو عمومية لوسائل النقل ، لمنشأة أو كذا نظام معلوماتي لمنصة مثبتةFixe متواجدة على منصة بحرية وعلى أماكن عمومية أو ممتلكات خاصة قابلة لأن تضع حياة الأشخاص في خطر أو إنتاج خسائر إقتصادية معتبرة.

و- الإستيلاء على الطائرات البواخر أو الوسائل الأخرى للنقل الجماعية أو لنقل السلع.

م - إنتاج حيازة، حمل، نقل، تمويل، أو إستعمال الأسلحة النارية والمتفجرات، الأسلحة النووية، البيولوجية أو الكيماوية، وتطويرها.

ن - إحداث إضطراب أو قطع التمويل بالمياه، الكهرباء، أو أية مواد طبيعية أخرى، أو أساسية مما يؤدي إلى تعريض حياة الناس في خطر.

ه - التهديد بتنفيذ أية من الأعمال الغير المشروعة الواردة في الفقرات من أ إلى ه ، ي قيادة مجموعة إرهابية.

ي - المساهمة أو المشاركة في نشاطات مجموعة إرهابية بما في ذلك تمويلها بالمعلومات أو الوسائل المادية، أو كل أشكال الدعم المالي لنشاطاتها، مع العلم بأن هذه المشاركة تدعم النشاطات الإرهابية للجماعات "[148].

إن الفائدة العظمى لهذا التحديد التحليلي تكمن في المقارنة والتفصيل للأعمال الإرهابية، مما يسمح بمواجهة صعوبات التحرير التركيبي المعقد من الناحية التقنية، تحديد عن طريق الترقيم، مما يسمح بتجنب أعمال لا تدخل في مسمى هذه الأفعال المجرمة، كما يؤدي التحديد التحليلي إلى التضييق من السلطة التقديرية للقضاء والسلطات العمومية مما يسمح به التحديد التركيبي مما يقيد من مجال التفسير، من أمثلة ذلك التحديد التركيبي الإتفاقيات كل من منظمة المؤتمر الإسلامي: OCI و منظمة الوحدة الإفريقية: OUA و جامعة الدول العربية.[149]

حيث أنه يجب قراءة عناصر المفهوم بإسناد التدليس الخاص للإرهاب، ذلك لأن الأفعال المحددة سابقا قد أرتكبت بقصد إرهابي بدون منشأ للإرهاب، كما أن المعاهدات العربية والإسلامية تجرم بدون تحديد قانوني محض، وبدون النص على آثار العمليات الإرهابية، حيث يلاحظ أن الإرهاب يجرم بالإستناد إلى مشروع إرهابي فردي أو جماعي بدون النظر إلى الأهداف والأضرار التي يحدثها الإرهاب، لكن في الأصل يجب الرجوع إلى المصلحة المقصودة من وراء العمليات الإرهابية، فإذا كان يثير سبق الإصرار مما يستخلص من الركن المعنوي وليس الركن المادي للجريمة، حيث يفترض على وجه الخصوص قدر من التحضير العمل مما يقيد التحديد.

على المستوى الدولي نجد إستخدام تحديد عام ومجمل للإرهاب في الإتفاقية 1999 حول تمويل الإرهاب، المادة 2: " كل الأعمال التي تهدف إلى قتل أو إحداث جروح خطيرة على

---

[148] Pesc/931/2001 بتاريخ 27 ديسمبر 2001 ، تم القرار المبدئي بتاريخ 13 جوان 2002 رقم: 2002/475/JAI.

[149]- راجع تقرير لمنظمة الشفافية العالمية Amnesty international حول المعاهدة العربية R 51/001/2001 10 ص 18.

المدنيين أو كل الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية في حالة المنازعات المسلحة عندما تكون هذه الأعمال سواء بحسب مضمونها أو بطبيعتها، تهدف إلى إرهاب الشعب أو إبتزاز حكومة أو منظمة دولية من أجل القيام أو الإمتناع عن القيام بمهام أو أية أعمال مهما كانت."

بعض التعليقات رغبة في أن يشكل هذا التحديد خطوة كبيرة نحو إجماع دولي لمفهوم عام للإرهاب، وتفكر بجدية في أن هذا النص يشكل واجهة مستقبلية لإتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تحت مضلة الأمم المتحدة.

لكن ينتقد هذا النص عند استثنائه " لغير المحاربين أثناء الحروب ".

مما يلاحظ على هذا النص وجود عنصر، العنصر الأول : فيما يخص الوسائل المعتمدة في التنفيذ والآثار المتكررة، حيث أن الإرهاب لا يعتمد على خطة عملياتية أو منحى عملياتي خاص.

بما أن الجريمة بإمكان إرتكابها "بكل الوسائل " مما يعني أن الحل المستخلص أكثر إتساعا حيث نلاحظ أن هذا التحديد لا يقيد بأعمال العنف.

المبحث الثاني:

أسس ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة:

لابد من التطرق بالدراسة إلى المحاور التالية: مميزات ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة ، أركان الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول:

مميزات ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة:

لمعرفة مميزات ظاهرتي الإرهاب و الجريمة المنظمة لابد من دراسة: خصائص ظاهرتا الإرهاب والجريمة المنظمة ومصادر الإرهاب والجريمة المنظمة، مظاهر الجريمة المنظمة.

الفرع الأول:

خصائص ظاهرتا الإرهاب والجريمة المنظمة:

تتسم ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص لعل أهمها:

الفقرة الأولى:

خاصية العنف:

لا يمكن تصور ظاهرة الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لفرض السيطرة وتحقيق الغرض الإجرامي.

والعنف هو وسيلة من وسائل الإرهاب والجريمة المنظمة وليس غاية في حد ذاته، واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه أحد مظاهر الردع والسيطرة والتحكم، وهو أسلوب لضمان عدم قيام السلطات الرسمية باتخاذ الإجراءات العدالة الجنائية، وأن الضحايا وحتى أعضاء التنظيم لن

يقوموا بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها، وأن الجماعات المنافسة لن تخطوا داخل مناطق نفوذ العصابات[150]؛ وهو موجه إلى المجتمع أو الدولة ضمن رسالة تتمثل في أي مظهر من مظاهر الإرهاب، كالاغتيالات، خطف الطائرات، احتجاز الرهائن وغيرها ، مع إعطاء الانطباع بأن أي إنسان في أي مكان معرض لأن يكون الضحية.

الفقرة الثانية:

خاصية التنظيم:

يعد التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويشير مصطلح التنظيم إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون جريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي بل لابد من نظام سري يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض، ولا يوجد معيار دقيق لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية؛ و لا يمكن أن يحدث النشاط الإرهابي والجريمة المنظمة في أثرهما إلا إذا كان منظما من خلال جملة مستمرة ومتصلة لعمليات ومشروعات إرهابية أو منظمة لخلق حالة من الرعب والخوف، ذلك لأنها لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنظيم.

وفكرة التنظيم هذه هي التي تجعل من المؤسسة الإرهابية مؤسسة ناجحة أو فاشلة.[151]

لكن هناك فرق بين التكيف في الجريمة المنظمة فيما يخص عدد أعضائها وبين ما هو محدد في القانون العام في مواد الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 176 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل،

---

[150] د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 132-124.

[151] Ives Mayaud; mémentos droit pénal procédure pénal ; Dalloz ; 2007; P33.

ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[152].

وفي قرار للمحكمة العليا الجزائرية نص على أنه: تقتضي الجريمة توافر أساسين يتعين إبرازهما في القرار وهما:

- حصول تفاهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر.

- الغرض من هذا الاتفاق وهو تحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال[153].

وتضيف المادة 132-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "موصوفة بواحدة أو أكثر من الأفعال المادية..." [154].

فالتنظيم يستهدف الإخلال بالنظام العام ليس من خلال وجود مؤسسات ذات مشروع إرهابي فقط وإنما لتحديد توجهات نفسية ذات غايات معينة تعطى للإرهاب بعدا سيكولوجيا.

ولن يتأتى التنظيم التام إلا من خلال التخطيط الجيد من قبل مختصين محترفين من ذوي الخبرة والممارسة في مختلف الميادين، ويتطلب التخطيط لإرتكاب الجرائم قدرا عاليا من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون، لذلك يطلق على هذه الجرائم بجرائم الذكاء[155].

والهيكل التنظيمي الهرمي، إحدى الخصائص المهمة التي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية، حيث تحصن قادتها اللذين لا يسهل إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محدد، فضلا عن القدرة

---

[152]- الفصل السادس الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الأول، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

[153] -جنائي 6 نوفمبر 1984 ملف 04 358 المجلة القضائية الجزائرية 1/1989، ص 316.

[154]-Voir: art : 71-132 -" Suppose la préméditation des infractions et une organisation structurée de leur auteurs …caractérisée par un ou plusieurs faits matériels…."

155 كوركيس يوسف دود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، ط1 ، 2001، ص37.

على استبدال القيادة العليا، وقواعد الصرامة المعتمدة والسرية التامة في إطار ما يعرف ب: " omerta قانون الصمت"، أي السرية وهي السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة؛ ويسري الإلتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات وقد تصل إلى حد القتل[156].

الفقرة الثالثة:

خاصية الهدف:

تهدف الجماعات الإرهابية والمنظمة إلى إرغام الدولة أو الجماعة السياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو منعه؛ هذا بالإضافة إلى هدف الجريمة المنظمة أساسا إلى تحقيق الربح المتحصل من الأموال الغير المشروعة العائدة من الجرائم الخطيرة[157].

الفقرة الرابعة:

خاصية استبدال القوة العسكرية التقليدية:

156 كوركيس يوسف دود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، ط1 ، 2001، ص38.
157 د. محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999، ص46.

ولقد أعطت هذه الخاصية للإرهاب خطورته الحالية في الصراع، فالإرهاب أصبح سلاحا للطرف الضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية حيث أنه لا يحتاج إلى مسرح محدد لممارسته ومن ثمة يصعب محاربته والدفاع ضده دفاعا شاملا.

كما أنه أصبح سلاحا تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو حتى عالمية، لتحقيق مصالح أو أغراض معينة حينما لا يستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية ؛ كما تعتمد المجموعات الإجرامية المنظمة على العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، سواء داخل المجموعة نفسها موجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو في السعي إلى تحقيق أهداف خارجية، فتمارس المنظمات الإجرامية العنف على نحو مخطط ومدروس[158].

الفقرة الخامسة :

خاصية التدويل:

في عصر العولمة لن تكون الجريمة الخطيرة مقتصرة على دولة ما بعينها وإنما سيكون العالم مسرحا لها ودخول التنظيمات الإجرامية المنتشرة في مناطق متعددة من العالم في تحالفات إستراتيجية، وتتصف الأنشطة الإجرامية المنظمة بأنها عابرة للدول و القارات ولا تعترف بالحدود، ذلك لأنها تعتمد على التواصل مع باقي المنظمات الإجرامية في مختلف الدول و تنسيق الجهود بينها، كما تتكون من أعداد كبير من الأعضاء لتحقيق أهدافها في الحصول على أكبر قدر من الأرباح، ومداولة سلعتها، لتدويل الأموال، وإذا ما تعرضت إلى ضغوط من جانب سلطات فرض القانون فإن لها القدرة على تحويل أنشطتها إلى دول أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة وهيئات تنفيذ القوانين فيها أقل صرامة.

الفرع الثاني:

---

[158] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، ط1 ، 2001، ص39.

مصادر الإرهاب والجريمة المنظمة:

هناك مصادر تعد أساس انطلاق أي جماعة إرهابية نذكر منها:

الفقرة الأولى:

المصادر الفكرية:

وهي أفكار حملتها بطون المطبوعات والمسموعات والمرئيات والداعية إلى "الثورة" على أوضاع معينة، ووصلت إلى هذه الجماعات التي كيفتها بما يتناسب وأطروحاتها وأهدافها.

فنظرا لتعددها واختلافها اختلاف الإيديولوجيات والقيم تعد المصادر الفكرية الإسلامية واليهودية أهمها جميعا من حيث الانتشار لأنها ترتكز على مبادئ دينية وجدانية أكثر من ارتكازها على أي جانب آخر ولعل هذا ما أضفى عليها طابع العالمية.

فالحركات اليهودية المتطرفة تقوم في الأساس على مبادئ التلمود، و لا يبيح فقط قتل غير اليهود، بل يبارك اليد التي تفعل ذلك لأنها يد أرضت الرب، كما تقوم على مبادئ حزب "**المفدال**" أساسا على:

- شن الإرهاب في كل مكان، لا أمن إلا من خلال انتهاك حقوق الإنسان الغير اليهودي.[159]

أما الحركات الإسلامية فهي تستند أساسا إلى أفكار الاسماعليين [160]، والقرامطة[161]، وتستند إلى أفكار الإخوان المسلمين[162] لأن جل الحركات الإسلامية ولدت من رحم هذه الحركة ونهلت

---

[159] Dominique Vidal & Joseph Algazy Isil; Le monde diplomatique ; 1992; P38.

[160] الاسماعليين: عرفت تاريخيا باسم الحشاشين أسسها حسن بن الصباح واخطر أقسامها "الفدائيون" المختصون في الاغتيالات، ولقد اشتهر أعضاؤها بالشجاعة والتي يرجحها المحللون إلى تعاطيهم الحشيش الذي يجعلهم مغيبين عمليا عن واقعهم، ولقد تبنت الجماعات الحديثة بعض أفكارهم وطريقة تنظيمهم.

من منبعها الفكري، وإن انفصلت عنها فيما بعد بل أن بعض المتأخرين كفروها وهجروها وهم من عرفوا بجماعة "الهجرة والتكفير".

الفقرة الثانية:

المصادر التمويلية:

يعد المال أهم هاجس للجماعات الإرهابية والجماعات المنظمة، لأنه يمكنها من الحصول على السلاح، وتموين عمليات أخرى، ومن ثمة لتحقيق هذا الهدف يعمد إلى:

1. **تجارة المخدرات:** والتي أدى توفر شروط التسهيلات الجمركية وتزايد عمليات غسل الأموال تحت غطاء استثمارية إلى اتساع رقعة المتاجرة بها وجعلها أهم مورد من موارد الإرهاب.

2.**الجمعيات الخيرية:** كثيرا ما تلجأ الجماعات الإرهابية لتأسيس مجموعة من المشاريع الاجتماعية والاقتصادية لتخفي خلفها نشاطها الحقيقي وتحصل على أموال طائلة تستثمرها في مشاريع أخرى لإدرار المزيد من الأموال.

3.**الدول:** تمارس بعض الدول الإرهاب لتحقيق مصالح معينة، وكثيرا ما تتهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية البلدان العربية والإسلامية وبعض بلدان العالم الثالث بهذه الممارسات وتصنفها ضمن "القائمة السوداء" بيد إن الولايات المتحدة نفسها ليست بريئة من ذلك إذ ثبت بالدليل المادي تزويدها للجماعات الإرهابية بالأسلحة والتي منها صواريخ ستي نغر

---

161 القرامطة: ومؤسسها "حمدان بن قرمط" في البحرين وتعتبر أول من دعا إلى "الاشتراكية" وقيام مجتمع مثالي على أساس التوزيع العادل للثروة وتكفير المخالفين ومن ثمة قتل كل من يخرج عن هذه الشريعة.

162 الإخوان المسلمين: أسسها "حسن البنا" واعتبر "سيد قطب"رجلها الحقيقي، وتجلت مبادئها من خلال كتابه"معالم الطريق.

Stringer ، وهي صواريخ لا يمكن أن تمتلكها هذه الجماعات دون دعم الدول، أضف إلى ذلك فتح قواعدها العسكرية في باكستان لتدريب هذه الجماعات.

4.**الجريمة المنظمة:** أو ما يسمى بـالمافيا السياسية الاقتصادية ، حيث يقوم هؤلاء بتأجيج الإرهاب والسعي إلى خلق تيار قوي لهم داخل هذه التنظيمات لاستخدامها من أجل تصفية حسابات اقتصادية أو إزاحة منافسين سياسيين مقابل تمويلها ودعمها.

هذا بالإضافة إلى مصادر مالية أخرى مثل تبرعات من لدن منظمات شخصية محلية أو دولية وأموال الاشتراك التي يقدمها أعضاء التنظيم إلى الصندوق ناهيك عن السرقة والنهب والابتزاز.

الفقرة الثالثة :

المصادر البشرية :

تعد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المزرية والإحساس بظلم الحكام واستبدادهم من أهم بؤر تفريغ المصادر البشرية للجماعات الإرهابية، ويعتبر السجن في هذا الشأن مركزا حيويا حيث كثيرا ما تلجا الأنظمة الدكتاتورية القائمة على أحادية النظرة وقمع الرأي ورفض الحوار ، بموجة الاعتقالات والتي تكون في غالبها عشوائية تطال بعض الناس لا علاقة لهم بأي تنظيم والذين تتولد لديهم مع الوقت وخلال جلسات التعذيب نزعة الثورة وتتبلور لديهم فكرة الانضواء تحت لواء أي حركة، انتقاما لكرامتهم وردا على ما أصابهم من عدوان خاصة إذا ما تم احتكاكهم بأعضاء من هذه التنظيمات ، فتبدأ مرحلة الإقناع حيث تكون نفسيتهم جاهزة وقناعتهم الرافضة للجور على استعداد.

لكن السؤال الذي يثار للوهلة الأولى هو لمعرفة ما إذا كانت الحرب على الإرهاب هي حقيقة حرب بمعنى حرب مسلحة " نزاع مسلح " وعليه حسب القانون الدولي الإنساني عامل

أساسي للنزاع المسلح هو وجود أطراف متنازعة ومتوازية القوة Belligérantes فإما تكون دولتين أو ثلاثة أو أكثر.

وإما تكون بين دولة ومجموعات مسلحة مثل الثوار وعليه فلا بد من توافر عنصر التدريب العسكري، التنظيم المسلح قيادة عسكرية مهيكلة.

إن مفهوم الأعمال الإرهابية بإعتبارها جرائم تقدم على أنها همزة وصل لعنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

فبالنسبة للعنصر المادي المتمثل في العمل الذي تمت تأديته، أما بالنسبة للعنصر المعنوي فيقدم بنية مرتكب الجريمة، حيث أنه في مادة الإرهاب فإن الركن المعنوي لا يقتصر على الغبن العام، الإرادة والعلم لإرتكاب الجريمة، ولكن الإرهاب يميز من جرائم أخرى والتي يظهر فيها غبن خاص رغبة خاصة والتي يعبر عنها بهدف محدد يرجى الوصول إليه من الفاعلين."([163])

في غياب تعريف جامع موحد حول الظاهرة الإرهابية لجأت الدول المعنية بالظاهرة بصفة إستعجالية إلى وضع مفاهيم تقريبية للمشكلة تتلخص فيما يلي:

الفرع الثالث:

مظاهر الإرهاب:

يمكن أن نعد إحدى عشرة إتفاقية دولية تحدد الجرائم الإرهابية هذا التقريب يستشف منه فقط خمسة تم النص فيها على مصطلح الإرهاب.

إتفاقية 1979 المتعلقة بأخذ الرهائن في ديباجتها " ...الوقاية التصدي ومعاقبة كل الأعمال أخذ الرهائن بإعتبارها أعمال إرهابية دولية ".

[163]- S. Glaser ; culpabilité en droit international pénal, RCADI, I, t.1999, pp.501-502.

ديباجة إتفاقية OMI المؤرخة في 1988.

إتفاقية 1998 المتعلقة بالأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات (عنوان وديباجة).

إتفاقية 1999 حول تمويل الإرهاب.

إتفاقية 2005 من أجل قمع الأعمال الإرهابية النووية.

حيث تعتبر هذه الإتفاقية في مجملها آليات لمكافحة الإرهاب إما بموجب معاهدات لاحقة والتي تستعمل عبارات الإحالة والإسناد إلى هذه الإتفاقيات وإما بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[164]أو قرارات مجلس الأمن [165] وحتى بموجب العديد من الدراسات وبخاصة تلك الصادرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة أو من مصالح أخرى متخصصة سواء أكانت تابعة للأمم المتحدة أو لمنظمات إقليمية.

الـفـقـرة الأولى:

الإرهـــاب الجـــوي:

الإرهاب ضد الطائرات المدنية أصبحت لها الأولوية في الدراسات منذ تاريخ 1960 وبداية السبعينيات من طرف جماعات إرهابية تبحث عن إثارة ضجة إعلامية من أجل إستقطاب الإنتباه وجلب الإهتمام لقضيتها لتكن من أولى القضايا التي إعتبرها الفقه الدولي على أنها عملية إرهابية ويعتبرها المجتمع العربي على أنها مقاومة ومحاولة للتعريف بالقضية الفلسطينية والمتمثلة في إختطاف الطائرات الإسرائيلية " أل عل " الرابطة بين روما وتل أبيب بواسطة مجموعة من فدائيين تابعين

---

[164]- ديباجة القرار 60/46 المؤرخ في 1994 والذي يوضح الوسائل القانونية الدولية الموجودة والتي تنطبق على مختلف أوجه الأزمة الدولية للإرهاب.

[165]- قرار مجلس الأمن 1373 الصادر بتاريخ 2001 والذي يطلب من كل الدول أن تصبح طرفا فعالا في المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، الدولية المتعلقة بالإرهاب بما فيها الإتفاقية الدولية من أجل قمع تمويل الإرهاب بتاريخ 1999/12/09. قرار 1973 مجلس الأمن يقرر تدخل قوات الناتو لمساندة ثوار ليبيا.

للجمعية الوطنية لتحرير فلسطين الخلية العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية وذلك بتاريخ 22 جويلية 1968.

كما يمكننا إضافة تحطيم طائرة Boeing التابعة لشركة panama بتاريخ 1988 و DC-10 التابعة لشركة uta عاما بعد ذلك، بدون أن ننسى ذكرى 11 سبتمبر 2001 وإختطاف طائرات مدنية وتحويلها إلى صواريخ مدمرة.

- أربعة إتفاقيات دولية تجيبنا على أسئلة حول العمليات الإرهابية ضد السلامة الجوية.

إتفاقية Tokyo 1963 إتفاقية Lahaye 1970 حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية الأولى " المعاهدة تطبق على الجرائم قانون العقوبات وعلى كل الأفعال التي تشكل جرائم بإمكانها أن تزعزع أمن الطائرات أو الأشخاص والممتلكات على م نها، أو زعزعة النظام العام المتعلق بالإنضباط على متنها".

أما الإتفاقية La Haye فكانت أول من نص على الإستيلاء الغير الشرعي على الطائرات بالعنف.

إتفاقية Montréal 1971 تتعلق هي الأخرى بتحطيم الطائرات عند طيرانها.

هذا بالإضافة إلى بروتوكول 1988 حول أمن المطارات والتي تمدد الاختصاص ومجال تطبيق إتفاقية Montréal وذلك بعد أعمال العنف المتكررة بواسطة القنابل والمتفجرات في المطارات وبخاصة في 1985 بمطار Tokyo ، Francfort ، Vienne ، Rome .

الفقرة الثانية :

الإرهـــاب ضـــد الأشخـــاص الـذيـــن يـتمتـعـــون بحمـــايـــة دولـيـــة :

إتفاقية New York من أجل الوقاية وقمع الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة " AGNU " والتي تهدف إلى حماية رؤساء الدول من العمليات المسلحة، رؤساء الحكومات وأعضاء الحكومة بما فيهم وزراء خارجية الدول المتواجدين في دول أجنبية وعائلاتهم المرافقة لهم.

الـفـقـرة الـثـــالـــثة :

خطـف الـرهـائـن:

بتاريخ 17 ديسمبر 1979 تم إعتماد الإتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن من طرف الأمم المتحدة بعد المفاوضات التي جرت بداخل اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار 103/31 بتاريخ 1976 حيث جاء في ديباجته أن عمليات أخذ الرهائن: " تعبير عن إرهاب دولي " والتي تهدف إلى إحتجاز شخص أو القبض عليه، وتهديده بقتله أو بإصابته أو بالإستمرار بإحتجازه بغرض ابتزاز طرف آخر أو دولة أو منظمات دولية أو منظمات حكومية أو شخص طبيعي أو شخص معنوي أو مجموعة أشخاص من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني من أجل إطلاق صراح الرهينة ".

الـفـقـرة الـرابـــعة :

الإرهـــاب الـبحـــري:

معاهدتان دوليتان متعلقتان بالإرهاب ضد السفن والمنصات الثابتة.

الأولى: معاهدة روما لقمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحيرة المبرمة بتاريخ 10 مارس 1988 والتي دخلت حيز النفاذ في أول مارس 1992 المعتمدة من قبل O.M.I حيث أنه وبموجب المادة 37 منها تستمد تجريمها من إتفاقية 1971 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضد الطيران.

البروتوكول الملحق بها إعتمد في نفس التاريخ والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد المنظمات الثابتة على الجرف القاري أو جزيرة اصطناعية أو المنصات النفطية أو الطاقية أو حتى الأهداف الإقتصادية الأخرى.([166])

الفقرة الخامسة:

الإعتداءات الإرهابية بواسطة المتفجرات:

تعتبر من المناهج المفضلة للجماعات الإرهابية ومن بينها السيارات المفخخة وإستعمال الأشخاص المعاقين ذهنيا كدروع بشرية.

حيث إعتمدت الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لقمع العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 15 ديسمبر1997.

حيث تنص المادة 2: " كل شخص بصفة غير مشروعة وعن قصد يرسل أو يضع أو يفجر أو شغل تفجير مركب إنفجاري أو أية آلة قتل أو دمار في أو ضد مكان عمومي أو مقار حكومية أو منشأة إما من أجل إثارة القتل أو خسائر بشرية خطيرة أو من أجل إثارة تمييز شامل لهذه الأماكن أو المنشأة لهذا النظام أو لهذه الهيئات، عندما تحدث هذ ا التخريب أو توشك أن تحدث خسائر إقتصادية معتبرة".

---

[166]- حسب المادة 1 فقرة 3 من البروتوكول.

إن نية قتل أو إصابة أشخاص أو تدمير ممتلكات يشكل التدليس الخاص المتطلب حدوثه حتى تدخل هذه العمليات في نطاق هذه الإتفاقية، حيث تشكل الأعمال المادية عمليات مفتعلة وليست مجرد حوادث ولكن لا تحدد النية الإرهابية الخاصة والمعتبرة من أجل إستعمال المتفجرات لغرض الأهداف المحددة.

كما تجرم هذه الإتفاقية بعض أنواع من الأعمال الإرهابية ذات الدمار الشامل والتي تهدف بصفة صريحة كل الأسلحة أو الآليات والتي تستعمل لغرض القتل ولإحداث الخسائر الجسدية الخطيرة، أو خسائر مادية مهمة، والتي يكون لها القدرة عن طريق الإرسال أو بث Dissémination أو ارتطام مواد كيميائية سامة بيولوجية مفاعلات تحليلية أو أشعة ، جراثيم أو مواد مشعة.

الفقرة السادسة :

الإرهاب النووي:

تم النص عليه بموجب الإتفاقية والبروتوكول الملحق المتعلق بالاستعمال الغير المشروع للمواد النووية المؤرخ في 3 مارس 1980 بموجب المادة 7 بقولها: " حجز ، حيازة ، إستعمال ، تحويل، تحريف، صب ، أو نشر ، مواد نووية، بدون وجه حق، والتي تسببت أو بإمكانها أن تتسبب في موت وإصابة أشخاص بإصابات خطيرة أو أضرار مادية معتبرة في الممتلكات " ، هذا بالإضافة إلى "سرقة أو تحويل أو أية إستفادة أو حيازة غير مستحق لمواد نووية، أو إرغام الغير بواسطة التهديد للحصول على المواد النووية، إستعمال القوة وكل أشكال الإكراه الأخرى ".

كما أنه بتاريخ 08 جويلية 2005 بموجب الندوة العالمية للدول المشاركة في هذه الإتفاقية والتي تمت في مقر المنظمة العالمية للطاقة النووية AIEA بفينا حيث تم إضافة بموجب تعديل المادة 7: " عمل موجه ضد منشأة نووية ... أو أضرار... على المحيط ...".

وبتاريخ 13 أبريل 2005 تم إعتماد الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية بموجب القرار رقم: 290/59، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

الفرع الرابع:

مظاهر الجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة وفي الغالب تحترف ممارسة أنواع معينة منها وتحاول إحتكارها بمختلف الوسائل، والإشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون عن طريق:

1 - الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الإتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

2 - قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

3 - يمكن الإستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الإتفاق المشار إليه في الفقرتين (1 و2) من ملابسات الوقائع الموضوعية[167].

ومن الصعوبة بمكان حصر جميع تلك الأنشطة لإختلافها من دولة إلى أخرى لذلك سندرس جزأ منها:

الفقرة الأولى:

[167] المادة 23 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010.

الإتجار غير المشروع بالمخدرات

يشكل هذا النشاط المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها وقد بدأت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم منذ نشأتها من خلال ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية، ونتيجة لتزايد الطلب عليها جعلها تجمع ثروة هائلة تؤثر في أغلب موازين القوة في السياسة الدولية، وذلك نتيجة لدخول دول إقليمية في هذه المنافسة لما تجريه من ربح سريع، وإضعافا للطاقات الشبابية لمنافسيها من خلال ما يسمى بحرب الأفيون، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءاً بإنتاجها وإنتهاءاً بتوزيعها.[168]

الفقرة الثانية:

تبييض الأموال

يعد غسل الأموال المتأتية من عائدات الجرائم المختلفة، من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لسرية وكثر العمليات المصرفية وكثرة تحويل الأموال عبر العالم، ويقصد بغسيل الأموال فقهاً:" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة إجرامية مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية"[169].

كما عرفته المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخة في: 2010/12/21، بأنه:" ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه

---

168 المادة 18 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010.

169 د. محي الدين عوض ، مخاطر غسل الأموال على الإقتصاد الوطني، ندوة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد 188، 1419 محرم، ص 28.

أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين و النظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".[170]

وتعد المتحصلات من المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والتي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشطة أخرى، منها الإتجار غير المشروع بالأسلحة و الإتجار غير المشروع بالآثار وتزييف العملة و الإتجار بالنساء و الأطفال والدعارة الدولية والجرائم الفساد، بما فيها إختلاس أموال عمومية أو تبديدها.

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي لتجريم أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصدا أو عمدا بالنسبة للأموال المحصلة من الجريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وتمر عملية غسيل الأموال بثلاثة مراحل هي:

1 - مرحلة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، ويقصد بها وضع الأموال المحصلة من الجريمة في إحدى المؤسسات المالية تمهيداً لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر بغرض إخفائها؛ كما تقوم بإيداع عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد الذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية.

2 - مرحلة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية، وتتضمن فصل العائدات الإجرامية عن مصادرها من خلال إجراء عمليات مالية معقدة وتحويلات مالية تهدف إلى إزالة أي آثار قد تشير إلى المصدر، وهو ما يعرف بالتمويه.[171]

---

[170] وقعت عليها الجزائر بنفس التاريخ.

[171] المادة 6 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

3 - توظيف الأموال، وذلك من خلال إدخال الأموال المحصلة من المصدر الإجرامي إلى الإقتصاد المشروع دون أثر الاشتباه أي إضفاء المشروعية الإجرائية الظاهرة عليها، وبذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة.

الفقرة الثالثة:

تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يعد عدم الإستقرار السياسي و الإقتصادي و التخلف الإجتماعي أهم أسباب إنتشار هذه الظاهرة والإستثمار في الأرواح التي تخاطر بحياتها من أجل الوصول إلى الدول الآمنة والمتقدمة، كما تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى تضاعف الخطر على سيادة الدول المستقبل للمد الهائل من البشر و الذين قد يتواجد فيهم مجرمين خطرين محتملين، كما يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللإنسانية الماسة بالكرامة[172].

ويمكن تعريفها على أنها:" يعتبر مرتكبا لجريمة تهريب المهاجرين الغير الشرعيين من طرف أي شخص يقوم عن عمد ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم بتدبير دخول أو عبور أو مغادرة الغير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وسواء تم تقديم المساعدة قبل عبور الحدود أم بعدها أو خلال تواجد الأجانب في داخل البلد".[173]

كما عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها:" 1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على النحو غير المشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية؛ 2-تسهيل تهريب المهاجرين بإرتكاب أحد الأفعال التالية:

---

[172] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.71.

[173] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.72.

-إعداد وثيقة السفر أو تزويرها أو انتحاب هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

-تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في دولة معينة من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك بإستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.[174]

الفقرة الرابعة:

الإتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لتطور الطب في مجال نزع الأعضاء البشرية وزرعها، وما رافقه من تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه المنظمات إلى تسخير كل طاقاتها العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر من الأرباح، حيث تمتلك المنظمات الإجرامية هياكل إجرامية معقدة من المختصين لإختطاف الأطفال و البالغين وإستخدام أعضائهم لبيعها أو إجراء التجارب الطبية عليهم؛ ويقصد بها:"ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الإتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير، عندما تقوم بها جماعة اجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحة هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة"[175].

الفقرة الخامسة:

الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

---

[174] المادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2010.

[175] المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2010.

يشكل الإسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظراً لما يحققه من أرباح عالية.

وأول إتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها هي: إتفاقية الإتجار بالأشخاص واستغلال البغاء الغير المؤرخة في: 1949، والتي تضمنت تجريم الأفعال الآتية:

1 - قيام شخص إرضاءاً لأهوائه أو أهواء آخر بقواده شخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

2 - قيام شخص باستغلال دعارة الغير حتى ولو برضاه.

3 - قيام شخص بإمتلاك أو إدارة مأجور للدعارة، والقيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

4 - تأجير أو استئجار بصفة كلية أو جزئية، وعن علم مبنى أو مكان آخر لإستعماله لدعارة الغير.

كما تضيف الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

-"أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص الضحية الإتجار في كافة صور الإستغلال متى استخدمت فيه الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

– يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الإستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة؛ وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه".[176]

الفقرة السادسة:

الإنتاج و الإتجار غير المشروعين بالأسلحة

– الإنتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمه، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

– صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة نارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

– تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نوع من الأفعال المذكورة في الفقرتين (1 و2) أعلاه.

هذا بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي لها علاقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل

الفقرة السابعة:

بعض الجرائم التي لها علاقة بالجريمة المنظمة:

جريمة الفساد الإداري، في حال إرتكابها عمداً من جماعة إجرامية:

---

[176] المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2010.

- طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غير مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعدا بها، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

- وعد موظف عمومي أومن في حكمه بمزية أو منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الإتفاقية على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة في هاتين الفقرتين.

كل موظف عمومي أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرم قانوناً.

- **إعاقة سير العدالة**، من خلال:
- شهادة الزور في الجريمة و التحريض على ذلك.
- إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزوراً.
- الإنتقام من الشاهد لإدلائه بشهادته.
- إفساد الأدلة أو العبث بها.
- عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة.
- من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمل على الإعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة.

- استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة و الأمن من أداء مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.[177]

- الإستعمال الغير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، وذلك من خلال:

- الإختراق الغير المشروع أو تسهيل الإختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات.

- تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات.

- إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.

- استيراد، أو حيازة، أو عرض، أو ترك، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات، بدون سبب مشروع بهدف إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة السابقة.

- أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات.[178]

- **الاستيلاء على الآثار و الممتلكات الثقافية و الفكرية و الإتجار غير المشروع بها**، من خلال:

- تهريب الآثار إلى الخارج.

- الإتجار غير المشروع في الآثار.

- سرقة آثار أو جزأ منها أو إتلافها.

- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من آثارها.

- القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثري دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

---

[177] المادة 22 من الإتفاقية العربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2010.

[178] المادة 21 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.

- حيازة غير مشروعة لأي آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطيبعة الآثار موضوع الحيازة.
- تقليد الآثار بقصد بيعها و الإستفادة منها بوسائل الغش و التضليل.
- سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية و الإتجار غير المشروع بها.
- سرقة اللوحات الفنية و الإتجار غير المشروع بها.
- التعدي على حقوق الملكية الفكرية والإتجار غير المشروع بها.[179]
- **جرائم القطاع الخاص[180]؛ الإحتيال على المؤسسات المالية و المصرفية[181] ؛ تزوير وتزييف العملة وترويجها [182]؛ القرصنة البحرية [183]؛ الإعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة و المواد الضارة [184]؛ الإتجار غير المشروع بالنباتات و الحيوانات البرية و الأحياء البحرية[185]؛ سرقة وتهريب العربات ذات المحرك[186].**

المطلب الثاني:

[179] المادة 15 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[180] المادة 8 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[181] المادة 9 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[182] المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[183] المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[184] المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[185] المادة 17 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
[186] المادة 20 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.

أركان الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

يعتبر الإرهاب أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية لذلك أصبح عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي داخليا و دوليا ، فهو و إن كانت دوافعه إيديولوجية إجتماعية، ثورية أو سياسية، فهو يتميز عن الجريمة السياسية بما يبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة، أو حدود إقليم دولة محددة ؛ ولقد تفاقمت ظاهرة إرتكاب الأعمال الإرهابية في السنوات القليلة الماضية و على نحو مختلف متخذة أشكالا و صور عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت هذا القرن بقرن العنف؛ و إنطلاقا من الخاصية المميزة للإرهاب و هي عنصر الرعب و كذلك الدرجة العالية من التنظيم و التخطيط التي أضفت عليه الصفة الدولية نتطرق في ه ذا المطلب إلى أركان الجريمة الإرهابية و المتمثلة في الركن الشرعي و المادي ، و كذلك ال ركن المعنوي.

الـفـرع الأول:

الـركـن الـشرعـي:

يقصد بمبدأ الشرعية الأساس القانوني للجريمة, أي النص القانوني الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة.

و لذلك فإن التجريم و العقاب بحسب الأصل هو من إختصاص السلطة التشريعية بإعتبارها هي الممثلة لإرادة الشعب و يكون ذلك بموجب القوانين العقابية و القوانين المكملة لها.

ونظرا للصفة الدولية التي إكتسبتها بعض الجرائم الإرهابية، نادت الدول بضرورة إنشاء تجريم دولي للإرهاب.

غير أنه نظرا للإختلاف الإيديولوجي بين الدول عرفت الكثير من المشروعات الإتفاقية على المستوى الدولي و الإقليمي الفشل مثل مشروع **روجرز** و هو مشروع ميثاق دولي جامع ضد الإرهاب، و كذلك ميثاق **جنيف** 1937 الخاص بمنع و قمع الأعمال الإرهابية الذي عدد و جرم هذه الأعمال كما خلق نظام للإختصاص العقابي الدولي ، مع تدعيم نظام الإختصاص الوطني ؛ فقد نجح هذا الميثاق بخلق جرائم ذات صفة دولية و تبني الإختصاص العالمي ، و مبدأ عالمية قانون العقاب الذي يخول المحاكم الجنائية أهلية خاصة للإعتراف بجريمة يرتكبها أيا كان في أي دولة مهما كانت [187].

و قد أقر معهد القانون الدولي في دورة 1934 هذا المبدأ، و في إطار الجهود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة و بمساعدة المنظمات المتخصصة ، أمكن من إبرام إتفاقيات دولية عرفت

---

[187] د .محمد مؤنس محب الدين، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتبة الأونجلو مصرية، 2001، ص : 15.

نجاحا لا بأس به و لقد اعتبرت المواثيق النوعية الخاصة بخطف الطائرات أكثر المواثيق نجاحا في هذا الصدد بما تضمنته من إلتزامات محددة للدول الأطراف .

غير أن هذه الإتفاقيات و النصوص لم توفق في وضع الجزاءات الجنائية المناسبة ، كما لم تحصل على إجماع دولي بشأن محكمة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة و تركت مهمة محاكمة المخالفين و المرتكبين للمحاكم الوطنية .

و الأهم من ذلك هو أن هذه الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لم توفق في وضع مفهوم موحد لما يقصد بالجريمة الإرهابية و لم تتفق بشأن الأعمال التي يجب تجريمها بوصفها أعمالا إرهابية.

لكن ما يمكن قوله أن هذه المعاهدات الشارعة نصت في مجملها على مجموعة من المبادئ :

- إعداد مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها يبين المبادئ التي يمكن إستخلاصها من محاكمات نورمبرغ ، و قد أسفر عمل هذه اللجنة على أنه:

1/ يسأل و يعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي.

2/ إن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعفي مرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي .

3/ إن مقترف الجريمة يسأل عنها في القانون الدولي ولو كان وقت إرتكابها يتصرف بصفته رئيس للدولة أو حاكما.

4/ لا يعفى من المسؤولية من إقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيسه إلا على شرط أن يكون لديه مكنة من الحرية و الإختيار.

5/ لكل شخص متهم بإرتكاب جريمة دولية الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة من حيث الوقائع و القانون .

ففي الجزائر و تطبيقا لمبدأ الشرعية و الذي يقتضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و في غياب النص الذي يجرم الأعمال الإرهابية التي عرفتها الجزائر في العقد الماضي ، فإن مرتكبي الجرائم التي وصفت بعد صدور المرسوم التشريعي: 03/92 حوكموا على أساس إرتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني و ذلك أمام جهات القضاء العسكري أو أمام مجلس أمن الدولة ؛ غير أنه تم و بموجب المرسوم التشريعي تعريف الجرائم الإرهابية ، و تم إعطاء الجرائم التي كانت ترتكب الوصف القانوني المناسب و ذلك مواكبة لما كان يحدث على الصعيدين الداخلي و الدولي ، و ذلك حتى لا تختلط المفاهيم بين ما كان يعد جرائم سياسية و جرائم ماسة بأمن الدولة و ما أصبح يحدث من جرائم الإرهاب و التخريب .

فصدر المرسوم التشريعي: 03/92 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ، و الذي جرم و عاقب على الأفعال الإرهابية و ذلك لأول مرة ، ثم صدر الأمر: 11/95 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و قد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 03/92 غير أنه في الحقيقة أدمج أحكام المرسوم التشريعي في قانون العقوبات ، و ذلك في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و قد إعتبر المشرع العقابي الجرائم الإرهابية جنايات ، و هو ما نصت عليه كل من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في المادة 4 على اعتبار للجرائم المبينة فيها جنايات و المادة 2 من الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب .

و قد إعتبر المشرع العقابي الجرائم الإرهابية جرائم ماسة بأمن الدولة وسيادتها والتي لها وصف جنايات، و هو بذلك يساند ما نصت عليه الاتفاقيات المكافحة للإرهاب حيث نصت المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على إعتبار الجرائم البينة فيها جنايات وما نصت عليه الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في مادتها 2 و يمكن القول أن المشرع في إطار تجريمه الإرهاب، شدد عقوبة بعض الجرائم عندما ترتكب أحد الأهداف و الأغراض المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من جهة، و جرم أفعالا لم تكن معروفة في إطار القانون العقابي العام .

الفرع الثاني:

الركن المادي:

لا يختلف العنصر المادي في الجريمة الإرهابية عن أية جريمة عادية من حيث ضرورة تواجد سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى حدوث نتيجة يجرمها القانون الجنائي ويمثل هذا السلوك في جريمة الإرهاب الدولي في صورة نشاط إيجابي أو سلبي، يتضمن الإعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية متمثلة في التدمير أو التخريب على نطاق واسع أو التهديد بإحداث أضرار أو أعمال عنف بقصد إثارة الفزع والرعب في النفوس.

والسلوك أو الشاهد الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي يتمثل في صور أفعال تتصف بعدم المشروعية طبقا للقانون الدولي الإتفاقي أو العرفي.

حيث يتضح الإختلاف بين الجرائم الداخلية والجرائم الدولية، فالجريمة الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتنص القوانين الداخلية الصادرة عن السلطة التشريعية على العقوبات المتناسبة معها وتنظر أمام المحاكم الوطنية وتوقع العقوبات باسم المجتمع، أما بالنسبة للجرائم الإرهابية الدولية فالأمر يختلف إذ لا يوجد مشرع يبين القوانين المتطابقة مع هذه الجرائم، بل تستمد أصولها من العرف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية [188]، والسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي قد يتمثل في التفجيرات وتدمير المباني العامة أو الخاصة أو قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو الأشخاص العاديين أو إختطافهم أو إختطاف الطائرات والإعتداء على الدبلوماسيين ورؤساء الدول.

ويلاحظ أن جميع هذه الأفعال تشكل جرائم عادية يعاقب عليها قانون العقوبات في مختلف التشريعات وغالبا ما ترتكب جرائم الإرهاب من قبل أفراد أو جماعات ينتمي أعضاؤها إلى أكثر

---

[188]- د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 951.950.

من دولة مما يجعل نشاطها شديد الخطورة، لتنوع الوسائل المستخدمة في إرتكابها وهي وسائل تنشر الفزع والذعر؛

كما يمكن تحديد كذلك الركن المادي من خلال معرفة:

أولا: تصـــرف الإرهـــابيـــن فـــي العمليـــات، ثـــانيـــا: الأضرار المختلفة بما فيها الأهداف ودرجة الخطورة.

لذلك سندرس عناصر الركن المادي الأساسية من خلال إبراز الخصائص المميزة للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة و هي السلوك الإجرامي و النتيجة و سنبينها في فرعين متتالين.

و يتكون الركن المادي في كلا الجريمتين من:

الـفـقـرة الأولى:

الـسـلـوك الإجـرامـي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا الذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية؛ أما السلوك السلبي فهو الامتناع، أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين، يشترط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وأن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك.[189]

إذا رجعنا إلى المفاهيم المحددة للأعمال الإرهابية نجد فرضيتين الأولى عندما نقول : " كل الأعمال " يدخل فيها أعمال العنف بما فيها أعمال التخريب والقتل والترويع والأعمال الأخرى بما فيها غير العنف مثل إستعمال الجرائم المعلوماتية أو إستعمال المعلوماتية الإرهابية Terrorisme

---

[189] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 272.

Cyber أي إستعمال المعلوماتية لأغراض إرهابية والتي أضحت تشكل تهديدا واقعيا، إذ يتحتم على القانون الدولي أن يأخذها بعين الإعتبار ، التخريب عن بعد أو تحطيم المنظومة المعلوماتية حيث أن العنف الغير المادي للقرصنة المعلوماتي ة يمكن أن تجرم أعمالهم بصفة مستقلة وبدون الرجوع إلى مفهوم الإرهاب.

لكن يمكن أن تعتبر ظروف مشددة إذا اقترنت ببعض الأعمال المادية الإرهابية مثل التعدي على بعض أجهزة المراقبة كما هو الشأن في النقل الجوي أو منصة إطلاق الصواريخ.

نصت المادة: 87 مكرر على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أعمال و تصرفات يمكن تقسيمها إلى تصرفات تستهدف الأموال، أو تستهدف الأشخاص، أو تهديدات مختلفة ؛ كما يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية و إبرازها فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن و عقل صاحبها و لا تترجم إلى الأفعال مادية، فلا يتصور العقاب عليها، وذلك لصعوبة الوقوف عليها و تحديدها و إثباتها طالما أنها لا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون، فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية.[190]

ولكن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية، و كذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت الجريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر.[191]

ولابد من الإشارة إلى أن القواعد العامة في القانون العقوبات القاصرة عن الإحاطة بالركن المادي، لذلك كان من اللازم أن يتحرك المشرع لمعالجة هذا القصور، حيث يرى البعض أن معالجة

---

[190] د.طارق سرور، مرجع سابق، ص120.

[191] د.هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص26.

ذلك قد يكون بقانون خاص يستوعب كافة الأشكال الإجر امية، أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة يتم إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات.[192]

ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد من أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي و نتيجة جريمة يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون و قيام علاقة سلبية بين هذا النشاط و النتيجة؛ فإذا حدثت الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة.[193]

و قد يتمثل في:

- إعتداءات على الأموال .
- تدمير المحلات العامة, البنوك, المخازن ...
- الحرائق العمدية في أماكن معينة .
- المتفجرات في الطرق العامة , مقاهي , محلات كبرى , دور سينما ...
- تدمير وسائل و طرق المواصلات .
- أعمال السرقة, النهب و التخريب.
- إعتداءات على الأشخاص .
- تصرفات ضد حرية الأشخاص : خطف , إحتجاز رهائن لدفع فدية أو تنفيذ عمل .
- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص و هذه قد تكون :

192 د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص187.

193د.محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989 ص 272.

إما بمناسبة تنفيذ إعتداءات على الأموال مباشرة ضد أشخاص معينين (كاغتيال شخصية معينة).

- أخذ الرهائن: و الذي قد يكون جماعي (طائرة, قطار, حافلة أو محل) أو فردي (سفارة أو مكان عام).

و قد يتمثل السلوك الإجرامي في حالة تهديدات مختلفة من استعمال (البكتيريا و نشر الأوبئة, و التهديدات النووية بنسف المراكز النووية) .

هذا وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة و التي نصت على أنه:

2- "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أحرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1-أي من الفردين التالين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

أ-الاتفاق مع الشخص أخر أو ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ،أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة[194].

ب-قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية،بدور فاعل في:

194 شريف سيد كامل، مرجع السابق، ص7.

1-الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

2-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الإجرامي المبين أعلاه.

2-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسره أو إسداء المشورة بشأنه"[195].

الفقرة الثانية:

النتائج والأهداف للعمليات الإرهابية والجريمة المنظمة:

يجب أن نتطرق إلى الطابع المبهم أو العنف الأعمى، حيث أنه من المستعصي أن يوجه الإرهاب إلى شخص بعين فيما عدا عناصر النظام مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو قضاة ومحافظي الأمن أو رؤساء المديريات أو نخبة من المثقفين أو الصحفيين أو الفنانين نظرا لتأثير اغتيالهم على الرأي العام والصدى الذي تحدثه تصفيتهم الجسدية، أما باقي الأفراد كعناصر الشرطة العاديين مثلا أو الجنود فيكون هدفه الحصول على الأسلحة والزي النظامي الذي يرتدونه، أو زعزعة الأمن في منطقة معينة بحجة أن الأمن لا يحمي نفسه وليس بإمكانه صد الهجمات وحماية المدنيين والممتلكات.

للنتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث إن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإن كانت الجريمة عمديه و تخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على

195- محمد ابراهيم زيد ، الجريمة المنظمة(تعريفها أنماطها و مواجهتها التشريعية)أكاديمية الأمير نايف، الرياض ، 1999، ص33.

المشروع، أما إن لم تكن الجريمة عمديه فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة ، وكذلك فإن لها تأثيرا كبيرا في توجيه سياسة التجريم.[196]

و **للنتيجة الجرمية مدلولان** : أحدهما مادي و الأخر قانوني، أما المدلول فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح،فكان المجني عليه حيا ثم أصبح ميتا، أما المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية فهو العدوان الذي ينال مصلحة، أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.

ومن هنا نرى أن المدلول المادي للنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية و التي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونيا و يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة أو الحق محل الاعتداء؟ وهل هو الاعتداء بالمعنى القانوني؟ و الصلة وثيقة بين المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي، فالمشرع لا يعينه كل الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي، بل تعنيه الآثار التي تترتب عليها مصلحة أو حق يحميه القانون.[197]

هذا يتوقف على تحديد النتيجة الإجرامية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، وفيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقيق.

نتيجة مادية تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل، أي وجود ضرر أم الجرائم الشكلية فهي تقع بغير ضرر أي دون نتيجة مادية، لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وتقع الجريمة الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي مثل حمل السلاح دون ترخيص.[198]

196- محمود نجيب حسني، مرجع السابق ص284.

197محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص277.

198المرجع السابق، ص280.

و الخطر حالة واقعية من الآثار المادية، ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء على الحق [199]، ويعول المشروع في تحديد حالات الخطر على الأخطار الجسمية، و التي لا تكون مألوفة، ومعيار ذلك يرجع إلى الفكرة السير العادي لأمور، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث خطر، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولا ماديا للنتيجة يتمثل في الآثار المادية التي تندر باحتمال حدوث الاعتداء، وتفرض مدلولا قانونيا للنتيجة يتمثل في أن الاعتداء على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية.

و الجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فإنها في بعض نموذجاها وأغلبها تكون من الجرائم الخطر، و الستة تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يرتكب على ذلك ضرر معين، ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية، وبالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر و الذي يمثل ضابطا تشريعيا في الإجرام المنظم و الخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطرا مجردا في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجريمة، والذي يتضمن جرائم عامة، والخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص و الذين يتضمن جرائم خطيرة و من نوع خاص.[200]

إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم الشكلية التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون لزوم أن تقع نتيجة مادية و قيام علاقة سببية بين النشاط و النتيجة.[201]

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي يقوم بها إلى الكسب المادي و يرتبط ذلك بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات و الظروف الاقتصادية أعضاءها، وما يؤيد

199أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981، بلا طبعة، ص435.

[200]طارق سرور، مرجع سابق ص154 وما بعدها.

[201]د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص 207.

ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي و تحقيق الأهداف و الأرباح الطائلة.

تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير المشروعة، بل تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير ولا تتوانى على استخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الاقتصاد والقمار وأعمال الدعارة وبث سموم المخدرات....إلخ[202].

هذا وتحاول هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المشاريع العامة و استخدام عمليات غسيل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات المشروعة مثل الاستثمار في قطاع السياحة عن طريق الفنادق و المطاعم أو في مجال مسارح الفنون.[203]

الفرع الثالث:

الركن المعنوي:

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية الماديات الجريمة، و السيطرة النفسية عليها و لا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل و يتحمل العقاب المقدر لها ،لذلك لا بد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.[204]

و الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة و نفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة [205]؛ ذلك لأن الأساس الذي يقوم عليه الجرم هو

---

202 د.فائزة يونس، مرجع السابق، ص74

203 المرجع السابق، ص75.

204 د.نظام المجالى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة،الطبعة الأولى، عمان، 1998 ، ص 409.

205 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص201.

الإرادة المعتبرة قانونا، مما يعني علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وإتجاه إرادته لإرتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي و النفسي في حالة نشاط إجرامي و يظهر هذا النشاط من خلال صورتين:

الصورة الأولى:اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل و النتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.

الصورة الثانية:اتجاه الإرادة الإجرامية للسلوك دون نتيجة وهو ما يسمى بالخطأ[206].

1/ العلم: أي أن الجاني عالم أن ضحاياه أبرياء لا علاقة لهم بالأشخاص الذين يستهدفهم قراره فهو بتصرفه ينوي الضغط على جماعة ثانية و هذا قصد جنائي خاص.

2/ الإرادة: أي اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفزع و الهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك ؛ حيث أن الجريمة الإرهابي تتطلب لقيامها توافر قصد خاص إن القصد الخاص في الجرائم الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام .

إذا كان القصد الجنائي يقوم على العلم بعناصر الجريمة وإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق تلك العناصرن فإن الباعث هو القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في السلوك الإجرامي.

غير أن الجرائم الإرهابية تتميز بكون المشرع الدولي و خروجا عن القاعدة التي تقتضي عدم الاعتداء بالدافع أو الباعث من ارتكاب الجريمة ، و لكن الاعتدا د بالدافع يكون من أجل تمديد العقوبة.

---

206 د.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 77.

و الدافع في الجرائم الإرهابية هو إما دافع سياسي : يتعلق بالنظام السياسي و يوجه ضد الدولة أو مؤسساتها أو ممثليها أو تنظيماتها السياسية أو شكلها الدستوري .

أو دافع اجتماعي: يستهدف تحقيق إيديولوجية اجتماعية أو اقتصادية.

جريمة الإرهاب لها وضع خاص، حيث لا يصح وصف الجريمة بالإرهاب إلا إذا تحقق الرعب والفزع في نفس المجني عليه أو نفس من قصد بهذه الأعمال، بحيث يشعر كل إنسان بأنه مستهدف، وبأن أمنه وسلامته في خطر، يلعب دورا محددا من أجل تكييف الجرائم الإرهابية، والذي يبرز في قصد خاص والذي يفترض الجرائم الإرهابية قصدية عمدية، حيث أن العمل الإرهابي لا يمكن أن يرتكب عن طريق الرعونة وعدم الإحتياط.([207])

في الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوافر الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية و ذلك وفقا لنص التجريم، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو2000 بقولها: "القيام عمدا و عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بمعرفتها على ارتكاب الجرائم المعينة[208]".

كما أن أغلب التشريعات عند وضعها للقاعدة التجريمية المقررة للجرائم العمدية، تشترط توافر القصد الجنائي بصورة صريحة أو ضمنية دون أن تحدد صوره المختلفة، تاركةً الأمر للفقه الجنائي الذي تولى المسألة بتبيان طبيعة القصد ، فقام بتحديد أنواع القصد، من القصد عام والقصد خاص ، والقصد المحدود والقصد الغير المحدود، والقصد البسيط و القصد مع سبق إصرار، والقصد المباشر والقصد الغير مباشر أو الإحتمالي[209].

الـفـقـرة الأولى:

---

[207]- S.GLASER, élément morale de l'infraction, RGDIP, 1999, p555.

[208] د.فائزة يونس، المرجع السابق، ص232.

[209] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.328-329.

مفهوم القصد الخاص بالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة:

يقصد بالقصد الجنائي الخاص، إتجاه إرادة الجاني الحرة إلى وقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، والمتمثلة في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، أي تحقيق الغاية التي يحددها القانون، ويحتل القصد الجنائي دورا مهما من حيث أنه يعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة، ولازما في تحديد الوصف القانوني للجريمة والعقاب عليها، فتأخذ الجريمة بوجود القصد الخاص وصفا أشد، أو تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجاني [210]؛ مند مدة والتدليس الخاص بالجرائم الإرهابية كان يوصف على أنه وسيلة للإرهاب والتخويف ، أما بالنسبة للقصد الخاص من إنشاء الجريمة المنظمة فهو إنصراف القصد إبتداءا إلى إرتكاب الجرائم على نحو مستمر، أما إذا كان القصد من تشكيل مجموعة من الأشخاص ينصرف إلى إرتكاب جريمة واحدة فقط دون أن ينصرف إلى إرتكاب جرائم أخرى فلا نكون إزاء الجريمة المنظمة [211]؛ أما اليوم فنجد عناصر مختلفة لتحديد مفهوم الإرهاب والركن المعنوي فيه.

أ/- الأهداف الأساسية للإرهاب والجريمة المنظمة:

أ/1- إثارة الإرهاب أو التخويف، إنه التكوين المبدئي للتدليس الخاص للإرهاب والذي نجده مكنون في كل المفاهيم الإتفاقية للإرهاب، بداية من إتفاقية 1937 والتي تجرم في المادة الأولى " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ومن أجل الهدف أو الطبيعة إثارة الإرهاب في نفوس الشعب والشخصيات المحددة في مجموعة من الأشخاص، أو في المجتمع " والتي تثير عاملين نفسانيان مؤثران: **الإرهاب**[212] **والخوف**[213] والتي تجتمع بصفة دائمة، مما قد يشير للإرهاب بإعتباره الخوف اللامتناهي؛ وهو بذلك يعني إستعمال الغير المحدود للقوة[214].

---

[210] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.335 -337.

[211] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر، 2001، ص. 42.

[212] - TEREUR : peur extrême qui bouleverse et paralyse.

في فرنسا فقد أشار المجلس الدستوري بتاريخ 5 ديسمبر 1986 في القرار رقم 86-213 عند مطابقته للرأي الإستشاري حول قانون 9 سبتمبر 1986 المتعلق بالإرهاب بأن هذا القانون يثمنه ضرورة توافر متطلبات مبدأ الشرعية ، هذا القانون الذي يفترض وجود الإرهابيين، وبالتالي فإن الأعمال التي تهدف إلى زعزعة بصفة خطيرة النظام العام بواسطة التخويف والإرهاب تحدد بصفة واضحة وكافية وجلية الجرائم الإرهابية.

في نفس الإتجاه أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي قضت في الإجتهاد القضائي البريطاني الخاص بالتشريع الوطني حول الإرهاب في قضية Brogan وآخرين ضد المملكة المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1988 والتي تحدد مفهوم الإرهاب على وصف " إثارة الرعب في نفوس المواطنين أو عن طريق جزء منها والتي تنسجم أساسا مع فكرة الجريمة"[215].

كما أضافت بأن مجلس اللوردات البريطاني " ... رفض إعطاء لمصطلح الإرهاب تفسير واسع وفضفاض من المعنى المثار من خلال الإستعمال الشائع في نظر عناصر الأمن أو حتى الأشخاص العاديين وما يشعرون به تجاه هذا المصطلح".([216])

كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت الجنرال Galic Stanislav بتهمة " جريمة إرهاب المدنيين " إغتصابا للقانون الجنائي الإنساني حيث ارتكبت الجريمة بهدف أساسي وهو إثارة الرعب في أوساط المدنيين.[217]

أ/2- إكـــراه سلطـــة علـــى بعض القـــرارات:

---

[213] - intimider remplis (quelqu'un) de peur en imposant sa force, son autorité.

[214] Boukra liess ; le terrorisme ; chihab éditions, 2006 ; pp124.

[215] - Ss 1, de la décision susvisée de la CEDH Arrêt de la chambre des lords Irlande cantre Royaume – uni ; 18 janvier 1978, série A,N°25, pp.75, ss196.

[216] - Ss 31 de la décision susvisée de la CEDH AFF. Mekee v .Chieti constable for northern irland (ALL England law Rapports 1985, vol 1, pp.3-4.

[217] - AFF. Sara jevo, N It – 98-29 jugement du 5 décembre 2003, SS 63-138 et particulièrement Ss 133.

العديد من الإتفاقيات التي تحدد هي الأخرى القصد الخاص للإرهاب م تمثلا في إرغام مراكز القرار من أجل تغيير تصرفاتها.

حيث يعتبر هدف تبعي اختياري للإرهاب ذلك لأن الهدف من الترهيب هو الابتزاز أكثر منه التخويف.

أ/3- تحقيق الكسب المادي:

لكي يتحقق وجود تنظيم إجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة، لابد من أن يغلب على صفة الباعث الجانب المادي، وأن الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة المنظمة هو معيار أساسي للتمييز بينها وبين سواها من الجرائم مثل الإرهاب والجريمة السياسية واللتين تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة لإختلافهما في الباعث لإرتكاب الجريمة[218].

ب/ - تحديد التدليس الخاص في الإتفاقيات الجهوية:

تضيف الإتفاقيات الجهوية لمكافحة الإرهاب ثلاثة آثار للإرهاب بالإضافة إلى ما تم ذكره.

ب/ 1- إنشاء حالة أزمة:

ثلاثة إتفاقيات تضيف هذا المعنى:

إتفاقية OUA والتي تضيف تدليس خاص للإرهاب الرغبة في زعزعة العمل العادي والمرافق العمومية ، واجب الخدمة الأساسي المقدم للشعب، أو إثارة حالة أزمة لدى المجتمع وذلك بقصد تقريب المفاهيم المسندة في إتفاقيات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

---

[218] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر، 2001، ص. 42.

أما بالنسبة لتحديد حالة الأزمة العامة في مفهوم الإتحاد الأوروبي والرأي المطابق الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2001 والقرار المبدئي بتاريخ 13 جوان 2002، والذي يحدد الهدف "على أساس زعزعة أو تدمير المنشأة الأساسية القاعدية، السياسية، الدستورية، الإقتصادية، أو الإجتماعية بصفة خطيرة لدولة أو منظمة دولية".

ب/2- عصيـــان مسلـــح عـــام يضـــع وحـــدة الـــدولـــة فـــي خطـــر:

كل الإتفاقيات الدولية بما فيها العربية والإسلامية تنص على أن الهدف التدليس الخاص للإرهاب يكمن وراء " إثارة حالة فتنة عام لدولة عضوا وتهديد إستقرار وحدة التراب، الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة."

ب/3- تـــدميـــر المحيـــط:

نص عليه قانون المنازعات المسلحة وعلى وجه التحديد البروتوكول الأول 1977 والملحق بإتفاقية جنيف 1949 والتي تنص صراحة على حماية المحيط، وبخاصة عند إستعمال الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، لكن في الأصل هذا العنصر لا يدخل في قصد الجماعات الإرهابية بإعتباره منشأ للجريمة وإنما يدخل في الأعمال المادية للجريمة الإرهابية.

لكن الملاحظ حول التدليس الإجرامي أنه يجب أن يشمل كل دوافع المجموعات الإرهابية مهما كانت دينية، سلطوية ، إنفاصالية وبدون الخلط بينه وبين العناصر المحددة للإرهاب، والأهداف المرجوة من مرتكبي الجريمة، حيث أن التوسع ذلك سيؤدي إلى إستغلاله من قبل أنظمة قمعية تطبقها على حالات النزاع المستمرة.

هذا الجدل أثارته بعض المنظمات غير الحكومية مثل: الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين والتي تخوفت من الطرح المقدم من قبل الإتفاقية العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أين أدانت عدم الدقة في مفهوم الإرهاب والذي يسمح بتفسيرات مختلفة والتي قد تشمل أعمال الأقليات والمعارضة السياسية الشرعية من منظور حقوق الإنسان العالمية مما يؤدي إلى التعسف في إستعمال حق القمع وتجاوز السلطة.[219]

الفقرة الثانية:

التعبير عن القصد الجنائي الخاص:

يمكن ملاحظة أن الجرائم الإرهابية تجتمع في بعض الأحيان في تدابير إجرامية موحدة مثل: الإغتيالات مع باقي الجنايات، لكن في أحيان أخرى نجد بعض التدابير والمخططات الإجرامية الخاصة بالإرهاب مثال ذلك:

العمليات الإنتحارية ، إختطاف الطائرات، هذا بالإضافة إلى الرغبة المميزة للإرهابيين والتي تختلف على طبيعة بعض الجرائم.

حيث أنه بالرجوع إلى ضابط الإسناد في الجرائم الإرهابية حسب الإتفاقيات الدولية وبخاصة الإتفاقية 1999 حول تمويل الإرهاب والتي تنص على أنه يعتبر " تصرف " إرهابي عندما يكون "

---

[219] - يرجى النظر في منشور:

Voir le document diffuse par la FIDH à la commission des droits de l'homme et des peoples, 32 eme session ordinaire, BANJUL, 17,31 octobre 2002, L'exposé écrit adressé à la commission des droits de l'homme des nations unies doc, E/en. 4/2003/NGO/247,17 mars 2003.

Voir le rapport d'Amnesty international la convention arabe sur la répression du terrorisme une grave menace pour les droits humains, doc, MDE 01/002/02,31 janvier 2002.

Voir encore le rapport de F. Andrieu Guzman pour la commission international de justice terrorisme et droits de l'homme N° 2 – Nouveaux défis et vieux dangers, mars 2003, pp.150 sqq.

بطبيعته أو بمضمونه هدفه إخافة أو إثارة الرعب في مجتمع معين أو إكراه حكومة أو منظمة دولية من أجل القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل معين.[220]

أ / الأعمـــال الإجرامية بطبيعتهـــا:

مما لا شك فيه أن طبيعة بعض التصرفات تبرز أهداف الإرهاب، فالقصد الجنائي الخاص الذي يتوفر على عنصر التدليس الإجرامي والذي ينشأ عن بعض العمليات الإجرامية يدفعنا إلى التساؤل إذا كان الجاني يبحث النتيجة الأساسية في طبيعة العمل الإرهابي وهي إحداث الرعب أو من أجل إحداث نتائج إجرامية أخرى.

حيث أنه مما ينتقد في التشريع وحتى في تكييف النيابة أن بعض التصرفات مبهمة وغير جلـــي فيهـــا طبيعـــة العمل الذي يبرز فيـــه ضابط الإسناد الخاص بالجرائـــم الإرهابيـــة من حيث طبيعـــة العمليـــات الإرهابيـــة إستعمال المتفجـــرات، أخذ الرهائـــن، أو أهداف مثل المطارات، الموانئ، الطائرات والبواخر أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية والخصائص القضائية ، وذلك في خصوصية العمليات.

لكن قد تكون بعض الأعمال والتصرفات رغم أن الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية قد نصت عليها إلا أنها ليست ذات طبيعة إرهابية لأن الهدف لم يكن إرهابيا بحكم قاعدة " أن الأعمال إلى ما آلت إليه " مثل ذلك إغتيال زوجة رئيس الحكومة لزوجها بدافع الغيرة أو خطف باخرة للحصول على فدية لم يكن هدفها تمويل الإرهاب أو نشاطات ومخططات إرهابية، أين لا يمكن التمييز الجرائم الإرهابية عن جرائم القانون العام.

ب/ الأعمـــال الإجرامية بمضمـــونهـــا:contexte

---

[220] - Un comportement est terroriste lorsque par sa nature ou son contexte ou pour but d'intimider une population ou de contraindre un gouvernement a une organisation internationale à faire ou ne pas faire quelque chose.

إذا كانت بعض الأعمال مثل القتل مع سبق الإصرار والترصد مثلا لا يدخل من حيث طبيعته مع الجرائم الإرهابية إلا إذا توافرت فيه ضابط الإسناد المتمثل في القصد الخاص، إلا أنه من جهة أخرى نجدها تدخل من حيث مضمونها من ضمن الجرائم التي قد تكيف على أساس أنها عدائية وبالتالي إرهابية.

لكن إعتبار تصرف إجرامي على أنه عمل إرهابي لإعتبار مضمونه يعتبر منتقدا لأن المضمون غير محدد فلا يوجد أية إشارة إضافية أو تكميلية تشد إلى المصطلحات مما يعطي مفهوما واسعا وغير يقيني، مما قد يثير تأويلات متضاربة وتترك في كل الإحتمالات مساحة واسعة لتقريب المعنى بما في ذلك من حيث تطبيقها.

ومن هنا ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يمتد علمه إلى موضوع الإ تفاق و الغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية و بالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا انضم الشخص إلى التنظيم الإجرامي و كان يعتقد أنه سيمارس نشاطا مشروعا، و يتحقق إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة و ارتضى الاستمرار بها، و كذلك من ينضم إلى الجماعة الإجرامية بهدف كشفها و مساعدة السلطات في ذلك فلا يسأل عن الجريمة لانتقاء القصد الجنائي.[221]

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يعتذر أحد بجهله بالقانون، لأن العلم بالقانون أمر مفترض سواء القوانين الوطنية أو في قواعد القانون الدولي الجنائي طالما أن الدولة صادقت على الاتفاقية التي تضمنت هذا القانون، و لأن ذلك يتماشى مع المقتضيات المصلحة العامة و العدالة الجنائية وكذلك فإن عالمية الإجرام تفرض عالمية المكافحة.

---

[221] المرجع السابق، ص235.

و لابد من أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق و التداخل مع الآخرين لتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم.[222]

حيث يثار التساؤل حول الأساس القانوني، أي على أي أساس ينصرف إعتداء على باخرة من القرصنة إلى عمل إرهابي أو جريمة منظمة، للإجابة على هذا التساؤل لا بد من دراسة عاملين

الأول متمثل في أن الجرائم الإرهابية تتطلب توافر مشروع فردي أو جماعي.

ثانيا هدفه سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي.

أولا / وجـــود مشـــروع فـــردي أو جمـــاعـــي:

برنامج إجرامي ، مخطط مدروس و ممنهج concerté بمدلول واسع من عمل يعتبر معزول أو محصور في عمل مادي فقط.[223]

إذا تفقدنا الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية نجد فقط الإتفاقية العربية والقوانين الداخلية العربية والمعنية بهذه الظاهرة قد حددت مفهوم الإرهاب بالرجوع إلى مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إثارة الرعب وهذا ما نجده في القانون الجنائي الفرنسي الذي يكيف الجرائم الإرهابية عندما[224]:" تكون عن قصد على علاقة مع مؤسسة فردية أو جماعية هدفها زعزعة وبقوة النظام العام عن طريق التخويف والإرهاب".

---

[222] د.محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية؛ دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1992، ص184.

[223] - y.jurovics, référence sur la spécificité du crime contre l'humanité, LGDI, paris, 2002, pp, 231 s 29.

[224] - ART : 421-1 : lois qu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troublé gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

كما يرى أغلب الفقهاء أنه يعتبر من المغالاة إعتبار أن الإرهاب " ... يظهر في أعمال منعزلة شخص أو مجموعة أشخاص بدون تحضير أو سبق إصرار منهم مثال ذلك قاتل مشهور يصوب على كل هدف يأتي في طريقه".

بمفهوم المخالفة يجب فرض تنظيم محكم، حيث أن الإرهاب يتطلب خطة محكمة تترجم عن طريق مشروع أو مؤسسة تسمح باستبعاد الأعمال المعزولة والفردية المخططة وتتجسد بتضافر الجهود للوصول إلى الهدف المنشود، إن مصطلح الهدف أو المؤسسة يسمح بإستبعاد [225] العمل المعزول المفاجئ الغير المخطط أو اللجوء إلى العمل العفوي [226]، على سبيل المثال التجمعات الاحتجاجية التي قد تتحول إلى مظاهرات ثم إلى عصيان مدني ثم إلى ثورة ثم إلى عمل مسلح في حالة القمع المسلح الموجه لها مع عدم الاستجابة الدولية لحماية المدنيين العزل من قمع النظام.

حيث أن العمل الإرهابي يتطلب سبق إصرار كما أن المخطط يوحي كذلك بوجود رابطة بين العمل المنفذ ومؤسسة هدفها الإرهاب.

النية الإجرامية الخاصة للإرهاب قد تستخلص من تكرار العمل الإجرامي.

كما قد يستشف العمل الإجرامي من خلال توافقه وعلاقته مع الأعمال الإجرامية الأخرى الخطيرة والمشابهة التي ارتكبت أو هي في طور الإنجاز.

وإذا كان عنصر تكرار العمل الإرهابي يعتبر عاملا كاشفا بصفة خاصة بهدف إحداث الرعب لا يجب أن نفهم مدلول المشروع على أنه ملزم لتكرار الفعل.

---

[225] - G. GUILLAUME et G.Levasseur, terrorisme international, IHEI de paris, pedone, 1976-1977.pp305.

[226] - j.f. gayraud et D. sénat, le terrorisme ;puf, paris, QSJ ?,2002.pp128.

على الرغم من ذلك فإن العمل الفردي قد يكون عملا إرهابيا لكن النية أو القصد الجنائي لا يظهر بدون شكل بصفة صادقة مثل ما هو عليه الحال في طبيعة الفعل أكثر منه من حيث مضمونه.

إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي، لذلك لا بد من ارتباط ذهني بين هؤلاء الجناة، يترجم بالاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض الجماعة، وبالتالي فإن مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الإجرامي بل و لا بد من اتجاه إرادة الأعضاء للدخول فيه، ولا بد من تحقق التماثل في العناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية، ولا يكفي مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم.[227]

و العلم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاق و موضوعه و إرادة تحقيق أهداف ها و غاياتها، وبالتالي فإن القصد الإجر امي ينتفي وفقا لأحكام العامة إذا لم تتجها الإرادة للمساهمة بالاتفاق وإن لم يكن الإرادة معتدا بها قانونيا.[228]

التداخل حالة نفسية و تتبع كأثر للإ فاق بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة و على اختلاف مستويات العضوية من أجل تحقيق أهداف و أغراض الجماعة الإجرامية[229].

ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة من نص المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) لاعتباره عنصرا لازما لقيام الركن المعنوي و يعبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهم معه في تنفيذ أغراض الجماعة

---

227 د.محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية؛ دار النهضة العربية، 1992، المرجع السابق، ص185.

228 طارق سرور، مرجع سابق، ص 224.

229 د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص239.

الإجرامية ووجود الاتفاق السابق لتحقيق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة و لو لم ينشأ اتفاق سابق[230].

أما إذا اقتصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة، مثل معالجة أعضائهم أو تقديم الطعام أو تقديم المشورة القانونية، فإن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي و لو كان عالما بنشاط الجماعة غير المشروع، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات دون الإخلال بمسؤولية الشخص عن الجريمة خاصة مثل الجريمة الاتصال بالجماعة الإجرامية[231].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن هذا الاتفاق و نية التداخل لا زمان لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة المنظمة، و بدونهما تفقد الجريمة المنظمة وحدتها فيما يتعلق بالجناة، و لا يسأل كل منهم إلا عن نشاطه بصورة مستقلة.

ثانيا/ بلـــوغ الأهـــداف:

من المقرر من حيث الوجهة القانونية العامة أن الإرهاب ليس إلا وسيلة لبلوغ هدف معين والذي قد يتمثل إما في الهدف السياسي أو إيديولوجي، فالمصطلح السياسي يحيلنا إلى رغبة إجتماعية والتي تستبعد المتابعة بهدف تطوعي ونخص بالذكر بأن مصطلح " السياسي " مستعمل في إتجاه واسع، مما يستلزم أن نظم بالموازاة مع المنظور الإيديولوجي، والذي له بعد روحي ديني أكثر منه علماني.[232]

---

[230] د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص239.

[231] طارق سرور، مرجع سابق، ص225.

[232]- مشروع القاعدة، والذي ليس له أي مجال للنقاش أو الشك في أن هدفه ديني عقائدي مبني على فكرة كانت موجودة أساسا لدى الخوارج زمن على رضي الله عنه بعد مقتل ذي النورين عثمان بن عفان حيث طالب الخوارج بتحكيم " كتاب الله في الرجال " وهي كلمة حق أريد بها باطل حيث تم إحصاء ما يقارب ألف ومائتان خارجي حاورهما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و إستدرج ألف منهما، حيث تهدف القاعدة إلى إثارة الفتنة في صفوف المسلمين بدعوى إحداث إمارة إسلامية دولية بإمارة الخليفة منبثق على خلفيات أصولية غير متفق عليها في الشريعة الإسلامية أساسها التأويل.

الطابع السياسي أو الإيديولوجي للعنف بإمكانه أن يبرز الهدف الأساسي لإثارة الرعب، و بالمقابل المقارنة من حيث إستعمال المجرمين في مجال القانون العام، على سبيل المثال القراصنة الذين يتحاشون دائما المواجهة، و الذين يثيرون نوعا من حالة الرعب في المياه الإقليمية التي يبسطون عليها نفوذهم، و لكن ليس هم الهدف الأساسي و الذي يكمن في الإثراء من خلال الحصول على الفدية،كما أن الإرهابي لا يتصرف بصفة عامة من أجل هدف تطوعي فردي، و لكن من أجل قضايا سياسية، من أجل أهداف مشتركة.

من جهة أخرى، الجرائم المتكررة و على رأسها القتل«les crimes en série »لا تعتبر إرهابية على الرغم من تكرارها و الذي يحمل طابع الإرهاب و التخويف للجمهور أو لمجموعة محددة من المواطنين بحسب طبيعتها، لكن لا يهدف من خلال ذلك إلى إثارة الرعب و الأثر المرعب لهذه الجرائم لا يغذى بأهداف سياسية أو إيديولوجية: مثال على ذلك المحاكمة التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية للمتهم John Allen Mohammed بتهمة القتل المتكرر عن طريق القنص و الذي نفذ جريمته في حق العشرات و الذين إختارهم على سبيل الصدفة خلال شهر أكتوبر 2002 في واشنطن، و ذلك بعد المضايقات التي تلقاها من طرف الإدارة على خلفية إسمه، حيث صعب على القضاء تكييف القضية و ذلك بالنظر إلى الأهداف المبتغاة من خلال هذه الجرائم، لكن نظرا للطابع الخاص الذي كانت تمر به الولايات المتحدة الأمريكية في تلك المرحلة دفع القضاة و المحلفون إلى إعتباره مذنبا بتهمة الإرهاب و ذلك بتاريخ 17 نوفمبر 2003 ؛ و من جهة إعتبار الهدف الإيديولوجي و الديني عنصرا مؤسسا للجريمة قد يجعل الإثبات شبه مستحيل، ذلك لأن الدليل المستخلص من عنصر نفسي شخصي subjectif مثل هذا يكون مستحيلا حمله في غياب تصريح إداري من المشتبه فيه أو المتهم.

هذا العنصر لا يعتبر أساسي تكون الجريمة مرسومة بطريقة موضوعية بواسطة مخططات إرهابية قاتلة، مثل الاعتداء بواسطة المتفجرات موجهة ضد المدنيين.[233]

وعليه نستخلص أن تنفيذ بعض الأهداف عن طريق الإرهاب و التخويف، مهما كانت سياسية، إيديولوجية، أو أيا كانت تعتبر وسائل منشأة و التي ت ضفي على المشروع الفردي أو الجماعي طابع خاص يجب أخذه بعين الإعتبار عند تحليل مضمون التصرف الإجرامي.

ذلك لأن استعمال العنف في ظروف ذات طبيعة فيها مساس بحياة الأشخاص أو إعتبارهم الشخصي و ذلك عن طريق مؤسسة أو جماعة هدفها إثارة الرعب من أجل الوصول إلى بعض الأهداف، يكون الهدف المباشر هم في الغالب الضحايا من المدنيين، أما الهدف الغير المباشر فهو غالبا السلطة الحاكمة.

حيث يعتبر بعض الفقهاء ومن بينهم " غيوم " ''guillaume'' في محاضرته التي ألقاها في 1989 بالأكاديمية القانون الدولي بلاهاي أن الإرهاب هو: " إستعمال العنف في ظروف ذات طبيعة تهدف إلى المساس بحياة الأشخاص أو إعتبارهم الجسدي في إطار منظمة هدفها إثارة الرعب للوصول إلى بعض الأهداف" [234]؛ كما يميز الأستاذ : أسانسيو ascensio: " ... عدم الربط بين النية الإجرامية التي هي الهدف الغير مباشر يتمثل في الغالب في ضحايا مدنيين، والهدف المباشر والفعال والذي هو في الغالب السلطة الحاكمة".[235]

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطها وأركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الظاهرة ، وتعتبر الحرابة إحدى

---

[233]- الدليل التشريعي حول المعاهدة والبروتوكولات العالمية حول مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، 2003، ص. 84.28.

[234] - G. Guillaume, terrorisme international, Encyclopédie, Dalloz, Droit international, III, 1998; p.306.

[235] - H. Ascanio, E. Decaux et A. Pellet, Droit international pénal, pedone, paris, 2000 ; p.272.

صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة ، وقطع للطريق وقتل وترويع للآمنين فضلا عن الاعتداءات على الأموال والأعراض [236]، وقد جاء على لسان الملك فهد بن عبد العزيز :" أن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض وديننا يحرم ذلك وهو ليس له وطن ولا دين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديا لشروره وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره"[237].

ومن خلال ما سبق من محاولات لتعريف الإرهاب يمكن استخلاص أهم العناصر التي تميزه في:

-الأسلوب أو الطريقة المستخدمة وهي كل عمل من أعمال العنف المفاجئ أو التهديد به ضد الأبرياء.

-الرعب والفزع الذي يخلفه في نفوس المستهدفين به كرسائل مقصودة من أجل ابتغاء مصلحة معينة والتي قد تكون فرض مبدأ سياسي أو عقائدي أو بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم أو ممثليها .

وتبقى مسألة وضع مفهوم للإرهاب ضرورة ملحة ذلك لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة ، كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى ، وأمام تعثر الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية

---

[236] عبد العزيز محمد حسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983، ص48.

[237] نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص21.

شاملة تعنى بتعريف الإرهاب تحول جانب من الفقه إلى اعتباره أنه لا يشكل جريمة في القانون الدولي وعلى حد تعبيرهم " إذ كيف يعاقب على سلوك ما زال غير معرف؟"[238].

الفرع الثالث:

الركن الدولي:

فالعنصر الدولي يعني أن تتضمن الجريمة الدولية عنصر دولي ، ولقد بدأت منذ العام 1970 تطورات متتابعة لتعريف الإرهاب الدولي جاء توصيف المؤتر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930 بقولها:

الإرهاب الدولي هو استخدام متعدد الوسائل القادرة على إيجاد تأثير مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم للخطر والدمار، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة، كما يدمر الممتلكات المادية، محدثا خسائر فادحة تتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الحارقة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة، دون تفرقة بينهما، بالإضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة، وتلوث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار والترع أو حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان".[239]

وتتأكد الصفة الدولية عند المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي وبمرافقه الحيوية أو عند تعدد جنسيات منفذي العملية أو ضحاياها، أو عند هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى غير الدولة التي تم إرتكاب الجريمة فوق أراضيها، أو عند وقوع الجريمة على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية إذ عنصر الدولية في الإرهاب يتحدد بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو

---

[238] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،2006 ، ص33.

[239] مشار إليها في الهامش د. يعيش محمد ، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة الدكتورة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص.49.

الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعدادا وتنفيذ أو آثار أو في أكثر من دولة[240].

ولقد ثارت مناقشات خلال العديد من المؤتمرات الدولية حول دولية الإرهاب وتمخض عنها **إتجاهين:**

الإتجـــاه الأول: يرى أن الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية في كل الأحوال مما تسببه من رعب شامل، وهذه الصفة العالمية تأتي من خلال إستخدام وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما نتج عنه من أضرار عامة ليس لمواطني دولة محددة حيث تم إرتكاب الجريمة ضد الأجانب المقيمين فوق أراضيها ولمواطني الدول الأخرى لأنها تهدد الحضارة الإنسانية ولا تقل خطورة عن الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية.

الإتجـــاه الثانـــي: يرى أن الجريمة الإرهابية لا تحمل الصفة الدولية إلا في أحوال معينة:

1- إذا أثارت الإضطرابات في العلاقات الدولية.

2- إذا إختلفت جنسية الفاعل عن جنسية الضحية أو مكان إرتكاب الجريمة.

3- إذا مثلت الجريمة الإرهابية إعتداء على أمن الإنسانية وأشاعت الإضطراب في المجتمع الدولي، وعرضت السلم الدولي للخطر.

4- إذا أدت الجريمة الإرهابية إلى الإضرار بمصالح دول متعددة.

5 - إذا كان شخص الضحية يخصان بحماية دولية طبقا لما يقرره القانون الدولي أو كان هدف الجريمة الإساءة إلى العلاقة الدولية[241].

---

[240]- د. محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 132.

ولا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون فكلاهما عبارة عن أعمال عنف تؤدي إلى حالة من الرعب والهلع لدى أفراد أو فئة أو جمهور محدد، من أجل تحقيق أهداف معينة، أما الخلاف الجوهري فيكمن في أن الإرهاب الداخلي غالبا ما يقتصر على حدود الدولة وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، ويخلق حالة تنازل في الإختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق.[242]

إن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول تشير إلى المنظمة الإجرامية التي تضم عنصرا دوليا واحدا أو أكثر من ذلك الأحداث التي يذهب فيها الإرهابيون إلى خارج بلادهم لضرب أهدافهم وينتقون ضحاياهم وأهدافهم بسبب صلتها بدولة أجنبية، كمثال الهجمات على الطائرات أثناء رحلاتها الدولية، أو إرغام الطائرات على الطيران إلى بلد آخر ؛ ولا تشمل صفة عبر الدول الأنشطة المحلية لجماعات المنشقين حينما تنفذ ضد الحكومة المحلية أو مواطنيها في بلدهم إن لم تكن لها أي صلة بالخارج.[243]

ويرى البعض أنه إذا تم الإعداد للعمل الإرهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة و لم تتعدى آثاره هذا النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه الإرهاب الداخلي أو الوطني، ولا يعني ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى نظام سياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، ولا عبرة كذلك بكون الفعل

---

[241]- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص22.

[242]- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص78.

[243] - Lillich Riched .B : transe national terrorisme, conventions, md Commentry, 1982.p 67.

موجها إلى أمن الدولة، أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الإجتماعي، فطالما انحصرت مظاهر الفعل وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فإنه يخضع خضوعا كاملا للإختصاص الوطني.[244]

ويرى آخرون أن الفعل الإرهابي يكتسب الصفة الدولية في حالة توافر عنصر خارجي دولي، وهذا العنصر قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه أو بجنسية الضحية أو الضحايا، أو بمكان تنفيذ الفعل الإجرامي، أو المصالح التي تتضرر من جراء ذلك، أو بالمكان الذي لجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية.[245]

ويعتبر الإرهاب دوليا في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل السفارات ورجال الأسلاك الدبلوماسية ووسائل المواصلات الدولية ووسائل الإتصال الدولي، وهذا ما أكدته الإتفاقية الخاصة بمنع معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973، وكذا في حالة لجوء فاعله إلى دولة أخرى غير تلك التي أرتكب فيها الفعل الإرهابي.

وقررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية **الأنتربول** إعتبار العمل الإرهابي إرهابا دوليا في **الحالات التالية:**

* إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكب العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة.

* إذا بدأ إرتكاب الفعل الإرهابي في بلد وإنتهى في بلد آخر.

* حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي في الخارج.

* حينما يتم التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي في بلد ويتم التنفيذ في بلد آخر.

---

[244]- د. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 48.

[245]- د. عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 124.

* إذا كان ضحايا العمل الإرهابي يتمون إلى دول مختلفة.

* إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة.[246]

من أهم ميزات الجريمة المنظمة أصبحت عالمية، خصوصا مع التطور التكنولوجي و التقدم العلمي حيث أصبح العالم قرية صغيرة وأصبح الاتصال بين الدول سريعا جدا من خلال الحاسب و الإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

ولا بد من الإشارة إلى أنه مثلما استفادت الأجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فإن عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها وأهدافها بل سبقت الشرطة في بعض الأحيان مثل الوسائل ومن بينها الإنترنت.[247]

واشارت إلى هذه الطبيعة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو: بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:

1-إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة.

2-إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، وارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإرادة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

3-إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4-إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، وكان لها تأثير جوهري امتدت إلى دولة أخرى.

ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى، ويمكن أن تقع عبر عدة الدول.[248]

---

[246]- دراسة تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نبد الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة لدورتها السادسة والثلاثين، وثيقة رقم A/36/425، ص INTERPOL.ORG.13.12

[247] د.حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص79.

[248] محمد ابراهيم زيد ، الجريمة المنظمة، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع، العدد الأول، 1998، ص46.

المطلب الثالث:

التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي:

لا شك أن الإرهاب الذي نراه ونطالع أخباره في جميع وسائل الإعلام ليس ظاهرة حديثة، فالتاريخ البشري مليء بأحداث العنف والقتل والتخريب منذ بداياته الأولى، وتعتبر " *قصة قابيل وهابيل*" المذكورة في القرآن الكريم شاهدا على ذلك، فالحقيقة المؤكدة أن للإرهاب جذور عميقة في التاريخ وإن اتخاذ الثورة الفرنسية للتفرقة بين عصرين للإرهاب يأتي باعتبارها حدثا هاما يفصل بين تاريخ قديم للظاهرة عرفت فيه بالرهبة والفزع وآخر حديث شهد فيه ظهور مصطلح الإرهاب وتطور أشكاله وصوره.

الفرع الأول:

الإرهاب في الديانات السماوية:

لا شك إن إرتباط العنف بالوجود الإنساني حتمية تاريخية مؤك دة، حاولت الديانات السماوية أن تضع قواعد ومراسيم لتبيان موقفها منه ، بالتعبير الديني البحث عن الشر و الخطيئة بكل أنواعها.

الفقرة الأولى:

الإرهاب عند اليهود:

إذا كانت صور العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة ، فقد ظهرت أنماط جديدة من العنف المنظم الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات كان أهمها جماعة " **السيكاري**"[249]

---

[249] جماعة "السيكاري" حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة "الزيلوت" تميزت باستخدام سيوف قصيرة تسمى "سيكا" ومنها جاء اسمها "سيكاري" ويمكن رصد العديد من الحوادث البشعة التي وقعت من اليهود في العصر الحديث تميزت بنفس خصائص جرائم هذه الحركة ومنها مذبحة صبرا وشتيلا ومذبحة الحرم الإبراهيمي وقانا.

والتي ظهرت مع مطلع القرن الأول الميلادي و قامت بشن حملة واسعة من الحرائق والتدمير والقتل ضد الرومان عندما كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الرومانية، وينظر معظم الباحثين إلى أن هذه الحركة تعد أول وأخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق [250] ورغم كل ما قامت به إلا أنها لم تستطع تحقيق هدفها المتمثل في إعادة بناء هيكل اليهود المعروف " بالمعبد الثاني " والذي دمر على أيدي الرومان سنة 70 م.

الفقرة الثانية:

الإرهاب عند المسلمين:

ومن جانب آخر فقد عرف التاريخ الإسلامي عددا من حوادث العنف على أيدي أفراد وجماعات منظمة من" الخوارج" ثم تطور الأمر إلى ما كان يعرف بحروب الردة في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق ثم إلى حادثة قتل الخلفاء الراشدين الثلاثة لدوافع في أغلبها سياسية.

وفي مطلع القرن الحادي عشر للميلاد ظهرت " جماعة الحشاشين"[251] من أصول شيعية، والتي ابتكرت أسلوب الاغتيال كبديل عن الحروب التقليدية لقلة عددها وضعف إمكانياتها حتى أن مصطلح اغتيال في اللغة الإنجليزية " Assassin" مشتق من اسم هذه الجماعة "Ashashin"، وإذا كان القاسم المشترك بينها وبين جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أسس دينية فإنه من الواضح اختلاف الأسلوب الذي اتبعته كل منهما حيث اقتصرت الأولى على اغتيال الحكام وهو ما يعرف اليوم بالإجرام السياسي في حين ابتكرت جماعة السيكاري أساليب إرهابية حقيقية مثل تسميم مصادر المياه وهدم المنازل وحرقها.[252]

---

[250] أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، 1986، ص86.

[251] هي حركة من الشيعة تنتسب إلى الطائفة الإسماعيلية، تمركزت بإيران أبرز عملياتها محاولتها الفاشلة لاغتيال صلاح الدين الايوبي.

[252] جرادي محمد وليد أحمد، الإرهاب في الشريعة والقانون، ط1، دار النفائس، لبنان 2008، ص. 54.

الفقرة الثالثة:

الإرهاب عند المسيح:

وازدادت خطورة الظاهرة وتفاقمها مع نشوء الدولة الوطنية حوالي القرن 16 حيث تبلورت فكرة السيادة المطلقة التي أضافت بعدا جديدا إلى العلاقة القائمة بين المجتمع والدولة،وأدى الميل إلى المركزية الشديدة في مرحلة تكوين إلى تعاظم وامتداد السلطات الهيكلية على حساب المؤسسات الأخرى التي كانت متواجدة بقوة إلى وقت قريب الكنيسة ، كما أدت التغيرات الاقتصادية والسياسية إلى التأثير على الحياة الدينية والعلاقات الاجتماعية فبرزت معارضة شديدة على الحياة الجديدة تحولت بسرعة إلى تبريرات فلسفية لجرائم الاعتداء على شخص الملك بدرجة أولى باعتباره رمزا بارزا الشكل الجديد للدولة.

الفرع الثاني:

الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية:

يعتبر مصطلح الإرهاب وليد الثورة الفرنسية وذلك مع قيام الدكتاتورية الثورية المتطرفة وهو ما يبرر استخدام هذا التاريخ كفاصل بين عهدين للإرهاب.

الفقرة الأول:

الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية:

ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية والممتد من 10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 وهو تاريخ حكم روبسبير "Robes pierre" والذي وصفه خصومه بالإرهابي " le terroriste" نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها

إيمانا عميقا[253]، فخلال هذه المرحلة احتكرت السلطة حق اللجوء إلى الأساليب الإرهابية وبدعم من جميع المؤسسات الرسمية والأجهزة السياسية والعسكرية حتى أصبح بالإمكان القول أن هذه الفترة تعد إحدى الصور الواقعية لإرهاب الدولة حيث تم النص على المحاكم الاستثنائية كما تم إلغاء كل ضمانات المحاكمة العادلة بل نفذ حكم الإعدام دون محاكمة[254].

1- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وبدايات القرن العشرين:

وبعد نهاية الحرب الأمريكية سنة 1865 عرف تكتيك الإرهاب على القارة الأوروبية، فظهرت جماعة "كوكلوس كلان"، مارست الإرهاب بشكل قاس على المواطنين السود والمتعاطفين معهم، كما ظهرت بالتزامن معها تقريبا منظمة Ivolya Zemiya (الأرض والحرية) الروسية سنة1872، ومنظمة Nodonaya (الإرادة الشعبية) سنة :1879 وتعد من أكثر المنظمات الإرهابية شراسة وتوقفت عن النشاط بعد الثورة البلشفية.

هذا بالإضافة إلى بعض الحركات (الثورية) مثل حركة الايرلندية من أجل الاستقلال سنة:1891، نشاطات المنظمة الأرمينية ضد الاحتلال التركي سنة :1890 وحركة الاستقلال الوطني المقدونية في بداية القرن 20 والتي واصل بقايا منها النشاط داخل بلغاريا وبعض الأجزاء من يوغسلافيا حتى سنة:1930 وحركة الباسك الأسبانية...وغيرها من الحركات.

بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية وقد ظهرت حركتان إيديولوجيتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية كما ظهرت بعض الحركات الأخرى تمثل كل منها صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل والتخريب مثلما حدث في إيرلاندا، مقدونيا، صربيا وأرمينيا وزادت حوادث

---

[253] المعرفة، موسوعة علمية، المجلد الرابع، مطبعة داغر، لبنان، 1971، ص640.

[254] محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983، ص28.

الاغتيال السياسي حيث اغتيل قيصر روسيا في 1881 والرئيس الفرنسي كانو " Canot" سنة 1894 ورئيس الحكومة الإسباني كانوفا "Canova" في 1897 وإمبراطورة النمسا "**إليزابيث**" في 1898.

2- بداية القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى:

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وإثر انهيار "منظمة إرادة الشعب" في روسيا تكون " الحزب الاشتراكي الثوري" والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية حيث قام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات في الفترة الممتدة بين 1902 و 1910 كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي " **بلهيف**" باعتباره أحد رموز النظام القيصري وبذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق بالفكر الإيديولوجي الثوري ، وسريعا ما انعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم واستهداف رموز السلطة[255].

3- مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1918-1939:

وقد كان حادث اغتيال الأمير " **رودولف** "ولي عهد النمسا والذي ارتكبته مجموعة صربية إرهابية سببا من أسباب قيام الحرب العالمية الأولى ،كما دفع اغتيال كل من الملك " **ألكسندر**"ملك يوغسلافيا (سابقا) و" **برافو**"وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة :1934، في عهد عصبة الأمم لوضع أول لبنة تعاون دولي من أجل مكافحة الإرهاب بإبرام أول اتفاقية (اتفاقية جنيف)سنة 1937.

---

[255] أدنيس العكرة ، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص60.

وفي الثلاثينيات دأب " **أدولف هتلر**" في ألمانيا و" **موسوليني**" في ايطاليا و" **ستالين**"في الاتحاد السوفيتي (سابقا) على استخدام الإرهاب دون هوادة لإخماد الحركات المناوئة لحكوماتهم.

بيد أن الكثير من الآراء تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخطا فاصلا في تاريخ الإرهاب لِما صاحبها من تحولات جذرية في التكنولوجيا والاقتصاد والعلاقات الدولية وابتكار أسلحة الردع الشامل مما شجع الكثير من المنظمات على القيام بالأعمال الإرهابية، فظهرت على سبيل المثال في الستينات جماعة "الألوية الحمراء" في ايطاليا وزمرة "الجيش الأحمر "في ألمانيا الغربية وقد سعت كلتا الجماعتين إلى تخريب النظام السياسي والاقتصادي في بلديهما قصد إقامة نظام جديد.

مثلما ظهرت العديد من بؤر الإرهاب في العالم كأوروبا الشرقية (خاصة روسيا ويوغسلافيا) وشمال إفريقيا (الجزائر ومصر) وغيريهما من المناطق أين تلجأ هذه المنظمات إلى الصراع المسلح وهو صراع الزعامات الإقليمية أو العرقية أو الدينية وهدفها الأول هو اعتلاء السلطة السياسية.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الإرهاب ليس اختراعا عربيا إسلاميا ولا بدعة فلسطينية، بل وأنه قبل قيام دولة الكيان الصهيوني الإرهاب ضد بريطانيا لإنهاء الانتداب وإنشاء وطن لليهود والتي منها منظمة "الهاغانا"، "الهشومير"،البالماخ"، "كاخ" وغيرها من المنظمات .

الشيء الملاحظ أنه وبعد انتهاء الحرب الباردة، فقدت الكثير من المنظمات خاصة تلك التي كانت تلقى تشجيعا ودعما من لدن الدول العظمى والولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد لمواجهة المد الشيوعي فتحول الكثير منها إلى الصدام مع النظم الوطنية الداخلية.

الإرهاب لم يظهر بالصورة القريبة من صورته الحالية إلا في النصف الثاني من القرن 19 حيث ظهرت على الساحة السياسية فئات مميزة تمثل كل منها نوعا من أنواع الصراع السياسي أهمها:

1- الحركة الثورية الروسية في صراعها مع الارستقراطية ما بين 1878-1881 ثم معاودة الصراع مرة أخرى منذ بداية القرن 20 حتى انتصار الثورة البلشفية.

2- حركات التحرر الوطني التي مارست أنشطة متطرفة مثل الايرلنديين،المقدونيين،الصربيين والأرمن وغيرهم.

3 –الحركة الفوضوية التي قامت في فرنسا ،ايطاليا،أسبانيا...خاصة في فترة التسعينيات من القرن 19.

4- انتفاضات الطبقة العالمة في صراعها ضد أصحاب رؤوس الأموال إبان الثورة الصناعية والتي تحولت إلى صراع الطبقات واتخذت من العنف مثل القتل والتخريب أسلوبا للمواجهة وقد سميت هذه الانتفاضات بـــ"الإرهاب الصناعي.[256]

ترجع أفكار معظم هذه الحركات إلى مذهبين اثنين هما:

1) مذهب الفوضوية: Anarchisme:

تقوم فلسفة هذا المذهب على أفكار "ماكس ستيرنر"(1806-1856) والفرنسي"بيار جوزيف بوردون"(1809-1865) والروسي "باكونين".

وواقع الفوضوية هو نكران الألوهية وسلطة الدولة ورفض الديمقراطية والتمثيل النيابي والإيمان في نفس الوقت بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم الاجتماعية وخاصة منذ إعلان "الإنذار"في لندن في 14جوان1989.[257]

256 زهران جمال، النظام الدولي بين الاستمرارية والتغيير، ط2، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، 2002.

257 د.أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، 1994، ص283.

وترجع خطورة أفكار المذهب الفوضوي إلى الاسمان العميق بها من لدن عدد كبير من المنظمات الإرهابية مثل"ماينهوف" الألمانية، "لواء الغضب" البريطاني ، "الجيش الأحمر" اليابانية، " يزرمان" الأمريكية.

2) مذهب العدمية: Annihilation

والعدمية لا تعني نظاما فلسفيا للعدم وإنما هي تحريرا ذاتيا اتجاه الأعراف والتقاليد الموروثة والتي تحد من حرية الفرد.

وقد قادوا هذا الموقف المؤمنين به إلى القيام بأعمال إرهابية مختلفة ولا يزال صداها حتى الآن في بعض المنظمات والحركات ولعل أهمها "الدرب المضيء"في أمريكا الجنوبية.

ومن جراء هذه المذاهب وغيرها وما بثته من أفكار ، تعاظم الإرهاب و أخذ أبعادا تختلف كثيرا عن تلك التي عرفتها البشرية من قبل النصف الأول من القرن العشرين، حيث تؤكد مختلف الشواهد أن الحرب العالمية الثانية كانت نقطة تحول بين التاريخيين للإرهاب نظرا لتصاعد وتفاقم الظاهرة وتشبعها منذ ذلك الحين.

وفي مرحلة النظام النازي الذي كان سائدا في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية : 1939-1945، والذي كان مُدانا من قبل الحلفاء وكانت بالتالي المقاومة ضده مشروعة بشكل مطلق، وفي أحوال كثيرة لم يكن متاحا لمن قاموا بعمليات المقاومة أن يقوموا بها ضد القوات المسلحة فقط وإنما أخذت أشكالا مختلفة شبيهة بما يوصف اليوم بالإرهاب، فالضحايا كانوا كذلك أطفالا ونساء وشيوخا، ومع ذلك وعند انتهاء الحرب اعتبر هذا العمل كفاحا ومقاومة بطولية مشروعة.

شهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنفيذ العمليات الإرهابية أو زيادة حجمها وتنوع صورها إلى أخذ واحتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات البارزة إضافة إلى تحويل مسارات الطائرات مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية:

الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية:

مر الإرهاب خلال هذه الفترة بمرحلتين هامتين:

1- المرحلة الممتدة من 1939 إلى 1990:

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب، تميز الأول بالمحلية وقلة الإمكانيات والثاني إرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وأصبح وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم مثل عصابات تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال بهدف تمويل أنشطته مما أعطاه القدرة على الاستمرار حتى أضحى الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يشكل تهديدا لدولة واحدة فحسب بل لنظام دولي بأكمله، ليكون بديلا عن الحرب الباردة والحروب التقليدية[258].

[258] أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص15.

منذ بداية الستينيات اتخذ الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للقلق والحيرة [259] مما سرع في حركية تقنين الجريمة الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها فتم إبرام اتفاقية طوكيو سنة 1963 تتعلق بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية لاهاي سنة 1970 ثم اتفاقية مونتريال في 1971، اتفاقية نيويورك في 1973 والخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الاعتداءات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983[260].

مرحلة ما بعد 1990: وتتميز هذه المرحلة في عولمة النشاط الإرهابي، حيث تؤكد المعلومات الأمنية بان المعطيات الجيوسياسية المستجدة على الساحة الدولية منذ 11سبتمبر2001 والحرب الدولية المعلنة ضد الإرهاب جعلت من الشبكات الإرهابية تميل إلى تشكيل "أممية إرهابية".

والأمر يتعلق هنا بشبكة "القاعدة" والتي تحصد المزيد من الدعم والتأييد من قبل شبكات الإرهاب الدولية سواء الإسلامية أو غير الإسلامية ذات التوجه العرقي أو الديني أو الإيديولوجي والتي لا يجمعها مع "القاعدة" سوى التطلع إلى ضرب وتحطيم المصالح الغربية والأمريكية على وجه التحديد.

وأول مؤشرات هذا التحالف والذي تم رصده خلال عملية تقفي خلية "القاعدة" والتي كانت تنظم هجمات بحرية في مضيق جبل طارق مطلع عام 2002 حيث اكتشفت العلاقة ما بين "شعبة العمليات الخارجية" في القاعدة وبين القيادة العسكرية لمنظمة "ايتا" الباسكية.

كما اكتشفت من جانب آخر معالم تحالف استراتيجي بين " **القاعدة**" ومنظمة "17**نوفمبر** "اليونانية والمعروفة بأفكارها اليسارية المتطرفة ونشاطاتها الإرهابية ضد المصالح الولايات المتحدة

---

[259] Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990, P01.

[260] أوضايفية مفيدة ، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص08.

الأمريكية، وكذلك بينها " **القاعدة**" وبين العديد من التنظيمات اليسارية ومن أبرزها " **الألوية الحمراء**" في ايطاليا و"**قرابو**"في أسبانيا.

وبالرغم من هذا المعطى الإيديولوجي الذي جعل من هذا التحالف مجرد خيار لوجيستي ظرفي وليس تقارب طويل المدى لأنه لا يستند إلى تراث فكري مشترك وثابت؛ إلا أن خبراء مكافحة الإرهاب يؤكدون إن هذا الأمر لا يحد البتة نظرا لتقارب الأهداف ومطابقتها في بعض الأحيان من فاعلية التعاون بين هذه المنظمات في محاولة منها لعولمة الإرهاب.[261]

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا وتحفظا من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللاعنف وهو ما عرف بالتهديد النووي والكيميائي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب والرهبة يبقى القاسم المشترك بينهما[262].

الفرع الثالث:

أسباب الإرهاب الدولي:

يشكل الإرهاب ظاهرة اجتماعية إجرامية وصورة خاصة ومتميزة من العنف الذي لا يرجع إلى مصدر واحد بل تبعث على ارتكابه جملة من الأسباب السياسية والاقتصادية والثقافية، ومعرفة هذه الدوافع المختلفة من شأنه التقليل من نسبة حدوث مثل هذه الجرائم كما يجرد العناصر

---

[261] زكريا أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.75.

[262] الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990، ص64.

والمنظمات الإرهابية من أية مبررات يستمدون إليها أو إلى أي تعاطف شعبي معهم ولعل أهم هذه الأسباب:

الفقرة الأولى:

الأسباب السياسية:

إن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب ودوافع سياسية مما أدى للخلط بينها وبين الجرائم السياسية، ويشمل العامل السياسي كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة[263]، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية وللسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس وهو ما شجع على انتشار بؤر التوتر في معظم دول العالم سيما دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا بالإضافة إلى التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والتاريخية والدينية، في الوقت الذي يتغنى فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان[264].

ولا شك أن لمخابرات بعض الدول دوراً كبيراً في خلق المنظمات الإرهابية وتمويلها من أجل إشاعة وتحريك الفتن بين بعض الأوساط، وتأجيج الغليان والعنف الداخلي بها خدمة لمصالحها الإستراتيجية بتقديم المساعدات وتوفير الدعم وإيواء عناصرها ورفضها تسليمهم للسلطات المختصة لمحاكمتهم.

---

[263] مباركي ميلود توفيق، محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ألقاها القاضي لدى محكمة مستغانم، في جوان 2007.

[264] سالم إبراهيم بن عامر ، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984، ص31.

إن الحال التي آلت إليها الأوضاع الدولية الراهنة توفر حتما البيئة المواتية لاستفحال ظاهرة الإرهاب ويمكن ذكر بعض هذه الدوافع في:

-سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي.

-الموقف المخزي لمجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد فيما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان.

-وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية.

تعيش الجزائر أزمة إرهاب سياسي لم تعرف لها مثيل في تاريخها الحديث وهي أزمة تهدد نسف كيانها ومقوماتها وتقويض أركان دولتها، ولعل ما زاد في تفاقمها هو تعدد أبعادها وتشابك جوانبها بطريقة صعب معها حل خيوطها وإيجاد حلول سريعة وجذرية لها.واهم هذه الأسباب مايلي:

لم تفكر الدولة منذ الاستقلال في تشكيل مؤسسة سياسية تراعي طبيعة المجتمع الجزائري وتنسجم مع خصوصياته ، وإنما لجأت إلى استيراد الإيديولوجيات بفلسفاتها ونظمها وأجهزتها وثقافتها، فخلقت بذلك وضعية شاذة، فجاءت الدولة في نظر ال سلطة كيانا غريبا قاهرا يحمل الكثير من صفات الدولة الاستعمارية وأصبحت الأمة في نظرها كيانا قاصرا لا يفهم إلا لغة القهر والقوة، فاتجهت بذلك نحو المركزية في تجميع السلطة العسكرية والسياسة في يد رئيس الدولة واحتكار النخبة السياسية للمواقع وفرض القوالب الجاهزة وتكميم الأفكار و الآراء وحرية التعبير ونفي الاختلافات والتمايز وتأكيد الأحادية والتعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات وتصلب الجهاز البيروقراطي.

كل هذا وغيره، أدى إلى القطيعة بين الحكام والمحكومين، فقدت الدولة جراءها مصداقيتها خاصة وأن النظام في حد ذاته يعاني أزمة التناقضات أهمها التناقض بين طبيعته التقليدية المتمثلة في الانفراد بالسلطة واحتكار الرأي، وصولا إلى العنف الرمزي والجسدي مثل الانتخابات والاقتراع العام ،وكذلك التناقض الصارخ بين طبيعة العشائرية التي يتميز بها وسيطرة المصالح الفئوية الطبقية وتوزيع الثروة الريعية في شكل هبات (الدينار الرمزي،التسهيلات البنكية...) تبعا لمعايير الولاء والطاعة مقابل خطاب شعبي ينفي هذا التمايز ويتحدث عن العدالة الاجتماعية ويؤكد على وحدة المصير والمصلحة العامة، فصار الإرهاب هو البديل المتاح خصوصا مع التخبط السياسي للنظام الذي لم يجد أمامه وأمام كل تصاعد سوى التغيير السريع والمستمر للحكومات، واللجوء المكثف للانتخابات في محاولة لتلميع صورتها داخليا وخارجيا.

تعد "جمعية القيم" أول منظمة اسلامية تعتمد في الجزائر بعد 7 اشهر من الاستقلال والتي منعت من النشاط سنة: 1966 إثر رد فعلها ضد الحكم بالاعدام على "سيد قطب".

وبالموازاة مع هذه الجمعية تأسست جمعيات أخرى سرية لعل أهمها "جمعية بو يعلي" التي كانت تضم مجموعة من الدعاة المتفرغين لتنشئة الشباب إستعداد للجهاد.

وانتقلت منظمة بويعلي من مرحلة التدريب إلى الفعل المسلح مع تكاثر ا لأفواج وجمع الأسلحة اللازمة و إبرام سلسة من اللقاءات في الشرق والوسط للاتفاق حول إرسال مجموعة من الشبان للتدريب العسكري هناك بعد أن تلقوا تدريباتهم الأولية في معسكرات على أطراف البحر في جبال قرب العاصمة إتضح أنهم من خرجي المعاهد الاسلامية.

أمام انتشار الآفات وتبديد الأموال العامة، والمراقبة المتراخية، تحرك المجتمع في أكتوبر 1988 لإدانة التعسف والتعذيب والمطالبة بدمقرطة الحياة السياسية، واحترام حقوق الانسان، وحرية الرأي والتعبير، مماشكل تهديدا جديا للنظام ومصالحه فلم يكن أمامه لتهدئة الوضع سوى ترسيم الأحزاب بما فيها الأحزاب الاسلامية.

في هذا السياق، رخص أبو بكر بلقايد[265] وزير الداخلية في حكومة قاصدي مرباح لحزب جبهة الإنقاذ الإسلامية بممارسة نشاطها حتى يتمكن النظام من " إدارته ومراقبته "، إذ أصبح حقيقة شعبية لا يمكن إنكارها.

بيد أن زمام الأمر فلت من السلطة حينما اتضح لها أن الجبهة ليست قابلة "للادارة"خاصة بعد أن كانت قناعتها من أن هذه الاخيرة ستفقد مصداقيتها من خلال ادارة البلديات المثقلة بالديون والمكبلة بالمشاكل غير أن الجبهة نشطت على صعيد آخر بتغلغل وسط الشرائح الاجتماعية المحرومة بالاعتماد على أموال البلدية:ضرائب،كراء الاسواق ومواقف السيارات...، وكذلك على التبرعات والهبات والأوقاف من أجل استقطاب الشباب.

فبسيطرتها على 10.000مسجدا في 1541 بلدية تعدُها البلاد، استطاعت الجبهة تعبئة جماهير عريضة أمر منحها المزيد من القوة اتضحت بجلاء في الرابع من أكتوبر 1991، إثر التجمع الضخم الذي أقيم في ملعب "**بلكور**" لتشترط من خلاله مجموعة من الضمانات حتى تشارك في الانتخابات التشريعية والتي منها: رئاسيات مسبقة، إعادة إدماج العمال المسرحين إثر العصيان المدني ، إطلاق سراح السجناء ...

وفي 15 أكتوبر 1991 يعلن عن موعد 26 ديسمبر تاريخ الانتخابات التشريعية لتسحب جبهة الإنقاذ ملفات الترشح يومين بعد إنطلاق الحملة الانتخابية في 14 ديسمبر1991، فبدأ العد التنازلي لانطلاق "الجهاد" إذ أن الأجنحة المسلحة كانت جاهزة للعمل، فطوال صيف سنة 1991 كانت توضع الروتوشات الأخيرة على تجهيز (الأفغان العرب) من بين أعضاء النقابة الاسلامية للعمل، إلى جانب 300 متطوع من أصل 600 العائدين من الأردن أين تدربوا في

---

[265] تم إغتياله بأيدي الغدر والإجرام في الجزائر العاصمة بتاريخ: 28.09.1994، وهو الذي قال:" les batailles que l'on perd sont celle que l'on n'engage pas »

معسكرات الجهاد الاسلامي:جناح إسعد البيوض التميمي والذي تكفل حزب الله اللبناني بتمويل تدريبهم.

وإن كان البعض يرجع قيام الجناح المسلح للجبهة الى فشل العصيان المدني (ماي وجوان 1991) ، فان البعض الآخر يرى أن فكرة خلق جناح عسكري لا تعود في الأصل إلى بداية تقدير حجم الصعوبات التي تمنع الجبهة من الوصول إلى السلطة، وإنما إلى لحظة قرار إنشاء الحزب واعتماده، وأن لقاء الزبربر في جويلية 1991 بين الانقاذيين والتيارات الاسلامية الأخرى ليس بهدف خلق تنظيم مسلح إنما لتقاسم المهام وتعيين قيادة وطنية، و لم يعد الجناح العسكري مجرد مجموعة معزولة مثلما كان النظام يتوهم بل أصبح منظمة مهيكلة ومزروعة تقريبا في كل الوطن تضم تيارات اسلامية مختلفة وحتى متباينة من جزءاريين، سلفيين، نهضويين، بوياعليين...الداعية إلى العمل الجهادي الفوري.

وفي قرار المشاركة في النتخابات التشريعية، قامت الجبهة الاسلامية بالعديد من التصرفات "غير نظامية"، كفضيحة البطاقات الانتخابية التي لم توزع بما يقارب مليون بطاقة، ورفض مبدأ التفاوض على غير المنتمين للجبهة أو المتعاطفين معها، مع تجاوزات أخرى لا يسع المقام لها هنا.

بيد أنه وبعد الانتخابات مباشرة تم تفكيك شبكة إرهابية في ولاية معسكر تعود عناصرها إلى الحركة الاسلامية المسلحة (M.I.A)، وهي عناصر من جبهة الانقاذ الذين دخلوا السرية وبدأوا مباشرة في نشاطهم.

وبخوض جبهة الانقاذ الانتخابات التشريعية حصدت 03 ملايين صوت رغم التعديلات التي أجريت على قانون الانتخابات و إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في محاولة من السلطة لكبح جماحها.

وجاء الإعلان الرسمي عن نتائج الدور الأول أمام الصحافة الوطنية والدولية ونشرها في الجريدة الرسمية ليثير حفيظة القوى السياسية غير الاسلامية، التي حاولت ضمن تصريحاتها المختلفة إتهام الطرف الفائز بـأنه "ضد الديموقراطية" مشككة في النتائج ومحذرة من العواقب، ليس على مستوى الجزائر فقط وانما على المستوى الاقليمي ككل مع بروز طرف خارجي مؤيد لهذا الطرح والمتمثل في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية ، خصوصا و أن الجبهة قد جمعت بين تيارات اسلامية متعددة تعددت معها عناصر الخطاب إلى حد التناقض مما سمح لقوى سياسية خصوم من تضخيم هذه العناصر وابراز تناقضها لتشكك في مصداقيتها خاصة ما دار حول "الديموقراطية" ووصفها من البعض بـــ"الكفر" فتحولت إلى شعار في الخطاب المضاد، فوافق ذلك سيناريو سريع ألغيت على اثره الانتخابات التشريعية وحل المجلس الشعبي الوطني في 04جانفي1992.

و لم تكد تمر السنة على إلغاء المسار الانتخابي حتى تطورت الأوضاع الأمنية بشكل تصاعدي فاجأ الفئات الشعبية و أذهل السلطة ذاتها، والتي أصبحت بعد إقالة الرئيس الراحل:" الشادلي بن جديد" عبارة عن هيئة تنفيذية سميت بـــ"المجلس الأعلى للدولة" تدير دفتها جماعة مكونة من خمسة أعضاء سلمت أمر جبهة الانقاذ للقضاء الذي حكم بحلها في ربيع 1992، فجنحت هذه الأخيرة إلى استعمال العنف صراحة كوسيلة موازية للعمل السايسي في التعامل مع السطة القائمة وتعزيز شبكات الخلايا باتجاه العمل المسلح وخرق للقوانين، وللخاطاب "نحو الجهاد"[266].

الفقرة الثاني:

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

[266] وكان في مقدور "عبد القادر حشاني" حسب الملاحظين، وضع حد لتداعي العنف والاستجابة لنداء الرئيس الراحل "محمد بوضياف" القادم من المغرب، غير أن حشاني دعا الجيش إلى التمرد في بيان له موسوم بالجيش الوطني الجزائري والمنشورة في صحيفة الخبر اليومية.

يعتبر هذا السبب أحد المكونات الأساسية لظاهرة الإرهاب التي تعرفها البلاد جراء فشل النموذج الاقتصادي الذي تبنته النخبة الحاكمة.

والذي تجسد في ضعف الأداء والمردودية للمنشآت والتجهيزات التي كلفت خزينة الدولة ثروات ضخمة، من نتائجه عجز مادي مستمر الذي تعانيه الوحدات الإنتاجية والتبعية الاقتصادية والاعتماد شبه المطلق على مداخيل النفط 98% من قيمة الصادرات.

وقد برز تفاقم الفشل الاقتصادي بصورة مسارعة منذ سنة :1986 عندما انهارت أسعار النفط في السوق الدولية ، فتقلصت موارد الجزائر المالية بصورة محسوسة، مع تزايد الإنفاق العام نظرا للنمط الاستهلاكي الذي تبنته البلاد منذ الثمانينات "لمكافحة الندرة"، وتوقيف الاستثمارات المنتجة في قطاع الصناعة، زد على ذلك التأثيرات التي أحدثتها عملية إعادة الهيكلة وعجز شبه تام في جهاز الإنتاج الذي لم تبلغ مردوديته سوى 20% إلى 50% من طاقته الفعلية، مع ارتفاع نسبة البطالة وتقهقر الدخل الوطني وارتفاع معدل التضخم وتفاقم الديون الخارجية التي قاربت 30 مليار دولار اضطرت معه البلاد إلى الدخول في مفاوضات مع الدائنين والمؤسسات المالية الدولية خصوصا صندوق النقد الدولي، حول إعادة الجدولة وما تبع ذلك من شروط قاسية: كخفض الإنفاق الحكومي، رفع الدعم عن السلع وخفض السلع ذات الاستهلاك الواسع، تجميد الأجور، تسريح العمال وخفض قيمة العملة، مما أضر بالمستويات المعيشية للفئات الشعبية الفقيرة والمتوسطة الدخل فانتشرت الأنشطة الطفيلية وخلقت قطاعا ماليا غير رسمي تمثلت خطورته في العجز عن التحكم في نشاطاته لضبطها وتوجيهها لخدمة التنمية والفشل في الانتقال إلى سوق اقتصادي حر خاضع للمبادئ الحقيقية السليمة مع تنامي الشعور الشعبي العام بتخلي السلطة السياسية عن أداء وظيفتها الأصلية، والمتمثلة في تحقيق الصالح الع ام ، وتحولها إلى أداة لخدمة مصالح جماعة محددة.

ومن جانب آخر أدى سقوط المستوى المعيشي لملايين الأسر التي كانت في السابق تشكل الطبقة الوسطى إلى انتشار حالة من اليأس في أوساط الشباب لعدم وجود بوادر لحل مشاكلهم إضافة إلى وارتفاع النمو السكاني بشكل متسارع، والنزوح الريفي الذي خلق أحزمة من البيوت القصديرية والبنايات الفوضوية حول المدن الكبرى مما ساعد على انتشار الآفات مع غياب الوازع الديني وتراجع القيم وانتشار الأمية، واتساع الفجوة والتفاوت بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، مع اقتناع الرأي العام بتشكل ثروات ضخمة بطرق مشبوهة وغير شرعية مثل المضاربة والاختلاسات وتحويل الأموال العامة فانتشرت الأفكار السلبية في أوساط راغبة في تحقيق الذات، تحمل في طياتها القابلية لاستعمال العنف الإسلامي بطريقة سلبية وسط انتشار الأمية السياسية وخيبة الأمل في وجود حلول فعلية وجذرية والملل من الشعارات الفارغة والظلم الاجتماعي والاحتكار الاقتصادي والاستبداد السياسي.

إزداد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[267].

ويظهر العامل الاجتماعي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار ، مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة، وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار

---

[267] منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص147.

للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف[268].

الفقرة الثالثة:

الأسباب الثقافية والدينية:

لما كان معظم المتلقين لما يمكن أن نسميه ثقافة الإرهاب هم من الشباب وصغار السن فإن هذا يوضح مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه العوامل الثقافية في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف والاغتراب الفكري والثقافي والتعصب المذهبي ، مما يؤجج الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد، وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه.

كما يمكن أن تدفع على الإرهاب حالة الاضطهاد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الأقليات مما يقودها إلى العنف دفاعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها وتشهد على ذلك أمثلة كثيرة " كالسيخ في الهند"، " اليهود المتطرفين في إسرائيل" و" جماعات الإسلام السياسي في مصر والجزائر"، كما يعد الخوف من الغزو الثقافي أثر يدفع بالتيارات المتطرفة إلى العنف بحجة محاربة الثقافات الوافدة باعتبارها من الرذائل التي يجب التخلص منها[269]. وبذلك حلت الصراعات الطائفية والمذهبية محل الصراع الدولي وليس أدل على ذلك مما شهده الوضع في أفغانستان أثناء حكم طالبان بزعامة " الملا عمر" حيث تم حضر جميع الأنشطة الثقافية ومنع على المرأة حقوقها في المواطنة والتعبير وهو ما دفع الولايات المتحدة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إعداد العدة العسكرية لشن الحرب على أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا البلد.

---

[268] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص23.

[269] وليس أدل على ذلك مما شهده الوضع الأمني في مصر والجزائر من محاولات الجماعات الإسلامية المسلحة منع الاختلاط وتحريم الموسيقى والغناء وتخريب وحرق النوادي العامة وضرب الفنادق والأماكن السياحية.

الفقرة الرابع:

الأسباب التاريخية:

تكمن وراء بعض العمليات الإرهابية دوافع تاريخية أساسها الانتقام من دولة سبق لها وأن قامت بتصرفات وحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية ماضية ، وخير مثال على ذلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة " جيش التحرير الأرميني" ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين ، وإن كان ذلك لا ينف وجود دوافع سياسية أخرى وهي إقامة دولة أرمينية جنوب تركيا وشمال العراق[270].

كما أنه من الممكن أن تقع بعض الجرائم الإرهابية لأجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة، وتتميز بمخالفتها للقوانين الوطنية الجنائية و في ذات الوقت تتسم بالصفة الدولية سواء بالنظر إلى شخصية الضحايا أو الجناة ومن أهم ما تهدف إليه:

-ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات وطلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات، ففي سنة 1972 قامت جماعة من الأمريكيين السود بخطف طائرة أمريكية وطلبوا بالمقابل فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين وبعد ذلك تم الهبوط بها بمطار الجزائر العاصمة [271]، الرغبة في مغادرة إقليم الدولة هروبا من تنفيذ الأحكام القضائية كحادثة خطف الطائرة.

اتسعت دائرة الإرهاب السياسي وتجاوزت أثارها حدود الدولة الواحدة، فاكتسب بذلك طابعا عالميا جعل منه جريمة ضد النظام الدولي وسلامة البشرية جمعاء، فهددها في حرياتها الأساسية وحقوقها الشرعية وشكل خطرا على أرواح الأبرياء على مصالحهم وممتلكاتهم.

---

[270] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص148.

[271] محمد المجذوب، خطف الطائرات، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، 1974، ص151.

لقد بات الإرهاب السياسي أحد وسائل الصراع على المستويين الداخلي والخارجي، فهو جريمة ضد الدولة يقصد من ورائه تقويض دعائمها وزعزعة أمنها تشويه صورتها ومكانتها بين الأمم وجريمة ضد الدول تحمل أفكار الانتقام أو تتبنى مبادئ العدمية و الفوضوية و النيونازية...

ومنذ الستينات كثر تداول مصطلح الإرهاب السياسي فلم نعد نجد وسيلة إعلام إلا تناولته بالمعالجة والطرح مبررة أسبابه، وأهدافه، ومصادره، واستراتيجياته مكافحته والدعوة إلى تكاثف الجهود للقضاء عليه.

والجزائر من الدول التي عانت من هذه ظاهرة إذ أرجعها البعض إلى التجربة التعددية فإن البعض الآخر أرجعها إلى نظام الذي رفض المعارضة وخنق الحريات واستبد بالقرار.

خلاصة الـفـصل الأول:

كان كومراد لورانز محقا في مماثلة قضية french connections، 1970 أين تم إجراء أول إتفاق سري بين المنظمات الإجرامية المختلفة، في صميم تحول الشكل الطبيعي للجريمة في العالم؛ إذ أمكننا أخيرا تقبل الحقيقة وتحليلها وكشفها وترك تحمل النقد اللاذع لأولئك المنغلقين

على أحكام الماضي اللذين يؤلمهم تقبل مواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة، بقواعد مبنية على هذه الأحداث وهو الجزأ الذي نتبناه في عرضنا هذا.

الفصل الثاني:

أوصاف الإرهاب والجريمة المنظمة وما يختلط بها من صور:

مع انحسار موجة الإستعمار المباشر من تاريخ الإنسانية المعاصر دفع القوى العظمى إلى إبتداع وسائل جديدة تمكنها من تحقيق غاياتها وبلوغ مئاربها الإمبريالية، إن العولمة لا تعني زيادة العالم تشابكا وتداخلا، وإنما تعني إعادة توزيع السلطة، فلم تعد الدولة هي التي تحتكرها السلطة الحاكمة، لأن سيادته لم تعد مطلقة، بل برز مستوى فوق الدولة متمثلا في الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بالإحتكار التجاري و الإقتصادي، مما نشأ عنها كارتيلات الجريمة، حيث تستلزم الدراسة من التطرق بالبحث في أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة و أساليبهما، في المبحث الأول؛ و الإرهاب وما يختلط به من صور، في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة و أساليبهما:

يخلط البعض أثناء استعراضه وبحثه لصور وأشكال الإرهاب والجريمة المنظمة بينها وبين أساليبهما وطرق تحقيق تلك الصور وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في حد ذاته والعمل الإرهابي من جهة، والجريمة المنظمة وصورها من جهة أخرى، وهو ما رأيناه عند استعراضنا تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث عرَّف العديد من الفقهاء العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب وذلك بوضع وصف كامل لصوره المختلفة على أنها هي المقصودة بالإرهاب.

وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة أهم الأشكال والأساليب الإرهابية والجريمة المنظمة وإلى الحدود الفاصلة بينها وبين بعض الصور المختلطة بها.

المطلب الأول:

أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة:

إذا كان الإرهاب عمل لا إنساني و لا أخلاقي فان هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و صوره وأيا كان مرتكبوه، وأشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر فتجارب و ممارسات الدول والجماعات الإرهابية ما زالت تكشف عن صور جديدة له و أمام استحالة الإحاطة بكل هذه الأشكال فإننا سوف نتطرق إلى دراسة أهمها:

الفرع الأول:

الإرهاب والجريمة المنظمة من حيث مرتكبيها:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين و هما إرهاب الدول وإرهاب الأفراد و الجماعات.

الفقرة الأولى:

إرهاب الدولة:

من الثابت تاريخيا أن الأنظمة الديكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع و التحكم في مصير شعوبها حتى أن البعض رأى أن إرهاب الدولة [272] هو الصورة الرئيسية للإرهاب و لكنهم في ذات الوقت يرفضون عبارة "دولة إرهابية" و يفضلون عبارة "وسيلة حكم إرهابية" لأن الدول بمعزل عن كل اتهام وفوق كل الشبهات وهو نوعان:

أ/- على المستوى الداخلي:

وتتم ممارسة الإرهاب عادة من خلال منظمات الدولة التي تقوم بتأسيسها وزرعها في أوساط الجماهير لخلق جو من الرهبة والفزع وقد تكون هذه الجماهير أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أو مجوعات مناهضة للنظام ومناوئة له.

ونجد في هذا النمط من الإرهاب عادة في الدول التي تفتقد إلى الشرعية والديمقراطية وفي الدول الديكتاتورية ذات الحكم العسكري وتتسم عادة في دول العالم الثالث والدول العربية الإسلامية.

هذا وتقود الدولة الإرهاب على اختلاف صوره لتحقيق غايات والتي منها:

- تحقيق استمرارية الحكم القائم والذي لا يحضا في أصله بالشرعية.

- فرض الهيمنة والقضاء على العناصر المعارضة للنظام.

- تدعيم مفاهيم معينة تخدم النظام.

ب/- إرهاب الدولة الخارجي:

[272] تعتبر دولة إسرائيل أنها قامت أساسا على الإرهاب والتقتيل، فإنها تتخذه سياسة ثابتة لها وما استمرارها في ا حتلال الأراضي العربية إلا نوع من الإرهاب وكذا استهدافها قادة الفصائل الفلسطينية والتي كان أبرزها الشيخ أحمد ياسين زعيم حركة حماس ومحاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها خالد مشعل في الأردن.

قد تمارس الدولة الإرهاب ضد دولة مواطنيها المعارضين لها والمقيمين خارج حدودها كما قد تقوم بأعمال التخريب والاغتيالات ضد دولة أخرى.

فنحن إذا أمام صورتين من صور إرهاب الدولة وهما:

الإرهاب المباشر ويتمثل في قيام الدولة بعمل إرهابي بضرب هدف معين أو استراتيجي لدولة أخرى، والإرهاب غير المباشر يتم من خلال تنشيط ومساعدة عناصر أو مجموعة إرهابية تعمل لحسابها الخاص أو تجندها لتستخدمها كورقة ضغط [273] ، وهذه المساعدة قد تكون مساعدة مالية أو تقديم تسهيلات لتدريب الإرهابيين على أراضيها أو إمداد المنظمات الإرهابية بالمعلومات أو في صورة جوازات سفر وتأشيرات قصد تسهيل الانتقال إلى الدولة المستهدفة كما تقوم على تحقيق الحماية لهم فضلا عن التغطية السياسية.

هذا وتقود الدولة الإرهاب على اختلاف صوره لتحقيق غايات والتي منها:

في صورة قيام دولة بغارات عسكرية ضد مدنيين في دولة أخرى من أجل أهداف إستراتيجية، ومن الأمثلة نشير إلى العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية في 14 أبريل 1986 والعدوان الإسرائيلي على لبنان خلال جوان 2006، كما يمكن أن تتخذ في صورة عمليات الدعم والتمويل وتؤكد بعض الدراسات ضلوع المخابرات الأمريكية والإسرائيلية في عمليات إرهابية خلال الحقبة الشيوعية[274].

– تمارس الدولة الإرهاب الخارجي عندما تعجز عن تحقيق أهداف لها داخل الدولة المستهدفة.

– يعتبر الإرهاب أقل تكلفة مقارنة بالمواجهات العسكرية بين الدولة والدولة الخصم.

---

[273] عبد الله سليمان، المرجع السابق، 1990 ، ص19.

[274] حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص120.

- تجذب المخاطر العسكرية خاصة إذا كانت الدولة المستهدفة ذات وزن عسكري.

يعرف باستعمال الدولة العسكرية لوسائل العنف و القمع لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من اجل تحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوت المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن و التعسف في استعمال السلطة[275]، مثل ما شهدته ألمانيا النازية خلال عهد هتلر.وتجدر الإشارة إلى عدم وجوب الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة على إقليمها وبين أعمال إبادة الجنس" *Le génocide*" الذي يمارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية.

الفقرة الثانية:

إرهاب الأفراد والمجموعات:

ويطلق عليه كذلك بالإرهاب غير السلطوي لأنه يوجه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المناوئة لها من اجل زعزعة النظام السياسي القائم وإحداث تغيير كامل وشامل في التركيبة السياسية والاجتماعية طبقا لمنظور إيديولوجي معين؛ تعرف المنظمات الإرهابية على أنها تلك التي تجمع في صفوفها عدد من الأفراد يؤمنون بنفس الفكرة ويدافعون عن قضية واحدة وتكون عادة مجهزة وممولة بشكل يجعلها قادرة على إدارة العمليات، وتختار هذه المنظمات عادة قوة عظمى كخصم لها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي حتى تجلب الأنظار إليها والتعاطف معها.

ويوجه هذا النمط من الإرهاب ضد نظام قائم أو دولة معينة وحتى ضد فكرة الدولة عموما، وهو إرهاب يتميز بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل ويضم كافة الأنشطة التي تحركها هذه الجماعات.

---

[275] جورج عزموني، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، العدد الصادر في 20 جويلية 1996، ص16.

ويهدف هذا النمط من الإرهاب إلى تغييرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثروة الاجتماعية أي تغيير النظام السياسي و الاجتماعي القائم ومن ثمة فقد ارتبط إرهاب المنظمات بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فمنذ أواخر الستينات برز بشكل مكثف والتصق بالجماعات اليسارية والأصولية المبنية على توجهات دينية، عرقية، لغوية أو إيديولوجية، ولهذا كثيرا ما نجد هذه المنظمات تسعى إلى تدمير وتقويض أسس الرأسمالية والديمقراطية الغربية وخاصة الأمريكية منها بمختلف سبل ووسائل العنف.

وإرهاب المنظمات قد يكون ارهبا داخليا لا يتعدى الإقليم المستهدف وان كان هذا لا ينفي علاقته مع المنظمات الأخرى من أجل التنسيق وتبادل الخبرات وحتى المساعدات، بينما تتخذ منظمات أخرى أهداف عالمية تسعى لتحقيقها، وهذا النوع من الإرهاب عادة ما يطلق عليه اسم إرهاب اليسار لأنه يستهدف كما سبقت الإشارة هدم رموز الرأسمالية مثل وضع حد للشركات المتعددة الجنسيات، وضرب الاحتكارات وما إلى ذلك.

ومن أبرز المنظمات الإرهابية، الألوية الحمراء في ايطاليا التي تسعى إلى تقويض أسس الدولة، ومهاجمة قواعد حلف شمال الأطلنطي في البلاد، والجبهة الألمانية للجيش الأحمر، التي تعمل على تدمير النظام الرأسمالي القائم ، ومنظمة العمل المباشر، وهي من أبرز المنظمات اليسارية في فرنسا، وتعمل ضد أهداف الحلف والارتباطات العسكرية الفرنسية به.

هذا بالإضافة إلى المنظمات الإرهابية القائمة على أساس عنصري، مثل منظمة "الكولوكس كلان" في أمريكا والتي مارست إرهابها ضد السود، والتنظيمات النازية الجديدة، والجبهة الوطنية الفرنسي،والتي من أهدافها تحرير فرنسا من الوجود العربي والأفريقي واليهودي.

وهناك منظمات قائمة على أساس عرقي انفصالي، الذي سيهدف الاستقلال عن الدولة الأم، وتقوده عادة منظمات ذات طبيعة عرقية أو لغوية أو قومية أو الشيء الذي يميزه هو الطابع الشعبي لأنه عادة تكون له امتدادات داخل الفئات الشعبية التي يعبر عنها ويعمل باسمها، ومن هذه

المنظمات الجيش الايرلندي، منظمة إيتا، جبهة تحرير كوبيك، وبعض المنظمات العربية الانفصالية والتي لم تتضح معالمها بجلاء مثل أكراد العراق، أمازيغ الجزائر، بربر المغرب...الخ.

الفرع الثاني:

الإرهاب من حيث الهدف منه:

تختلف الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية و يمكن أن نميز بين الأهداف الإيديولوجية، الأهداف الانفصالية، والأهداف الإجرامية وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

الفقرة الأولى:

الإرهاب الإيديولوجي العقائدي:

وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها مثل ما حدث في روسيا عند قيام الثورة البلشفية سنة 1917، و قد يكون ا لهدف دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى في أوروبا من خلال محاولات فرض الموالاة للكنسية الكاثوليكية في روما.

الفقرة الثانية:

الإرهاب الانفصالي الاثني:

وهذا النوع يقتصر على الأفراد و المجموعات السياسية و يقوم على أسس عرقية أو قومية و غايته الانفصال عن الدولة الأم وفي المقابل الاعتراف بالاستقلال لمجموعة أو جنس معين ومن الأمثلة الراهنة " منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي IRA" و" منظمة إيتا الانفصالية في اسبانيا ETA" و" حركة التاميل في سيريلانكا".

الفقرة الثالثة:

الإرهاب الإجرامي:

وهو النوع الذي تحركه دوافع شخصية، اقتصادية أو اجتماعية متخذا أساليب مختلفة مثل الابتزاز، السطو المسلح، أخذ الرهائن، وغيرها من صور الإجرام الفردي والمنظم والذي يرفض البعض إلصاق تهمة الإرهاب به[276].

الفرع الثالث:

الإرهاب من حيث نطاقه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه و امتداد آثاره إلى إرهاب محلي تنحصر ممارساته و عملياته داخل الدولة و إرهاب دولي يمتد عبر مجموعة من الدول.

الفقرة الأولى:

الإرهاب المحلي:

وهو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها، كما أنه لا يوقع ضحايا من الأجانب بمعنى أنه يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا ، و يرى جانب من الفقه أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم في الوقت الراهن و أنه أصبح صورة نادرة وذلك بسبب تشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم وبين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود [277] لتفسح المجال لما يسمى بالإرهاب الدولي.

---

[276] إمام حسانين عطاء الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص142.

[277] بلونيس نوال وآخرون، الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005، ص23.

الفقرة الثانية:

الإرهاب الدولي:

ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول و تتعدى الأوطان و تأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة و تتميز بتعدد المشاركين فيها والمدبرين لها من مخططين ومنسقين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية وسياسية واحدة و تتميز هذه الجماعات بعدم الاستقرار على إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها.

لقد أصبح الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية و الرفض الشديد للآخر و يؤكد تقرير " **لجنة بريمر** " التي شكلها " الكونجرس الأمريكي" لدراسة الظاهرة أن الجماعات الإرهابية تتسم بغموض الهدف السياسي حتى أنه بات من الصعب الوقوف عند هدف محدد و حسب نفس التقرير فـإن الهدف هو مجرد الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة و شعبا[278].

وما زاد في تفاقم أخطار الإرهاب الدولي و تداعياته غير المسبوقة هو المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية من انفتاح بين الدول و تشابك السياسات الاقتصادية والمالية والمعلوماتية وقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة وخطيرة خاصة وأن الإرهابي يعمل تحت شعار " الغاية تبرر

[278] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص46.

الوسيلة" وهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع [279] وهي كذلك ستلازم المجتمع الدولي طالما ظلت دوافعه السياسية و الاجتماعية و الثقافية قائمة.

المطلب الثاني:

أساليب الإرهاب والجريمة المنظمة:

الفرع الأول:

التنظيم

إن من أهم خصائص هذه المنظمات الإجرامية هي هيكلتها الهرمية وتنظيمها المحكم، فهي تقوم على مجموعة من الأشخاص، محددة البنية، حيث تقوم هذه المنظمات الإجرامية بتعاون أكثر من ثلاثة أشخاص وتتخذ في تنظيمها الشكل الهرمي المتدرج، أي تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة التي يعترف فيها بالتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية، وبالتالي يفرض الرقابة المستمرة على كل الأعضاء في جميع مستويات وظائفهم ومسؤولياتها، وتكون العضوية على أساس إختبار الولاء و القسوة والمهارات الإجرامية والسرية التامة في كل التعاملات، وتطبيق نظام ضبط وربط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء[280].

ويعني وجود نظام يبين آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد علاقة الرأس المدبر و الفرع المنفذ، هذا التنظيم يؤدي إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر و القرار ويفرض حتمية الطاعة و الإلتزام التام بالأمر والقرارات الصادرة عن السلطة الرئاسية للهرم، معنى ذلك أن قيادة التنظيم

---

[279] Jean Pradel: les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987, P39.

[280] وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بمشروع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة يوليو 2000 في المادة 2 مكرر، A/AC/254/4/REV.9.

الإجرامي هي التي تقوم بعمليات التخطيط و الضبط وتحديد كل الأفعال الإجرامية المطلوب تنفيذها و القيام بها، وهي التي تقوم بإختيار الذين يكلفون بإرتكاب هذه الجرائم، و تقوم بتوزيع الأدوار و المهام بينهم، و يقومون بتنفيذ الأوامر دون مناقشتها.

إن التنظيم و هيكلة هذه المنظمات الإجرامية يكون في غالبية الأحيان على مستوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية وعبور الحدود بين الدول و القارات بإستعمال الوسائل التقنية والعلمية، كما أنها تتستر وراء أشخاص من ذوي المكانة الإجتماعية المرموقة ممن يعتبرون فوق كل الشبهات.

كما تستخدم المنظمات الإجرامية ترتيبات في غاية السرية والدقة و الإنضباط بقصد توفير الحماية والحصانة لأفرادها و تأمين سرية الإتصالات وطرق وأساليب العمل والنشاط، وجميع أفراد هذه العصابات يخضعون خضوعا تاماً لهذه الترتيبات و الإحتياطات[281].

الفرع الثاني:

استخدام العنف و التخويف:

تستخدم التنظيمات لإجرامية العنف ،التخويف من خلال محورين:

المحور الأول: استخدام العنف و التخويف ضد الأشخاص لسلب ممتلكاتهم و الاعتداء عليهم و تهديديهم[282].

المحور الثاني: استخدام العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم،وقد يتجاوز الأمر العنف و التهديد حتى يصل إلى التصفية عن طريق القتل،ويصل الأمر

---

[281] د.محي الدين عوض، التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي بإيطاليا في الفترة الممتدة بين ما بين 21-23 نوفمبر 1994، ص335.

[282] محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص326.

للتخلص من كل شخص يقف عقبة في وجه التنظيم الإجرامي مثل القضاة و رجال الأمن و غيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع مثل هذه التنظيمات[283].

من هنا فإن طبيعة النشطة التي يمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفترض بطبيعتها استخدام أساليب العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، ولكن هذه الوسائل تمكنها من بسط نفوذها و هيمنتها وردع أعضاء التنظيم وبالتالي تحقيق أهدافها.[284]

الفرع الثالث:

استخدام الرشوة و الإفساد:

تحرص الجماعة الإجرامية المنظمة على تسخير الموظفين العموميين لتسهيل مهمتها من خلال دفع رشاوى لهم لضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وبالتالي تقليل مخاطر كشف عملياتهم من السلطات العامة، ويترتب على ذلك التحكم بالاتجاهات القائمين على السلطة،و بالتالي فهي وسيلة استرايتجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية[285].

وتسعى الجماعات الإجرامية إلى فرض سيطرتها على العديد من المؤسسات الدولة من خلال الرشوة موظفيها،خصوصا رجال الشرطة و موظفي الجمارك و أعضاء البرلمان و القضاة نظرا لأهمية موقفهم السياسي و الاجتماعي.[286]

وتسخر جماعة الجريمة المنظمة الرشوة و الفساد لتحقيق هدفين:

الأول:الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها بالسوق.

---

[283] د.هدى قشقوش، مرجع سابق،ص22.

[284] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي،2002، ص72 .

[285] د.فائزة يونس، مرجع السابق، ص72.

[286] د.شريف سيد كامل، مرجع السابق، ص99.

الثاني: إعاقة خطة الدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب أو تخفيف هذا العقاب،ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تتدخل جماعة الجريمة المنظمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها،ليوفر مزايا و تسهيلات تهم هذه الجماعات مستقبلا.[287]

المبحث الثاني:
الإرهاب وما يختلط به من صور:

إن الإرهاب بوصفه سلوكا عنيفا يهدف إلى تحقيق أهداف وأفكار إيديولوجية قد يختلط بغيره من الصور وهذا الخلط تترتب عليه نتائج هامة تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحته ومن أهم تلك الصور نجد حروب التحرير الوطنية وجرائم القانون العام وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
علاقة الإرهاب بحروب التحرير الوطنية:

[287] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي،2002، ص11.

تعتبر هذه المسألة موضوع تناقض بعبارة أخرى صراع بين الدول القوية ودول عدم الإنحياز[288]، التي خرجت متحررة من الإستعمار، حيث تفرض هذه الأخير فكرة إستبعاد مفهوم الإرهاب عن بعض الأعمال الشبيهة لها في الجانب المادي لكن تختلف عنها فيما يتعلق بالأهداف والتي تستند إلى مبدأ الشرعية وهو ممارسة الشعوب لحقها الأساسي في الحكم الذاتي والسيادة على إقليمها.

هذا الطرح تعارضه الدول الغربية إلا فيما يتعلق بإعتبار الإرهاب إيديولوجية وليس منهجية.

الإنقسام بدأ منذ بداية حركات التحرر وبخاصة في العالم العربي، و لم تثار هذه الجدلية في أحكام منابر الأمم المتحدة إلا في بداية السبعينات عندما طرح الأمين العام للأمم المتحدة Kurt Waldheim دراسة مسألة التدابير الهادفة للوقاية من الإرهاب الدولي في مرحلة إتسمت بظهور أعمال عدائية[289] في دورته 27، حيث إعتمدت الجمعية العمومية بتاريخ 18 ديسمبر 1972 القرار رقم: 3034[290]، بموجب إقتراح من طرف الدبلوماسي السعودي **جميل برودي**: " تدابير تهدف إلى الوقاية من الإرهاب الدولي والذي يقضي على حياة الأبرياء أو يتعدى على الحريات الأساسية، ودراسة قضايا تحت مسمى الإرهاب وأعمال عدوانية والتي يعود أصلها للفقر والحرمان واليأس وتدفع بعض الأشخاص إلى التضحية بحياتهم وحياة الآخرين وذلك للوصول إلى تغيير جدري لنظام الحكم الديمقراطي الحاكم".

---

[288]- موقف دول عدم الإنحياز 77 في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، تقرير، A /32/37 في 1973، و A /34/37 في 1977.

[289]- ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة أنداك في العمليتين المتمثلتين في:

1/ إختطاف الطائرة الإسرائيلية " العال " المسافرة بين روما وتل أبي ب من طرف منظمة التحرير الفلسطينية 22 جويلية 1968.

2/ إغتيال إحدى عشرة رياضي في الألعاب الأولمبية بميونخ الألمانية بتاريخ 5 سبتمبر 1972 من طرف مجموعة سبتمبر الأسود.

[290]- والذي أخذت به فيما بعد تسعة قرارا ت أممية: 31/102 (1976)، 32/147 (1977)، 34/145 (1979)، 36/109 (1981)، 38/130 (1983)، 40/61 (1985)، 42/159 (1987)، 44/29 (1989).

ومن بين المسائل المثارة " شكل الإرهاب " من ضمن " الأعمال العدوانية " والتي تستنبط من " التضحية " المصطلح الذي يثير فرضية الإكراه المعنوي، أما مصطلح " يهدف إلى إحداث تغيير جدري " وذلك من لنظام الحكم الديمقراطي الحاكم، والثورة في وجه حالة الفقر والعوز والإحباط الذي يدفع إلى الإنتقام في ظل عدم إستجابة الطرف الآخر لنداءات التغيير السلمي.

في ظل التجاذب الإيديولوجي لابد من دراسة التمييز المفروض من قبل دول الجنوب بين الإرهاب و مقاومة التحرير الوطنية.

السؤال الذي يثار هو استعمال القوة بهدف إنكار القانون déni du droit من أجل تقرير المصير إستبعاده في حالات الإعتداءات التي تستهذف الأبرياء.

الفرع الأول:

تسخير القانون من أجل التحرر:

إن الاستعمار و السيطرة الأجنبية هما مضادان للمبدأ الأول و الأساسي المتمثل في تساوي الشعوب أمام القانون، حيث أن القانون الدولي يؤكد بقوة حق الشعوب في الحكم الذاتي، والذي يتمثل على وجه الأساس في حق الشعب من تحديد مركزه السياسي وضمان حرية تطوره الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، إن الحق في تقرير المصير معتمد بموجب ميثاق الأمم المتحدة المادة:2/1 و المادة: 55 و كذا المادة الأولى للعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية الصادرة بتاريخ 1966[291]؛ كما يستنبط كذلك مضمونه من العرف و قرارات محكمة العدل الدولية " CIJ" و التي تعتبرها أحد المبادئ الأساسية والحيوية للقانون الدولي المعاصر [292]، هذا الحق إعتبره البعض ذو طابع الإرث المشترك للإنسانية Jus cogens" « كما إعتبرته لجنة القانون الدولي عند دراستها حول مسؤولية الدولية للدول بأنها

---

[291] - القرار(2000) XXI، بتاريخ 10 جانفي 2003.

[292]- محكمة العدل الدولية:1/ قرار 30 جوان 1995 الخاص بتيمور الشرقية 29§ 1995 CIJ ، REC.

خرق خطير لإلتزام دولي ذو أهمية قصوى لحماية حق الشعوب في تسيير شؤونها و تقرير مصيرها و استعمال القوة لدفع الاستعمار باعتباره جريمة دولية ترتكبها الدول[293]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قررت محكمة العدل الدولية ضرورة إحترامها بموجب إلتزام: erga omnes و ذلك في قضية تيمور الشرقية، و الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة([294]).

الفقرة الأولى:

مقاومة التحرير الوطنية هي نزاعات مسلحة دولية:

تعتبر مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها و ذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة عند مواجهة الإستعمار أو الإحتلال الأجنبي ضروري لتحرير الشعوب و ذلك وفقا لمبدأ الأثر الفعال effet utileحيث أن مقاومة التحرير الوطنية تعتبر في نفس الوقت شرعية و عادلة بالنظر لحق الشعوب، هذا على الرغم من أنه كانت قبل ذلك تعتبر حركات إنفصالية تخضع للقانون الداخلي للدول الإستعمارية على إعتبار أن الدولة المستعمرة هي التي تفرض القانون. ذلك لأن الدول الغربية كانت ترفض الإعتراف بالطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية و التي كانت مدعمة من قبل الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث التي كانت ترزح تحت نير الإستعمار، إلى أن صدر القرار المبدئي الأممي: 3103 (28) XXVIII المتعلق بالهيكل القانوني للمقاومين الذين يحاربون ضد السيطرة الإستعمارية والخارجية و لمكافحة أنظمة التمييز العنصري الصادر في 12 ديسمبر 1973 و الذي أكد بداية أن الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطنية هي نزاعات مسلحة دولية و بأنها حروب من أجل الحرية بحسب ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

293- AVN.CDI, 1976, vol. II, 2°partie, p.89.

294-CIJ.AFF.du Timor oriental, Rec.CIJ.1995, p.102, §29;et AVIS consultative du 9 juillet 2004 relatif aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, rec. CIJ2004, p.172, §88 et p.199, §155.

أربع سنوات بعد ذلك ، صدر البروتوكول الإضافي الأول في 8 جوان 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 حول القانون الإنساني و الذي كرس نفس المبدأ.

ففي خلاصة القول أصبح للمقاومة المسلحة و التي هدفها التحرير الوطني مسيرة عن طريق القانون المطبق على النزاعات الدولية المسلحة، كما أصبح لأعضاء هذه الحركات طابع قانوني تتمتع ببعض الحماية مثلما هو مقرر للمدنيين، كما يسمح لها بممثلين شرعيين للمشاركة في مفاوضات الهدنة و إتفاقيات السلام و التسوية السلمية، هذا من جهة و من جهة أخرى بإمكان هذه المنظمات تلقي الدعم المادي و المساندة من قبل الدول الأخرى،كما أن الدعم المقدم للشعوب التي تكون في حالة مقاومة لا يعتبر تدخلا محظورا[295].

الفقرة الثانية :

مسألة الوسائل:

الجمع بين قاعدة Jus ad bdellium و Jus inbello ؛ لقد عبرت بعض الدول صراحة عن موقفها فيما يخص شرعية المقاومة المسلحة و إستخدام القوة، و بخاصة في اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي المنشأة من طرف الجمعية العامة في: 1972:"...مقاومة التحرر ضد الإستعمار، مكافحة الشعوب المناهضة ضد المعتدين و الغازين من أجل إسترداد حريتهم و شرعيتهم لأنها مؤسسة على حق غير قابل للتنازل للشعوب تقريرا لمصيرها، و الذي يسمح لهم حتى بإستعمال كل الوسائل خدمتا لهدفهم بما في ذلك القوة"[296].

---

[295]– القرارات الأمم المتحدة 2625 24XXV أكتوبر 1970، 3070 XXVIII 30 نوفمبر 1973، 3314 14 XXIXديسمبر 1974.

[296]- "…les luttes de libération anticoloniales, la lutte du peuples combattant contre des agressions et des envahisseurs pour recouvrir leurs liberté sont légitimes parce que fondées sur le droit inaliénable des peuples à l'autodétermination et autorisent ceux qui les mènent à utiliser tous leurs moyens à leur disposition y compris la force ".
Rapport du comité spéciale du terrorisme internationale, À/9028, 1973, p.8,§ (et p.12,§37).

إن موقف الدول المناهضة للإستعمار تعتمد على ما يسمى بالحرب العادلة والجمع بين Jus ad bellum و Jus inbello بينما التمييز بينها يعتبر حجر الزاوية في قانون المنازعات المسلحة.

حيث أن Jus ad bdellium يعنى حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة، أما Jus inbullo فهو مجموعة من المعايير القانونية المطبقة في مجال الطوارئ بصفة مستقلة عن شرعية اللجوء إلى القوة. حيث تدعي دول عدم الإنحياز أن شرعية الكفاح يبرر أن نغض الطرف عن الطريقة التي ينفذ فيها الكفاح و المقاومة ، كما تعترف بحق المنظمات التحرير الوطنية من إستعمال كل الوسائل للوصول إلى الهدف و التي من شأنها إحداث الفارق بين الأهداف المتنازعة و إعفائها Exonérer من إلتزامات الأساسية التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة.

مما يستلزم من تلك الخلاصة التأكيد على أن مكافحة الإستعمار الوطنية يجب تميز بصفة جدرية علن الإرهاب.

ومن بين الإنتقادات الموجهة إلى هذه النظرية هي إشكالية وجود إرهاب شرعي ففي أية حالة وعلى أي أساس يكون هناك إستثناء في مفهوم الإرهاب عندما تتطابق أعمال ماديا مع وصف الإرهاب وذلك بدون الغوص في دوافعه السياسية والتي قد يكون هدفها تحرير شعب من هيمنة الإستعمار ؟ أو ليس بإمكان أعمال المقاومة المسلحة للإستعمار أن تصاغ بثوب العمل الإرهابي في أثناء تنفيذ العملية، إما أن تعتبر العنف إرهاب أو لا سواء أكان العنف من حركات التحرير أو العنف المنظم من المستعمر والذي يواجه به العمليات والتنظيمات المسلحة.

الفرع الثاني:

الجهود المبذولة لترجمة هذه المبادئ في معاهدات وإتفاقيات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

إستثناء حروب التحرير الوطنية من الإتفاقيات العربية والإسلامية والإفريقية لمكافحة الإرهاب، حيث أ ن الإتفاقيات الثلاثة المتعلقة بمكافحة الإرهاب تستبعد وبدون أية تعقيدات حروب التحرير الوطنية من مجالها التطبيقي، وبالرجوع إلى إتفاقية الجامعة العربية المؤرخة في 22 أبريل 1998 والتي تقضي في المادة 2 (أ) : " لا تعتبر جرائم المقاومة بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح ضد الإحتلال الخارجي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير، بما يتماسب مع مبادئ القانون الدولي لا يدخل في هذه الحالات كل عمل فيه مساس بوحدة الإقليم بكل الدول العربية."

الفقرة الأولى:

للمقاتلين حق إستعمال القوة:

هذا ما تضمنه البروتوكول الإضافي I المطبق على الحروب التحرر الوطنية والذي يؤكد على: " أن أعضاء القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من غير موظفي الصحة ورجال الدين المحددين في المادة 33 من المعاهدة III يعتبرون مقاتلين، أي لهم الحق في المشاركة بصفة مباشرة في النزاعات Hostilities " وذلك حسب المادة 43 فقرة 2، فوفق معطيات هذه المادة فإن مفهوم القوة المسلحة لا يستند على العنصر المادي Subjectif للإعتراف بالحق في إستعمال القوة، ولكن يستند على عناصر موضوعية والتي تشكل أمارات: مثل: التسلح، التنظيم، القيادة من طرف قائد وتنظيم داخلي هرمي.[297]

ومن جهة أخرى فإن طبيعة الحروب التحرير الوطنية تهدف في الحقيقة إلى أن طرف في النزاع ليس دولة وإنما شعب والذي ننتظر منه نفس الدرجة من التنظيم والإنضباط والذي يقود إلى

---

[297] - P. Regimbald, qu'est- ce qui distingue la guérilla du terrorisme ? Encyclopédie Syllabus, 2004 site internet : www.cvm.qc.ca/encephi/ Syllabus/Histoire/guérilla terrorisme .htm (disponible en 2005).

التأقلم والإنسجام مع معايير حيازة صفة المقاتلين، حيث أن المقاتل لا بد عليه أن يحمل بصفة مباشرة وعدائية السلاح في المعركة وذلك من أجل أن يقوم بحماية المواطنين المدنيين ضد آثار الدمار والعنف المنظم حيث يلتزم الثوار بتجنب الإختلاط مع المدنيين عندما يقومون بهجوم مسلح أو غارة أو أية مناورات ضد العدو، لكن هناك حالات لا يستطيع فيها إما بسبب طبيعة النزاع المسلح مثال حرب العصابات أو عند القيام بالأعمال الفدائية وبخاصة لتحرير مدن وقرى يقطنها الغالبية العظمى من الموالين للثوار ولأسباب طارئة مثل دفع القمع Hostilités لا يستطيع التميز عن المدنيين، حيث يحتفظ بطابعه المقاتل بشرط في هذه الحالات لا بد أن يحمل سلاحه في مجابهة العدو.

في حالة ما إذا كان معرضا للعدو، أو عندما يؤخذ على حين غرة وكذلك أثناء الإستعداد العسكري الذي يسبق العملية أو الهجوم وكما أن هذه الأعمال لا تعتبر Perfides عن سوء نية، وذلك حسب ما تقتضيه المادة37 الفقرة 3/1 لكن لا بد من الإشارة إلى أن حمل السلاح الظاهر وحمل إشارات مميزة وثابتة ومعلومة، لا تتطابق مع ما تقتضيه تقنيات المقاومة والتي تستلزم التخفي.[298]

أما عمليا فإن الإرهابيين يتغلغلون ويتلبسون بمظهر المدنيين من أجل الهجوم حيث أن ما يميز بين الإرهاب والثوار هو أن الإرهابيين يغيرون في أي وقت ويعرضون المدنيين للخطر يصل إلى حد التضحية بالمساندين والمتعاطفين بل وحتى الأقارب، بينما الثوار فيحاربون في الجبهات.

ففي هذه المسألة تبرز المتطلبات postulats الأساسية للقانون الدولي الإنساني وذلك بداية من الشرط الشهير " clause Martens " المدرجة في المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الملحق : " في الحالات الغير المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو في إتفاقيات دولية أخرى، فإن

---

[298] - M. Bedjaoui, Droit international, Bilan et perspectives, pedone, paris, 1991, tome. I, p. 117.

المدنيين والمقاتلين يبقون تحت حماية مبادئ قانون الإنساني وقانون الشعوب ومقتضيات الضمير العام."[299]

اعتبار الأمم المتحدة أن الأعمال الإرهابية والإجرام المنظم ذات طابع غير مبرر.

الفقرة الثانية:

مبدأ مدعوم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد ورد في القرار: 44/51 الأممي للجمعية العمومية للأمم المتحدة فيما يخص"بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و حق الشعوب في تقرير مصيرها"، اعتبار الأمم المتحدة أن الأعمال الإرهابية والإجرام المنظم ذات طابع غير مبرر.

ثم جاءت بعد ذلك مرحلة مهمة و ذلك باعتماد في 1993 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار الأممي رقم: 48/122 المتعلق "بحقوق الإنسان و الإرهاب" و الذي لا يضم في طياته أية إشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها و لكن على الرغم من ذلك يدين بشدة كل الأعمال و المناهج و التصرفات الإرهابية، تحت أية وصف مهما كان نوعه و بأية وسيلة تم التعبير عنها، و مهما كان مرتكبوها".

كما أضحت فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها بالتدريج من قرارات الأمم المتحدة مثال ذلك القرار الأممي 49/60 الصادر في 1994المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث قررت:"أن الأعمال الإجرامية، التي يكون هدفها سياسي، تنفذ أو يخطط لها من أجل إثارة الرعب في الأوساط العامة، أو مجموعة من الأشخاص، ليس لها أي مبرر بأي حال من

---

[299]- " clause Martens " تم الإعلان عنها بموجب إتفاقية لاهاي 1907 ثم في إتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الملحق 1977 والذي نصت بصفة صريحة على " ثوار التحرير ".

الأحوال ومهما كانت الظروف و الملابسات و الذرائع حتى و لو كانت سياسية، فلسفية، إيديولوجية، عرقية، إثنية، دينية، أو أية أهداف أخرى يمكن إثارتها للتذرع بها".

الفقرة الثالثة:

مبدأ مدعوم من قبل مجلس الأمن:

مجموعة من القرارات تم اعتمادها بالتدريج:

بتاريخ 1999 صدر القرار 1269 المعتمد بالأغلبية ثم بعد ذلك القرار 1373 المعتمد بتاريخ 2001 و القرار 1566 المعتمد بتاريخ : 2004 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي جاء في نقاط عامة في القرار 1566 والتي أعتمدت كلها بالأغلبية ، في الوقت الذي طرحت فيه للنقاش مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها و ذلك بإستعمال القوة المسلحة و الذي تم إقتراحه من قبل كل من روسيا و فرنسا و ذلك بالنظر لمسألة مقاومة الإحتلال و الإستعمار الخارجي، و الذي استبعد في القرار ذاته:"كل خلط بين الأعمال الإرهابية و حق الشعوب في تقرير مصيرها و المقاومة ضد الإحتلال الأجنبي" هذا ما بررت به الجزائر موقفها عند التصويت بالإيجاب على القرار[300]؛ لقد أصبح التعامل مع ظاهرة المقاومة أكثر تعقيدا من الماضي، بحكم عدم الحياد من طرف المجموعة الدولية، خاصة دول الغرب بالنسبة للرؤية إلى المقاومة و تقرير المصير، بإعطائها مفاهيم مغايرة لما كانت تعرف به في الماضي، و حتى بالنسبة لاتفاقيات جنيف فقد أضحت غير قادرة على احتواء المظاهر الجديدة و المعاصرة للمقاومة، في ظل الإستراتيجيات الحديثة، في فن المقاومة، و بذلك يتحقق فشل قانون جنيف في استيعاب ظروف المقاومين، أمام النظرة الازدواجية للظاهرة، باعتبار الأعمال التي يهدف من وراءها تقرير المصير و الحرية، إرهابا، و جرائم دولية، و قد انعكس ذلك على واقع القرارات الدولية التي باتت تغلب كفة التوجيه الغربي للأحداث و المفاهيم، و آخر دليل على ذلك هو ما جاء في القرار

[300] -procès verbal du 8 octobre 2004, S/PV.5053,p.4 //HTTP//www.un.org/french/terrorisme/sc.htm.

1701[301]، الذي تبناه مجلس الأمن بالإجماع بتاريخ : 2006/08/12 ، المتعلق بالحرب اللبنانية الإسرائيلية، بقيادة حركة حزب الله.

حيث اعتبرت حركة المقاومة تلك، منظمة إرهابية ينبغي تطويقها و القضاء عليها، حتى من الحكومة التي تزكي أعمالها و لو ضمنيا.

غير أن نص الفقرة التنفيذية الخامسة عشر، جاءت تناقض مبدأ مشروعية المقاومة المعترف بها داخليا و دوليا، إذ نصت على أن مجلس الأمن: "يقرر أيضا أن كل الدول يجب أن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع عبر أراضيها أو موانئها أو طائراتها:

أ – بيع أو تزويد مجموعة أو أفراد في لبنان بالأسلحة، و المعدات المتصلة بها من كافة الأنواع، بما فيها الأسلحة و الذخيرة و الآليات و المعدات العسكرية، التجهيزات التي لها صفة عسكرية، و قطع غيار ما ذكر سابقا، بغض النظر إذا كانت (هذه الدول) هي مصدرها أولا.

ت -تزويد أي مجموعة أو أفراد في لبنان، بأي تدريبات تقنية أو مساعدة تتعلق بالتزويد، التصنيع، الصيانة أو استخدام المعدات المذكورة في الفقرة السابقة، غير أن هذا المنع لا يطبق على الأسلحة و المعدات المتصلة، و التدريب أو المساعدة التي تسمح بها الحكومة اللبنانية أو "اليونيفيل" كما تنص عليه الفقرة الحادية عشرة[302].

الفقرة الرابعة:

مبدأ مقرر من قبل منظمات أممية أخرى:

---

[301] - قرار مجلس الأمن 1701.

[302] - الإطلاع على القرار 1701.

في هذا السياق لا بد أن ننوه على قرارات لجنة حقوق الإنسان والتي تدين في نفس السياق في قراراتها: "...الأعمال الإرهابية...حتى و لو كان هدفها حماية حقوق الإنسان" [303]، و الذي يشكل خرق القانون و التعسف في استعمال الحق.

أما جامعة الدول العربية أقرت بتاريخ 2004، 22 و 23 ماي في دورتها 16 بتونس، على إدانة و لأول مرة في بيانها الختامي كل أعمال العدوان الموجهة ضد الشعب الفلسطيني بما فيها الأراضي الفلسطينية و العربية و كذا الأعمال التي تستهدف المدنيين بدون تمييز بما فيهم الإسرائيليين و بخاصة العمليات الانتحارية.

ويقصد بها أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرير الوطني و بدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال ، وقد استفادت هذه الحركات من اعتراف المجتمع الدولي بها [304] من خلال إقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقود لتحقيق هذا الحق[305].

ويعرف على أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير إفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[306].

إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استعمال القوة سعيا وراء حق شعوبها ي ممارسة تقرير مصيرها لا يثير أي سؤال عندما يتم توجيه استعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن

---

[303]- القرارات: 46/1996، 47/1997، 27/1999، 2000/ 30، 37/2001، 35/2002، 37/2003، 44/2004.

[304] المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والمادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[305] عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، مطبعة اللواء، بغداد، 1977، ص45.

[306] صلاح الدين عامر، المرجع السابق،1977 ، ص41.

أراضي الدول المحتلة أو المستعمرة بل إن استعمال هذه القوة ضد أهدا عسكرية ضمن أراضي الدول القامعة أو المحتلة أو المستعمرة بل إن استعمال هذه القوة ى علاقة له بمسألة إرهاب.

مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه اتفاقيات جنيف و البروتوكولات المكملة لا عام 1977 لكن استعمال القوة من قبل الأفراد منتمين إلى حركات وطنية أو يعملون ب إسمها و نيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو فهو أمر يختلف تماما فاختلط الكفاح الوطني المسلح بإرهاب الدولي اختلاطا يصعب تفكيكه.

و مع ذلك يمكن الفصل في الحالتين في نقطتين:

1 - حركة المقاومة الشعبية تجرى عملياتها ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية أما الأنشطة إرهابية فإنها عادة ما تواجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية و لكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو نظام السياسي في مجتمع ما من المجتمعات.

2 - أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة تتميز بالمشروعية بتأكيد مبادئ القانون الدولي و اتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة و تبلورت تلك المشروعية بخبرة العمل الدولي في هذا الخصوص:

- و يتمثل ذلك فيما ذهبت إلى تقريره المحاكم الوطنية و الدولية و ما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات و توصيان في هذا الشأن، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية.

يمكن القول أن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان يدين في مادته الثلاثين الإرهاب الدولي لأنها تقرر أن: " أية حكم في الإعلان لا يمكن تفسيره على انه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد في القيام بنشاط أو عمل أو عمل يهدف إلى تحطيم الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان..." هذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق حقوق الاقتصادية و الاجتماعية

و الثقافية و من ميثاق الحقوق المدنية اللتين أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966 و المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية من حقوق الإنسان و المادة 29 من الاتفاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

وقد شهدت ما بعد الحرب العالمية الثانية اتساع حركات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي، وازداد لهيبها بصدور إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمَرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر في 14 ديسمبر1960.

الفرع الثالث:

الشروط الموضوعية للمقاومة:

لقد تبنت الجمعية العامة القرار 28/130 والذي يعتبر أكثر عمومية وذو طابع تشريعي، حول وضع المحاربين المنخرطين في صراعات من أجل التحرير الوطني من السيطرة الاستعمارية والأجنبية وأنظمة الحكم العنصري، وقد نصت فقرته العملية الثالثة على المبدأ القائل: أن صراعات من هذا القبيل يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الذي تنطوي عليه اتفاقيات جنيف 1949[307].

ومن ضمن الأسباب الهامة للدعوة لعقد مؤتمر جنيف لسنتي 1974-1977، هي البحث عن معالجة مشكلة وضع تصنيف للنزاعات المسلحة التي تسعى إلى تقرير المصير والتحرر الوطني.

وتمخض عن التأكيد على تلك المعالجات، أن أول أعمال المؤتمر وافقت على القرار " 3" من البروتوكول الأول الذي يدعو حركات التحرر الوطني المعترف بها من جانب المنظمات الحكومية المشاركة في المؤتمر، وبعد مناقشة حادة طيلة المؤتمر حول جدوى تصنيف الحركات النضالية من

[307] - المرجع نفسه، ص 187.

أجل التحرير، على أنها نزاعات مسلحة دولية تمت الموافقة على المواد 4/1 و 3/96 وصوتت ضدها إسرائيل فقط، رغم أن عدد الدول الغربية التي امتنعت عن التصويت كان كثيرا[308].

و من خلال ما سبق يتبين أن هناك عدة معايير لإمكانية تطبيق البروتوكول الأول، و اتفاقيات جنيف 1949 على النزاعات المسلحة الخاصة بالتحرير الوطني، و تتمثل هذه المعايير في نوعية الصراع، و طبيعة حركة التحرير الوطني في حد ذاتها.

و على هذا الأساس ينبغي مراعاة ما يلي :

أولا : يجب أن تنطوي الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا : يجب أن يؤيد حق ذلك الشعب في تقرير المصير [309].

لأن مفهوم الاحتلال الأجنبي يتطابق مع مفهوم الهيمنة الأجنبية في إعلان الأمم المتحدة عن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و هو أوسع من صياغته بالاحتلال من طرف محارب حسب مفهوم المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إذ يغطي بوضوح حالات، مثل ناميبيا –سابقا– و الصحراء الغربية، و مناطق الاحتلال الإسرائيلي[310]، مما شكل صعوبة للفصل في تلك الأوضاع بناء على المادة الثالثة تلك، فلا يمكن اعتبار كل المقاتلين بهدف تقرير المصير مؤهلين لاكتساب صفة حركات التحرير الوطني، وبالتالي الاستفادة من مقتضيات الحماية، والامتيازات المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة، لذلك وضعت شروطا تأهيلية لحركات التحرير ينبغي توافرها، و تتمثل فيما يلي :

---

[308] - المرجع نفسه، ص 187.

[309] - مورتمر سيلرز ، ترجمة صادق إبراهيم عودة، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط/1، 2001، ص 188.

[310] - المرجع نفسه، ص 189.

1- الامتثال إلى البروتوكول الأول بموجب المادة 3/96، و أن تطبق اتفاقيات جنيف، و أن تكون سلطة تمثل الشعب [311].

و قد اعتد البعض بوجودها بمجرد وجود نزاع مسلح لمدة معينة، مما يعطي الطابع التمثيلي للحركة التحريرية التي لا يمكن الصمود و الاستمرار لولا تدعيم الشعب لها.

لكن هناك رأي يذهب إلى الاحتجاج بالأحداث التي تظهر بعض الجماعات الثائرة، التي يمتد وجودها إلى سنوات طويلة، من خلال إجبار الناس على تقديم الدعم لها مثل حركة محاربي العصابات الماوية المسماة " **الدرب المضيء**"، في البيرو، أو بتلقي دعم من دولة ثالثة مثل حركة "**الكونتراس**"، التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، كما أن هناك إمكانية سعي سلطات عديدة إلى تمثيل شعب، كما حدث في أنغولا مع "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا " NPLA و " **يونيتا**" الإتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا UNITA، و "الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا" FNLA[312].

و قد يؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلات حول أهلية التمثيل .

2- أما الشرط الثاني فيتعلق بطبيعة السلطة من حيث إصدار إعلان بموجب المادة 3/96 ، بمعنى أنه يجب أن تمتلك حركة التحرير الوطني التي تنوي تطبيق البروتوكول الأول و مواثيق جنيف خصائص القوات المسلحة، كما جاء وصفها في المادة 43 من البروتوكول[313]؛ و بمقتضى هذا الشرط لا بد أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤوليات، وفقا لنظامها الداخلي الذي يحمل كل القواعد التنفيذية للالتزام بكل القوانين الموضوعة من أجل الحركة التحـــررية، و خاصة الامتثال إلى القانون الإنساني و السهر على عدم الخروج عن إطاره.

---

311 - المرجع نفسه، ص 189.

312- مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص 189.

313 - نفس المرجع، ص 189.

و نلاحظ أن المجتمع الدولي لا يعترف إلا بالحركات القوية، و المؤطرة سياسيا، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ ما ورد في المواثيق و البروتوكولات الدولية، مما يعطيها الحق في المطالبة بالاستفادة من القواعد الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

3- هناك شرط التنظيم و السيطرة التي ينبغي على حركة التحرير ممارستها على قواتها .

فمن المحتمل أن تكون بعيدة عن الموضوعية، لأنه في بعض الحالات و من خلال غياب سيطرة سلطة ما، يتضح عجزها عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات[314]، و ربما انعدام التنظيم الذي عادة ما يتجلى فيما تقوم به من أعمال عشوائية أو اتخاذ مواقف متضاربة بين أعضائها.

فيقف حينئذ المراقب المحايد، أو الدولة ذاتها أمام صعوبات جمة لتحديد هذا الشـــــرط و مدى التزام الحركة التحررية به في مواجهة الغير.

- بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المنظمات الدولية و الإقليمية تلك الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحركة التحرر الوطنية بأنها: "تلك التي تباشر الكفاح المسلح فعليا وواقعيا، و تلك الحركات الوطنية التي أنشأت جبهات مشتركة، و التي لها أكثر الحظوظ في الحصول على الاستقلال"[315].

- و يبقى التمثيل الحقيقي و الفعال للشعب هو من يعطي الصفة القانونية و الشرعية لحركات التحرر، حتى و إن تعددت الحركات لتمثيل شعب واحد [316]، مما تتمتع به حركات التحرر من تأييد شعبي، و استقطاب المنضمين إلى صفوفها، لأنه يفترض أن يكون لها تنظيم عسكري و إقليمي حتى و إن كان بسيطا.

---

[314] - المرجع نفسه، ص 190.

[315] - د.عواشرية رقية ، الأمن الدولي، وتحديات ظاهرة الإرهاب، مجلة مصر المعاصرة، عدد 307، القاهرة،1962، ص 52.

[316] - مثلما وقع من اعتراف بالنسبة للحركة الشعبية لتحرير أنغولا NPLA و جبهة التحرير الوطنية لأنغولا FLNA المعترف بهما لتمثيل الشعب الأنغولي.

– فضلا عن ضرورة توفر عنصر جوهري ألا و هو النضال المسلح الذي يعد أساس تكوين حركات التحرر، كما ينبغي أن يكون هذا الكفاح فعليا وواقعيا، و إّذا كان الاتجاه في هذا المجال ينصرف إلى مفهوم الواقعية الإقليمية، إلا أنه يتعين التنبيه إلى أن الواقعية أيضا درجات معينة من فعالية الحركات و إنتصاراتها السياسية العسكرية[317].

– نستخلص مما سبق أن هذه الشروط الواجب الالتزام بها لإضفاء صفة الشرعية لحركات التحرر الوطني، سيكون لها حتما تأثيرا في التعامل معها على الصعيد الداخلي و الدولي، باعتبارها كيان قانوني له مكانته و دوره الفعال في المجموعة الدولية بعد الاعتراف من قبل العناصر الفاعلة في النظام الدولي، بناء على ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي سيكون لها آثار لا محالة في تفعيل هذه الحركات، و الدفع بها إلى الاستمرار في سعيها نحو كسب قضاياها العادلة.

هذا وتتسم حركات التحرر والمقاومة الشعبية بعدد من الخصائص منها:

- النشاط الشعبي حين يشترك المدنيون في تلك المقاومة.
- تستخدم المقاومة السلاح في مواجهة عدوها وعادة ما تنفد عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات وان كان هذا لا يمثل بالضرورة الأسلوب الأوحد في عمليات المقاومة .
- تسعى المقاومة إلى رد الاعتداء وتحرير الأرض والدافع هنا هو دافع وطني عام وليس دافع شخصي أو مصلحي.

ويعتبر فقهاء القانون الدولي حركات التحرر والكفاح والمقاومة الشعبية وسيلة من وسائل حق تقرير المصير كمبدأ عالمي عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية وأكدته كل المواثيق الدولية وكذلك وسيلة للدفاع عن النفس الذي أيدته المواثيق والعمل الدولي لكل الشعوب[318].

---

[317] - د.عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 53.

[318] عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص122.

يتضح مما سبق أن الطابع الشعبي والدافع الوطني والحق في الاستقلال من الهيمنة هي المحركات الأساسية التي تميز هذه الحركات عن الإرهاب من ثمة فهناك جملة من النقاط تميز بينهما منها:

- على حين نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة عند مختلف طبقات الشعب واتجاهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية والحركات التحررية والنضالية لمواجهة المعتدي، نجد أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون بأي حال من الأحوال قطاع عريض من الشعب.

- يعد عنصر الدافع الوطني المحور الرئيس الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة المسلحة، في حين إن هذا العنصر قلما يتوفر في المجموعات الإرهابية خاصة تلك التي تمارس نشاطها ضد أنظمة الحكم.

- تجري عمليات المقاومة الشعبية وحركات التحرر المسلحة ضد عدو أجنبي فرض نفسه بالقوة العسكرية على وطن وافقده حريته واستقلاله كأهداف نهائية ، أما عمليات الجماعات الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل أو خارج المجتمع ليس كأهداف نهائية وإنما كوسيلة لإيصال رسالة تسعى إلى تأكيدها في أوساط النظام السياسي المقصود.

- هناك محدد أساسي في التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة ويتمثل في طابع المشروعية الذي تحظى به هذه الأخيرة في أعراف الاتجاهات الفقهية الدولية ومبادئ القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية هذا الطابع بالنظر إلى القوانين الدولية أو الوطنية حتى أنه استثنت من عداد الجرائم السياسية والتي تكفل لها القوانين بعض التمييز عن الجرائم الأخرى نظراً لدوافع التي تحركها.

وقد وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول والثاني سنة 1977 شروطا لذلك وهو وجوب توجيهها ضد قوات الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ومن ثم فإن حروب التحرير الوطنية تطلق على النزاعات المسلحة التي تقودها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية وتتميز بالعنصر الوطني مما يجعلها تتميز عن الحروب الانفصالية التي تعارض مبدأ الوحدة الإقليمية المنصوص عليه في المادة: 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع:

أوجه الإختلاف بين الإرهاب والمقاومة:

إن إستعمال القوة ضد الأهداف العسكرية والشبه العسكرية ، أو غير العسكرية للدولة الخصم، لا علاقة له بمسألة الإرهاب ما دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة لها.

الفقرة الأولى:

من حيث الطبيعة و الهدف:

تتميز حروب التحرير الوطنية بالطابع العسكري والدعم الشعبي في حين لا تحظى العمليات الإرهابية بأي تأييد كما أن الدافع إلى الكفاح المسلح هو تحرير الأرض وتخليص الوطن من رقبة الاستعمار ومن أهم الشواهد التاريخية قيام " الثورة الجزائرية" ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962 في حين يبقى الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية مجرد الابتزاز والتخريب وإشاعة العنف والتوتر في العلاقات الداخلية والخارجية.

الفقرة الثانية:

من حيث الشخص المستهدف:

من الواضح أن حركات التحرير تقوم بعملياتها ضد عدو أجنبي وقوى الإستعمار والإستبداد وأعوانهما، وضد أهدافه العسكرية دون أن تطال يدها المدنيين العزل وعلى العكس بالنسبة للأنشطة الإرهابية فباعتبارها ظاهرة إجرامية فإنها توجه في الغالب ضد الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع، لنشر الرعب بغض النظر عن الضحايا و الأهداف [319]؛ وتبدوا أهمية العنصر الأجنبي في عملية التمييز وإن كان استهداف بعض حركات التحرير لبعض الأهداف البريئة قد أثار النقاش حول شرعيتها وهو ما يراه البعض إساءة إلى نضالها الوطني مما دفعها إلى إعادة حساباتها والعودة للمواجهة المباشرة مع العدو[320].

الفقرة الثالثة:

من حيث السند القانوني:

أوضحنا فيما سبق أن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال هذه الحركات ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 37/32 لعام 1974 في دورتها 29 بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة، وفي الدورة 30 لعام 1975 أكد القرار رقم : 3375 على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي لشعب فلسطين[321].

بالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالمرضى والجرحى والأسرى حيث أضفت الحماية القانونية على كافة ضروب المقاومة، وجاء في

---

[319] فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.385.

[320] أسامة الغزالي حرب، ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986، ص27.

[321] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص76.

وصف الاتفاقية الرابعة لأفراد المقاومة المسلحة بوصف المحاربين وهو ما يعني معاملتهم كأسرى في حال وقوعهم في قبضة العدو وذلك بشروط:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لهم علامة تميزهم عن غيرهم.
- حمل السلاح بشكل ظاهر.
- ممارسة عملياتهم طبقا لقانون الحرب.
- عدم شرعية العدوان والاحتلال.

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافا كاملا من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي[322]، الذي يجب مواجهته تحت غطاء " الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب".

المطلب الثاني:

[322] حيث اتهمت كل من حركة المقاومة الفلسطينية حماس وحزب الله اللبناني بممارسة الإرهاب ضد إسرائيل.

تمييز الإرهاب عن جرائم القانون العام:

ترتكب الجرائم الإرهابية في سياق سلوك إجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية وبالتالي فإنه من وجهة نظر قانونية ينبغي تجريمها ومتابعة مرتكبيها، وتخضع شأنها شأن الجريمة العادية لإجراءات المحاكمة العادلة، وتسليط عقوبات رادعة وتنفيذها ضمانا لحماية الممتلكات وسيادة مبدأ الشرعية إلا أن الجريمة الإرهابية تبقى تتميز عن الجريمة العادية فيما يلي :

- أنها تعد من الجرائم المركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة ذات طبيعة واسعة النطاق وتجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية.

- تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها حيث أصبحت تقوم بنشر وقائع العمليات على شبكات الإنترنت من أجل التأثير النفسي وإحداث ردود فعل سريعة حولها.

- تهدف إلى تحقيق أبعاد وغايات سياسية بحيث يمكن أن تتحول إلى سلاح بيد الأنظمة الديكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات وإعاقة تطور المجتمعات النامية.

- الدعم الدولي الذي تحظى به الحركات الإرهابية فغالبا ما تقف خلفها قوى دولية تمدها بالسلاح والأموال كما تسهل لها التنقل عبر أراضيها وتهتم بعض دوائر المخابرات الدولية وتتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف وسياسات بلدانها .

-الجريمة الإرهابية تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات ومنظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة تتسم عملياتها بالتخطيط المسبق والتنفيذ الدقيق [323] وبذلك أصبح الإرهاب يشكل أحداهم دوائر الجريمة المنظمة العابرة للحدود[324] إلى جانب شبكات المخدرات والمتاجرة بالسلاح.

الفرع الأول:

التمييز بين الجريمة المنظمة و الإرهاب:

الفقرة الأولى:

أوجه التشابه:

يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة و الإرهاب، حيث أن الأولى لما تملكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام المنظم العابر للحدود، لن تتوانى عن تقديم يد العون للثانية، بهدف توفير موارد التمويل علاوة على تزوير الوثائق و الهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة العقاب.

ففي مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في ميلانو: 1985، تم التأكيد على أبعاد العلاقة بين الجريمة المنظمة و الكفاح ضد الإتجار والإستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي.

وفي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا: 1990، أوصت بما يلي:

عدم إضاعة الجهود الدولية في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة والإرهاب، وأن تتم توجيه تلك الجهود إلى تعزيز الإجراءات الدولية لمكافحة تلك الممارسات[325].

---

[323] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص96.

[324] فقد أعطت عناصر من العصابات في كولومبيا الدعم الأمني لإنتاج ونقل المخدرات إلى جنوب أمريكا مقابل مبالغ مالية ضخمة تفوق ما يمكن أن تحصل عليه من عمليات الخطف والسطو على البنوك.

[325] منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/91/IV.2.

وفي المؤتمر التاسع للأمم المتحدة بالقاهرة: 1995، صدرت توصيات كان لها آثار إيجابية في شأن إيضاح الخطوة المترتبة على العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وأهمية تسليط الضوء على أنسب الإجراءات اللازمة للمواجهة.

وأوصت لجنة من الجريمة والعدالة الجنائية أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بند تحت عنوان: الروابط بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المنظمة، وقد صدر القرار الرابع في هذا الشأن[326].

كما أصدر الإجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري في كمبالا: 1994، والإجتماع الإقليمي التحضيري لدول غرب آسيا عمان: 1994، القراران الداعيان إلى حث الدول الأعضاء على التعاون في تحديد ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، خاصة الأنشطة الإجرامية الإرهابية.

كما استجابة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة بفيينا: 1994، لهذا الإتجاه بالدعوة للنظر في جريمة الإرهاب التي تمثل واحدة من أخطر أشكال الجريمة وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال.

كما أضاف المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بنابولي: 1994، أين صدر الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة الوطنية العابر للحدود في البند الثاني و الثالث بقوله: "إننا عازمون على ضم قوانا والكفاح سويا ضد توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنوعها، وإننا نلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب، ورغم ما تحقق أخيرا من نجاح، فإننا نذرك أنه لابد من مواصلة تطوير الإستراتيجيات المنسقة

---

[326] د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 190.

وأشكال أخرى من التعاون الدولي، وسوف نوجه جهودا خاصة نحو دحر القوة الإجتماعية والإقتصادية للمنظمات الإجرامية والنيل من قدراتها على التسلل إلى الإقتصاد المشروع وعلى غسل العائدات عائدات أنشطتها الإجرامية واستخدام العنف والإرهاب[327]".

كجزء من مقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام في عام: 1997، أنشئ في "فينا" مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، يشمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛ وقد أنشئ ذلك المركز من خلال رفع الشعبة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكان الهدف هو أن تركز في "فينا" مختلف جوانب أعمال المنظمة المتعلقة بالجوانب "الغير المتمدنة" في المجتمع مثل الإتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتجار بالبشر، والإتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية وصنعها، والفساد، وغسل الأموال؛ وفي ذلك السياق، وافقت الجمعية العامة في قرارها 220/52 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997، على إنشاء وظيفتين جديدتين في المركز لتنفيذ ولاياته المتعلقة بالإرهاب، وقد أنشئ في إطار المركز المعني بمنع الإجرام الدولي فرع لمنع الإرهاب، يشمل هاتين الوظيفتين.

وتحديدا للروابط بين الإرهاب و الجرائم ذات الصلة ولزيادة الوعي بها، مثل جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإتجار بالبشر، والإتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية وصنعها، والفساد، وغسل الأموال، على إكتشاف جوانب الضعف في الجماعات الإرهابية ويمكن بالتالي أن تساعد في تفكيكها، وبالمثل فإن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ستساعد أيضا في الحد من أشكال الإجرام ذات الصلة، مثل: الجريمة المنظمة، والإتجار بالبشر، والإتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية وصنعها، والفساد، وغسل الأموال؛ ويعتبر كسر الحلقات التي تربط بين الجماعات الإرهابية والإتجار بالمخدرات والأسلحة والمستغلين بغسل الأموال، أمراً حيويا لنجاح عمليات مكافحة الإرهاب لأن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة توفر إطاراً تمكيني لتوسيع نطاق

[327] وثيقة رقم: E /conf. 88/L، ص 5.

العمليات الإرهابية؛ وسيتمثل الناتج المتوخى في مباشرة وتحسين تحليل وإعداد مواد فنية بشأن الروابط بين الإرهاب والجرائم ذات الصلة، ولاسيما الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، والإتجار غير المشروع بالأسلحة.[328]

ففي الواقع يمكن أن تمارس تلك التحالفات نشاط الإتجار بالأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية، مما يشكل تهديدا خطيرا على المجتمع الدولي.

وتشير المعلومات والبيانات الواردة بالدوريات والمنشورات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول) أن هناك علاقة وثيقة بين عصابات الإجرام التي تحتكر تجارة المخدرات والأسلحة والمتفجرات، وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية والتخريبية؛ كما أن الإقتصاد السري له دور أساسي في دفع عجلة الإرهاب[329].

لم يقتصر الأمر على وجود أوجه التشابه بين الجريمتين، بل إن الأمر تطور لإقامة روابط عملية بينهما، كما أن الجماعات الإرهابية السياسية قد تقوم بحماية الجماعات المنظمة نظير إتاوة ومبادلة الأسلحة بسلعها الإجرامية لتسويقها وبيعها لتوفير المال اللازم لتمويل أغراض سياسية، وهكذا ظهرت جماعات إرهابية مختلطة الأهداف؛ كما كشفت التحقيقات التي أجرتها السلطات الجزائرية مع العناصر الإرهابية إعترافها بقيامها بتوظيف الأموال المتأتية من الإتجار في المخدرات المهربة من الخارج في شراء الأسلحة والذخيرة والوسائل التقنية المستخدمة في العمليات الإرهابية التي قامت بها الجماعات الإرهابية المسلحة، ويتم إستثمار الأرباح في مجال العقارات وإنشاء شركات وهمية، ومنح مبالغ لمنفذي العمليات الإرهابية الذين تم تجنيدهم وذويهم.

---

[328] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 2 جويليه 2002، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة، تقرير الأمين العام، ص.5 و9. A/57/152.

[329] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 67.

وفي إطار هذا النمودج فإنه تجدر الإشارة تحديدا إلى عمليات السطو المسلح على البنوك والمؤسسات العمومية، وإختلاس الأموال العمومية لتوفير الأموال اللازمة لأنشطتها، خاصة في المراحل التي تمكنت الأجهزة الأمنية فيها من قطع قنوات التمويل الخارجية عنها.

حيث قامت المافيا الإيطالية والكارتارات الكولومبية بهجمات إرهابية على عناصر من أجهزة الأمن والقضاء، فتجار المخدرات في **البيرو** لم يكن لديهم خيار غير التعامل مع منظمة الدرب المضئ الإرهابية من خلال القيام أعضائها بتقديم الحماية إلى مزارعي الكوكا وتجار المخدرات في مقابل ضريبة تفرضها على العقاقير المخدرة، كما أقامت الكارتارات والقوات الكولومبية الثورية المسلحة farc وحركة 19سبتمبر في كولومبيا روابط تعاونية متشابكة على الرغم من التعارض الإيديولوجي الأساسي فيما بينها[330].

إن هدف الجريمة المنظمة هو السعي نحو تحقيق مكاسب مادية فهذا لا ينفي قدرتها على تهديد الحكومات ومساندة نظام سياسي ما أو العمل على إسقاطه نظرا للنفوذ الذي تمتلكه بقوة الأموال وقوة التسليح التي تصل في بعض جوانبها أو لدى بعض المنظمات إلى مستوى الجيوش النظامية وقد تتعداها.

التنسيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة، لا يقف عند الأمر عند حد تلاقي في السمات والخصائص المميزة لكل منهما ليتخذ صورا عديدة أهمها:

التبادل في الخبرات الإجرامية، التبادل في العناصر البشرية النشطة، التبادل في الإمكانات المادية، التشابك و التداخل في الأدوار.

هذا بالإضافة إلى التشابه في السمات و الخصائص نكررها في هذا الموضع للفائدة:

أولا: أن كليهما يتخذ من العنف و التهديد به وسيلة لتحقيق غايته غير المشروعة.

---

[330] Gabriela tarazone, the threat of narco-terrorism, praeger, New York, 1990, p.100.

ثانيا: أن الآثار الناجمة عن الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتسم بسمة العمومية والشمول.

ثالثا: خاصية التنظيم والإستمرار، فيدير شبكاتها جهات غاية في التنظيم والسرية، فقد يقوم فريق منهم بعملية إجرامية دون أن يعرف الآخرين من الأعضاء ولا العقل المدبر ولا الممول لها، ولا الزعيم التنظيم، تحت قاعدة واجب الطاعة.

رابعا: استخدامهم لأحدث وسائل وأساليب العلم والتكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم والتخفي بعد العملية.

الفقرة الثانية:

أوجه الإختلاف بينهما:

أهم نقاط التباين في هذا الشأن تبرز في :

- يعتبر الباعث المحرك الأساسي للسلوك الإجرامي في كلا هذين النوعين من الجرائم، فبينما الباعث في الجرائم الإرهابية يتسم بالطابع الإيديولوجي المناهض للدولة أو المنظمة السياسية الموجهة إليها النشاط الإرهابي أي الباعث السياسي، فإن الباعث على الجريمة المنظمة لا يعدو أن يكون ذا طبيعة مادية بحتة غايتها الربح و الكسب غير المشروع، أي الباعث المادي.

- على حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم، يسعى أعضاء الجريمة المنظمة إلى تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة.

- يعمل الإرهابي في كثير من الأحيان مجردا من المصلحة الذاتية، مدافعا عن قضية أو مبدأ أو فكرة مشروعة من وجهة نظره على الأقل، ويسعى المجرم إلى تحقيق منفعة ذاتية وإشباع ميل نفسي

ومادي و لهذا فان الإرهاب العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية في حين أن الجريمة المنظمة عنف منظم للحصول على المكاسب المادية.

- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن العام في الدولة أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية في الأصل قد تأخذ طابعا اجتماعيا وتهدد مع ذلك الأمن العام في الدولة كذلك.

الفرع الثاني:

العنف السياسي والإرهاب:

عرف المؤتمر الدولي السادس[331] الجريمة السياسية على أنها:" الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة وسير أجهزتها وكذلك ضد الحقوق التي تتفرع عنها للمواطنين، وتعتبر كذلك جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تكون تنفيذا للجرائم المشار إليها والجرائم التي ترتكب لتسهيل جريمة سياسية أو إعانة فاعلها على الفرار من العقوبة...ولا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي تخلق خطرا عاما أو حالة إرهاب".

أما القاموس السياسي فيعرفها على أنها ": الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي، أو بدافع سياسي ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية".

يعرف "تيدهندريش"العنف السياسي بقوله:" هو اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء ، لجوء إلى القوة يحظرها القانون، موجها لإحداث تغيير في السياسة ،في نظام الحكم أو في أشخاصه ولذلك فانه أيضا موجه لإحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى، بالنظر إلى القوانين أو مبادئ القانون الدولي حتى أن الإرهاب استثني بصورة

---

[331] انعقد في كوبنهاجن ما بين 31 أوت إلى 03 سبتمبر 1935.

مطلقة و أخرج من عداد الجرائم السياسية التي تكل لها القوانين بعض التميز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية التي تحرك المجرم السياسي و تدفعه بالقيام بواجبه.[332]

الجريمة السياسية تتوافر فيها العناصر التالية والتي يمكن حصر هذا التمييز على أساسها في :

- كل إرهاب سياسي ينطوي بالضرورة على أعمال العنف ذات طابع سياسي في حين انه لا يمكن الجزم بان كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب.

- الإرهاب عنف منظم في حين لا يشترط فيا لجريمة السياسية ذلك.

تحمل الأعمال الإرهابية عادة في طياتها أهداف تتجاوز العنف لذاته وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها قصد التأثير في حين أن الجريمة السياسية لا تبحث عن التأثير.

- يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.
- هي جريمة منفصلة عن الأهواء و الأغراض الشخصية و يكون الدافع لارتكابها سياسي.
- هي جريمة موجهة ضد الدولة أو النظام السياسي القائم و ما يتصل به من الهيئات و المؤسسات.
- كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب.
- أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف و تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

---

[332] عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص142.

- تتضح التفرقة بصورة جلية في مقررات المؤتمرات الاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية و أعمال الإرهاب فوفقا لاتفاق الدولي المنعقد في جنيف 1937 لمكافحة الإرهاب فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق أو إطار الجرام السياسية و لا تمت إليها بأي صلة.

الإرهاب لم يدخل في عداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة كوبنهاغن (دانمرك) 1935، كما لم تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية في اتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية عام 1953.

إن مظاهر العنف السياسي مختلفة ومتنوعة بحيث أصبح من الصعب الإحاطة بها وحصرها:

مظاهر العنف السياسي على المستوى الدولي:الحروب وهي صورة متصاعدة من صور العنف بين الدول ، وتتنوع غاياتها ومقاصدها وأهدافها كما تتباين حجم الإمكانات والمعدات واختلاف عدد الدول المشاركة فيها ونطاق العمليات التي تشملها، وعلى هذا فان صور الحرب تتمثل في الحرب الشاملة، الحرب المحدودة ،الحرب الوقائية والحرب العالمية.

أما على المستوى المحلي فتتمثل المظاهر الرئيسة للعنف السياسي في الاضطرابات والمظاهرات والانقلابات، الثورات، الحرب الأهلية.

تأسيسا على ما سبق يمكن تمييز الإرهاب عن العنف السياسي في جملة من النقاط أهمها:

- تعتبر أهداف الإرهاب دعائية همها جذب انتباه العالم إلى قضية ما وذلك على نحو مغاير لأهداف أعمال العنف السياسي الأخرى.

- يركز الإرهاب على المؤثرات النفسية وذلك لتجاوز حدود الهدف المباشر للعمل الإرهابي، في حين لا تركز صور العنف السياسي بدرجة كبيرة على هذا البعد.

• العمل الإرهابي يعتمد بصورة أساسية وجوهرية على استخدام وسائل الإعلام في تحقيق للأهداف وإيصال الرسالة في حين الاعتماد على استخدام وسائل العنف الأخرى ليس بالضرورة اعتمادا محوريا أو أساسيا.

•يسعى الإرهاب في كل مظاهره إلى أخذ بعدا دوليا بصورة أو بأخرى في حين أن صور العنف السياسي قليلا ما تسعى إلى الأخذ بهذا الطابع.

• يأخذ الإرهاب طابع قيمي، فما ينظر إليه البعض على أنه إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه نضال مشروع، في حين لا تأخذ صور العنف السياسي عادة هذا الطابع.

الفرع الثالث:

حرب العصابات والإرهاب:

في المفهوم السياسي نجد أن حرب العصابات تعني: "قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد القوات النظامية، أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة، وتتألف كل جماعة من عدد من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة".

هي حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة، فهي تستخدم التكتيكات المتغيرة وفقا للظروف القائمة، وتعتبر المرونة أحد أهم عناصرها الأساسية، ومع ذلك فإن عملياتها ليست عمليات عفوية إنما تقوم على التخطيط المستمر والتقييم الدائم للموقف ووضع مخططات بصورة دقيقة وواقعية.

وعمليات هذه الحرب لا تكون في خطوط المواجهة مع العدو، فهي تميل إلى انتقاء المناطق الجبلية والمساحات الغابية وتستخدم الطرق الشائكة غير مألوفة وتتحرك في الظروف الجوية القاسية لأنها تعتمد على عنصر المفاجأة في تنفيذ والانسحاب الفوري من مسرح العمليات.

ويمكن تحديد أوجه التباين بين الإرهاب وحرب العصابات فيما يلي:

•ينشط الإرهاب عادة في المناطق الحضرية ولا يهدف إلى استرجاع أرض أو تحريرها وإنما إلى كسب سياسي، في حين إن حرب العصابات هي حرب فعلية و إن كانت غير نظامية تسعى إلى تحرير أرض واسترجاعها متخذة من الجبال والغابات مركزا لانطلاقها.

•لا يميز الإرهاب في هجماته وأنشطته بين الأهداف المدنية والعسكرية، وبين المقاتلين وغير المقاتلين في حين تستهدف حرب العصابات المباني الحكومية والقوات النظامية والعسكرية.

•تهدف حرب العصابات إلى تحقيق هدف استراتيجي يتمثل في السعي إلى الاستقلال والتحرر وهدف تكتيكي يتمثل في إلحاق ضرر مادي ومعنوي في صفوف العدو، في حين تستهدف العمليات الإرهابية الدعاية وإثارة المشاعر والانتباه إلى قضيتهم.

الفرع الرابع:

الفرق بين الجهاد والإرهاب:

من الضروري هنا أن نفرق بين الجهاد المشروع والإرهاب الممنوع؛

أما من حيث المشروعية: فالجهاد فرضه الشارع الحكيم سبحانه لرد العدوان وردع المعتدين والمحافظة على حرمة الدين والنفس والمال والعرض والوطن والمقدسات الإسلامية، أما الإرهاب فقد فرضته الأهواء وحب الإنتقام والثأر ، إما دفاعا عن حق بباطل أو حفاظا على مصالح آنية أو مستقبلية تخدم مجموعة من الأشخاص ولا علاقة لذلك بخدمة الأمة.

أما من حيث علة كل منهما فالجهاد علته رد كيد المحاربين من الكفار المعتدين على أهل الإسلام وأرضهم وأعراضهم وأموالهم، أما الإرهاب فعلته تكفير الحكومات وقتالهم وتكفير من والاهم من المسلمين وملاحقتهم في مواطن أمنهم.

أما من حيث من يتولى الأمر فالجهاد يتولاه من له الولاية العامة على المسلمين فهو الذي يأمر به ويرعاه، وإليه يعود الأمر كله في ترتيب السياسة الجهادية والإشراف عليها، أما الإرهاب فلا ولاية عليه ولا دين له، حيث يتولى ويتقاسم ولايتهم مجموعة من الأشخاص انتحلوا لأنفسهم صفة الإمارة، فأصبح كل من يتزعم مجموعة إرهابية أميرا.

أما من حيث الضوابط فالجهاد لا يشرع قتل غير المنتصبين لقتال المسلمين من النساء والأطفال والشيوخ، والرهبان من الكفار، أما الإرهاب فقد تفنن في إغتصاب النساء وقتلهم وقتل الأطفال والشيوخ من المسلمين وقتل الرهبان من غير المسلمين.

إن الجهاد قد نهى عن الإسراف في القتل والتنكيل بجثث القتلى، أما الإرهاب فقد مارس أبشع الصور.[333]

[333] د. يعيش محمد، المرجع السابق، ص.218-219.

خلاصة الـبـاب الأول

حسب التعريف الذي تعطيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي المطبق في حالة الإعتداءات المسلحة والتي تأخذ طابع النزاع المسلح، سواء أكان دولي أو داخلي."

وعليه فإن الإرهاب وإستلزاما منه مكافحة الإرهاب لا يحكمها القانون الدولي الإنساني ذلك لأن مكافحة الإرهاب لها طابع إستثنائي خاص إلا إذا وصلت إلى حد النزاع المسلح لكن على الرغم من ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس مستثنى من التطبيق نظرا لأنه بدون تمييز في حالة الحرب كما في حالة السلم.

وعليه فحسب طبيعة الموقف الذي صيغ على أساسه القانون الدولي الإنساني يطغى أحيانا بصفة مباشرة وفقا لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان بدون إثارة نتائجه وآثاره.

لكن السؤال الذي يثار للوهلة الأولى هو لمعرفة ما إذا كانت الحرب على الإرهاب هي حقيقة حرب بمعنى حرب مسلحة " نزاع مسلح " وعليه حسب القانون الدولي الإنساني عامل أساسي للنزاع المسلح هو وجود أطراف متنازعة ومتوازية القوة Belligérantes فإما تكون دولتين أو ثلاثة أو أكثر.

وإما تكون بين دولة ومجموعات مسلحة مثل الثوار وعليه فلا بد من توافر عنصر التدريب العسكري، التنظيم المسلح قيادة عسكرية مهيكلة.

إن مفهوم الأعمال الإرهابية بإعتبارها جرائم تقدم على أنها همزة وصل لعنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

فبالنسبة للعنصر المادي المتمثل في العمل الذي تمت تأديته، أما بالنسبة للعنصر المعنوي فيقدم بنية مرتكب الجريمة، حيث أنه في مادة الإرهاب فإن الركن المعنوي لا يقتصر على الغبن العام، الإرادة والعلم لإرتكاب الجريمة، ولكن الإرهاب يميز من جرائم أخرى والتي يظهر فيها غبن خاص رغبة خاصة والتي يعبر عنها بهدف محدد يرجى الوصول إليه من الفاعلين."([334])

[334]- S. Glaser ; culpabilité en droit international pénal, RCADI, I, t.99, pp.501-502.

الباب الثاني:

آليات مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة

الباب الثاني:
آليات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

في ظل تنام خطر الظاهرتين على الصعيدين الدولي و الداخلي وتحولهما إلى جرائم عابرة للحدود، كان ولابد من اتخاذ تدابير و آليات فعالة ورادعة لمجابهتهما، الشيء الذي حتم علينا تقسيم هذا الباب إلى:

الآليات النظرية لنظام مكافحة الجريمتين في الفصل الأول؛ والآليات العملية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:
الآليات النظرية لنظام مكافحة الجريمتين:

نستعمل مصطلح النظام في التعبير عن المنهج أو في مجموع الممارسات المتواصلة و التي تهدف إلى تحقيق نتيجة.

فهو نظام قمع لا مركزي ذلك لأنه يرتكز على القانون الداخلي للدول، نظام تنفيذي غير مباشر"système d'application indirecte" و الذي يهدف إلى إحداث تناغم و انسجام للتشريعات الداخلية في العالم ، و توحيد جهود التعاون بين الدول و ذلك من أجل تطبيق

القانون الجزائي الداخلي بما في ذلك القاعدة الدولية لمكافحة الإرهاب، بداية بالقواعد الإتفاقية، و التي تفرض إلتزامات على الدول، المتابعة تتم أمام المحاكم الداخلية للدول، كما أن المسؤولية الجنائية تجد أصلها في القانون الوطني.

إن نظام المتابعة الجنائي يبرز كنظام من القواعد القانونية الدولية الملزمة،" corpus communis":

إلتزام بتجريم في القانون الداخلي الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين .

- الإلتزام بقمع هذه الجرائم و الالتزام بإعتماد الإختصاص من أجل متابعة هذه الجرائم تحت بعض الملابسات.

- الإلتزام الفرعي alternative بطرد أو متابعة مرتكبيها حسب مبدأ عالمية المتابعات.

- الإلتزام بالإعتراف بالجرائم كحالات قابلة للطرد و تسليم المجرمين، وبخاصة عدم تسييس الجريمة.

- الإلتزام بالتعاون في المجال القضائي.

المبحث الأول:

التدابير الأساسية لنظام المكافحة:

القانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم المجموعة الدولية، وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مراعاة التدابير الأساسية لنظام المكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، وذلك من خلال القيام بتجريم الأعمال الإجرامية، وتطبيق القواعد الدولية في القوانين الداخلية بعد المصادقة عليها.

المطلب الأول:

تجريم الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة:

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، محل تقدير في القانون الوطني ، ومعمول به في كافة الأنظمة القانونية الداخلية، إلا أن القانون الدولي الجنائي غالبا ما يجد أحكامه ومبادئه في العادة التي تكتسب قوة العرف الملزم نتيجة لاقترانها بعنصر اليقين و الشعور بالإلزام وتكرار العمل.

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو بإعدادها لإتفاقيات دولية، إلا أنها مازالت تجتهد بالإضافة إلى إفتقار القانون الدولي لسلطة تشريعية مركزية، تفرض إرادتها على الدول، فيأتي التحديد توفيقاً لوجهات نظر الدول[335].

الفرع الأول:

مجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

يوجد مجموعة من الإتفاقيات الدولية و التي تهدف مباشرة إلى قمع الإرهاب.

---

[335] د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2009، ص 359.

حيث نحصي أكثر من 11 إتفاقية و بروتوكول تم إعتمادها تحت قبة الأمم المتحدة خلال خمسين سنة، و التي تجسد وحدة التطلعات "unité d'inspiration"[336].

ملاحظة هامة تبرز في الأساس حول الربط بين الإتفاقية العامة و المعاهدات الدولية، هل هي علاقة تكاملية[337] أو علاقة تبعية ، حيث دافع البعض من سفراء الدول لدى الأمم المتحدة عن فكرة العلاقة بين الإتفاقية العامة و المعاهدات الدولية سواء التي سبقتها أو اللاحقة بها وأنه لا بد أن تخضع لقانون المعاهدات و بخاصة الإتفاقية الدولية بفينا 1969، والتي لا تستحق أن تناقش في المعاهدة.

و من جهة أخرى، الطابع العام للمعاهدة تحت التحضير لا بد أن تتم الإشارة إليه في المعاهدات الإقليمية، هذه المسألة تم الإشارة إليها في المادة 2 مكرر من مشروع الإتفاقية العامة و التي تقرر كالتالي: "في حالة ما إذا تم إعتبار هذه الإتفاقية معاهدة تستهدف صنف محدد من الأعمال الإرهابية، عمليا على كل الدول فيما يخص نفس الأعمال أن تطبق الآليتين "[338].

الفقرة الأولى:

الأعمال الأحادية للمنظمات الدولية:

---

[336]-voir le rapport du groupe de travail de la sixième émission de l'AGNU sur les "mesures visant à éliminer le terrorisme international ",A/c.6/59/L.10,5octobre 2004, p.5§5.8-9, et le rapport du comité 51/210 sur ses travaux de 2004,A/59/39,p.12, § 13-14.
Voir par ailleurs : p. d'argent, examen du projet de convention générale sur le terrorisme international, K.BANNELIEN et al.dir.op.cit. pp.136-139.

[337] تكاملية: تعني أن الإتفاقية العامة تعتبر قاعدة أساسية و المعاهدات الدولية و الثنائية تعتبر قواعد تكميلية تكمل النقائص الموجودة في القواعد الأساسية.
تبعية:تعني أن المعاهدات و تفسيرها الموجود في القواعد الأساسية الدولية تتبع الإتفاقية العامة و التي تعتبر ملزمة لها وتعلوها و تسموا عليها و بالتالي فهي لاغيه لما يخالفها في الاتفاقيات.

[338] -ART 2 Bis:"Dans le cas où la présente convention et un traité visant une catégorie déterminée d'actes terroristes seraient applicables, en ce qui concerne le même acte, à des états présente aux deux instruments, les dispositions du traité l'emporteraient",A/57/97,p.8.

إلى جانب الآليات الإتفاقية، هناك بعض الأعمال أحادية الجانب للمنظمات الدولية، و التي لا بد من الإشارة إليها، من بينها القرار ألأممي رقم: 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 2001 و قانون الإتحاد الأوربي المتعلق بمكافحة الإرهاب.

أ- القرار 1373 الصادر في 2001 و الذي يهدف إلى تطبيق المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، في حقيقة الأمر، يطلب مجلس الأمن من الدول المنضوية تحت راية الأمم المتحدة المصادقة على الإتفاقيات و السهر على تطبيقها [339]، كما قررت تشكيل الجنة المسماة:"لجنة ضد الإرهاب"comité contre le terrorisme "CCT"[340] من أجل ضمان تنفيذ القرار:1373 والذي يشكل مصدرا أساسيا للنظام القانوني و التنظيمي من أجل مكافحة الإرهاب، ذلك لأن مجلس الأمن يمتلك سلطة نوعية، تتمثل في إمتلاك سلطة إصدار تدابير إلزامية و له سلطة التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نظرا للطابع الخاص للأعمال الإرهابية داخل المنظومة القانونية الدولية، بما في ذلك القرار: 1566 (2004) والقرار: 1624 (2005) و التي تعتبر آليات أساسية ضمن الإطار القانوني المبدئي و الذي يعتبر مصدرا لمكافحة الإرهاب.

لكن ما تجدر ملاحظته هو على الرغم من صدور القرار: 1566 (2004) من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لا يفرض إلتزاما عاما على الدول.

على العكس من ذلك فإن القرار: 1624 له تأثير حقيقي و نوعي ذلك لأنه يخص الأعمال المتعلقة بالتحريض على الإرهاب ولكن لا يتضمن في طياته إلا الجانب المتعلق بالتوصيات كما أن مجلس الأمن عند معالجته لمسألة الإرهاب، عالجها بصفة عامة، أي بدون النص على تدابير خاصة

---

[339] راجع: خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن بتاريخ: 2003/01/20، الجلسة: 4688; S/PV، ص.2، حيث تم دراسة اللجنة المعنية ضد الإرهاب في الفصل الخامس.

[340] الفقرة 3 من القرار 1373 الصادر في 2001، وكذا الفقرة4 من القرار1566.

لحالات محددة ودقيقة؛ حيث أنه مبدئيا بما أن موضوع الإرهاب جد حساس و يهدد السلم والأمن الدوليين كما أن له إمتداد دولي، و نظرا لخطورة هذه الجريمة وعلاقتها بالجرائم الأخرى الخطيرة ولخطورة مرتكبيها، مما يتطلب التطرق إليها بتفصيل أكبر مما هو عليه الحال في القرارات الأممية و بخاصة الصادرة من مجلس الأمن وذلك درءاً لأية تأويلات و تفسيرات، حيث تشكل التدابير الرامية إلى قمع هذه الجريمة مساساً خطيرا بالحقوق و الحريات للمتهمين و المشتبه فيهم على حد سواء، هذا من جهة و من جهة أخرى نفس المسألة تثار بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي إعتمدت حزمة من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ذات طابع عالمي دولي، تم تدوينها من قبل منظمات تتكفل خاصة بالتقنين مكونة من ممثلي الدول، مثال ذلك:

اللجنة الدولية الخاصة من أجل وضع إتفاقية دولية لقمع إختطاف الرهائن([341]).

وكذا اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار: 51/210 في 1996 والتي إعتمدت الإتفاقيات الثلاثة: الأولى الصادرة بتاريخ 1997 المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات، والثانية في 1999 والمتعلقة بتمويل الإرهاب، والثالثة في 2005 المتعلقة بقمع الإرهاب النووي.

إن مجلس الأمن عند تطرقه لمسألة الإرهاب عالجها بصفة عامة وغامضة ومبهمة وذلك من خلال القرار: 1369 الصادر في 1999 والذي إعتبرها مجرد تصريحات معتمدة خارج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

القرار: 1373 (2001) والذي عالج الإرهاب بصفة عامة ولكن بالرجوع إلى الفصل السابع و الذي يشكل مرحلة مهمة وحساسة في تدخل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

حيث يتعلق الأمر بعبارة " قرار Décision " والتي تحمل وصف الإلزام، كما يجب التمييز بين شطرين من القرار 1373 (2001) من خلال إثارة الفصل السابع في ذيل المقدمة يتقدم كل

---

[341] - المنشأة بموجب القرار: 31/103 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1976، و الذي اعتمد الإتفاقية الصادرة بتاريخ 1979.Comité spécial international contre la prise d'otage

فقرات القرار، مما يوحي إلى أنه كل ما تم إعتماده لا بد أن يخضع للفصل السابع مما يعني تدخل مجلس الأمن في السهر على تطبيقه وبخاصة فإن مجلس الأمن يتجسد تدخله في تجريم الأعمال الإرهابية الدولية و تتجلى أولى تدخلاته في تجريم تمويل الإرهاب والتي إعتبرها جريمة دولية ولقد ألزم مجلس الأمن الدول المصادقة على المعاهدة بضرورة الإسراع في تعديل قوانينها الداخلية.

بالنظر إلى محتوى هذه التدابير التي تضمنها القرار: 1373 (2001) نجد أن المداخل العامة غامضة في هذه النصوص مع غياب قواعد تطبيق القانون من حيث الزمان أو تحديدها من حيث المكان، وغياب الطابع الإلزامي للنصوص، حيث يتضح أن مجلس الأمن إبتدع صيغة تنفيذية للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يقترب هذا القرار من العمل ذوو طابع التدابير التنظيمية وليست الفردية كما هو الحال بالنسبة للقرارات الداخلية والتي تتضمن عقوبات في حالات محددة ومسجلة مسبقا.

في هذا السياق فقد تحدث العديد من الكتاب عن ما يسمى بالتشريع الدولي ومن إثارة ما يسمى بالسلطة التشريعية أو شبه تشريعية لمجلس الأمن والذي يسوغ قواعد عرفية تعتبر إرث مشترك للإنسانية: jus cogence jus dispositum ، وعليه فإن مجلس الأمن يتجاوز نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع، ما يعني أننا لسنا بصدد سلطة متدخلة بإختصاص ضمني، وإنما أمام صلاحيات الشرطة الدولية عضو يمتلك سلطة نوعية بصلاحيات تنظيمية.

ففي الحالات الإستثنائية والطارئة فإن التطبيقات الدستورية داخل الأمم المتحدة لا يؤدي فقط إلى تعديل قانون الأمم المتحدة وإنما كذلك تعديل النظام القانوني الدولي في مبادئه مما يذكرنا

بقاعدة: "L'arrêt lotus " إن القانون الدولي يسير العلاقات بين الدول المستقلة، قواعد القانون تربط الدول التي تستجيب لإرادة القانون الدولي[342].

الفقرة الثانية:

التدابير الجماعية الدولية:

يعد التنظيم عن طريق المعاهدات من أهم المتطلبات في الوقت الراهن لمجابهة الإرهاب، ذلك لأن مصطلح الإرهاب لا يوجد حوله إجماع من قبل كل الدول، حيث يعتبر التجريم الدولي عن طريق الأعراف الدولية للجريمة الإرهابية بصفة منفردة وكجريمة مستقلة صعب القياس نظرا لعدم وجود تحديد دقيق لمعنى الإرهاب في العرف الدولي، كما يصعب التوحيد بين الإرهاب والجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تم تجريمها مبدئيا عن طريق الأعراف الدولية وكذا الشأن بالنسبة للقرصنة البحرية ؛ حيث أن العرف الذي يتطلب تضافر الجهود من الدول عن طريق الشعور بإلزامية صياغة قاعدة عامة ، يبقى مصدرا أولويا لقاعدة: lège fer anda والتي تعتبر حجر الأساس للقواعد الدولية لمكافحة الإرهاب، ولا يوجد من الناحية العملية ما يشير إلى أن الإرهاب الدولي جريمة دولية عرفية ذلك أنه يتابع الجناة عن طريق قواعد القانون الدولي العام بينما جريمة الإرهاب الدولي غير قابلة للمتابعة إلا عن طريق القواعد الإتفاقية.([343])

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

---

[342] " Le droit international régit les rapports entre états indépendants les règles de droit liant les états procèdent donc de la volonté de ceux ci".

[343]- Rapport de la CDI sur les travaux de sa 47 éme session, Ann .CDI, 1995, vol. II, A 50/10, p 61 § 105.

عشرة إتفاقيات و مثلها بروتوكولات موجودة على المستوى الإقليمي تضاف إلى ما هو موجود على المستوى الدولي، يمكننا إعتبار بعض هذه الآليات الإتفاقية مصادر لنظام المكافحة بالنظر إلى توزع قواعدها، كما أن كل إتفاقية جهوية تترجم الإنشغالات الإيديولوجية أو السياسية الخاصة بمجموعة من الدول المنشأة لها أو المعنية بتنفيذها.

مما يدفعنا إلى دراستها و ذلك من أجل معرفة النقاط المشتركة فيما بينها و المقارنة بينها، و محاولة معرفة أسباب الإختلاف و الإتفاق.

وعند مراجعة الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، نجد أنها أوصت بضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.[344]

ولقد أكدت رابطة الدول المستقلة أنه بتحليل الإتجاهات و التطورات الحالة بمنطقة وسط آسيا و شمال القوقاز ومناطق أخرى، يمكن الإستنتاج بأن الإرهاب الدولي يتحول اليوم إلى تحد جغرافي وسياسي للمجتمع الدولي بأسره، وتقف الدول الأعضاء حاليا في رابطة الدول المستقلة ، بحكم موقعها الجغرافي و السياسي في الصفوف الأولى للكفاح ضد الإرهاب الدولي؛ وتتغير الحالة في هذه المناطق قبل كل شيء بفعل الأحداث الجارية في أفغانستان و العراق، فالهدف من تصاعد الأعمال الإرهابية الدولية و التطرف الديني في وسط آسيا هو الأعمال السياسة الدولية والتغيرات الجيوسياسية، وإقامة دولة أصولية دينية واحدة مما قد يؤدي إلى إحداث تغيير جدري في الأوضاع الجغرافية و السياسية و الإقتصادية لا يمكن التنبؤ بعواقبها.

---

[344] المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.7.

وفي هذا الخصوص، تنفذ الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة نظام التدابير الوقائية وضعته من أجل مقاومة الإرهاب الدولي و أشكال الإرهاب الأخرى؛ ففي يونيه 2000، اعتمد رؤساء 11 دولة من دول الرابطة المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي وغيره من مظاهر التطرف حتى عام 2003.

وبموجب الصيغة الموضوعية لهذا البرنامج، تصبح مجالات التعاون الأساسية لمقاومة الإرهاب الدولي على النحو التالي:

(أ) انضمام دول رابطة الدول المستقلة إلى المعاهدات الدولية الأساسية لمحاربة الإرهاب الدولي التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس أوروبا؛

(ب) قيام الدول بإتمام الإجراءات اللازمة من أجل سريان المعاهدات الدولية لمحاربة الإرهاب؛

(ت) وضع قوانين تشريعية نموذجية لمحاربة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، والقيام إستنادا إليها بتنسيق التشريعات الوطنية لدول الرابطة في هذا الميدان؛

(ث) إجراء تمارين مشتركة لمراكز القيادة و العمليات التكتيكية المضادة للإرهاب و الجريمة المنظمة؛

(ج) إجراء عمليات منسقة مشتركة بين الإدارات واتخاذ تدابير ذات أغراض خاصة وتنفيذ عمليات خاصة من أجل منع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإرهابية والكشف عنها وإيقافها؛

(ح) إنشاء قواعد بيانات عن المنظمات الإرهابية الدولية وقادتها وهياكلها والأشخاص الذين يقدمون الدعم للإرهابيين الدوليين؛

(خ) تبادل المعلومات في مجال العمليات؛

(د) عقد المؤتمرات علمية على أساس عملي تتناول مشاكل محاربة الإرهاب الدولي وسائر أشكال التطرف؛

(ذ) تدريب الأخصائيين والمدربين في الوحدات الفرعية تشارك في محاربة الإرهاب الدولي.

وقد أنشئ مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة في ديسمبر 2000 بموجب قرار اتخذه مجلس رؤساء دول الرابطة، وهو هيئة عاملة دائمة متخصصة تابعة للرابطة ويرمي إلى تنسيق التعاون بين الهيئات المختصة في دول الرابطة من أجل محاربة الإرهاب الدولي.

1 - طرح مقترحات بشأن مجالات تطوير التعاون بين أعضاء رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي؛

2 - إنشاء مصرف بيانات متخصص؛

3 - المشاركة في إعداد وتنفيذ تمارين لمراكز القيادة والعمليات التكتيكية المضادة للإرهاب الدولي؛

4 - تقديم المساعدة إلى دول رابطة الدول المستقلة للإعداد لتدابير بحوث العمليات وتنفيذ عمليات مشتركة من أجل محاربة الإرهاب الدولي؛

5 - تصميم نماذج لتدابير منسقة مضادة للإرهاب وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

6 - إقامة علاقات العمل مع المنظمات والمراكز الدولية التي تعنى بمسائل متصلة بمحاربة الإرهاب الدولي وكفالة تواصل هذه العلاقات.

وفي يونيه 1999، وقع رؤساء دول الرابطة معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب، التي أسست القاعدة القانونية للتعاون بين الجهات المختصة بهدف منع الأعمال الإرهابية والكشف عنها وإيقافها للتحقيق فيها.

واتخذت دول الرابطة أولى الإجراءات العملية المشتركة لمحاربة الإرهاب على نطاق واسع سنة 1999، وتمثلت في التدابير المضادة لتسلل وحدات من الإرهابيين الدوليين إلى المقاطعات الجنوبية في قيرغيزستان.

وأجري تمريناً لمراكز القيادة المشتركة المسميان:" الدرع الجنوبي لرابطة دول المستقلة 1999" و" الدرع الجنوبي لرابطة الدول المستقلة 2000" من أجل حل المشاكل المتعلقة بتنظيم القيادة واستخدام وحدات دولية.

وقد يكون تشكل قوات جماعية للانتشار السريع في منطقة آسيا الوسطى، التي يستهدف تشكيلها قبل كل شيء القيام بعمليات مضادة للإرهاب، نتيجة هامة للجهود المشتركة.

ولاشك أن لهذه التدابير المشتركة وغيرها من التدابير التي تتخذها دول رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي أثرها العميق على مقاومة انتشار الإرهاب الدولي.

وذكرت الرابطة أن الأهداف والأبعاد المعروفة جيدا لهذا التحدي الفائق الخطورة الذي يواجه المجتمع الدولي لا تتطلب في رأيها مواصلة التفاعل الإقليمي وحسب، وإنما تقتضي أيضا تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الكفاح ضد الإرهاب الدولي[345].

المطلب الثاني:

المتابعة لجرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة:

[345] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون، 3 جويليه 2001، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ص.20 - 22. A/56/160.

تعد الجرائم دولية عندما يتم المساس بالمصلحة المحمية والتي تكون ملك للنظام العام للمجتمع الدولي.([346])

إن المساس الخطير بالنظام الأمني الدولي يعتبر جرائم ذات طابع جنائي.([347])

لكن هذا التبرير النظري المتمثل في التحديد المادي للجريمة لا يكفي في ضمان تكييف الجريمة الدولية بصفة مستقلة بإعتبارها جريمة إرهابية.

الفرع الأول:

التحديد الدولي للجريمة الإرهابية والمنظمة:

إحدى عشرة إتفاقية محددة على المستوى العالمي للجرائم الدولية، مستقلة الواحدة عن الأخرى، متعارف جميعها على أنها تعريف للإرهاب، ألا أنه هناك بعض الجرائم التبعية للجرائم الإرهابية والتي لم تنص عليها المعاهدات أو الإتفاقيات و منها:

الفقرة الأولى:

المحاولة:

---

[346] - C. Lombois, droit pénal international, précis Dalloz, paris,2éme éd ;1979, p 33.

[347] -s .Glaser ; infraction internationale ses éléments constitutif et ses aspects juridiques ; op. Cit. p 33.

تفترض المحاولة عدم النجاح في إرتكاب عمل إجرامي والذي لا يحدث أثره ، إن الرغبة في إرتكاب هذا الفعل المجرم يتجلى في بداية التنفيذ، لكن التنفيذ الفعلي أو التام منقطع بواسطة ملابسات خارجة عن إرادة مرتكبيها.

حيث أنه حسب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر هذا العمل مجرم ومعاقب عليه حتى ولو لم يحدث أثر ظاهر ، وهذا ما تعتمده المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنها المعاهدات رقم 1937 في مادتها 2 فقرة 4 كما تنص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية المتعلقة بقمع إختطاف الطائرات الصادرة في 1970 والتي تنص على أنه " يعد مرتكب الجريمة لها وصف جناية (...) كل شخص والذي يكون على متن طائرة أثناء تحليقها (...) يحاول في إرتكاب إحدى الجرائم الآتية."

نفس الشيء بالنسبة للمعاهدة 1979 نيويورك المتعلقة بخطف الرهائن والتي تنص على أنه " يكون هناك خطف للرهائن عندما يقدم المنفذ على إحتجاز أو قبض شخص ما وتهديده بالقتل، أو إصابته أو مواصلة إحتجازه من أجل إكراه وجبر الآخرين".

ومن جهة أخرى نلاحظ أن أغلب المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحث الدول الأعضاء المصادقة عليها إلى تجريم " التهديد " إما بتحديد الطريقة، وذلك من خلال تبيان هدف التهديد سواء أكان الشخص المكره طبيعي أو معنوي ، إما بإرغامه على فعل شيء ما أو تركه والإمتناع عن القيام به.

حيث أن المعاهدة الدولية المتعلقة بالوقاية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين تجرم فقط " الفعل الإرادي الذي يهدد بإرتكاب مثل هذه الاعتداءات على العكس من ذلك فإن الإتفاقية حول حماية المنشآت النووية تلزم كل دولة عضو إلى تجريم في تشريعها الجنائي: " التهديد " بإستعمال أو إختلاس مواد نووية إذا كان الهدف منها إكراه شخص طبيعي أو معنوي على فعل أو الإمتناع عن فعل، أو للحصول على شيء ما.

كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية 1988 المتعلقة بحماية النقل البحري والبروتوكول الملحق بها المتعلق بأمن القواعد البحرية الثابتة المتواجدة على المياه الإقليمية وذلك بتوافر شرطين أساسيين الأول عام ويتمثل في حصر الجرائم في التهديد الذي يكون من طبيعته المساس بأمن إبحار الباخرة حيث ترك أمر التفصيل من إختصاص التشريع الداخلي للدول المعنية بالمتابعة.

الفقرة الثانية :

التهديد :

التهديد يشكل ميزة للدول الأطراف في المعاهدة فإن تشريعاتهم بإمكانها أن تحصر من التجريم إلى حد التهديد العلني الذي يكون الهدف منه إكراه شخص طبيعي أو معنوي من أجل القيام بشيء أو الإمتناع عنه هذا التقسيم المأخوذ من المادة 7 (ح) من إتفاقية حماية المواد النووية سمحت بالحصول على توافق حول تجريم التهديد ومن جهة أخرى، نجد أن الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية ومشروع الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لا ينصان على التهديد بإعتباره وسيلة للإكراه، حيث تنص صراحة على أنه: "يعتبر عملا إرهابيا أي شخص يهدد صراحة وبصفة جدية و واضحة بإرتكاب جريمة إرهابية محددة في الإتفاقية"، بالإضافة إلى أن الإتفاقية الجامعة العربية والتي تعتبر كذلك التهديد جريمة إرهابية.([348]) كذلك الشأن بالنسبة للقرار المؤطر Décision cadre للإتحاد الأوروبي الصادر في 13 جوان 2002.[349]

الفرع الثاني:

المساهمة الجنائية :

في الغالب فإن الجرائم الإرهابية لا تنفذ من قبل الأعضاء المخططين لها المنظمين أو حتى الذين قاموا بالتحضير للعملية ، ببساطة فإنه هناك أشخاص آخرين يساهمون في تنفيذها بصفة أو

---

[348]- المادة 1 من الإتفاقية " يعد عملا إرهابيا كل فعل أو تهديد ..."

[349] - 475/2002/ jaj ، المادة 1 فقرة 1 (i).

بأخرى حيث أنه أصبح من باب أولى الإهتمام بنظام المتابعة في القانون الدولي بمساهمة المحرضين والشركاء وحتى الفاعلين المعنويين وذلك عن علم بنتيجة مشاركتهم ، للتفرقة بين الإرهاب المباشر والإرهاب الغير مباشر ، ولقد نص Antoine sottile في محاضراته بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي في سنة 1938 بأن " الأعمال المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية لها علاقة مباشرة بهذه الجرائم الإرهابية البحتة من حيث توافر العنصر المعنوي للجريمة لدى هذه الأفعال، تكون عوامل تحضيرية تحمل طابع الإرهاب من خلال ما تؤول إليه " ومن ذلك فإن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تجرم بعض الأعمال بإعتبارها جرائم تبعية والتي تسهل أو تسمح بتنفيذ عمل إرهابي.

الفقرة الأولى:

العنصر المادي:

أولى المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تجرم المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية.

لجنة القانون الدولي قامت بتفسير مدلول المساهمة في مشروع المعاهدة المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية حيث قررت أن المساهمة شأنها شأن التهديد والمحاولة، " (...) هي عبارة هن مفاهيم التي تتجاوب مع عبارات محددة في أغلب أنظمة القانون الجنائي والتي من خلال ما آلت إليه، لا تدع مجالا للتفسير المفصل من خلال نصوص هذا المشروع."[350]

كما قد نجد إستعمال بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي والذي يميز على سبيل المثال من خلال مصطلح الإشتراك Complécité، الدعم Laide والمساعدة L'assistance

[350] - تقرير لجنة القانون الدولية حول أعماله في الدورة 24، 1972، Rev 1/871/A .

والتي تتطلب وجود الشريك في مسرح الجريمة أما بالنسبة للتحريض L'instigation والذي يضم الإثارة Provocation والحث وتقديم الآلات والمعدات[351].

كما أنه قد يفلت من العدالة عند التضييق من مفهوم المساهمة الجنائية تنظيم الجريمة الإرهابية عن طريق الرؤوس المدبرة أو الفاعلين المعنويين وحتى المحرضين عن طريق الخطب سواء في التجمعات أو الندوات أو المنابر مهما كان نوعها دينية إجتماعية إعلامية أو عن طريق الانترنيت.

وعليه فإن حصر نطاق التجريم في المساهمة الجنائية لا يسمح من منظور عام، من التطرق إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتموين والنقل والإيواء.

بعض الإتفاقيات لمكافحة الإرهاب الدولي تتطرق أساسا إلى مسألة الأمر أو التنظيم أو التحريض على أعمال إرهابية محددة عدا حالة الإشتراك وذلك للسماح بمتابعة النخبة وقادة مرتكبي الجرائم ، ومن تلك الإتفاقيات : إتفاقية 1997 المتعلقة بالأعمال الإرهابية بإستعمال المتفجرات، إتفاقية 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب وإتفاقية 2005 المتعلقة بالأعمال الإرهابية بواسطة السلاح النووي والتي تنصب كلها على: "تنظيم إرتكاب جريمة أيا كان، حسب الفقرة 1 أو 2 ، أو يأمر أشخاص آخرين بإرتكابها."

البروتوكول الصادر في 13 فيفري 2003 المعدل للإتفاقية الأوروبية 1977 والتي أضافت المساهم بإعتباره مساعد أو شريك: " التنظيم أو أي فعل بإعطاء أوامر إلى الغير لإرتكاب أو محاولة إرتكاب إحدى هذه الجرائم." [352]؛ ومن الملاحظات أن هذه الجرائم التكميلية تم الإشارة إليها في إتفاقية المجلس الأوروبي Conseil de L'Europe للوقاية من الإرهاب المؤرخ في 2005 المادة 9 فقرة 1.ب.

---

[351] - المادة: 121- 7 ق. العقوبات الفرنسي.

[352]- http://conventions.coe.int/treasty/FR/raports/Html/090-Rev.htm.

وبالتالي تلتزم الدول الأعضاء في هذه الإتفاقيات بتعديل تشريعاتها في حالة من إذا لم تجرَم من قبلُ هذه الأعمال، بما يتوافق مع مضامين هذه الإتفاقيات.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن معاهدة 1988 المتعلقة بالأعمال ضد الملاحة البحر ية، وكذا المنصات البحرية والبروتوكول الملحق بها تجرم التحريض، مما يشكل درجة من المساهمة المعنوية أقل شأنا من حيث علاقة السببية مع إلتكاب الجريمة والتي تكون أقل فاعلية ومن الجدير بالذكر أن جريمة التحريض لا تقوم إلا إذا أرتكبت الجريمة الأساسية كما نستخلص أن التحريض لم يتم النص عليه عن طريق أية معاهدة أو إتفاقية دولية، حيث تعتبر إتفاقية المنظمة البحرية الدولية OMI المؤرخة في 1988 في هذه الصدد إستثناءا عن القاعدة العامة.[353]

وهو ما نصت عليه المادة: 7/7 من المعاهدة حماية المواد النووية الصادرة في 1980 والتي تجرم أعمال المساهمة الجنائية.

كما تعتبر الإتفاقيات الدولية 1997 و 1999 و 2005 والتي تنص على أنه " إرتكاب جريمة أيا كانت ويساهم في إرتكاب أحد أو أكثر من هذه الجرائم (...) عن طريق مجموعة أشخاص تتصرف بإجتماع". هذا التنسيق ينبغي أن يعلن عنه كما لابد أنه إما يهدف إلى تسهيل النشاط الإجرامي للمجموعات للوصول إلى الهدف، عندما تكون هذه النشاطات أو هذا الهدف يحتمل إرتكاب جريمة بحسب مفهوم الفقرة الأولى من هذه المادة، وإما أن يبذل عناية مع علمه بأن المجموعة لديها نية إرتكاب جريمة حسب مفهوم الفقرة 1 من نفس المادة [354]؛ هذا وقد نصت معاهدة جمعية دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي[355]، على تغطية عدد معتبر من المساهمة الجنائية.

---

[353] - OMI : organisation maritime internationale.

[354]- ART 2 (§4 C : « commet une infraction quinconque contribue à la commission de lune ou plusieurs des infractions par un groupe de personnes agissant de concert ce concours doit être délibéré et doit (i) soit viser à faciliter l'activité criminelle du groupe ou en servir le but lorsque cette activité ou ce but supposent la commission d'une infraction au sens du

وهذا ما تنتهجه منظمة الإتحاد الإفريقي في معاهدتها: " تعتبر أعمالا إرهابية أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي و الحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكا ت العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة، أو دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو خلق عصيان عام في دولة ما، أي تعزيز، أو رعاية ، كل تسهيلات، تمويل، مساهمة لـــ، أو أمر، أو مساعدة، إعانة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة، أو تآمر و تواطأ، أو تنظيم، تخطيط، تجهيز، أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف إرتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) "[356] ، هذا وتقتضي المادة 5فقرة 2 المتعلقة بتبادل المعلومات حول إعتقال أي فرد مدان أو متهم ليس فقط لأنه إرتكب أعمال إرهابية بصفة مباشرة إنما عن طريق انخراطه بصفة مساهماً أو شريكاً أو محرضاً[357].

كما أوصى مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1393 (2001) الدول العضو في الأمم المتحدة على: " السهر (...) على أن (...) الأعمال الإرهابية (المشاركة، التمويل، التنظيم،

---

paragraphe I du présente article ; soit être apporté en sachant que le groupe à l'intention de commettre une infraction au sens du paragraphe I du présente article .

[355]**-L'ASACR** Association sud asiatique de coopération régionale.

[356]- OUA : « est acte terroriste (...)b) toute promotion, Financement, contribution, ordre, aide, incitation, encouragement, tentative, menace, conspiration organisation ou équipement de toute acte mentionné au paragraphe a i à iii »

[357] د. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، الإتفاقيات و القرارت الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي، ط 1 2012، ص293-311.

التحضير، إرتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها لا بد من إعتبارها جرائم خطيرة في التشريعات والتنظيمات الداخلية حتى تكون العقوبات بحسب درجة خطورة هذه الجرائم."

ومن جهة أخرى يمكن إعتبار التحريض على الجريمة الإرهابية استفزازا للجمهور من أجل إرتكاب الجرائم الإرهابية provocation du public والتي تم تجريمها حديثا عن طريق مجلس الإتحاد الأوروبي للوقاية من الإرهاب.

الفقرة الثانية:

العنصر الشخصي:

السؤال الذي يطرح لمعرفة ما إذا كانت تطبيق الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ليس فقط على الإرهابيين ولكن حتى على موظفي الدولة الذين يحملون صفة رسمية ، هذا ما يشير إليه قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، لكن من جهة أخرى نجد أن المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تهتم أساسا بتحديد هذه الإشكالية المتعلقة بصفة مرتكب الجريمة، حيث تفتح الباب على مصراعيه لإحتمال إرتكاب هذه الجرائم من قبل أيا كان حتى ولو كان يتمتع بالحصانة الدستورية سواء أكانت البرلمانية أو الدبلوماسية أو القضائية كما هو الشأن بالنسبة للوزراء الوزير الأول أو رئيس الحكومة، نائب رئيس الوزراء [358] أو حتى رئيس الجمهورية ونائبه وسواء أكانت بصفته فاعل أصلي محرض أو شريكه.

ومن جهة أخرى تستثني هذه الإتفاقية أعمال القوات المسلحة والتي تكون هذه التصرفات مسيرة بواسطة منظومة تشريعية خاصة، وهو ما ثمة إثارته عند النظر في قضية :Lockerbie أين قرر القاضي بجاوي محمد المرفق بالأمر 1922: " بداية لا بد أن نشير إلى أن المادة الأولى من إتفاقية Montréal 1971 لا تدع أدنى مجال للشك في حدود ما يمس كل شخص الذي

---

[358] - حيث أتهم نائب رئيس الوزراء العراقي طارق الهاشمي، وتمت إدانته من قبل القضاء العراقي بموجب حكم غيابي بتهمة التحريض على إرتكاب جرائم إرهابية بتاريخ: 2002/09/09.

يرتكب بعض الأعمال الموصوفة بالجريمة الإرهابية، مما يعني أن الإتفاقية تطبق بمفهوم واسع ليشمل كل الأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم الخاص أو حتى لمصلحة منظمة أو أمر دولة معينة"[359]

كما أثار القاضي أيضا فرضية التصرفات المرتكبة بواسطة فرد بصفته عضو في الدولة ، مما يستلزم تعميمها على كافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إن مسألة تجريم الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل أعوان الدولة رأت النور في خضم أشغال لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون الجرائم ضد السلم والأمن الإنسانية.[360]

حيث يبرز في مسودة المشروع المؤرخ في 1991 المادة 24 والتي تجرم الأعمال الإرهابية لأعوان الدولة: " يعتبر إرهابا دوليا: كل فرد، والذي يتصرف بصفته عون أو ممثل لدولة ما يرتكب أو يأمر بإرتكاب إحدى هذه الجرائم المحددة تبعا: يباشر، ينظم، يساعد، يمول، يساند، يتعاطف، أعمال ضد دولة أخرى، تستهدف أفرادا أو أموالا ، وممتلكات، والتي من طبيعتها إثارة الرعب في أوساط الحكام، مجموعة الأفراد، أو في أوساط المجتمع، بمجرد ما تثبت إدانته على هذه العمال، يقضي في حقه بالعقوبة المشددة ..."[361].

حيث نلاحظ أن الإرهاب الدولي هو لوحده الذي تمت إثارته في المؤتمر بإعتباره جريمة ضد السلم والأمن الدوليين وجريمة ضد الإنسانية، ويعتبر " (...) الإرهاب الدولي المنظم هو المرتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى، بينما يعتبر الإرهاب الداخلي المنظم والمرتكب داخل الدول من قبل

---

[359] - Rec. Cij, 1992, § 10.

[360]- code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité.

[361] - Art 24: « terrorisme internationale tout individu qu'en qualité d'agent ou de représentant d'un état, commet ou ordonne que soit commis l'un quelconque des acte ci – après : entreprendre, organiser, aider, financer, encourager ou tolérer des actes contre un état, visant des personne Ou des biens et de nature à provoquer la terreur parmi des dirigeants, des groupes de personnes, ou la population sera , une fois reconnu coupable de cet acte, condamné (à…) ».

رعايا تلك الدول لا يمكن إدخاله في إطار الجرائم ضد السلم والأمن وجرائم ضد الإنسانية في حالة ما إذا لم يكن منسوب إلى دولة معنية."[362]

إلا أنه في الأخير ونظرا لتضارب وجهات النظر من قبل الدول الأعضاء في اللجنة فقد تقرر إلغاء هذه المادة من هذا المشروع وذلك في الدورة 48 المقررة في 1996.[363]

الفرع الثالث:

إستعمال أساليب التحري الخاصة:

الفقرة الأولى:

المراقبة التقنية

يقصد بالمراقبة التقنية مراقبة مختلف وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وقد أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من جهته، المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية جرائم إساءة استعمال الوسائل التقنية ومنها الحاسب، بما في ذلك النظر في تحديث القوانين والإجراءات الجنائية لضمان التطبيق الملائم للنصوص القانونية، بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية، وإدخال التعديلات الضرورية عليها، بما يكفل التصدي الفعال لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي[364].

ولقد ركزت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة في 15 نوفمبر 2000 في باليرمو بإيطاليا على تدعيم التعاون فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة

---

[362] - تقرير لجنة القانون الدولي حول أشغال الدورة 47، 1995. 10/50/A ص 19، 55.

[363] - تقرير لجنة القانون الدولي حول أشغال الدورة 48، 1996. 10/51/A/ ص، 29، § 46.

[364]– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جراء المخدرات، مطابع الشرعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 318.

بالتحقيق، حيث ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، للاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة، ويعد من الأمور الجديدة في هذا الشأن تشجيع عقد الاتفاقات المناسبة أو التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف لاستخدام هذه القواعد الخاصة بالتحقيق في نطاق التعاون الدولي وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات أو التفاهم يتم اتخاذ القرارات في شأن استخدام القواعد الخاصة للتحقيق على المستوى الدولي حالة بحالة، على أن يوضع في الاعتبار الجوانب الاقتصادية من الدول الأطراف المعنية، وهو ما يؤكده نص المادة العشرين الخاصة بأساليب التحري الخاصة من الاتفاقية.

أما في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ من قرارات لكل حالة على حدا ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

ولكي تستطيع الأجهزة الأمنية مواكبة وملاحقة أساليب الجريمة المنظمة أشارت الاتفاقية إلى أهمية أن تمر تلك الأجهزة بمرحلة تطويرية عصرية في نشاط الشرعية، وتحسين برامج التدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ومن أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وأعضاء الضبطية القضائية، وموظفو الجمارك وتقني الاتصالات السلكية واللاسلكية والمتخصصين في العمليات الميدانية للمباحث العامة، وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم، وإعدادهم مهنيا وتقديم المساعدة الفنية بقدر ما يسمح به القانون الداخلي وبخاصة على ما يلي:

1/ الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

2/ الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك دخول دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

3/ مراقبة حركة الممنوعات.

4/ كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية.

5/ جمع الأدلة.

6/ أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة.

7/ المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

8/ الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب، أو شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

9/ الوسائل المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

كما أشارت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو 11 يوليو 2003 [365]، في مادتها التاسعة في سبل الحصول على المعلومات: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفاعلية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".

---

[365] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو 11 يوليو 2003.

وفي شهر أكتوبر من عام 2001 وسعت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال نطاق صلاحيتها ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب، واعتمدت التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى محاربة تمويل العمليات والمنظمات الإرهابية، وهي مكملة للتوصيات الأربعين[366].

فقد جاء في التوصية السابعة: اعتراض التحويلات البرقية، ومن قبلها اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 8 نوفمبر 1990 الخاصة بتبييض الأموال حيث بينت بموجب المادة 4 منها: مراقبة الأرصدة البنكية، مراقبة واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ولوج الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أكد الدليل التدريبي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والتحريات المالية، في الفصل السابع المسمى النظم والأساليب الفنية للتحقيقات المالية، على التنويه بأهمية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات مؤكدا على ضرورة استخدام هذا الأسلوب كوسيلة تحقيقية فعالة للغاية، لأغراض تعقب الأموال عبر الحدود، والتعرف على الأنشطة غير المشروعة لغاسلي الأموال، وكشف الأساليب المستخدمة من جانب المنظمات الإجرامية في هذا الشأن[367].

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة، ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع.

كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب).

---

[366]– أقر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذه التوصيات.

[367]–أنظر: البرنامج العام للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، UNDCP، فيينا، 1998، ص: 138.

من الضرورة التنويه أن كل هذه الاتفاقيات لها مجال التنفيذ ضيقا محصورا، كما أن التقنيات الخاصة المستخدمة في البحث والتحري والمراقبة تقتصر على حالات جد محددة[368].

كما تنص المادة 50 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في ديسمبر 2003 على أساليب التحري الخاصة بقولها: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي...".

ويشكل تطور تكنولوجيا التشفير عائقا آخر أمام أجهزة تنفيذ القوانين في رصد الإتصالات بين أعضاء المنظمات الإجرامية، وقد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام لهجات متنوعة لحماية نفسها من المراقبة الإلكترونية، مما يثير مصاعب عديدة في التصنت عليها، الشيء الذي قد يؤدي إلى إحباط الجهود الرامية إلى مراقبة الإتصالات بقصد الحصول على معلومات بشأن الجريمة.

أما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب فقد نصت الإتفاقية العربية في مادتها 18، في إطار تبادل المعلومات، على ضرورة تعاون الدول الأطراف من خلال:

1 - تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

---

[368]–voir: Maité de rue et C de valkneer, les méthodes particulières de recherche Bruxelles, édition politique, 2004, p18.

أ - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم أماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب - الوسائل و الأساليب التي تستخدم في إرتكاب تلك الجرائم.

ت - حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل و التقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في إرتكاب تلك الجرائم.

2 - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بالمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تدين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها و الأساليب المستخدمة في إرتكابها، وذلك وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة في كل دولة.

3 - تتعهد كل الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

كما تنص المادة: 19، في مجال التحريات، تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو الحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكباها أو دعمها إلى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراءات التحريات والإستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية و الإجراءات القانونية.

الفقرة الثانية:

التسليم المراقب

لقد عرفت الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام:1988 التسليم المراقب بأنه:" ذلك الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها خارج أو عبر أو إلى دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في إرتكابها".

ولقد أضاف المخطط الشامل المتعدد التخصصات والأنشطة المعتمدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير لسنة 1987 والتي تضمنت مجموعة من الأهداف ومن بينها الاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار بالمخدرات المؤرخة في 19 ديسمبر 1988 والمحددة بموجب المادة 11 لعملية التسليم المراقب رقم 18 المتعلق بالتسليم المراقب.

ويجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[369].

كما تنص المادة 3/50 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في ديسمبر 2003 على أساليب التحري الخاصة بقولها:"...يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا". وبالتالي تقوم دولة المنشأ بالتنازل طوعا لقانونها الداخلي أو اختياريا تنفيذا لصكوك تعاهديه وفقا لاتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف".

القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة 1986 في مادته 70 والإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986م في مادتها 11

---

[369] –Un article public dans l'ouvrage sous la direction de Laurent Mucchielli et Philippe robert .Crime et sécurité l'état des savoirs, chapitre 25, paris les éditions la découverte, 2002, p242-251.

فقرة 2، واتفاقية تونس لسنة 1994م (م11) كما تمت صياغة التوصيات الأربعين في عام 1990 كمبادرة تهدف إلى محاربة إساءة استخدام الأنظمة المالية من قبل البعض لغسل أموال المخدرات وتم تعديلها للمرة الأولى في عام 1996 للاستجابة لتطور أساليب غسل الأموال وقد جاء في التوصية السابعة والعشرون: "ينبغي على الدول التأكد من أن السلطات المعنية بتطبيق القانون تملك صلاحيات إجراء تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الدول تشجيع وتطوير وإعداد أساليب تحقيق خاصة تناسب أعمال التحقيق في جرائم غسل الأموال مثل التسليم المراقب والعمل السري وغيرها من الأساليب المناسبة ومن المناسب من الدول على استخدام آليات فعالة مثل الاستفادة من لجان أو فرق عمل دائمة أو مؤقتة متخصصة في التحري والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى"، أنظر الفقرة III، الإجراءات المؤسساتية وغيرها من الإجراءات اللازمة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمنع تبييض الأموال.

فالنظر إلى إجراءات التخليص الجمركي ومعاهدات المساعدة الجمركية الثنائية منها والدولية، والتي نصت في مجملها على تدابير جمركية إدارية، وأهملت التدابير العملية الميدانية التي تطبقها إدارة الجمارك لاعتراض سبيل المجرمين المهربين وتضاف إليها حلقات الإجراءات ومنها:

حضور رجال الجمارك لطرف الدولة المتعاقدة على إقليم طرف آخر ومشاركتهم في التحقيقات بالخارج على أساس ما تضمنته الاتفاقية والتدابير التكميلية الملحقة بها، إذ يمكن لرجال الجمارك للدولة الأجنبية أن يطلعوا على الكتابات والسجلات والوثائق المختلفة ومتابعة البضائع المجرمة المهربة التي يتم مراقبتها، ويتم بعد ذلك جمع المعلومات وتركيزها وإرسالها إلى الإدارة المركزية للجمارك، والتي تقوم فيما بعد بدورها بإرسالها إلى مجلس التعاون الجمركي الدولي، المقررة بموجب اتفاقية "نيروبي" سنة 1977.

ويعد أسلوب التسليم المراقب الوسيلة الفعالة للغاية في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات خاصة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، إذ يمكن استخدامه سواء على المستوى الوطني أو في مجال التعاون الدولي ، وذلك في حالة توافر معلومات مسبقة لدى أجهزة القضاء المختصة بمكافحة هذه الجرائم ومراقبة شحنات من مواد غير مشروعة يجري الإعداد لتهريبها إلى هذه الدول أو عبر حدودها، أو حال اكتشاف وجود هذه الشحنات بالفعل على إقليمها وكان بإمكان أجهزة المكافحة ضبط تلك الشحنات غير المشروعة وناقليها، حال وصولهم إلى الحدود أو لدى وجودهم بأي من المطارات الجوية والموانئ البحرية أو المنافذ البرية ، ولكن يفضل تأجيل أو إرجاء عملية الضبط ليسمح بمرور الشحنات تحت مراقبة السرية المستمرة إلى داخل البلاد أو عبرها ، ليجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول ، على إتمام الضبط في الدول التي تتوافر فيها عوامل السيطرة من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه الجرائم لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة (1)، ونظرا لما لاحظته الدول وبخاصة منها المشاركة في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من استمرار لجوء غاسلي الأموال وباضطراد إلى أسلوب نقل الشحنات و الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، وتحويلها إلى دول أخرى لا تتوافر لديها الإرادة اللازمة أو الإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال، وبالتالي يعد التسليم المراقب إجراءا مضادا وسلاحا فعالا في مواجهتهم، وهو ما أشار إليه التقرير السنوي السابع لفرقة العمل لعامي 1995 و1996 (2).

بما أن أساليب التهريب و طرقه لا يمكن حصرها، فإن استعمال الأساليب الخاصة بشأنها يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة وباختلاف الوسائل المجرمة المراد تهريبها؛ فقد تكون أموالا بغرض تبييضها، كما قد تكون أسلحة أو أعضاء بشرية أو أطفال ونساء بغرض الدعارة الدولية.

فلقد أنشأة وحدات متخصصة برا و بحرا و جوا في مختلف الجرائم الخطيرة المنظمة، و من خلال الممارسة يكتسب أعوان الجمارك خبرة في الميدان يستطيعون بها اختيار الوقت المناسب

لإجراء المراقبة السرية وتجميع المعلومات ودراستها وإتباع خطوات المهربين داخل أو خارج أو عبر الدولة، ووضع مخطط لخلية المنظمة وذلك عن طريق شبكة من المعلومات.

ولتلافي النقص الملاحظ في مجال التعاون الدولي نظرا للصراعات الجيوسياسية بين الدول المجاورة في عدد من مناطق العالم والذي ينعكس سلبا على التدابير الواجب اتخاذها، تلعب الحراسة والمراقبة الجمركية دورا جد حساس، فيجب أن تخضع لنظام دقيق يستفيد رجالها من تدريب عسكري حقيقي.

بالإضافة إلى مراكز الحراسة المقامة على الحدود، وبالنطاق الجمركي خصوصا، فإن الأماكن المخصصة لعمليات التخليص الجمركي تعرف هي الأخرى وجود مراكز للمراقبة والحراسة في الموانئ والمطارات ومساحات التخليص الجمركي "Aires dédouanement" حيث تكلف فرق الحراسة في هذه المناطق بالمراقبة ليلا ونهارا وتتبع حركة البضائع والأشخاص[370].

ففي ظل التسليم المراقب يمكن تقديم الوثائق المثبتة "documents probants" والتأشير عليها للسماح بمرور البضائع ومراقبتها والتي تسمى برخصة المرور "Le passavant" واستعمال أسلوب الحساب المفتوح "Le compte ouvert" لمراقبة البضائع المنقولة عبر المدن والقرى الواقعة على الحدود، أو منها إلى مسافة 30 كلم، وداخل الإقليم الجمركي البري ويمكن أن تمتد على 60 كلم وتمديدها إلى 400 كلم في بعض المناطق الحدودية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن رجال الجمارك بإمكانهم القيام بتفتيش داخل الطائرة وأعضاء طاقمها، والصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ والمكوث فيها حتى يتم تفريغها أو خروجها.

ونظرا للخصوصية الذاتية لجرائم التهريب والذي تمارسه المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، والذي يتميز بالخداع والتمويه والسرعة واستعمال وسائل التنقل المتطورة والوسائل التقنية عالية

370- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، الطبعة الأولى، 1999، ص: 119 وما بعدها.

الجودة، حيث تم العثور على تهريب المخدرات في المواد الغذائية والطبية المرخص بمرورها بطريقة شرعية، كما يقوم الشخص المهرب المسخر لهذا الغرض ببلع كريات من المخدرات داخل بطنه، أو خلطها مع علف الماشية...إلخ

كل هذه المناورة وغيرها كثير، لابد لاكتشافها من إتباع طابع الفجائية[371].

فبالإضافة إلى الكمائن، والتي تعني اعتراض طريق المهربين خفية وبسرية تامة، ومحاولة مراقبتهم والقبض عليهم من طرف قوات التدخل السريع، وهذا باختيار مكان مناسب يساعد على الاختفاء حتى يمكن مفاجأتهم، والتي تقوم بها مصلحة التحريات الجمركية ، عن طريق المعلومات التي تأتيها من رجال الفرقة المتجولة، والمخبرين الذين يتقاضون مكافئات على ذلك، والمساعدات الجمركية الناتجة عن اتفاقيات دولية.

ويمكن أن تقام الكمائن على الطرقات العادية ومفترقاتها ليلا ونهارا أو بالمناطق الجبلية أو الوديان والشعاب.

مهما كانت الأساليب المستعملة للتعرض للجرائم عن طريق المراقبة الجمركية وأساليب التسليم المراقب، فإن أعين الجمارك لا يمكن أن تراقب جميع حركات الأشخاص والبضائع باستعمال المخابئ ووسائل التمويه والمخادعة والكمائن، هذا بالموازاة مع خطورة المنظمة الإجرامية واحترافيتها، فلهذه الأسباب وغيرها كان ولابد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية للإجراءات السابقة، والتي تقوم بها مصلحة التحريات الجمركية والتي تعتبر مصلحة سرية تعمل بالتنسيق مع وسائل الأمن المختلفة، حيث أنها تقوم بنشاط استخباراتي لا يختلف أصلا عن أساليب النشاطات الإستخباراتية للأجهزة الأمنية الأخرى، أي أنها تعتمد في تدخلاتها على الحذر وطابع السرية والتنكر، ومحاولة لاختراق تنظيمات عصابات المهربين لجمع المعلومات.

371- أحمد خليفي، المرجع السابق، ص. 125 وما بعدها.

حيث تقوم بتنشيط وتنسيق أعمال مصالح التحريات التابعة للولايات وتجمع وتستعمل نتائجها وتعد حصيلتها، وتشترك بالتعاون مع مصالح الأمن المختلفة، تحت المراقبة القضائية في البحث عن الجريمة المنظمة التي من شانها أن تمس سلامة الأشخاص وأمن الدولة، والجرائم الجمركية الأخرى التي قد تسهل أو تؤدي إلى تمويه الجرائم المنظمة والتعتيم عليها.

والقيام بدور رئيسي في اكتشاف مخططات عمليات التهريب المزمع ارتكابها مستقبلا، فبالإضافة إلى المديرية الفرعية للتحريات الجمركية الموجودة على المستوى المركزي بالمديرية العامة للجمارك، هناك مصالح فرعية في المديريات الجهوية والولائية للجمارك، والتي تقوم بوضع رقابة مكثفة وقيود على السلع التي يمكن أن تكون محل لتجارة غير شرعية.

هذا بالإضافة إلى استعمال أجهزة الكشف الدقيق التقنية "Scanner" لمراقبة البضائع والحقائب وحتى الأشخاص بواسطة الأشعة السينية التي يمكن أن تكشف الأشياء الدقيقة التي لا يمكن معاينتها بالعين المجردة.

يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة في تلك المناطق ، وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعترف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركي يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

ينبغي لدول الأعضاء أن تحسن تبادل المعلومات بين البلدان المصدر والعبور في مجالي التسليم المراقب والقدرات الوطنية على ذلك والمشاركة في تبادل المعلومات ذات الصلة بالتسليم المراقب، وفقا لقوانينها الداخلية.

كما ينبغي لها أن تحسن تبادل المعلومات بين بلدان المصدر والعبور والمقصد وفيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال إنفاذ القانون، وأن تنظر في إرساء ذلك رسميا، وينبغي للدول وخاصة تلك التي تقع على طول الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، أن تنظر وفقا لتشريعاتها الوطنية في إجراء تحريات مشتركة، وإنشاء فرق مشتركة معنية بالتحقيقات تتألف من موظفي إنفاذ القانون المكلفين بالتصدي للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة[372]، فالتفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع ، أيا كانت صفاتهم ورتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطات القضائية المختصة وبدون أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية وكل ما هو مطلوب منهم طبقا لأحكام القانون الداخلي، هو إبلاغ النيابة العامة فورا، ولو استمرت المتابعة بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي[373].

المطلب الثالث:

تطبيق القواعد الدولية في القوانين الداخلية:

تدل النصوص على قصور القانون الدولي الجنائي، فالنقص الذي يواجهه القاضي الدولي في نصوص القانون الدولي الجنائي يمكن أن يسده باللجوء إلى نصوص القانون الوطني، وفقا لما يوحي به منطوق المادة 11/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد بها:" لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو إمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانوني، أو الدولي

---

[372]-صفحة 15 من تقرير اجتماع فريق العامل NODC/CND/2008/W.G.2/3، July 2008 فيينا 2008.

[373]- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. الجزائر، دار هومه، 2004،ص: 164 وما بعدها.

وقت إرتكاب الفعل"، لأن عبارة المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء.

الـفـرع الأول:

معيـار الـعقـوبـات بحسب جسامـة الجرائـم ودرجة خطورتهـا:

تحديد الطابع ألتجريمي للجرائم وذلك عن طريق مبدأ التهديد بالعقاب " لإحداث الردع العام حيث أن الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تلزم المشرعين على وضع عقوبات تتميز بدرجة عالية من الخطورة، معاهدتين ذو طابع جنائي تم إدراجهما تحت إشراف المنظمة الدولية للطيران المدني OACI بمعاهدة لاهاي 1970 (المادة 2).

ومعاهدة مونتريال 1971 (المادة 3) والتي تنص على قمع الجرائم عن طريق تشديد العقاب والتي تعتبر قاعدة مطلقة وغير دقيقة.

الإتفاقية الأخرى حبذت طابع التجريم المفصل و المجزئ حسب درجة خطورة التصرفات المعتبرة وهذا ما نصت عليه (المادة 2فقرة 2) من إتفاقية 1973 حول الوقاية وقمع جريمة الميز العنصري.

الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن 1979 (م 2) ، الإتفاقية 1980 حول الحماية الجسمانية للمواد النووية م 217)، الإتفاقية 1988 حول الإرهاب البحري (م 5)، الإتفاقية الدولية حول العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات 1997 (م 4/ب)، الإتفاقية الدولية حول الإرهاب النووي 2005 (م 6/5) ، ومن بين المعاهدات الجهوية لمكافحة الإرهاب نجد فقط معاهدة منظمة الإتحاد الإفريقي OUA (م 2/أ و ج) والتي تتحدث عن درجة الخطورة. كما تترك كل هذه المعاهدات والإتفاقيات المجال الأوسع للدول الأعضاء للتحديد بدقة في تشريعاتها

الداخلية لهذه المسألة بالتفصيل مع الإشارة من حيث المضمون على أنه يجب أن تكون العقوبات كافية ولا تدع أية تصرف يفلت من العقاب.

حيث يتضح أن قاعدة العقوبات المتناسبة مع درجة خطورة التصرفات تعتبر مبهمة أكثر من العقوبات المشددة، على إعتبار من جهة أنه من الأهمية بمكان الأخذ في عين الإعتبار أن الجرائم قد تتفاوت في درجة خطورتها مما يثير إشكالية توقيع العقاب المناسب لها وبخاصة في مسألة نوعية العملية والأشخاص الموجهة لهم وكذا مناسبة العملية والرعب الذي ينجر عنها وكذا الصدى الإعلامي الذي تحدثه، ومن جهة أخرى، فإن معيار التشديد لا يأخذ توافق تام من قبل جميع الدول، وبخاصة إذا نظرت إلى هذا المعيار من خلال تطبيقه حيث يبقى خاضعة للتباين في تفسيره من طرف القضايا في المحاكم الوطنية حسب ما يقتضيه مبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

إن الإعتراف بالطابع العقابي للجرائم الإرهابية حسب خطورتها لا يعني أن المسؤولية الفردية للمتهمين بإرتكاب الجرائم الإرهابية مأخوذة من منطلق القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم مثل الإبادة الجماعية[374] أو جريمة التمييز العنصري.[375]

نستذكر في هذا الإطار أشغال لجنة القانون الدولي حول قانون الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين والجرائم ضد الإنسانية، بالمحاذاة مع الأشغال حول مبادئ Nuremberg المبدأ الثني والذي تبنته لجنة القانون الدولي حيث إعتبرته المبدأ العام المبرز لإستقلالية القانون الدولي بالمقارنة مع القانون الداخلي فيما يخص التكييف الجنائي أي طبيعة الجريمة والتي تشكل جريمة ذات طبيعة دولية، حيث أن القانون الداخلي لا يعاقب على التصرفات التي تشكل جرائم ذات طابع دولي ولا يثير المسؤولية في القانون الدولي للشخص المرتكب لها.[376]

---

[374] - القرار 96 (I) للجمعية العمومية للأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية حول الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية، ملحق القرار ألأممي 260 (I II) 1948.

[375] - معاهدة 1973 حول الوقاية وقمع جريمة الميز العنصري.

[376] - تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 48، 10/51/A، 1996، ص 33- 34.

حيث ترتكز لجنة القانون الدولي على مبدأ التطبيق المباشر للقانون الدولي (المبدأ الأول لنورنبرغ).[377]

حيث قرر في مشروع قانون 1996 بأنه: " تعتبر الجرائم ضد السلم وأمن الدوليين والجرائم ضد الإنسانية مجرمة ومعاقب عليها بالنظر للقانون الدولي مهما كانت مجرمة ومعاقب عليها في القانون الداخلي."[378]

حيث أن الحظر والتجريم والعقاب يستمد شرعيته مباشرة من القانون الدولي.

حيث أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الجرائم المعلن عنها في الفقرة الثانية من مشروع قانون، أما بالنسبة للإرهاب والذي لطالما أعتبر جريمة ضد السلم وأمن الإنسانية، لم يتم الإشارة إليه في مشروع القانون.

إن إقصاء بعض الجرائم الدولية من القانون لا يعني بالضرورة أن هذه الجرائم تم إعفاؤها من العقاب أو لم تعد تثير المسؤولية الفردية للقانون الدولي، ومثال على ذلك القرصنة التي تتم الإشارة إليها ولكن هذا لا يمنع أن يصبح الإرهاب والجريمة المنظمة من الجرائم الدولية يعاقب عليها وفق القانون الدولي نظرا لتحول هذه الجرائم إلى جرائم عابرة للحدود والقارات، وبدون المساس بالقانون الجنائي الداخلي وسلطته في التكييف، مما يعني إلى حد الساعة عدم قيام المسؤولية الدولية المباشرة للفرد.

كل سياسة لمكافحة العنف بحاجة لأ ن تكون شرعية حتى تكون فعالة ، لكنها بالمقابل يجب أن تكون فعالة حتى تكون شرعية، وهنا تكمن الصعوبة ؛ أكيد ليس بالشعارات يمكن الخروج من

---

[377] - Tribunal militaire internationale de Nuremberg, procès du grand criminel de guerre devant le tribunal militaire internationale, Nuremberg, 1974, T.I.pp.235.

[378] - المادة الأولى فقرة 2 من مشروع قانون المعاهدات.

هذه الصعوبة خاصة في بيئة تتميز بإستثراء الفساد، وسوء توزيع الموارد في وقت تحسنت الوضعية المالية للدولة النامية، وفي نفس الوقت عدم الإستقرار في الدول المجاورة.

يشمل أمن الأفراد أربعة أبعاد وهي: الأمن الجسدي، الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية، إحترام كرامة وحقوق الإنسان، حماية الحقوق والحريات الأساسية تحتم الحالة الجزائرية إنتباها خاصا لهذه الأبعاد الأربعة في المسألة الأمنية ويكمن التحدي الأمني في الوصول إلى إنهاء العنف الإرهابي ومنع إنتشار العنف الإجتماعي واللصوصية و جرائم الفساد.[379]

الفقرة الأولى:

المسؤولية الجنائية من وجهة القانون الداخلي:

إن النظام القمعي للإرهاب هو نظام ذو طابع تطبيقي غير مباشر للقانون الجنائي الدولي([380]) الإتفاقيات الدولية تحدد الطابع العقابي للجرائم الإرهابية وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الأولى، بدون أن تترك المجال لتطبيق العقوبات وإلزام الدول على إدراج (ériger) في قوانينها الداخلية نصوصا تجرم الأعمال الإرهابية وتعاقب عليها. وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية للإرهابيين غير مقررة عند تطبيق العقوبات الجنائية الدولية إلا إذا تم تطبيق الإتفاقيات في القوانين الداخلية وهذا من نتطرق إليه في:

الفقرة الثانية:

[379] - د. محمد بن بيتور، المسألة الأمنية 3، جريدة الخبر اليومية، الأحد 16 سبتمبر 2012 ، ص 21.

[380] - Bassionni (M. Chérif), introduction droit international, Bryant, Bruxelles, 2002, p.169.

إدماج الجرائم الإرهابية المحددة دوليا في التشريع الجنائي الداخلي:

الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لا تنشأ التفرقة بالمقارنة مع بعض الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الجنائي من ذلك المؤرخة في 1948 والمتعلقة بالإبادة، والتي لا تحمل إلزاما مباشرا للأفراد وإنما فقط إلزاما للدول على تعديل قوانينها الداخلية بالتوافق مع الإتفاقيات الدولية المرعية، وذلك بقمع الجرائم بواسطة العقوبات وذلك بالموازاة مع المبدأ العام القائل : crimen, nulle nullum poena sin lege

وحتى ما إذا كانت هناك بعض المواد التي تجرم العمل الإرهابي إلا أنها تعتبر غير كافية نظرا لسطحيتها وعدم دقتها.

إن الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لا تلزم الدول على إستعمال التسمية التي توصلت إليها، ولا تفرض تجريم جديد للتصرفات التي تحددها، وإنما تلتزم الدول الأعضاء فقط بتجريم هذه التصرفات تحت تكييف أو آخر من الأوصاف (...)" [381]؛ إن للدول في هذه الحالة الخيار بين أمرين:

الأمـــر الأول: إما أن القانون الوطني الداخلي يحدد طبيعة الجرائم و بصفة مستقلة حسب تقنية "الدمج""incorporation" حيث يتم تحديد الجريمة و ذلك بواسطة صيغة تقريبية من تكييف الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و ذلك من أجل أن يكون الإلزام مكتملا .

و **الأمـــر الثـــانـــي:** أن القانون الوطني يحيل إلى التحديد الذي وضعته الإتفاقية الدولية، و بالتالي "استنباط" تجريم بالرجوع إلى إتفاقيةدولية، بدون إعادة إنشائها و صياغتها من جديد، و هذا ما يسمى بتقنية " **الإحالة**" renvoi أو "دمج بالإسناد" " l'intégration par

[381]- G.Guillaume, le terrorisme international, encyclopédie Dalloz, Droit international, III, 1998, §17.

référence"حيث يستقل المشرع الوطني بتحديد العقوبة المطبقة، ولابد من الإشارة إلى إن أغلب الإتفاقيات الدولية تستعمل بعض المفاهيم و لكن بدون تحديدها بدقة، مما يترك المجال للمشرع الداخلي للدول من إستعمال هذه المفاهيم حسب الهدف الذي يبتغيه من ورائها في قانونها الداخلي إن وجد، أو تعديل تشريعها الداخلي و ذلك بإدماج هذه المفاهيم أو تعديلها.

ملاحظة أخرى ذات أهمية بمكان تطرح للنقاش و هي إلزامية التجريم في القانون الداخلي و الذي يحمل في مجمله ما تضمنته الإتفاقيات المحددة للجرائم الإرهابية ليس فقط الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدول الأعضاء داخل إقليمها و لكن كذلك خارج إقليمها، حتى و لو لم يكن هذا الوصف ينطوي ضمن القراءة الوحيدة للمادة المخصصة لتحديد وصف الجرائم في الإتفاقية.

بمعنى آخر أن فإن الدول من أجل إلزام الأفراد بتطبيق القانون فلها أن تعتبر التصرفات الإرهابية المجرمة وفقا لما يقتضيه قانونها الداخلي و ذلك بتطبيق القانون من حيث الزمان و من حيث المكان و كذلك وفقا لمبدأ الشخصية و مبدأ العينية، وحتى تقدير مبدأ الإختصاص العالمي الدولي للدول الأعضاء من أجل مكافحة الجرائم المحددة مما يستلزم ضرورة إحاطة التجريم الداخلي بالجرائم المرتكبة في الداخل و الخارج.

و في الأخير فإن الإتفاقيات الدولية تترك الحرية المطلقة للدول في وضع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم في تشريعها الداخلي سواء أكانت: حبس أو سجن أو غرامات، أو مبدأ الإعدام، مع ضرورة أن تكون العقوبات حسب درجة خطورة التصرفات الإجرامية.

الفرع الثاني:

ظروف التخفيف و الإعفاء من المسؤولية:

الفقرة الأولى:

الأعمال المرتكبة بصفة غير شرعية :

إن الإتفاقيات الدولية تحيل إلى القوانين الداخلية في تحديد ظروف التخفيف و الإعفاء من العقاب، بمفهوم آخر فإن عدم شرعية فعل و إعتباره جريمة إرهابية لا بد من أن يتحدد في كل صنف بالنظر إلى قانون الدول صاحبة الإختصاص([382]) بما في ذلك مبدأ الدفاع الشرعي، قواعد عدم الأهلية لجنون أو صغر السن، أو نقص الأهلية.

في الواقع فإن قانون العقوبات لا يقرر التطبيق المحدد للظروف المخففة و الأعذار المعفية على كل حالة على حدا و إنما يقرر بعض الحالات من الظروف الموضوعية ذلك لأنها متعلقة بالتصرفات وبعض الظروف الشخصية لأنها متعلقة بالأفراد.

في الغالب فإن الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تترك المجال للقوانين الداخلية في تحديد الظروف المخففة و الأعذار المعفية من العقاب إلا في حالة "التوبة الإرادية "مثال: في حالة تحرير الرهائن إراديا([383]).

كما تترك للقاضي السلطة التقديرية في إعمالها عند تحديد العقوبة.

كما يجوز تخفيف العقوبة في حالة ما إذا قدم معلومات تفيد في التحقيق و منع الجرائم و القبض على المجرمين أثناء التحضير لإرتكاب الجرائم الإرهابية إما للسلطات الإدارية أو القضائية([384]).

---

[382]- G. Guillaume, Droit international et terrorisme, op.cit., p.328.

[383]- و الذي كان مقترحا من قبل سفير فرنسا لدى الأمم المتحدة و ذلك في اللجنة الخاصة بوضع إتفاقية دولية ضد خطف الرهائن، إلا أنه لم يلقى موافقة جميع الدول.A/32/39, 1977, p54

[384] - المادة:5 من الإتفاقية.

أما بالنسبة للإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010، فقد نصت في المادة: 25، على أنه:"تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلي:

-الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

-التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.

الفقرة الثانية:

الحالة الخاصة لمشروعية الباعث أو السبب:

إن إستعمال مصطلح "غير مشروع" يترك للدول حرية استبعاد تطبيق المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على بعض التصرفات التي تحمل سببا محددا و مبتغى من قبل مرتكبيها.

فلجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالإتفاقية 1972 حول الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، قدمت مفهوم الجريمة بحسب المنظور الآتي: «العمل الإرادي مهما كان

السبب»[385]، وذلك من أجل استبعاد مشروعية السبب أو القضية، كما هو الشأن بالنسبة للأعمال التي تقوم بها حركات التحرر ؛ كما تضيف أن:«(...) عبارة"مهما كان السبب" تؤكد المبدأ القانوني العالمي المعتمد و الذي يقضي بنية و إرادة إرتكاب الفعل، و ليس الأهداف و الأسباب و البواعث التي أدت لإرتكابه، و التي تشكل العامل الغالب ، (...) إن الشروط المرجوة في الإتفاقية لا بد أن تطبق من طرف كل الدول الأعضاء، حتى و لو على سبيل المثال، أن مرتكب جريمة خطف سفير أو إغتياله كان انتقاما حسب ما ظهر له، أو حسب ما تعتبره الدولة العضو في الإتفاقية، السبب المرغوب فيه»[386].

إلا أن عبارة: "مهما كان السبب" تم حذفها من الإتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، هذه العبارة لم تؤخذ بعين الإعتبار من قبل أية إتفاقية أو معاهدة دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب.

و من جهة أخرى، أن الإتفاقية الدولية المتعلقة بالعمليات الإرهابية عن طريق المتفجرات المؤخرة في 1997، و التي تقضي بما يلي:«كل دولة عضو تأخذ التدابير التي تراها ضرورية بما في ذلك إن كان هناك داع بوضع تشريعات داخلية من أجل ضمان أن الأعمال الإرهابية المتضمنة في هذه الإتفاقية و بخاصة تلك التي تهدف إلى إحداث الخوف و الفزع في صفوف المجتمع أو مجموعة من الأشخاص، أو عند الأفراد، لا يمكن بأي ظرف من الظروف أن تبرر عن طريق إعتبارات ذات طبيعة سياسية، فلسفية، إيديولوجية، عرفية، إثنية، دينية، أو أية أسباب شبيهة، و التي ينبغي أن تكون معاقب عليها بحسب درجة خطورتها» [387]، توصيات شبيهة لما ورد أعلاه تم إدراجها في

---

[385] -«Le fait intentionnel quel que soit le mobile »

[386] -Rapport.CDI sur les travaux de sa 24ème session,.A/8710/Revu.1,1972,p.100,9.

[387]- المادة 5 من الإتفاقية.

الإتفاقية 1999 من أجل مكافحة تمويل الإرهاب و الإتفاقية 2005 من أجل قمع الأعمال الإرهابية النووية، و كذلك الشأن بالنسبة لمشروع الإتفاقية العامة حول الإرهاب في المادة 5[388].

على المستوى الجهوي، نجد أن إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي تتضمن تدابير مماثلة حسب ما تقتضيه المادة:3 فقرة 2 [389].

مما يعطي بصفة صريحة وصف يتناسب مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة "حول التدابير التي تهدف إلى القضاء على الإرهاب"منذ الدورة 49 القرار رقم 60/49 المؤرخ في 1994، و كذا القرار 1566 المؤرخ في 2004 مما نستخلصه من خلاله أن السبب سواء أكان سياسي أو إجتماعي أو إقتصادي أو ثقافي أو عرفي أو ديني أو اثني أو إيديولوجي لمرتكبيه، غالبا ما يكون عاملا مكونا للجريمة الإرهابية صادر من التدليس الخاص للجريمة و أن هذا السبب لا يحمل في طياته أية مبرر للأعمال الإجرامية، مما قد يفتح مجالا للتناقض.

كما أن هذه التدابير الجديدة الواردة في الإتفاقيات تعتبر عنصر التدليس من قبل الإرهابيين لا يمكن إعتباره إلا ظرف مشدد في التشريعات الداخلية للدول([390]).

المبحث الثالث:

المتابعة الجنائية:

---

[388]- اللجنة: A/35/57،210/51 ، ص2.

[389]- المادة:2/3 من الإتفاقية.

[390]- هذا ما يأخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي في مسألة تشديد العقوبة في حالة توافر صور التدليس الخاص و بخاصة في جريمة التحريض على الجريمة الإرهابية و ذلك بالرفع من العقوبة.

إن مقاضاة المتهمين بإرتكاب الجرائم الإرهابية من طرف قاضي وطني يفترض الإختصاص الدولي وفقا لمبدأ العالمية، فالإشكال الحقيقي يتمثل في الإختصاص الدولي، ذلك لأن الإختصاص مسألة محورية و مبدئية في السيادة، و هذا ما قررته المحكمة الدائمة للعدالة الدولية CPJI:«كل ما يمكن طلبه من الدول، هو عدم اختراق الحدود التي رسمها القانون الدولي لتقرير اختصاصها» [391]، حيث أن القانون الدولي الكلاسيكي يقدم إجابات حول المسألة المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود و من بينها الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة، و أن معاييره لا تنسجم مع الظروف الخطيرة و المتطورة للضغوط التي تحدثها الجريمة الدولية، حيث أن الإرهاب بإمكانه أن يلعب على وتر مسألة الحدود و مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

مما استلزم صياغة معايير دولية خاصة ad hoc تسير بصفة كلية إختصاص الدول في متابعة الإرهاب الدولي كما أن الوسيلة الأساسية للإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب هو تمديد الإختصاص الدولي في المجال الجنائي و ذلك من أجل الحط من معنويات و آمال الإرهابيين في العثور على لجوء في الدول الغير مختصة في محاكمتهم.

المطلب الأول:

توزيع الإختصاص القضائي:

[391]-CPJI, AFF du lotus,1927,Rec. CPJI, série A, N°10, p.19.voir aussi B.STERN, quelques observations sur les règles internationales relatives à l'application extraterritoriale du droit, AFDI, 1986, pp.7-56, particulièrement pp.36-41.

تضاعف الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة من الإختصاص القضائي للدول و ذلك حتى يحوز قدر كبير من الدول على السلطة القضائية من أجل مكافحة الإرهاب، و ذلك حسب معايير:« سلطة الردع» حيث أنه كلما توسع إختصاص القضاء كلما كان هناك تنسيق أكبر و رقابة أكبر و بالتالي إحكام القبضة من إفلات المجرمين من العقاب، و من ذلك التمديد في الإختصاص الذي يتم في الطائرات و البواخر التي تحمل علم الدولة.

وباستثناء إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي (المادة 6)، نجد أن الإتفاقيات الجهوية لا تستجيب لهذه الخارطة و التي تهدف إلى توسيع الإختصاص، و بالنظر إلى المبدأ: Aut dedere, Aut judicare و الذي يعني تسليمه أو محا كمته ، إتفاقية منظمة أور وبا الغربية (م 5)، الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (م 6)، إتفاقية دول جنوب آسيا للتعاون الجهوي ASACR (م VI) و التي تلزم الدول على إستعمال السلطة المطلقة أو الإختصاص العالمي.

أما بالنسبة لباقي الإتفاقيات الجهوية فلا تهتم بالاختصاص القضائي للدول تاركة المجال الأوسع للدول في تحديد إختصاصها وتمديده.

إتفاقية جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و التي لا تحتوي على أية تدابير تهدف إلى إلزام الدول على تمديد إختصاصها، حيث تنص على أن طرد أو تسليم المجرمين في القضايا الإرهابية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الدولة المتعاقدة الطالبة للتسليم من طرف مواطن لدولة أخرى و أن قوانين الدول المتعاقدة التي تم إخطارها بطلب التسليم تقرر أن هذا النوع من الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة من طرف أجنبي لا تكون محلا للمتابعة [392]، و بالتالي فإن التسليم قد يكون محلا للرفض من قبل الدولة المتعاقدة في الإتفاقية، إذا كانت الدولة الطالبة تتابع الفرد بموجب ممارسة إختصاص آخر غير الإختصاص الإقليمي أو الشخصي، إذا كان قانون تلك الدولة المطلوب منها التسليم لا تعترف بإختصاص آخر و على رأسه الإختصاص العالمي ؛ و بالتالي

[392]- المادة 6/6 من الإتفاقية العربية و المادة 6 من الإتفاقية الإسلامية.

فإن هذه الإتفاقية متناقضة تماما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.مما يتطلب منا دراسة الإختصاص الكلاسيكي و الإختصاص العالمي.

كما تنص المادة 4 فقرة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "ليس في هذه الإتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

الفرع الأول:

الإختصاص الكلاسيكي:

يرتبط الإختصاص القضائي بالمبادئ الدستورية حيث تفرض الدولة سيادتها القانونية على إقليمها البري ، البحري، والجوي، وكذا سيادتها القانونية على رعاياها، سواء أوجدوا على إقليم الدولة أو خارجه بإعتبارهم مواطنين يحملون جنسيتها.

حيث يعتبر الإقليم والشعب من أركان الدولة، مما يفترض تطبيق نظرية الإختصاص الحقيقي أو إختصاص الحماية المرتبطة بوجود الدولة، وأمنها الداخلي والخارجي.[393]

الفقرة الأولى:

الاختصاص الإقليمي وامتداده:

الإختصاص القاعدي للدولة على حل ما يحدث فوق إقليمها وذلك وفق لمبدأ السيادة الإقليمية والذي يعتبر مبدأ محوريا في القانون الدولي والذي ينصهر مباشرة من مبدأ مساواة الدول

---

[393]- Voir. L'opinion individuelle du président Guillaume dans l'affaire du mondât d'arrêt du 14 février 2000, Rec. Cij, 2002, p.43-44, §§16 ; et B.STERN, a propos de la compétence universelle…, liber amicirum, Mohamed bedjaoui, Kluwer Law international la Haye-Londres- boston, 1999, p735.

في السيادة : "L'égalité souveraine des état"، كل الإتفاقيات الدولية أشارت للإختصاص الإقليمي بدون حاجة إلى إتفاقية دولية خاصة تشر إليه ، بإستثناء إتفاقية Tokyo 1963 في مادتها 3 والتي لا تلزم إلا الدول التي تحمل الطائرات رايتها على تقرير إختصاصها وكذا إتفاقية Lahaye 1970 من أجل قمع الإختطاف الغير الشرعي للطائرات، و لم تطرح مسألة الإختصاص الإقليمي أين حصر موضوع هذه الإتفاقية حول الطائرات أثناء التحليق.

أما بالنسبة لباقي الإتفاقيات الدولية فنفس الصيغة أستعملت منذ إتفاقية Montréal 1971.

كما نلاحظ خصوصية الإتفاقية 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث تختص الدولة كذلك إذا كان يهدف إلى إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب إلى تمويل عملية داخل أراضيها حسب ما تقتضيه المادة 2/7 أ.

لكن هذه الإتفاقية الدولية لا تحدد بدقة الشروط التي يتبين على أساسها أن تصرف ما قد ارتكب على أراضي دولة عضو في الإتفاقية على الرغم من أن مفهوم عبارة إرتكب يمكن أن يفسر على عدة أشكال، حيث يستهدف التحضير، إرتكاب، الآثار المترتبة على العملية...

حيث أنه إذا كانت بعض الدول تحبذ أن تفسر العمل الإرهابي إلا إذا قد أرتكب على أراضيها، كما يلاحظ أن القرار الإطار لمجلس الإتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في 13 جوان 2002، يحدد في مادته 2 أن مبدأ الإقليمية يتضمن الجرائم المرتكبة أو الأعمال التحضيرية بصفة كلية أو جزئية في دولة عضو، بدون إثارة مسألة الآثار.[394]

---

[394] ومن جهة أخرى فقد لاحظت محكمة الجنائية للعدالة الدولية أن:"... المحاكم التابعة للدول الأطراف، وحتى للدول التي تعطي لتشريعها الجنائي طابعا إقليميا خالصا، تفسر قانون العقوبات في هذا الاتجاه على أن الجرائم عندما يكون مرتكبوها في لحظة ارتكابها في إقليم دولة أخرى لابد على الأقل أن يعتبر على أنها ارتكبت في إقليم الدولة المرعية إذا ما تم ارتكاب إحدى العناصر المكونة للجريمة أو ثمة آثارها فيها".

إن إتفاقية Tokyo 1963 تتميز في هذا الشأن بقولها في المادة 4 : " أن أية دولة بإمكانها أن تعيق رحلة طائرة فوق أجوائها وذلك بمناسبة ممارسة إختصاصها الجنائي في حالة ما إذا ارتكبت جريمة على متنها، أو إذا أحدثت الجريمة أثرها على الدولة المعنية أو إذا شكلت تلك الجريمة اغتصابا للقواعد أو التنظيمات المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية في تلك الدولة.

كما تعترف نفس المادة للدول بإختصاص إستثنائي وذلك بقولها: " أن أية دولة تعتبر مختصة إذا كان ممارسة هذا الإختصاص ضروري من أجل ضمان إحترام إلتزام على عاتق الدولة بموجب إتفاق دولي مسبق.

حيث تعتبر هذه الإتفاقية الوحيدة التي تدعو إلى ممارسة إختصاص إستثنائي وذلك من أجل ضمان إلتزام دولي.

الفقرة الثانية :

الإختصاص الشخصي وامتداداته :

عندما لا تستطيع دولة فرض إختصاصها الإقليمي، بإمكانها التصرف وفقا لمبدأ الإختصاص الغير عادي و الذي هو:«الاختصاص الشخصي» فبعض التصرفات الإجرامية المرتكبة في الخارج و التي يقوم بها رعايا الدولة حاملي جنسيتها باعتبارها رابطة محورية، كما تعبر عن سلطة الدولة، وتشكل مبدأ سلطان الدولة الشرعي، كما يجب التمييز بين الإختصاص الشخصي الصريح "active" و الضمني " passive" ذلك لأن الإختصاص الشخصي الصريح أو الأساسي nationalité principale بإمكانه أن يراقب تصرفات المواطنين في الخارج، حيث يعتبر وسيلة جوهرية بالنسبة للتدابير القمعية، ذلك لأنه يخول للدولة ملاحقة المجرمين في الخارج حتى في

حالة رفض الدولة الأجنبية التي وقع فيها الجرم من تسليم المجرمين؛ لهذا السبب فإن الإختصاص الشخصي الصريح، إلزامي في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.[395]

بالإضافة إلى أن العديد من الإتفاقيات الدولية تخول الدول صراحة تمديد إختصاصها الشخصي الصريح و ذلك لمتابعة الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف أفراد لا يحملون جنسيتها، مثلما هو الحال بالنسبة لعديمي الجنسية أو المجردون من جنسيتهم الذين يتمتعون بشدة و طول باع في المجال الإرهابي إلى حد أن بعض الدول تقوم بسحب جنسياتهم بصفة إرادية منفردة، فبعضهم يعتبرون من قادة الجماعات الإرهابية.

مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لأسامة بن لادن و الذي تم تجريده من جنسيته السعودية في 1994 و الذي يعتبر إلى غاية إغتياله من قبل القوات الأمريكية في باكستان عديم الجنسية.

حيث رغم ذلك فيحق للدول الأصلية متابعة إختصاصهم الجنائي على المجردين من الجنسية حتى في موطن إقامته المختار و الفعلي نظرا لخطورة المساس بالأمن العام و النظام العام.

كما أن إتفاقية 1963Tokyo تنص في مادتها 2/4 على أن:«الدولة بإمكانها أن تتمتع بإختصاصها و ذلك للبحث عن جريمة مرتكبة من قبل أو ضد شخص له إقامة دائمة في هذه الدولة»، هذا التوسع في الإختصاص لم يحصر فقط المجردين من جنسيتهم، و إنما كذلك الأشخاص مهما كانت جنسيتهم، حتى بالنسبة للتصرفات مهما ارتكبت من هؤلاء الأشخاص أو ضدهم، مما يوحي «بمبدأ الإختصاص الشخصي الضمني»، و الذي يعني أن دولة ما مختصة بالجرائم المرتكبة في الخارج ضد رعاياها، حيث يبقى هذا الإختصاص مشار إليه في الإتفاقيات الدولية ليس على سبيل الإلزام و إنما بإعتباره إختصاص **تكميلي**.

---

[395] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر ، ص68.

الفقرة الثالثة:

الإختصاص العيني بغرض الحماية:

العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و كذا التشريعات الجنائية الداخلية لبعض الدول، تعطي الإختصاص للدول و ذلك لمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل أجانب في الخارج ضد المصالح الحيوية للدولة، و منها الأمن العام، مؤسسات الدولة، و المصالح الوطنية الأساسية و العليا للدولة بما فيها المصلح الاقتصادية مثل العملة النقدية، يعتبر هذا الإختصاص متصلا بالعوامل الأساسية لسيادتها و وجودها.

حيث يستخلص موضوع الإتفاقية 1973 New York من الإختصاص الحقيقي ذلك لأنه يستهدف الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الّلذين يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الأعضاء الدبلوماسيين.

إن الدول الأعضاء مختصة بموجب المادة: 1/3ج و التي تنص على أنه:«عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية حسب المادة الأولى، و الذي يتمتع بهذه الصفة بموجب المهمة التي يباشر باسم هذه الدولة» فإن الدولة في هذه الحالة هي بالذات المستهدفة.

خمسة إتفاقيات أخرى تقترح على الدول التمتع بإختصاصها العيني وهي:

إتفاقية 1963 Tokyo (م 3/4):«إذا كانت تهدف هذه الجريمة إلى المساس بأمن الدولة».

إتفاقية 1997 New York (م 2/6،ب) و 2005 (م 2/9،ب):«عندما يكون هدف هذه الجريمة استهداف إقامة عمومية لهذه الدولة متواجدة في الخارج، بما في ذلك السفارات و القنصليات أو بعض المقار الدبلوماسية لتلك الدولة».

إتفاقية New York 1999 (م 2/7، ب):«عندما يهدف من وراء ارتكاب الجريمة ضد إقامة عمومية لتلك الدولة، متواجدة خارج إقليمها، بما في ذلك مقارها الدبلوماسية أو القنصلية».

و كذا الإتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي (م 2/6،ج) :«إذا كانت بهدف المساس بأمن هذه الدولة المتعاقدة».

بعض هذه الإتفاقيات بإمكانها أن تربطها بإختصاص الحماية، و منها إتفاقية 1979 حول أخذ الرهائن (م 1/5،ج) و التي تعتبر ملزمة، و كذا (م 2/6د) من الإتفاقية 1988، و كذا (م 2/6د) من الإتفاقية 1988 المتعلقة بالأمن البحري و (م 2/6،د) من الإتفاقية 1997المتعلقة بالعمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات و (م 2/7،د) من الإتفاقية 1999 حول تمويل الإرهاب، و التي تعتبر تكميلية، و التي تنص على أنه:«يكون الهدف منها إكراه الدولة على فعل عمل أيا كان أو الإمتناع عنه...هذا الإكراه هدفه المساس بأمن الدولة و سيادتها و مصالحها العليا من قبل أجانب و في إقليم خارج إقليمها".

الفرع الثاني:

الإختصاص الإستثنائي:

الفقرة الأولى:

الإختصاص العالمي في القانون الدولي:

إن الإختصاص العالمي لا بد من أن ينفذ عن طريق تطبيق الدعوى العمومية، في حالة ما إذا لم يكن لا للمتهم و لا للضحية جنسية الدولة صاحبة الاختصاص، و كذا لم تمس العملية الإرهابية لا مصالحها الحيوية و لا أمنها أو لم يكن على الأقل قد تم المساس به بصفة مباشرة، أو وضع في

خطر[396]، و بالتالي فإن السبب الوحيد الذي يعطي الإختصاص للدولة في المحاكمة هو تواجده على ترابها تحت مبدأ:« ubite in venero ibite in judicado» و بالتالي فهي في الأصل محل متابعة من دولة أخرى إما دولته الأصلية أو الدولة التي إرتكب في إقليمها الجريمة محل المتابعة أو الدولة التي ينتمي إليها أحد الرعايا المعتدى عليهم، ثم لاذا بالفرار، حيث نكون هنا أمام إختصاص إستثنائي، بالنظر إلى إشكالية المصلحة في التدخل.

إن رغبة الدول في مكافحة الجريمة تدفع الدول وفقا لمبدأ المصالح المشتركة في مجموعها إلى توسعة الإختصاص القضائي([397]).

و عليه فإن الإختصاص العالمي ليس إختصاصا عاديا؛ حيث لا يكون ممكنا إلا في مواجهة جريمة ذات تداعيات عالمية " universelle réprobation" حتى يمكن ضبطها بواسطة قواعد دولية و من ذلك الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة و جريمة القرصنة([398]) و التي كانت تحكمها القواعد العرفية.

الإختصاص العالمي قد يكون ثانوي كما هو الحال في القرصنة، أو إلزامي لكن تكميلي و ليس أساسي، compétence universelle obligatoire mais subsidiaire لكنها ليست إستثنائية و حصرية بالنسبة لمكافحة الإرهاب، وإنما نجدها كذلك في إتفاقيات أخرى، حول جرائم أخرى، مثل الإتفاقية 1984New York ضد التعذيب و العقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية و اللانسانية أو المهينة، و كذا إتفاقية 1988Vienna ضد المتاجرة الغير شرعية في المخدرات و المؤثرات العقلية.

---

[396] تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام، بيروت، 1994.

[397]- Voir. L'opinion individuelle du président Guillaume dans l'affaire du mondât d'arrêt du 11 Avril 2000, Rec. Cit, 2002, p.39-40, §§9 sqq.

[398]- القرصنة جريمة يعترف القانون الدولي منذ القدم بالإختصاص العالمي للدول التي مست مصالحها الحيوية و أمنها و التي تخول قواعده في القبض على القراصنة في أعالي البحار،أي في المياه الدولية و التي قننت بموجب إتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار 1958 (المواد من 14 إلى 22).
حول حقوق البحار1982.وكذا المادة: 105 من اتفاقية: Monte go bay

إن الدول بهياكلها تتصرف لمصلحة المجتمع الدولي، من أجل المصلحة العامة، بموجب الضرورة الفعلية نظرا لعدم وجود مؤسسات عمومية فوق الدول([399])، مما يدفع إلى تطور المجتمع الدولي إلى كيان "communauté" مع تطوير التضامن على المستوى الدولي لإسعاف القيم الموجودة في قلب هذا التضامن و التي ترسم معالم تحول المجتمع الدولي إلى منظومة دولية.

الفقرة الثانية:

الإختصاص الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

لدراسة الإختصاص الدولي بهدف مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لا بد من دراسة الإتفاقيات الدولية التي عالجت هذه المسألة كسابقة ثم نتطرق للمبدأ العرفي الدولي، إما التسليم و إما الملاحقة Aut dedre aut judicare :

الفقرة الثالثة:

معيار عرفي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

المبدأ العام المعتمد حاليا هو في حالة غياب إتفاقية دولية يتم الأخذ بالمعيار العرفي Aut dedre aut judicare[400]، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع رفض التسليم، كما أن التسليم ليس إلزامي بصفة عامة، والذي لا يحمل إلتزاما للدولة المطلوب منها متابعة المجرم المحتمل.

---

[399] G.SCELLE : précis du droit des gens (principes et systématiques I et II) CNRS, 1984 ; 2° partie, édition Sirey ; p21.

[400] - مبدأ آخر يدفع إليه الفقه خارج أي إطار عام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو: Aut persequi Aut dedere، بمعنى: احبسه أو سلمه.

أغلبية القضاة في محكمة العدل الدولية تطرقوا لهذه المسألة بصفة فردية بمناسبة قضية Lockerbie ومن بينهم القاضي بجاوي و الذي قال: " هذه المكنة العرفية: Aut dedre aut judicare مستعملة حاليا في القانون الدولي بصفة عامة، بين كل الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية Montréal 1971، حيث أصبحت معتمدة حتى في الإتفاقيات الدولية.[401]

نفس الشيء بالنسبة للقاضي Ranjeva: «حسب قاعدة القانون الدولي العام، مؤكدا عن طريق معاهدة "motérial" فان الدولة الطالبة لتسليم المتهمين تستفيد في مواجهة الدول من تطبيق قواعد القانون بما فيها القاعدة العرفية: Aut dedre aut judicare "[402].

القاضي Weeramantry هو كذلك واضح في هذه المسألة:«عامل آخر من الإتفاقية Montérial، هو أنها لا تحدث مساس بمبدأ القانون الدولي العرفي: Aut dedre aut judicare، حيث يعتبر هذا المبدأ عاملا أساسيا في سيادة الدولة على رعاياها»[403].

أما بالنسبة للقاضي " Ajibola" فيرى أنه:«بالنسبة للقانون الليبي فيما يتعلق بالخيار في القاعدة العرفية بين حاكمه أو سلمه الذي يعتبره بعض الحقوقيين بأنه مستمد من الإرث المشترك للإنسانية"Jus Cogens"([404]) المسألة برمتها ليست متصلة على اعتبار أن أربعة قضاة عبروا عن رأي مغاير:«...حيث أنه لا يوجد في القانون الدولي العام إلزامية المتابعة في حالة أنه لم يتم التسليم، كما تعتبر كل دولة حرة وفقا لمبدأ السيادة في التعبير عن رغبتها في التسليم أو رفضها له، و في حالة رفض التسليم لا يوجد ما يلزمها على القيام بواجب المتابعة الجزائية»[405].

---

401 - Opinion dissidente jointe aux ordonnances en indication de mesures conservatoires du 14 avril 1992 Rec .CIJ, 1992MPP.38 ET 39.

402 -Ibid., p72.

403 - Id., p.69.

404 - Id., p.82.

405 - Déclaration commune des juges Evenjen, Tarasson ,Guillaume et Aguilar, id., p.136, §2.

بالإضافة إلى القرار: 1566 المؤرخ في 2004 الصادر من مجلس الأمن المتعلق بالإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي:«يدعوا كل الدول بالتعاون و بدون تحفظ من أجل مكافحة الإرهاب، بالموازاة مع الإلتزامات الملقاة على عاتقها، حسب ما يقتضي القانون الدولي، و بخاصة مع الدول التي تم التحضير لارتكاب الجرائم الإرهابية، أو ارتكبت في إقليمها، أو على رعاياها و ذلك من أجل الكشف، المنع من التنفيذ، و الإحالة أمام القضاء، بالتوازي مع مبدأ Aut dedre aut judicare ، أي شخص يقدم الدعم أو التمويل، إلى منظمة من أجل تحضير أو إرتكاب أعمال إرهابية، أو المساهمة، أو يحاول أن يشارك أو يقدم اللجوء لمرتكبيها».

خلاصة القول فالدولة الوحيدة التي لها كامل السيادة في تطبيق المبدأ هي الدولة التي لها الحق في المتابعة القضائية أو الترحيل و هي بالتالي دولة اللجوء، التي لها حق رفض التسليم.

المطلب الثاني:

تنازع الإختصاص:

أن القاعدة العرفية التي تنص على خيار المتابعة أو الترحيل : Aut dedre aut judicare و التي تعتبر حجر الزاوية في نظام القمع المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، و التي تهدف إلى منع أو تدارك التنازع السلبي في الإختصاص، حيث يبقى المشكل في تحديد الاختصاص إختلاف الإجراءات:

الـفـرع الأول:

تـنـازع الإختصاص الإقـلـيـمي و الـشخصي:

في القانون الدولي حالات معقدة تؤدي الى تنازع بين دولتين في حالة وحدة الموضوع ووحدة الاطراف مما يثير حالة التنازع بين الإختصاص ([406]) الإقليمي و الإختصاص الشخصي، حيث أنه بإمكاننا الوصول إلى تحريك هيئات قضائية لعدة دول في قضية واحدة، فالقاعدة الوحيدة للوقاية من تنازع الإختصاص هي التي تقرر أن دولة اللجوء تلتزم بالتسليم أو ملاحقة الفرد المتهم بالإرهاب، و بالتالي يجب استخلاص اختصاص الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة، ولا يجب أن ينفذ بصفة مجتمعة simultanément.

إن مشكل تنازع الإختصاص الإيجابي يتجلى في قضية Lockerbie، حيث تم تحريك مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عدة مرات مما أعطى للوضعية حالة من التأزم، حيث طالبة الولايات المتحدة الأمريكية مالكة الطائرة Panam أين نفذت فيها العملية و التي انفجرت فوق إقليم Lockerbie الإسكتلندية أين كانت متجهة إلى بريطانيا، مما يحتم على ليبيا تسليم مرتكبي العملية حين أثاروا النزاع في ظل رفض سلطات العقيد معمر القدافي مسألة التسليم بصفة جذرية أمام مجلس الأمن و الذي كيف القضية باعتبارها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حيث فرض في هذا الأساس عقوبات قاسية على ليبيا منها القرار: 748 الصادر في 31 مارس 1992، والقرار: 883 الصادر في 11 نوفمبر 1993.

كما تقدمت ليبيا بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من أجل محاكمة رعاياها وفقا لإتفاقية montréal 1971 على إعتبار أن ليبيا دولة اللجوء و بالتالي فهي صاحبة الإختصاص العالمي.

---

[406]- D.CARREAU, Droit international public, pedone, Paris, 5ème édit., 1997. P.348, § 893.L'auteur souligne.

حيث اعتبر القضاء الجنائي الدولي أن كل دولة صاحبة اختصاص، حيث أن الجريمة المرتكبة على إقليم بريطانيا يعطيها الإختصاص ، و يعطي الولايات المتحدة الأمريكية الإختصاص نظرا لأن الجريمة ارتكبت على طائرة تحمل علمها و تنقل رعاياها، ولفرنسا الإختصاص لأنه من بين الضحايا الرعايا الفرنسيين، و يعطي الإختصاص لليبيا لأنها دولة اللجوء من المتهمين اللذين يعتبرون رعاياها، و هذه الإختصاصات تنافسية و ليست حصرية، و بالتالي فكل دولة لها الحق قانونيا في إجراء المتابعات الجنائية.

حيث أثمرت هذه القضية عدة نتائج من بينها أن تنازع الإختصاص قد يشكل مصدرا للأزمات الدولية و يؤدي إلى اختلافات بين الدول التي تتنازع حول المتهمين و الأدلة، كما أن ازدحام الإجراءات قد يؤثر سلبا على الإدارة الجيدة للعدالة الجنائية مما يستدعي أن كل المتابعات لا بد أن تتحد في يد دولة واحدة[407].

الفرع الثاني:

فرضية الإدانة المتعددة:

حسب الفقيه:G.Guillaume فإن:« تعدد الإختصاص الإيجابي يؤدي إلى فوضى و التي تحدث مشاكل في المتابعة و الإدانة المتعددة للواقعة الواحدة مع نفس المتهمين، حيث أن قاعدة Non bis in idem «لا محاكمة و لا عقوبة مرتين على نفس الجريمة» لا تتجلى في صفة قاعدة عرفية للقانون الدولي[408].

في القانون الدولي لا يوجد إلزام للدول بضرورة الاعتراف بحكم قضائي صادر من هيأة قضائية لدولة أخرى، إلا في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي في إطار الإتفاقيات الثنائية و التي تضم

---

[407]- J. Pradel et G. Corstens, Droit pénal européen, DALLOZ, 2ème édit., 2002, p.77.

[408]- هذا ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (م 10)، رواندا (م9)، المحكمة الجنائية الدولية (م20)، الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (م9).

المصادقة على الأحكام الأجنبية و تسليم المجرمين في هذه الظروف فإن أي متهم بإمكانه أن يحاكم على نفس الوقائع الإجرامية عدة مرات في دول مختلفة و أمام هيئات قضائية مختلفة، على الرغم من أن الإتفاقية الدولية نيويورك 30 مارس 1961 حول المتاجرة الغير الشرعية بالمخدرات تأخذ في مادتها 36 بقاعدة Non bis in idem .

و هو ما تأخذ به منظمة الإتحاد الإفريقي من المادة (8 فقرة 3) و التي تمنع تسليم المجرمين إذا كانت الوقائع قد تم صدور حكم نهائي بشأنها، و حتى في حالة ما إذا تم توقيف إجراءات المتابعة ضده، كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية رابطة الدول العربية(م ب 6) و كذا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي (م 17 فقرة 2) و التي تمنع إعادة المحاكمة على الدولة طالبة التسليم بعد ما تمت محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم.

أكيد أن هذه القاعدة معتمدة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 (م 14 فقرة 7) و البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1951 (م 4 فقرة 1) لكن تميل كلها إلى إعتماد فكرة:«عدم ازدواجية المتابعة لنفس الجرائم في نفس الدولة، و ليس محاكمة نفس الشخص الذي تمت متابعته، لنفس الجرائم في الخارج».

هذا التفسير يحد كثيرا من الإستناد إلى المبدأ:«حجية الشيء المقضي به» و هو ما تلخصه المادة 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي:«الحق في عدم المحاكمة أو التعرض للعقوبة مرتين من أجل نفس الجريمة».

الفرع الثالث:

حلول لتنازع الإختصاص:

إن تنازع الإختصاص يمكن أن يتم تجاوزه بواسطة المجاملة بين الدول، حلين أساسين:

أ-إعتماد قواعد أولوية في مسائل الإختصاص، ب- وضع إجراءات توافقية.

الـفـقـرة الأولى:

قـــواعـــد أولـــويـــة فـــي مـســـائـــل الإختـصـــاص:

1- في ظل غياب قواعد أولوية مطلقة نظرا لانعدام مبدأ سيادة الإتفاقيات في مسألة تحديد معايير الإختصاص لدى دول مختلفة حول متابعة جريمة معينة، بإستثناء لجنة القانون الدولي التي ذكرته صراحة في مشروعها المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يقرر أولوية الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الإجرامي (م 7 فقرة 4):«كل طلب بتسليم المجرمين صادر من الدولة التي إرتكبت في إقليمها الجريمة تعتبر أولوية على طلبات تسليم المجرمين من قبل دول أخرى إذا كانت الدولة العضو التي تم القبض على مرتكب الجريمة في إقليمها إستلمت الطلب في أجل 6 أشهر من تاريخ الإخطار حسب الفقرة 1 من المادة 5».

حيث علقت على هذه المادة بقولها أنها تدابير جديدة و التي تستهدف حالات تنازع الإختصاص بين عدة طلبات متعلقة بتسليم المجرمين([409]). حسب قاعدة Locus delicti commissi الإختصاص الإقليمي مبرر من ناحيتين من ناحية الشرعية و من ناحية فعالية المتابعات و التي تعتبر القاعدة المبدئية التي يقررها قانون العقوبات القسم العام([410]).

حيث يسهل جمع الأدلة حول جريمة إرتكبت في نفس الإقليم محل المتابعة، كما أن الضحايا يسهل عليهم التأسيس كأطراف مدنية.

و من جهة أخرى تقرر المادة: 28 من إتفاقية الجامعة العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و التي تفترض أن الدولة المطلوب منها التسليم لا بد من أن تميز بين الطلبات:«و ذلك بالأخذ بعين

---

[409]- Rapport de la CDI à L'AUNU sur les travaux de sa 24ème session, ANN.CDI, 1972 VOL.II, p.348, 6.

[410]- أنظر المادة 3 ق.ع.الجزائري.

الإعتبار كل الظروف و بخاصة إحتمال التسليم اللاحق بما في ذلك وقت وصول الطلب، درجة خطورة الجريمة و مكان إرتكابها».

لكن ماذا لو كانت الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي لم تتقدم أولا بالطلب، حيث يعتبر وصول الطلب ما هو إلا عبارة عن أمارة إضافية، للمبدأ الأصلي المتمثل في الإختصاص الإقليمي الأصيل.

4 - **عـــدم أولـــويـــة مكـــان إرتكـــاب الجـــريمـــة:** خروجا على القاعدة العامة المتعلقة بالإختصاص الإقليمي للدولة الطالبة للتسليم، فإن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتضمن تدابير تحدد مسألة الأخذ بوحدة الموضوع، مهما كان محل ارتكاب الجريمة على إعتبار أن أية دولة تم المساس بمصالحها الحيوية عند إرتكاب الجريمة الإرهابية و طلبت تسليم المجرمين المتهمين بإرتكابها تعتبر كأنما إرتكبت في إقليمها ([411]).

الـفـقـرة الـثـانـيـة:
وضع إجـــراءات تـــوافـقـيـــة:

من بينها فرضية:«اسناد الإختصاص للقضاء الجدير بتحقيق العدالة المثلى عند النظر في القضية» و ذلك في حالة إتحاد الأفعال و مرتكبيها، المادة: 31 فقرة 1 من الإتفاقية الأوربية المتعلقة بتحويل الإجراءات القمعية 1972:«(...) الدول المعنية، تعمل جاهدة بكل الوسائل الممكنة، من أجل تحديد من منها يستلزم ضرورة إتمام المتابعة الوحيدة، بعد تقدير كل ظرف من الظروف على حدى المحددة في المادة 8، خلال هذه الإجراءات فإن الدول المعنية تطلب توقيف إجراءات المتابعة إلى غاية الفصل في الإختصاص، و بالتالي وقف لحكم في القضية من حيث الموضوع».

---

[411]- المادة: 8 فقرة 4 من اتفاقية لاهاي 1970.

في حالة تعدد الأفعال و وحدة المتهمين، أو وحدة الأفعال و تعدد المتهمين فإن المادة تنص على أن:«(...) الدول المعنية تفحص إن كان الأجدر أن تتم المتابعة واحدة وموحدة من قبل إحدى الدول و في حالة الإتفاق، يتم التأكيد على التدابير الموحدة (...)».

و من الملاحظ أ ن كل المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تنص في أي منها على مسألة الإجراءات التوافقية و التي تلزم الدول بتحديد الظروف التي يتم فيها متابعة الإرهابيين المحتملين.

الإتفاقية الوحيدة في هذا الخصوص هي إتفاقية 1999 من أجل قمع تمويل الإرهاب و ذلك في مادتها:7 فقرة 5 و التي تثير فرضية تنازع الإختصاص و ذلك بإثارة مسألة التنسيق في العمليات للدول المعنية:«عندما تدعي دولة عضو بأنها مختصة بمتابعة جريمة مرتكبة منصوص عنها بموجب المادة: 2 من هذه الإتفاقية، فإن الدول الأعضاء المعنية تلتزم بتنسيق جهودها، بما تقتضيه الضرورة، و بخاصة شروط التدخل، و إجراء المتابعات، و كيفيات المساعدة القضائية» .

و بالرجوع إلى القرار الإطار العام لمجلس الإتحاد الأوروبي حول مكافحة الإرهاب المؤرخ في 13 جوان 2002 و الذي يحدد في مادته: 9 فقرة 2 إجراءات توافقية معتبرة بقوله :«عندما ترتكب جريمة و تكون من إختصاص دول أعضاء مختلفة و يمكن لأي من هذه الدول أن تقوم بإجراء المتابعة حول نفس الأفعال الإجرامية، فإن الدول الأعضاء المعنية تلتزم بالتعاون و التنسيق من أجل تقرير من منها له الإختصاص في القيام بمتابعة المجرمين و ذلك من أجل تركيز المتابعات في دولة واحدة عضو، من أجل تحقيق هذا الهدف فإن الدول بإمكانها الإستناد إلى كل المنظمات و الهيئات و الآليات المؤسسة في الإتحاد الأوروبي و ذلك من أجل تسهيل التعاون فيما بين السلطات القضائية و تحقيق التواصل و الربط فيما بين العمليات و ذلك بالأخذ في الحسبان بصفة مباشرة، ضوابط الإسناد الآتية:

- الدولة العضو لا بد من أن تكون الدولة التي إرتكب الفعل الإجرامي فيها.
- الدولة العضو لا بد أن يكون مرتكبي الجريمة إما رعاياها أو مقيمون فيها.
- الدولة العضو لا بد أن يكون رعاياها ضحايا الفعل الإجرامي.

- الدولة العضو التي تم القبض فيها على أحد مرتكبي الفعل الإجرامي.

المبحث الثالث:
التعاون الدولي

لن يتم التعاون الدولي إلا بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية وبحسن نية؛ و يقصد بالمصادقة ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة و إرتضائها الإلتزام بأحكامها بصورة نهائية ، وقد عرفتها المادة الثانية 1/ب من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه: " القبول والإقرار و الإنضمام ، تبعا للحالة ،على صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الإلتزام بمعاهدة [412]، و الإتفاقية الدولية هي " إتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية و يخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

" إن المعنى الخاص لحسن النية ، هو السلوك الحسن النابع عن إيمان صادق...، و لهذا فإن الدولة عند إبرامها لمعاهدة أو عند تنفيذها تخضع للظروف الدولية المحيطة بها... عليها أن تتجه إلى ملائمة سلوكها مع ما تتطلبه أو تسمح به تلك الظروف، و هكذا فحسن النية قد يترجم في الواقع بالنية الملائمة "[413] .

---

[412] د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص.281 .

[413] د. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية ، البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص.74 .

المطلب الأول:

التعاون القضائي الدولي

تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال و التحقيقات و الإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[414]

وتتمثل صور المساعدة القضائية في:

---

[414] يذكر في هذا الصدد أن الجزائر ترتبط ب عدة معاهدات ثنائية في مجال التعاون القضائي نذكر منها: إتفاقية التعاون القضائي المتبادل مع:

- المغرب، والبروتوكول الملحق، ج.ر رقم: 97 سنة 1969. تونس، ج.ر رقم: 87 سنة 1963.مصر، ج.ر رقم: 14 سنة 1970. موريتانيا، ج.ر رقم: 14 سنة 1970.سوريا، ج.ر رقم: 8 سنة 1983؛ والملحق ج.ر رقم: 19 سنة 2001. ليبيا، ج.ر رقم: 60 سنة 1995. الأردن، ج.ر رقم: 22 سنة 2001.اليمن، ج.ر رقم: 19 سنة 2003.بلجيكا، ج.ر رقم: 9 سنة 1970.بلغاريا، ج.ر رقم: 01 سنة 1978. المجر، ج.ر رقم: 7 سنة 1984. بولونيا، ج.ر رقم: 37 سنة 1980. رومانيا، ج.ر رقم: 31 سنة 1984. مع تشيكوسلوفاكيا سابق، ج.ر رقم: 51 سنة 1982. الإتحاد السوفيتي سابقا، ج.ر رقم: 29 سنة 1983. يوغسلافيا سابقا، ج.ر رقم: 31 سنة 1983. تركيا، ج.ر رقم: 69 سنة 2000. إسبانيا، ج.ر رقم: 8 سنة 2004. إيطاليا، ج.ر رقم: 13 سنة 2005. المالي، ج.ر رقم: 26 سنة 1983. النيجر، ج.ر رقم: 18 سنة 1985. جنوب إفريقيا، ج.ر رقم: 37 سنة 2005. كوبا ج.ر رقم: 18 سنة 2002. إيران، ج.ر رقم: 9 سنة 2006. وفي الأخير مع المملكة المتحدة البريطانية على خلفية قضية الخليفة ج.ر رقم: 10 سنة 2013.

1 - ضبط الأموال و الممتلكات المحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

2 - القيام بإجراءات التفتيش.

3 - فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

4 - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

5 - تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

6 - كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة.

7 - تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

8 - أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

9 - إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو إستكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات على الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

الفرع الأول:

القاعدة العامة في المساعدة القضائية:

لا وجود لمجال قضائي دولي تبسط الدولة عليه سيادتها والتي تتوقف مبدئيا عن حدودها الإقليمية باستثناء مبدئي الشخصية والعينية فإنه في الجرائم الإرهابية لابد من التعاون الدولي للبحث عن مرتكبيها وإحالتهم أمام العدالة؛ ولن يتم ذلك إلا وفقا لقواعد التسليم أو الإبعاد.

الـفـقـرة الأولى:

المساعدة عن طريق إبعاد وتسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين من الميكانيزمات المبدئية والأساسية والأولوية للقانون الجنائي الدولي والذي يسمح للقاضي المختص أساس وفقا لقانونه الداخلي بمحاكمته، والذي يسمح للدولة الطالبة للتسليم بمحاكمته حضوريا ومواجهته بالأدلة المتوافرة ضده، أو بتنفيذ الحكم النهائي البات الصادر ضده مما يسمح كذلك للدولة التي لجأ إليه وألقى عليه القبض فيها من التخلص منه، نظرا لما يشكل وجوده من تهديد خطير لأمنها، وفقا للمبدأ Aut dedre Aut judicare.

إن التعاون القضائي و الأمني في صراع بين نظريتين: الأولى: مع تسليم المجرمين المطلوبين بحجة أنها تهدف إلى قمع الجريمة، حتى لا يشعر أحد بأنه يمكنه الفرار من العدالة؛ و الثانية : ضد تسليم المجرمين نظرا لتعلقها بمسائل إنسانية ذلك لأن التهمة قد تكون سياسية وأن الحجج ملفقة ضد المتهم.

إلا أنه لا يوجد ما يلزم الدول في القواعد الدولية العرفية بتسليم المجرمين، الشيء الذي استلزم إنشاء اتفاقيات إقليمية و ثنائية للتعاون القضائي [415] ومنها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 13 ديسمبر 1957.

هذا المبدأ يظهر في أغلبية الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب المعتمدة منذ : 1970 و من جهة أخرى نجد أن إتفاقية La Hay 1970 لا تشير إلى الإختصاص العالمي للدول المتعاقدة، و

[415] http://conventions. Coe.int/treaty/fr/cadre principale.htm.

كذا الشأن بالنسبة للإتفاقيات الجهوية، و منها الإتفاقية العربية، اتفاقية OCI و إتفاقية CEI، إتفاقية OEA 2002 التي لا تثير مبدأ الإختصاص العالمي في مكافحة الإرهاب، و التي تعتمد نوع آخر[416].

كما تبين أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، في المادة 31 منها كيفية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب، إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

الفقرة الثانية:

إلزامية المحاكمة من دولة اللجوء:

نلاحظ أن أول الإتفاقيات لاهاي 1970 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ليس لها في هذا المجال أن تحدث« مبدأ قوة التنفيذ الفردي » « self executing » و لكن تفرض على الدول المتعاقدة بضرورة تعديل قانونها الداخلي مع ما يتناسب و هذه المعاهدة أي بضرورة وضع قواعد قانونية تسمح بتطبيق الإختصاص العالمي.

إن المتابعة ليست مجرد رخصة متروكة للتفسير من قبل دولة اللجوء، بل بالعكس فإن الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تلزم الدول التي لجا إليها المطلوب تسليمهم على ممارسة إختصاصها العالمي مشكلةً دعامة مهمة لسيادة الدول المتعاقدة كما أن تحديد حرياتها في ممارسة إختصاصها Substantial .

---

[416] - إتفاقية Lahaye 1970، م 4/2 ، إتفاقية Montréal 1970، م 2/7 ، إتفاقية New York 1973، م 2/3 ، إتفاقية New York 1979 ، م 2/5 ، إتفاقية Vienne 1980، م 2/8 ، إتفاقية Rome 1988، م 4/3 ، إتفاقية New York 1997، م 4/6 ، إتفاقية New York 1999، م 4/7 ، إتفاقية OEA 1971، م 5 ، م 4 ، الإتفاقية الأوروبية ، م 6 ، إتفاقية Lasacr ، إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي، م 4/6.

إن الدولة المتواجد في إقليمها الإرهابي المحتمل ملزمة بأن تخضع القضية بدون أية إستثناء إلى السلطات المختصة وذلك من أجل مباشرة الدعوى العمومية حيث تأخذ قراراتها بحسب نفس الشروط في المسائل المتعلقة بالجرائم الخطيرة بالموازاة مع قوانين هذه الدولة، إذا كان القرار يجب اتخاذه من قبل السلطات القضائية إما النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

حيث أن الدولة ليست مضطرة لمتابعة المتهم إذا أوضحت التحقيقات أن المتابعات ليست مؤسسة كما أن تحديد مضمون المتابعات لا بد أن يتوافق مع ما يقتضيه قانون الدولة التي قامت بتوقيف المتهم، في الجرائم الخطيرة، حيث نعود بالذاكرة إلى قضية Lockerbie عندما قامت ليبيا بإخطار CIJ المحكمة العدل الدولية، وذلك من أجل الإعتراف بحقها في متابعة رعاياها المتابعين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية Panam رحلة 103 مطالبة بإبطال قرار ترحيلهم إلى اسكتلندا مكان وقوع الحادث لمحاكمتهم، حيث أنه ومن جهة أخرى دفعت الو.م.أ وفرنسا وبريطانيا بأن هذه المتابعات لن تكون موضوعية ومحايدة ذلك نظرا لتورط أجهزة الدولة الليبية في العملية، ومن المعلوم أن المتابعة إذا كانت مشتملة على عيب من عيوب البطلان، فإنه لا مجال للشك بأنها تشكل نقض في إلزامية متابعة الإرهابيين المحتملين بإستعمال الإختصاص العالمي.

الفقرة الثالثة:

إلزامية المحاكمة مشروط بعدم التسليم:

القاعدة التي تنص على الطرد أو المتابعة التي تعتبر حجر الزاوية للنظام القمعي في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك بهدف منع وقوع التنازع السلبي للإختصاص.

حيث يجوز لكل دولة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية؛ ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده.[417]

حقيقة إن الإختصاص العالمي إلزامي في الإتفاقيات الدولية لكنه ثانوي، ذلك لأن الطرد أو التسليم يشكل مكنة، ما يعني أن الإختصاص العالمي إلزامي ومشروط، الشروط المبدئية التي تلزم الدول بالمحاكمة أولا وإستثناءا الطرد وبالتالي فإن الدول ملزمة في الخيار بين التسليم أو المتابعة، وبصفة عامة ليست ملزمة بالطرد، ولكن إذا لم تقم بها لا بد إذا من متابعة المتهم المتواجد في إقليمها.

إن عدم التسليم قد ينشأ نتيجة إما إلى غياب عريضة التسليم في حالة ما إذا لم تقم أية دولة غير تلك الدولة التي لجأ إليها المتهم لم تقم بمتابعته أو نظرا لرفض الدولة المطلوب منها بالتسليم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إلزامية تسبيب الأمر بالمتابعة لعدم الطرد تختلف عن سبب رفض التسليم، ما دام أن رفض التسليم هو نتيجة عدم القبول مبني على استثناء معترف به، عندما يكون التسليم مستخلص من التفسير الوحيد الذي لا ينطبق مع هدف العريضة.

الفقرة الرابعة:

الإلزامية لا بد فيها من توافر حضور المتهم:

منذ إتفاقية Lahaye فإن الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تلزم بصفة جذرية الدول التي لجأ إليها المتهم بالإرهاب إلى إتخاذ تدابير ضرورية أو وضعه في الحبس المؤقت([418]) في انتظار إما بداية المتابعة من طرف سلطات دولة أخرى وإما الطرد في إتجاه دولة أخرى والتي تقوم

---

[417] المادة 30 فقرة 5 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[418] - اتفاقيات: 1973، 1997، 1999، 2005، لا تحدد أن الدولة لا بد لها من وضع الفرد في الحبس المؤقت وإنما تقتصر على فرض وضع تدابير ضرورية في حضور المتهم.

بتحريك الدعوى العمومية، الدولة التي على إقليمها يتواجد المتهم ليست ملزمة بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ولكن لا بد من ضمان حضور المتهم أثناء المحاكمة.

ومن جهة أخرى، فإن الحبس المؤقت لا يجوز أن تمدد خارج الآجال عند بداية المتابعة الجزائية أو إجراءات التسليم، كما لا بد لها من إخطار بعض الدول التي تهتم بأمر الحبس المؤقت.

إن الإتفاقيات الدولية تنص أيضا على الفرد الموضوع رهن الحبس المؤقت، له الحق في الإتصال مباشرة مع أقرب ممثل المختص للدولة التي يحمل جنسيتها، حيث أنه بالمقابل فإن الأفراد المتهمين بالإرهاب الذين انتزعت منهم جنسيتهم لا يتمتعون بأي ضمان مماثل.

الفرع الثاني:

الحالات الخاصات للمساعدة القضائية:

الفقرة الأولى:

الحالات الخاصة للمساعدة القضائية في الاتفاقيات الدولية:

إن التسليم مسألة مجاملة بين الدولة فلا يعتبر إلزاميا وإنما قرار سيادي، لذلك لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة للمساعدة القضائية وهي:

1 - الخصوصية: لابد أن تتوافر عريضة تسليم المجرمين بصفة دقيقة ومحددة هوية الشخص المتهم، وطبيعة ووصف الجريمة المتابع بها، وأن لا تتم المتابعة إلا على أساس وصف الجريمة التي وردت في العريضة والتي قبلت بها الدولة المطلوب منها التسليم.

2 - ازدواجية التجريم: يعني أن يكون الفعل مجرما في الدولة الطالبة وكذا في الدولة المطلوب منها التسليم.

3 - أن لا تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية.

4 - أن لا يطلب من دولة تسليم رعاياها: ذلك أن رابطة الجنسية، تعطي الحق في محاكمة رعاياها أمام قضائها الداخلي وفق لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها.

لا وجود لأي بند إلزامي للدول في اتفاقية Tokyo 1963 حسب المادة: 16 فقرة 2 منها كما أن اتفاقية Montréal 1971و البروتوكول الملحق بها في 1988 لا يشير إلى أدنى أولوية بين التسليم و المحاكمة.

أما بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية فنجد أنها بالعكس أولت أهمية لتسليم المجرمين المطلوبين والتي تعتبرها إجراء بصفة آلية، منها اتفاقية الإتحاد الأوروبي 1971 في مادتها 6و7 ، وكذا المادة 8 من إتفاقية منظمة الدول الإفريقية 1971 بقولها:"على الدول المتعاقدة أن تلتزم بتسليم كل أشخاص متابعين، و المتهمين أو المدانين بأعمال إرهابية و المرتكبة في دولة أخرى متعاقدة طرف في المعاهدة والتي طالبت به".

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، و المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة: 18 على ما يلي:

1-تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما بينها يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدول الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة(1أ) و المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن الجماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2-تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهدتها واتفاقياتها و ترتيبها ذات الصلة فيما يتصل بالتحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم إلى يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة: 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3-يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ-الحصول على الأدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب-تبليغ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد.

ج-تبليغ للمستندات القضائية.

د-فحص الأشياء و المواقع.

و-تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

ل-تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

ز-التعرف على العائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة.

ح-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ط-أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[419]

4-يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى القيام إلى الدولة الطرف الأخرى بصياغة طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5-يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان:

أ-موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم.

ب-اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين رهنا بما تقدمه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

6-لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

أ-يكون للدولة الطرف التي ينتقل إليها الشخص سلطة إبقاءه قيد الاحتجاز و عليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي تقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

---

[419] تقابلها المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010،ص.14.

ب-تنفد الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه سابقا، أو بأية صورة أخرى بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.

ج-لا يجوز للدولة الطرف الحر التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

د-تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

7-تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسئولة و مخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالاتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها و حيثما كانت للدولة الطرف الأخر منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم و تكفل السلطات سرعة و سلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها و حيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه تشجع السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة و بصورة سليمة و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف و لا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة و حيثما تنفق الدولتان الطرفان المعنيان عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن أمكن ذلك.

تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أن أمكن بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة من الطرف الأخر متلقية الطلب،وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق

من صحته و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.وفي الحالات العاجلة و حيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويا،على أن تؤكد كتابة على الفور.

يتضمن الطلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ-هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب-موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، وإسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القانوني القضائي.

ج-نسخة رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة، أو ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د-وصفا للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

ه-هوية أي شخص معني و مكانة و جنسيته، حيثما أمكن ذلك.

و-الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما تبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب و فقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.[420]

[420] تقابلها المادة 23 فقرة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010،ص.15-16.

يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب و عند المكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

عندما يتعين سماع أقوال الشخص موجود في إقليم دولة الطرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا أو متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي و يكون ممكنا و متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ،يجوز للدولة ما أن تسمح،بناء على الطلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستوصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الأخر ويجوز للدولة الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة و أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب و مضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.[421]

3 - حالات رفض المساعدة القانونية:

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

أ-إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

ب-إذا أرادت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ التطلب قد يمس سيادتها أو أمنها او نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

[421] تقابلها المادة 18 فقرة3 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010،ص.13.

ج-إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية.

د-إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية، أو بحجة السرية المصرفية.[422]

كل دولة لابد أن تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة مع الدولة الطرف الطلبة للنظر فيها إذا أمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

بقراءة المادة السابقة نجد أنها أجملت قواعد المساعدة القضائية المتبادلة و التي تعزز التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ومن مظاهر التعاون الدولي القضائي حجز و مصادرة و تجميد متحصلات الجريمة ، سواءاً الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها؛ في

[422] تقابلها المادة 25 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010،ص.16.

حالة إدانة الفاعل أو بمجرد تحريك الدعوى الجنائية و التي قد تستمر لعدة سنوات و قد قررت ذلك اتفاقية فينا عام 1988 و كذلك اتفاقية المجلس الأوربي [423] والإتفاقية العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[424].

الفقرة الثانية:

الحالات الخاصة للمساعدة القضائية في الاتحاد الأوروبيEurojust:

ورد في معاهدة 1997Amsterdam في مادتها: 29 ، الاهتمام بمسألة الإرهاب العابر للحدود الأوروبية في ظل رفع الحواجز الجمركية، إلى جانب التعاون القضائي، والتي تعتبر العمود الثالث لبناء الاتحاد الأوروبي والتي تشكل أسس تدعيم التعاون حسب المادة 40 من الاتفاقية؛ ولقد تم تأسيس الأمر بالقبض الأوروبي بموجب القرار العام المتعلق بمكافحة الإرهاب للاتحاد الأوروبي المؤرخ في: 13 جوان 2002[425] والذي يجد مصدره التاريخي في المعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين 1957 ؛ ومنذ 27 سبتمبر 1996 تم توقيع اتفاقية متعلقة بالتسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تمنع اعتبار الأعمال الإرهابية جنح سياسية وتمنح كل تحفظات بهذا الشأن في هذه الاتفاقية حسب المادة: 05 ، ثم جاء بعد ذلك اجتماع الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 1999 والذي اعتبر التدابير الشكلية لتسليم المجرمين المطلوبين بين دول الاتحاد الأوروبي لابد من أن تلغى في مواجهة الأشخاص الذين يحاولون الفرار من العدالة بعد صدور الحكم النهائي بحقهم والذي ينبغي استبداله بإجراءات التحويل، حسبما نصت عليه التوصية 35 ومن بعده البرلمان الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ: 5 سبتمبر 2001 حول دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب، والذي اقترح في توصية 2: ضرورة إلغاء تدابير التسليم الشكلية واستبدالها بمبدأ

---

[423] محمد سامي الشوا، مرجع السابق،ص220.

[424] تقابلها المادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010،ص.8.

[425] 2002 /584/JAI, JOCE L190, 18juillet 2002, PP.118.

الاعتراف المتبادل للقرارات الجنائية ، حتى من أجل القرارات التي تسبق مرحلة المحاكمة فيما يخص الجرائم الإرهابية فيما بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك من خلال إنشاء أمر بالقبض أوروبي موحد[426].

الاتفاق السياسي حولها وقع في 11 ديسمبر 2001، و الإطار القانوني حول الأمر بالقبض الأوروبي M.A.E اعتمد في 13 جوان 2002 من قبل مجلس وزراء العدالة و الداخلية الأوروبيين، ودخل حيز التنفيذ من تاريخ:الفاتح جانفي 2004 والذي أصبح يشكل إطارا أكبرا للتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودرجة عالية من الثقة المتبادلة بين الدول.

فبالإضافة إلى تدابير البحث و القبض والتوقيف، يضيف كذلك التحويل وذلك بتسليمه إلى السلطات الطالبة له بدون إجراءات شكلية وفق لما يتم أمام القضاء الداخلي، حيث يتم تنفيذ أمر قاضي بالتحقيق بالقبض وتسليمه من قبل كافة السلطات الأمنية في كامل التراب الوطني في حالة فراره و الذي يشك اعترافا متبادلا لقرارات وأوامر القضاء، كما يفترض أن تنفذ بصفة مباشرة القرارات التي تصدر من الهيئات القضائية المختصة في أية دولة متعاقدة و بدون أية تأخير. و لقد أصدر المجلس قائمة بـــ 32 جريمة خطيرة المحددة للجرائم الإرهابية، ففي إطار التعاون الأمني و القضائي لا يجوز أن تطلب أية دولة عضو ضرورة التجريم المزدوج للجريمة محل المتابعة حتى توافق على طلب التسليم ، حيث تنص المادة: 23 على أن الأشخاص موضوع البحث يتم تسليمهم في ميعاد متفق عليه بين الدولتين و كأقصى تقدير في ظرف 10 أيام من تاريخ صدور الأمر بالقبض الأوروبي MAE ؛ كما تنص المادة: 03 على أحقية أية دولة في رفض طلب الأمر بالقبض الأوروبي إذا كانت الجريمة موضوع البحث قد تم الغاؤها أو إذا تم محاكمة الشخص المطلوب مرتين و صدر في حقه حكم نهائي من دولة أخرى على نفس الأفعال.

---

[426] COM(2001) 522, JOCE C332 E, 27 septembre 2001, p.305.

الفرع الثالث:

التدابير التكميلية للتعاون القضائي الدولي:

الفقرة الأولى:

مبدأ المعاملة بالمثل: comitasgentium

يعتبر التعاون القضائي الدولي عملا قانوني طبيعة وفق لما يقتضيه مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وواجب المجاملة في العلاقات الدبلوماسية في ظل عدم وجود قاعدة عرفية ملزمة للدول بالتعاون القضائي؛ لكن مع تفاقم الظاهرة الإرهابية ، برزت معها منظمات إجرامية عابرة للحدود، حيث لم يعد هناك معنى للحدود التقليدية لهذه الدولة ، مما أصبح لزاما على الدول المتعاقدة في ظل الاتفاقيات الدولية النص صراحة على ضرورة التعاون القضائي و الأمني فيما بينها وهو ما تضمنته المعاهدة الدولية الأوروبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية 1959 ،والتي تضاف إليها المعاهدة الأوروبية حول تحويل الإجراءات القمعية المؤرخة في 05 ماي 1972[427].

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على معاهدة نموذجية للمساعدة القضائية بموجب القرار:117/45 (1990) والذي يعتبر مرجعا دولي في هذا المجال.

التعاون القضائي في المواد الجنائية بإمكانه أن يأخذ نوعين:

1- **SANDOZ Yves**, L'applicabilité du droit international humanitaire aux actions terroristes, ouvrage collective, Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, vol 52, Bruyant, Bruxelles, 2005.pp ; 167.

أولا: الإنابات القضائية والتي تلتزم في إطارها دولة ما تنفيذ باسم ولحساب دولة أخرى إنابات قضائية صادرة من قاضي التحقيق للدولة الطالبة و في حدود الإنابة القضائية ، والذي قد تكون عبارة عن سماع شهود، أو استجواب متهم، أو إجراء معاينة أو خبرة جنائية، وجمع أدلة مادية.

ثانيا: تحويل هذه الإنابة في شكل تقرير و إرفاقه بالأدلة المادية وإرساله إلى الدولة الطالبة ، مع تسليم المتهم الذي تتوفر أدلة ضده لإتمام الاستجواب ومواجهته بالشهود و الضحايا في حالة عدم مثوله طواعيةً.

الديوان الأوروبي للتعاون و الشرطي: Euro just والذي يعتبر منظمة تعاون قضائية مركزية، مركزه في: LaHaya" هدفه تقوية المساعدة القضائية الجنائية وذلك من أجل إلغاء الحواجز بين الدول الأعضاء، والذي يسمح بوضع سياسة جنائية على مستوى الأوروبي [428]؛ ولقد تم وضع اللبنة الأولى في: Tam pére بفنلندا أكتوبر 1999، في خضم المؤتمر الذي جمع حكومات الاتحاد الأوروبي المنعقد في Nice ديسمبر 2000، حيث قامت بدمجها في معاهدة الاتحاد الأوروبي بموجب المادة: 31 منه، واعتبرها وحدة خاصة للتعاون القضائي، والتي تسير في نفس النسق وبالموازاة مع الشبكة القضائية الأوروبية Europol والتي تم إنشاؤها في 1998 بتاريخ 28 فيفري 2002، أين قام الاتحاد الاوروبي باعتماد القرار: JAI /187/2002 والذي أنشأ Eurojust حيث يتشكل من عناصر للدولة العضو ، وكيل الجمهورية أو قاضي أو ضابط شرطة قضائية حسب المادة: 2 منه، وتلتزم بتبادل الاستعلامات الضرورية من أجل إتمام التحري وجمع الاستدلالات و تنفيذ الانابات القضائية في أثناء التحقيق، تحويل الطلبات في المساعدة القضائية، وإتخاذ أية تدابير قضائية ضرورية ومفيدة في إظهار الحقيقة.

الفقرة الثانية:

[428] J. PRADEL et G.CORSTENS, droit pénal européen; op, cit, p, 165.

تحويل المعتقلين من أجل الاستجواب

تنص المادة 10 من معاهدة La Haye: "على الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها وفق لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجزائية الداخلية فيما يتعلق بالمساعدة القضائية، بما في ذلك إرسال كل القرائن و الأدلة التي بحوزتها، والتي تعتبر مفيدة في إظهار الحقيقة وضرورية في الإجراءات"؛ بالإضافة إلى بعض الإجراءات و التدابير الإضافية التي تنص عليها معاهدة 1999 حول تمويل الإرهاب و المعاهدة 2005 المتعلقة بالأعمال الإرهابية النووية ، وذلك من خلال رفع السرية البنكية و الاستعمال المحدود للمعلومات وفقا لقاعدة "اعرف زبونك "، وعلى العكس من الطرد فإن المساعدة القضائية تعتبر محور الإلتزام في معاهدات مكافحة الإرهاب والجرعية المنظمة ، على الرغم من أن الأعراف الدولية لا يوجد في طياتها مثل هذا الإلزام؛ كما أن المساعدة القضائية تكون حتى في حالة رفض الطرد و تسليم المطلوبين.

ومن جهة أخرى فإن الحرية الدولة وسلطتها التقديرية بالمساعدة القضائية محدودة بالمقارنة مع حريتها في الطرد والتسليم، وفي عدم وجود معاهدة أو إتفاقية ثنائية متعلقة بالمساعدة القضائية ، فإن تنظيم المساعدة القضائية يخضع لقواعد القانون الداخلي لتلك الدول، وفي حدود ما يسمح به هذا القانون ، كما نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم الدول على تعديل قانونها الداخلي، ومن الناحية العملية فقد رفضت **ليبيا** في قضية Lockerbie تسليم رعاياها المتهمين للو.م.أ وفرنسا و بريطانيا أو تقديم أو مساعدة قضائية في هذا المجال بحجة أن عريضة الاتهام فيها قصور في التسبيب وعرض بسيط للوقائع ، والتي لا تستند إلى أية أدلة مادية تمكن السلطات القضائية الليبية من الاستفادة منها[429].

الفقرة الثالثة:

التعرف على الهوية

[429]Rec.cij, 1998, p, 17, §30.

إن معاهدة 1997 حول العمليات الإرهابية عن طريق المتفجرات ومعاهدة قمع تمويل الإرهاب 1999، ومعاهدة 2005 حول الأعمال الإرهابية النووية، ومعاهدة منظمة الدول العربية OEA 2002 والتي تستلزم في مجموعها أساليب خاصة للتعاون القضائي بما فيها: نقل الأشخاص المتهمين أو الضحايا أو الشهود لاستجوابهم ، وفحص هويتهم، حيث تنص الفقرة الأولى من التدابير المشتركة على شرطين متحدين لابد من توافرهما حتى يتم تسليم الشخص المطلوب:1/ أن يتم عن علم و إرادة حرة، 2/ أن تكون الدولتين متفقتين وعالمتين مبدئيا بحيثيات القضية.

فيما الفقرتين 2و3 تحدد بعد ذلك شروط وآليات التحويل و الترحيل أو التسليم، والتزامات الدولة المتسلمة والتي أساسا تلتزم بوضع المشتبه فيه أو المتهم في الحبس المؤقت ، إلا في حالة ما إذا لم تنص الاتفاقية على إجراءات أخرى ، وأن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت العقوبة المقررة في الجريمة موضوع المتابعة ولا في الحكم الإبتدائي الصادر كما تحتسب مدة الحبس المؤقت التي قضاها من تاريخ تسليمه في الدولة المسلّمة والدولة المستلمة كما يحضر على الدولة المستلمة أن تجري متابعات عن أفعال أو إدانات لم يتضمنها طلب التسليم ، إلا في حالة ما إذا وافقت صراحة الدولة المطلوب منها التسليم[430].

المطلب الثاني:

التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

[430] جورج عزموني، الإرهاب بين الصيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، العدد الصادر في 20 جويلية 1996.

ينصب التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، على التعاون الأمني في المعاهدات الدولية، الهياكل المتعددة للتعاون الأمني ، التعاون الشرطي في الإتحاد الأوروبي ، اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة للدول الأمريكية CICTE، التعاون الأمني في جامعة الدول العربية.

الفرع الأول:

التعاون الأمني في المعاهدات الدولية

الفقرة الأولى:

التعاون ألعملياتي:

التعاون الشرطي يعتبر محور بعض الآليات الدولية ومن بينها معاهدة L'oipc-Interpol اتفاقية Benelux، معاهدة Schengen في إطار الاتحاد الأوروبي، المعاهدة المؤسسة لمعاهدة Maastrichtو Amsterdam حيث يتضح التعاون الشرطي فيها من خلال 3 محاور:

1 - تبادل الاستعلامات و الأدلة.

2 - تكوين المصالح الشرطية و توفير الخدمات التقنية بين المصالح الأمنية.

3 - التعاون العملياتي عن طريق تطبيق تدابير قهرية جد خاصة للتحري و جمع الاستدلالات بما في ذلك التعاون العملياتي والذي يهدف للمراقبة و المتابعة، لكن مع ضرورة التقيد بمبدأ سيادة الدول؛ ولا يوجد أية تدابير من الاتفاقيات السالفة الذكر تسمح للأجهزة الأمنية لدولة

ما من تطبيق في إقليم دولة أخرى عضو اختصاصات أو مهام تعتبر مضمونة بصفة حصرية لتلك الدولة بموجب قانونها الداخلي[431].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 2 (و) :"يقصد بتعبير التجميد أو الضبط، فرض خطر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما كان، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

في 2001-2002 قامت الأمم المتحدة بتمويل مشروع "LONUDC" من أجل تقوية الضغط في "سلوفاكيا" و من أجل عقد ملتقيات إقليمية في كل من "فنيزويلا"، و "الجزائر"، من أجل تشجيع المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

والتي حددت المعالم الرئيسية لجريمة المنظمة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وتم إلحاقها ببروتوكولين إضافيين أحدهما في ديسمبر 2003 متعلقين بمكافحة استغلال البشر المهاجرين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، والثاني في جانفي 2004.

هذا وقد تم تدعيمها ببروتوكول موجه للوقاية من إنتاج ومتاجرة غير الشرعيين للأسلحة الذرية في ماي 2004 في نيويورك في 1992.

كما استلزمت المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، مراقبة طرق حركة الأموال والممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات و الممتلكات والمعدات...

---

[431] المادة 18 من اتفاقية 1997،م22 من اتفاقية 1999، و2005.

قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول و المنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والإحتفاظ بها وتحديثها.

الفقرة الثانية:

التعاون الأمني في الإتفاقيات الإقليمية:

تتضمن تدابير و إجراءات عامة لتبادل الاستعلامات و التي تهم التعاون الشرطي و لكن في ميدان التعاون و الوقاية و ليس القمع ، كما تلتزم الدول التي لجا إليها المشتبه فيهم المزعومين موضوع المتابعة بفتح تحقيق و جمع الاستدلالات و إجراء المتابعات من أجل توقيفهم والتحقيق معهم أو تسليمهم و اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية و مفيدة في إظهار الحقيقة ، وتحرير محاضر بشأنها و إرسال الخلاصات والتقارير إلى الدولة طالبة التسليم.

لكن ينبغي التساؤل حول إمكانية تعاون المصا لح الأمنية لأي دولة بدون إنابة قضائية لتلك الدولة أو إذن من النيابة العامة؟

على فرضية أن الضبطية القضائية تعتبر تبعية للسلطة القضائية حيث تخضع لرقابة النيابة العامة و غرفة الاتهام، مما يبقي التعاون في إطار التعاون القضائي، **مما يستثني التعاون الشرطي المباشر بدون رقابة الأجهزة القضائية.**

الاتفاقية الجهوية لمنظمة الدول الأمريكية 1971OEA، ومجلس الأوروبي ولا تتضمن تدابير خاصة متعلقة بالتعاون الأمني من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية العربية و الاتحاد الإفريقي تتضمن حيزا واسعا من التعاون الأمني، والتي تهدف إلى تبادل الاستعلامات ، والتحاليل و تبادل الخبرات و تكوين الأعوان ، تبادل المعلومات حول العمليات الإرهابية وكذا تحركات الجماعات المنظمة في المنطقة و طبيعة هجماتها

و تحركاتها، مراكز تدريبها، الوسائل القتالية و وسائط تمويلها، والخلايا النائمة الداعمة لها، وكذا اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع وقوع الجريمة و بالتالي فهدفها وقائي و ردعي في نفس الوقت.

أما الاتفاقية LEI فقد أضافت في المادة 10 و15 مجالات خاصة بإرسال وحدا ت خاصة لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:

الهياكل المتعددة للتعاون الأمني:

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم و العمل على الاستدلالات و لقد قواعد الإجراءات الجزائية على :"أن ضباط الشرطة القضائية مكلفون باستقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعليتها ، وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، و لا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع الاستدلالات عنها خارج الحدود الدولة التي ينتمون إليها ، لأن ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول،لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى[432].

[432]شريف سيد كامل، مرجع سابق ص267.

من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنه عابرة للدول، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء ذات طابع الدولي أو ذات طابع الإقليمي و التي تعزز التعاون الشرطي،كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

وتعد أولى المحاولات الجادة التي قام بها المجتمع الدولي لإقامة تعاون دولي أمني المؤتمر الدولي الأول لمنع وقمع الجريمة ومعاملة السجناء وتم عقده في لندن 1872 الذي ضم عددا من الخبراء الدوليين في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة السجناء؛ وثم عقد أول اتفاقية للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة في ماي 1904 لمواجهة جريمة الدعارة ومكافحتها وسميت الإتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الأبيض. وفي مجال مكافحة المخدرات عقدت اتفاقية جنيف للأفيون المبرمة في:19 فيفري 1925 والذي أنشأ بموجبه المكتب الدائم للأفيون.

وبشكل موازي تابع للتطورات التشريعة والقانونية حدثت تطورات أخرى في المجالات التنفيذية والإدارية الأمر الذي أدى إلى ظهور كيانات جديدة و متطورة مما أثر بدوره في مجال التعاون في مكافحة الجريمة.

عهد إلى عصبة الأمم المتحدة المهمة الإشرافية في مجال مكافحة المخدرات المادة: 23 من العهد، و لم تدخر العصبة جهدا في مكافحة الآفة والقضاء عليها، حيث قامت في 15 ديسمبر1920 بإنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة كأول جهاز لمكافحة المخدرات، كما اهتمت بمجال مكافحة التجار بالأفراد وأنشأت اللجنة الاستشارية لمكافحة الرق والقضاء عليه في:25 ديسمبر1931.

كما تمت إنشاء لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية تنفيذا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:152/46 بتاريخ: 1992/02/18.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والذي أشيء سنة: 1997، لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل مكافحة المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة[433].

و انطلاقا مما سبق سنتناول دور الانتربول(منظمة الشرطة الدولية)في مكافحة الجريمة المنظمة كنموذج للتعاون الدولي في فرع أول ثم نتناول التعاون الشرطي الأور وبي كنموذج للتعاون الإقليمي في فرع ثان، ثم نتناول مجلس وزراء الداخلية العرب كنموذج للتعاون العربي في مكافحة الجريمة في فرع ثالث.

الفقرة الأولى:

التعاون الأمني الغير الرسمي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة:

تاريخيا التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تمت ترجمته في أوروبا عن طريق وضع أجهزة غير رسمية،والتي تعتبر أجهزة تعاون تقنية بداية من مجموعة Trevi ومجموعة Pompidou المنشاة في 1971 والتي تم دمجها في بداية الثمانينات في أجهزت الإتحاد الأوروبي، والتي ظلت لسنين عديدة غير رسمية نظرا للإطار السياسي الذي أتخذت فيه في ظل غياب أي إطار قانوني تشريعي من معاهدة أو اتفاقية.

كما تم إنشاء مجموعة من الأندية الأمنية مثل: Club de berne المنشاة في 1971 أين يجتمع رؤساء مصالح الإستعلامات والأمن الأوروبيين لكل من: ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، لوكسمبورغ ، بريطانيا، هولندا، فرنسا و سويسرا، لمراقبة الاتصالات، كما تم وضع مجموعة

---

433 الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص39؛ 41.

التدخل السريع لمكافحة الإرهاب: GAT في سبتمبر 2001 والتي تعتبر مجموعة عملياتية تضع في الأخير تحاليل ميدانية لمكافحة الإرهاب.

نادي Club de vienne والذي يعرف "بنادي الخمسة" والذي يضم : ألمانيا ، النمسا ، فرنسا ، ايطاليا، سويسرا ،والذي تم إنشاؤه في 1979 يجتمع فيه وزراء الداخلية و كبار المسئولين في الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الإرهاب لتلك الدول ، والذي تم دمجه في مجموعة Trevi ولجنة K.4

مجموعة quantico والتي تم إنشاؤها في 1979، بمبادرة من الو.م.أ والذين يضم إضافةً: كندا، ألمانيا، السويد، استراليا، فرنسا ، بريطانيا، والتي تعتبر مجموعة عابرة للقارات والتي كانت تهدف مبدئيا إلى معرفة الإرهاب و دوافعه في دول البلقان بما فيها صربيا و كرواتيا و البوسنة و الهرسك، أين تم توسعت اختصاصاتها إلى الإرهاب في أرمينيا في 1985 وكذا الارهاب ذوو الجذور الشيعية.

المجموعة الغير الرسمية الأوروبية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة police working groupe on terrorism and organised crime، المنشأة في 1980 والذي يضم كبار المسئولين عن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى تبادل الاستعلامات وكذا تبادل الضباط المتخصصين في الاستعلامات.[434]

ثم إنشاء مصلحة الاستعلامات الوطنية في المواد الجنائية (NCIS) في بريطانيا العظمى، والتي تتولى جمع وتحليل وبث معلومات عن كبار المجرمين، المتواجدين فيها، وتضم سبعة سواري جهوية والتي يعمل بها أكثر من 500 شخص مفروزين إلى 25 خلية يقومون بعمليات الكشف والوقاية والتي تعتبر بديل عن الشرطة السرية الوطنية للردع (National crime squad)

[434]S.bonnefoi, op, cit, p163.

بدأت منذ 1 أبريل 1998، ومديرية الجمارك والحقوق الغير المباشرة المالية والتي تتولى مكافحة الجرائم وسبل تدعيم المنظمات الإجرامية بالعائدات المتأتية من الجرائم.

فخلية الربط الدولية لـــ (NCIS) تراقب الشبكة الضباط الربط المكلفين بمكافحة المخدرات والتعاون في ميدان مكافحة الجريمة والتنسيق والتعاون العمليات مع "EUROPOL" و"Interpol" فمنذ الفاتح من أبريل 2002 أصبحت (NCIS) كيان عمومي غير حكومي، والتي شعارها الأساسي: المحاربة والتغلب على الجرائم المنظمة الخطيرة في الداخل كما في خارج الحدود.

كما تم إنشاء " The serious Organised Crime Agency "SOCA وكالة الضبط لأخطر الجرائم المنظمة بتاريخ 3 أفريل 2006 وهي هيئة عمومية غير حكومية ممولة 100% من طرف "Home Office" مكتب دار الحكومة، التابع لوزارة الداخلية، ولكنها مستقلة من الناحية العملياتية، فهي ثمرة ضم لكل من " NCS" و"NCIS" و"HMRC" والذي هو نتاج ضم بين HMCE والمصالح الضريبية.

وذلك من أجل مكافحة المتاجرة في المخدرات ورصد أموالها مع التنسيق مع " UKIS" مصالح المهاجرين المكلفة بمحاربة الهجرة الغير الشرعية.

فهي "SOCA" وكالة الاستعلامات والاستخبارات لها سلطة الردع والتي هدفها التقليل من المخاطر المتصلة بالجرائم المنظمة الخطيرة، فرئيس مكتب وزارة الداخلية يجدد صلاحياتها وأهدافها الإستراتيجية ويوجه لها الحساب الختامي لنشاطاتها، وتتبع في هذا الإطار رزنامة أعمالها وتقوم باختيار الوسائل والأساليب التي تراها ضرورية لإنجاز مهامها المستقبلية، بالإضافة إلى معايير الكفاءة للرفع والارتقاء بنتاجها.

الفقرة الثانية :

التعاون الأمني الرسمي العالمي من خلال L'OIPC-Interpol

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث أنشئت 1923 في فينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية ، فقد أطلق عليها الإسم الحالي عام 1956 و مقرها في مدينة ليون في فرنسا ، و توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء ، و هي منظمة رسمية بين الحكومات و تقوم بعدة مهام و خاصة في مجال تبادل المعلومات، و التعاون الدولي ضد الجريمة[435]، فحسب المادة 2 من نظامها التأسيسي الذي تم إقراره بتاريخ 1956، فإن هدفها يتمثل في تأمين و تطوير التضامن المتبادل و الشامل من قبل كل المصالح الأمنية الجنائية في إطار القوانين الموجودة في الدول المتعاقدة ، والذي جاء بعد تطوير اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ولا يعتبر جهاز أو منظمة حكومية، وإنما منظمة منشأة مباشرة من قبل أجهزة الأمن، أعضاؤها يتم تعيينهم من قبل الدول الأطراف.

كما لا يعتبر الجهاز فرقة عملياتية ذلك لأنه لا يقوم بأية عمليات ميدانية، حيث يعتبر فقط جهاز لتبادل الاستعلامات، وكل أعمال التعاون الشرطة الدولية تنفذ عن طريق ضباط شرطة محليين في الإقليم الذي يمارسون فيه مهامهم بموجب تشريعهم الداخلي، كما له الصفة و الأهلية أي يتمتع بالشخصية المعنوية حيث اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 1971 بالصفة التنظيمية الدولية بموجب القرار: 1579 (1971) [436]؛ بتاريخ 1981 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار: AGN53 /RES/6 والذي يفرق بين الجريمة الإرهابية عن النزاع السياسي؛ كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار: 1617 (2005) اعتماد هذه المنظمة في تبادل الاستعلامات بواسطتها .

---

[435]محسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1999، ص12 و ما بعدها.

[436]J.Montreuil, organisation international de police criminel (Interpol), Dalloz, 2002, §16 et20, p.7.

و تتمثل المهمة الرئيسة للمنظمة كما نصت عليها ما يلي المادة الثانية من ميثاقها:

1-تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

2-أنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور في التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

و تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة المجالات من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة،و تشجيعها على تطوير التشريعات بما فيها التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة، و كما ذكرنا سابقا فإن الانتربول وإدراكا منه لخطر الجريمة المنظمة فقد عقدت الدول الأوربية الأعضاء فيه مؤتمرا حول هذه الجريمة عام 1988، وحاولت إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس التعاون الشرطي الدولي[437].

و في عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للانتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية و غسيل الأموال و المشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات،ودراسة المشاكل و الصعوبات، وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة،ويمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة بما يلي[438]:

---

[437] عباطة التوايهة، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، 2002، ص22 .

[438] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 187 ؛ د.علي جعفر: مكافحة الجريمة المؤسسة الجامعية بيروت الطبعة الأولى 1998 ص 196 .

1-خلق آلية لتبادل المعلومات و الوثائق عن الأشخاص و المنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

2-نشر التقارير أو المعلومات اليومية و الإعلانات الدولية و توزيعها.

3-تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة و توثيق التعاون فيما بينهم أي دول الأعضاء.

وفي عام 1995 اتخذ من الانتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال و يوصي به القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية[439]:

1-الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناشئة الإجرامية الخطيرة.

2-تعقب الأموال و منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي تنفيذ القانون، لتعقب و متابعة و تجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاطات الإجرامية.

3-السماح للمصاريف و المؤسسات الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.

4-الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية و المحلية.

5-السماح بالتسليم العاجل لأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.

هذا و قد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست سنة 1999 ، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام و

---

[439]كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص111 .

سائل أو قنوات جديدة منه ضباط الاتصال و فرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول، و الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل : **الأوروبول** Europol في أوربا، واستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[440].

هذا وقد نصت المادة 27 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و العقاب عليها، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل ضمان مكافحة الجريمة المنظمة.

و انطلاقا مما سبق فإن منظمة الشرطة الدولية ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية ، وأن تركز اهتمامها على جمع المعلومات و تمحيصها، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل المعلومات فيما بينها وأجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، ولا بد بالتالي أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية من خلال تطوير ها بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة و أنشطتها وإزالة العوائق و العقبات، وتيسير الاتصال بين أجهزة تنفيذ القوانين[441].

كما قامت بإنشاء مشروع: millenium asian organised crime من أجل التصدي جديا لمجموعات الإجرام الأوروبية والآسيوية التي تقوم بتوسيع مداها الجغرافي ونطاق نشاطها، فهذا المشروع طور بناءا على طلب من مجموعة البلدان الثماني: G8 والتي قامت بإنشاء: مجموعة روما ومجموعة ليون وذلك من أجل تتبع حرمة رؤوس الأموال وإجراءات تجميدها

---

[440]شريف سيد كامل مرجع سابق ص265.

[441]فائزة يونس مرجع سابق ص479.

وحجزها ومصادرتها، ويقوم بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي وبيانات الاستخبارات بشأن مجموعة الإجرام المنظم العابر للحدود وعناصره وهيكلته وأساليبه الإجرامية وتاريخه[442].

ومن جهة أخرى فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة: "بأنه يتعين على كل دولة إنشاء مكتب مركزي وطني BCN الذي يشكل الرابط الوحيد والدائم بين L'OIPC ومختلف مصالح الأمن الوطنية والتي تعتبر خلايا متخصصة تابع للدول الأعضاء و التي تهتم بتبادل الاستعلامات والربط بينها بموجب المادة: 32 من نظام المنظمة".

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تم إنشاء نظام I-24 /7 والذي يعني قيام جهاز بمهامه 24 ساعة على 24 ساعة وفي 7 أيام كاملة والذي يسمح بالمرور السلمي في كل البيانات و قواعد المعطيات في بضع ثواني، وتلقي صور و أشرطة مسجلة وبصمات وراثية و رقمية عن الأشخاص المشتبه فيهم موضوع البحث عنهم، ووثائق السفر المزورة أو المسروقة، السيارات المسروقة، المخدرات المحجوزة، الأسلحة و الذخيرة المرصودة، كما يجري الجهاز دراسات وإحصائيات حول تطور الفكر الارهابي ونشاط الجماعات المتطرفة في منظمة معينة لدراسة تطور التهديدات الإقليمية أو العالمية، تطلعات وأهداف المجموعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، تخطيطاتها المستقبلية، كما تصدر رسائل إنذارات ذات طابع مختلف تسمى Notice والتي لها ألوان معينة، الأحمر: يعني الأمر بالقبض الدولي ضد أشخاص في حالة فرار. الأزرق: طلب استعلامات حول أشخاص معينين. الأخضر: إنذار وقائي بتنقل أشخاص المشتبهين. الأصفر: معلومات حول الأشخاص المفقودين. الأسود: أجسام غير متعرف على هويتها. البرتقالي: المنشأ في 2004 يهدف إلى إنذار الشرطة، المنظمات الدولية، المؤسسات و الهيئات المركزية العمومية حول التهديدات الإرهابية المحتملة؛ ومن جهة أخرى فإن جهاز Interpol يقدم التدريب و التكوين للأجهزة الأمنية.

---

[442] www.unodc. Org / commissions/ ccpcj/ index.html.

في 2002 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" "مجموعة الدمج" والتي تحتوي على اختصاصات مختلفة ، حيث أذاعت 7 قوائم لـــ 600 إرهابي مشتبه فيهم ، تم إرسالها للدول الأعضاء ،كما يمكن أن ترسل المنظمة فرقة بحث وتحري وجمع استدلالات متخصصة لمساعدة الدول التي وقعت فيها العلميات الإرهابية.[443]

كما تم إحداث الديوان للأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) والمكلف بالوقاية من الجريمة المنظمة وقطع سبيل تدعيمها وإصلاح الأنظمة الجنائية على المستوى الدولي، كما عالج القضايا المتعلقة بالمتاجرة بالبشر وتهريبهم والهجرة السرية الغير الشرعية، واستغلال النساء والأطفال لأغراض الدعارة والعمل القصري، من الدول التي ينطلق منها، ودول العبور ودول الوجهة أو المقصد، اعتمدوا على استراتيجيات مشتركة وتدابير محسوسة.

الفرع الثالث:

التعاون الشرطي في الإتحاد الأوروبي:

ندرس في هذا الشأن منظمتين إقليميتين: CICTE و L'EUROPOL، منظمة الشرطة الأوروبية ومنظمة الشرطة الأمريكية.

اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينهما،خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم خلال السبعينات من القرن الماضي،حيث حرصت الدول الأوربية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال المكافحة الجريمة،ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شنغهاي و اتفاقية ماسترخت.

التعاون الشرطي في الإتحاد الأوروبي تم تنظيمه بموجب المواد: 29 و30 من إتفاقية الاتحاد الأوروبي، حيث تجد جذورها منذ 1970، بداية من مجموعة TREVI والتي تعني بإختصار

[443] http://www.interpol.net/public/Icpo/fact sheets/fs200102fr.asp. (disponible en2004).

لـــ: الإرهاب Terrorisme، تعصب Rdicalisme، تطرف Extrémisme، عنف دولي Violence Internationale والتي تجمع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى كل من : المغرب، كندا، الو.م.أ، فنلندا، نورفيجيا، السويد، سويسرا والنمسا، والتي تحولت من جهاز غير حكومي غير رسمي إلى جهاز ومنظمة حكومية دولية رسمية، ثم إلى منظمة إقليمية ، حيث كانت في وقت من الأوقات عبارة عن إجتماعات لوزراء الداخلية الأوروبيين حيث أن أول اجتماع تم عقده في روما في الدورة العادية للإتحاد الأوروبي بين الفاتح والثاني من ديسمبر 1975 بطلب من وزير الداخلية البريطانية Callaghan من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالإرهاب، وفي الوقت الذي لم يكن L'oipc-Interpol أي دور حسب المادة:3 من قانونها الأساسي للتعاون؛ TREVIكان في بدايته يختص بقضايا الارهاب، TREVI التقنيات الأمنية، TREVI II، الجريمة المنظمة و المخدرات TREVI III، أمن المنشآت النووية TREVI IV، التدابير الأمنية المتعلقة بتنقل الاشخاص، .TREVI Vالمسائل المتعلقة بأهداف و تطوير المرصد الأوروربي للشرطة، TREVI IV الخبراء و الضباط المتخصصين في التنسيق المتواجدين في الخارج، وكذا الاستعانة بعناصر الاستخبارات فيما يتعلق بالاستعلامات و تحويل المعولمات الأمنية الحساسة[444].

اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتبييض الأموال في 1990: تقصي واكتشاف وحجز ومصادرة مواد الجريمة، والعائدات الإجرامية المحصلة منها، معروفة منذ 1992 باتفاقية "ستراسبورغ "Strasbourg"، واتفاقية المجلس الأوروبي حول جرائم المعلوماتية حيث تم افتتاح التوقيعات في 23 نوفمبر 2001 "ببودابست" والتي تمنع المعالجة الغير الشرعية للمعطيات، الاعتراضات الغير الشرعية لها، التعدي على خصوصية الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية، الغش والتزوير للمعلوماتية، استعمال الانترنت للأغراض الإباحية ولنشر وإشهار الدعارة الدولية، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الوسائل المعلوماتية والانترنت، والجرائم المتصلة بالتعدي

[444]Voir .J. Montreuil, op.cit.p.68.

على الحقوق الفكرية وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تجرم هذا القدر من النشاطات على صعيد دولي.

في 1995 انعقدت قمة المجموعة الثمانية "HALIFAX G8" والتي كان هدفها النظر في الوسائل الموضوعة حيز التنفيذ من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود، بعد قمة " Lyon" في 1996 والذي يطلق عليه "Groupe de Lyon" تبعته مجموعات عمل والتي تعالج:

التعاون القضائي، وتسلم المجرمين، تهريب الأسلحة والمواد المتفجرة والمخدرات والأعضاء البشرية والوثائق المزورة والنساء والأطفال لأغراض الدعارة والعمل القهري، والهجرة السرية ، وجرائم المعلوماتية المتطورة "high-tech" وبخاصة تهريب وتداول الجريمة عبر الانترنت، وفي خضم ملتقى "Washington" في 2004 اتفق وزراء داخلية مجموعة الثمانية على:

تحسين التبادل ألمعلوماتي بين المصالح من أجل التنبيه والوقاية ومحاولة تشتيت النشاطات الإرهابية، وبث الفرقة في صفوف عناصرها، وملاحقة مرتكبيها.

اللجوء إلى التقنيات المتطورة للبحث والتحري، مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل السمعي البصري، والتسرب.

ولقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل في أبريل 1997 ضد الجريمة المنظمة في داخل إقليمها وخارجه

وتم تدعيمه بميزانية بحوث ودراسات معمقة حول هذه الظاهرة وتسطير برنامج عمل "Falcone"

وفي 2000 ارتفع الدعم المسخر للبرنامج "Falcone" إلى مليون وثمانمائة ألف أورو، هذا بالإضافة إلى برامج أخرى للاتحاد الأوروبي مثل "PHARE" تساعد في تدعيم رسكلة وتكوين الموظفين المسخرين لهذا الغرض من قضاة ووكلاء جمهورية، ضبطية قضائية، جمارك، وأعوان

ومدراء إدارة الضرائب والمالية، وتقوية قدرات المؤسسات القضائية في الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى إجراءات التعاون المشترك، الاتحاد الأوروبي يواصل محاربته ضد الجريمة المنظمة من طرف "Europol" عن طريق هيكل التواصل ألعملياتي بين مسئولي مصالح الشرطة الأوربية، عن طريق المساعدة القضائية الأوربية بواسطة الهاتف الأحمر موضوع تحت تصرف المسئولين عن التعاون في الشرطة التقنية، وتحفيز الدول المرشحة للانضمام والتي تعتبر ملاذ آمن للمجرمين والمشتبه فيهم والمتهمين، والتواصل مع الدول المجاورة حول المعطيات المجموعة حول الجريمة المنظمة.

كما تم اعتماد مجموع من الاتفاقيات حول تبييض الأموال منها:

وملائمة الإطار القانوني الذي تستند عليه الدول التي تحارب الإرهاب وذلك من خلال نظام "Terrorisme ACT 2000".

الرد الانتقامي السريع على من يخترقون شفرات الخلية المعلوماتية ورصد ومطاردة جوازات السفر المزورة.

الفقرة الأولى:

التعاون الشرطي في معاهدة شنغن:

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل الدول الأوربية وهي:بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا و ألمانيا بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة فيما

بينها، وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام[445].

وفي عام 1990 وعلى إثر المعاهدة السابقة، اتفق على المستوى الأور وبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهد شينغن و دخلت حيز التنفيذ عام: 1995 والذي يطلق عليه اليوم بالتعاون المكثف "coopération renforcée" والتي تسمح للدول الراغبة في المضي قدما حول مواضيع المصالح المشتركة وبخاصة مع انضمام مزيد من دول أوربا الشرقية وما تعرفه هذه الدول من حركة سريعة للجماعات المنظمة في ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية.

فمن أجل سد الفراغ الأمني الذي أدت إليه إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية بين دول الاتحاد الأوروبي، سطرت معاهدة لتنفيذه ا عن طريق مجموعة من التدابير compensatoires تهتم بتقوية التعاون الأمني، الجمركي والقضائي، هذا بالإضافة إلى هياكل تبادل المعلومات والاستخبارات وذلك عن طريق إنشاء هيئة "Sccopol" Section centrale de la de coopération policière et douanière.

ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، حيث قام في: 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر.

وفي: 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع octopus وذلك بالإشتراك مع اللجنة المجتمعات الأوروبية من أجل تقييم الوضع من قبل تبك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي: 1997 صادقت ست عشرة دولة أوروبية على إتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال والصادرة عام 1990.

---

[445] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص.209.

وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة و تتلخص هذه التدابير في حق المراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق الملاحظة المجرمين عبر الحدود[446].

الفقرة الثانية:

حق المراقبة عبر الحدود:

ففي مجال التعاون الأمني فقد نصت المواد 40 و41 من المعاهدة على الحق في المراقبة والمتابعة العابرة للحدود، من طرف أعضاء الضبطية القضائية من شرطة وجمارك والدرك الوطني، وذلك بمواصلة المراقبة إلى داخل إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة، وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي بموجب تسريح مقدم من الدولة المقصد، هذا وبإمكان الدولة المقصد أن تفرض أن يرافق المحققين الأجانب أعضاء من الضبطية القضائية ذوي دراية عالية مختصين إقليميا، كما يمكن تحديد الأماكن الإقليمية القابلة للمراقبة وشروط حمل السلاح[447].

وفي حالة الاستعجال تتواصل المراقبة بدون إذن مسبق، حسب المادة 40 فقرة 2 كما يجب أن تنصب إجراءات المراقبة حول الجرائم الخطيرة والمنظمة السابقة الذكر هذا بالإضافة إلى جرائم القانون العام التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم والأمن العام، ومنها: القتل، الاغتصاب، الحرق العمد، التزوير واستعمال المزور، السرقات الموصوفة، الاختطاف وأخذ رهائن، المتاجرة في البشر، المتاجرة في المخدرات، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالأسلحة والمتفجرات، التدمير بواسطة المتفجرات، النقل الغير الشرعي للنفايات السامة والضارة، ابتزاز، اغتصاب، بشرط أن تتم هذه الجرائم في شكل منظم تحت جماعة منظمة، ويتم تبادل المعلومات بدون آجال إلى مكتب

---

[446] فائزة يونس، مرجع سابق، ص.468.

[447] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.270.

المركز بدون أن يتم اكتشاف أو رصد الجهة المرسلة أو المرسل إليها المعلومات المتعلقة بالأشخاص والأشياء المشبوهة وحتى المفقودين وطالبي التأشيرة وذلك بواسطة نظام "hit no hit".

"SIRENE"[448] Supplément Information requested at the National Entry حيث يختص القضاة في هذه المنظمة المركزية، بتحديد أهداف مواصلة أو توقيف أو إنهاء تتبع خطى الشحنات المحرمة وحتى تنقل الأشخاص عبر الحدود، حيث أنه وفي جميع الفرضيات فإن التسليم المراقب الذي يبتدئ بدون التصريح من هذه المنظمة المختصة لابد أن ينقطع بعد ذلك بمرور خمس ساعات بعد تجاوز الحدود.

كما يلتزم الأعوان المكلفون بالمراقبة، عند انتقالهم عبر الحدود بقوانين الدول التي يتواجدون فيها، والانقياد للطلبات المقدمة من طرف السلطات المحلية، كما أنه ليس بإمكانهم حمل أو استعمال السلاح إلا بموجب موافقة من السلطات المحلية ولا يتم استعماله إلا في الحالات الاستعجالية والدفاع الشرعي. كما لا يمكنهم الدخول وتعقب الشحنات المجرمة، والأشخاص المشتبه فيهم في غير الأماكن المفتوحة للجمهور، وبخاصة في الأماكن الخاصة، ولا استجواب المشتبه فيهم، حيث يبقى هذا الإجراء محصور في اختصاص الأعوان المحليين، كما يلتزمون بوضع تقرير حول المراقبة، ترسل نسخة استعجاليه منه إلى السلطات المحلية في البلد الذي أجريت فيه العملية.

هذا الحق في التسليم المراقب وتتبع خطى الجريمة المنظمة يتفق وفقا للتوازن بين البحث عن الضرورة الجدية والفعالة التي تتطلبها التحريات الخاصة لمكافحة الجريمة ، والقاعدة التقليدية والتي تقضي باسم سيادة الدولة من قيام أعوان أجانب بالتحريات والتحقيقات في إقليم دولة أخرى غير

---

[448]- SIRENE : منظمة مكلفة بتسيير المعلومات داخل دول منظمة Schengen "NSIS" وهي متصلة بالمديرية المركزية للشرطة القضائية وتتكون من قضاة، ضباط شرطة، ضباط الدرك، وضباط الجمارك.
هو عبارة عن مجموعة من الملفات المبرمجة آليا والمخزنة عبر شبكة اتصالات أمنية موجهة لتقوية التعاون القضائي والأمني بين الدول المتعاهدة يوجد مركزها التقني (CSIS) في ستراسبورغ والذي يتصل بمجموع الملفات المتواجدة في كل مركز وطني على مستوى كل دولة متعاهدة (NSIS) حيث ترسل كل الملفات إلى المركز.

الإقليم الذي يزاولون فيه قانونا اختصاصهم المحلي، حيث أن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تنشئ جهاز: "ملحقة المعلومات" مجندة لمراقبة الدخول إلى الوطن لتبادل المعلومات وفي هذا الإطار قضى المجلس الدستوري الفرنسي بضرورة عدم مساس هذه الإجراءات بالقانون الوطني، وبالتحديد القبول المسبق من الدولة التي سيتم فيها هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية، وفي حالة الاستعجال يتم توقيفها بموجب طلب من الدولة التي سيتم فيها المراقبة بعد مرور خمس ساعات من تجاوز الحدود[449].

فبالرجوع إلى المادة 41 من اتفاقية تنفيذ معاهدات Schengen والتي تسمح للمحققين باختراق حدود الدول المتعاقدة لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة الموصوفة بالجريمة المنظمة الذين تم اكتشافهم في حالة تلبس، وهذا بغية مراقبتهم وتتبع خطاهم حتى يتم ضبطهم والكشف عن خيوط المنظمة الإجرامية، بشكل استعجالي لا يسمح بإتباع الإجراءات الجنائية العادية والروتينية والاتصالات فيما بين الدول لطلب الترخيص بمتابعة الملاحقة والتي قد يضيع بسببها الدليل المادي ويفر المجرمون المحترفون وشركاؤهم من قبضة العدالة.

ومن أجل ذلك وللتنسيق السريع والاستعجالي بين الأجهزة القضائية والأمنية للدول المتعاهدة تم إنشاء في كل الحدود المشتركة نقاط الاتصال العملياتية في مراكز أمن الحدود (pco) Points de contacte opérationnels، والتي يوجد فيها المعلومات الدقيقة حول الجريمة العابرة للحدود والمعلومات المتعلقة بعمليات وتدخلات المراقبة والمتابعة[450].

---

[449]-voir: Cons. Const., déc.91-294 du 25 juillet 1991, Jo du 27 juillet, p.10001, site internent: http// www.cansconst.fr

ونذكر بأن معاهدة تنفيذ اتفاقية Schengen في المادة 73 على أن كل دولة يجب عليها في ظل احترام نظامها القانوني الخاص، اتخاذ تدابير اللازمة التي تسمح بالتسليم المراقب لمراقبة التجارة الغير مشروعة للمخدرات، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995.

[450] -Voir: Frédéric Debove et Françis Falletti, précis de droit pénal et de procédure pénal,2éme édition, presses universitaires de France, puff, 2007 ; p456 à p459.

ولقد أثبتت عمليات التسليم المراقب نجاعتها وذلك بتوصل أجهزة الأمن إلى تفكيك شبكات إجرامية كاملة متعلقة بمختلف الجرائم الخطيرة بدون استثناء، حيث يراعى في كل حالة على حدا إجراءات دقيقة ومناسبة حسب الظروف الخاصة، مع الأخذ بالاحتياطات الضرورية من أجل احترام حقوق الأشخاص المشتبه فيهم[451].

هذا ما يعني إرجاء تدخلهم ضد منفذي هذه النشاطات حتى اللحظة التي يقضي بأنها أكثر مناسبة والتي تسمح بالتعرف والقبض على الشركاء المرسلة إليهم البضاعة، وليس فقط المرسلين والناقلين، ويحدد بالموازاة مع ذلك الشروط التي تسمح لهم نفس الغرض، بل حتى الذهاب إلى أبعد من المراقب البسيطة، والمشاركة في حدود بعض التدابير في هذا النشاط المجرم، والقيام بالتسرب في داخل هذه الشبكات الإجرامية.

إن تقنية التسليم المراقب والتسرب تعتبر من اختراع الولايات المتحدة الأمريكية تم استيعابها من الدول الأخرى المتقدمة في مجال الاستخبارات في العشرية ما بين 1970 و1980، حيث كان الهدف منها عرقلة سير التجارة والتمويل، الاتجار بالمخدرات، حيث ظهرت أولى العمليات النوعية لهذه التقنية في منشور وزاري صادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 1984 موجهة إلى "L'ocrtis" "L'office central pour la répression du trafic illicite de stupéfient" المنشأ بتاريخ 1933 التابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية الفرنسية، والذي تبنته الاتفاقية الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 19 ديسمبر 1958 بفيينا، في مادتها 11 كما أسلفنا. "OCRGDF":"office centrale pour la répression de la grande délinquance"

فأصلا هذا القانون له أسبابه الواقعية، وهو ما يعرف بقضية الجمارك في مقاطعة "ليون" الفرنسية، وأسباب هيكلية تنظيمية، حيث يسجل هذا التعديل في إطار حركة عالمية، مدفوعة

451 -Voir: Jean Paul Laborde, état de droit et crime organisé, Dalloz, 2005,p198.

بنسبة كبيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ومقننة في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ لكن ترجع بخاصة إلى توازن القوى بين السلطة التنفيذية ممثلة في أجهزتها الأمنية من أجهزة استخبارات وشرطة ودرك وجمارك وعلاقتها بالسلطة الوصية من جهة، ومن جهة أخرى علاقتها بالسلطة القضائية في إطار تعزيز استقلالية العدالة ورقابتها على النشاطات الأمنية في إطار الوحدة الأوربية والتعاون الدولي.

إن التعاون والتواصل بين المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني والحاجة الماسة لآليات جديدة لمجابهة المنظمات الإجرامية، والتوصيات المقترحة منها والموجهة إلى السلطات الوصية، أدى بالضرورة إلى تمرير القانون عن طريق مجلس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء، والذي صادق عليه البرلمان في 19 ديسمبر 1991.[452]

من بين إستراتيجية وزارة المالية الوصية على المديرية العامة للجمارك هو محاولة تقريب وضعية أعوانها مع وضعية رجال الضبطية القضائية من شرطة ودرك أثناء تأدية مهامها، لما تحمله صفة الضبطية من معنى وما تتصف به من صلاحيات في مجال المراقبة واتخاذ ما تراه مناسبا من أجل الكشف عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، وإحالتهم أمام العدالة ولا يخفى علينا أن الجمارك لديها سلطة الإكراه واتخاذ التدابير القصرية أكثر مما تتميز به الشرطة القضائية التي لا تقوم ببعض الصلاحيات إلا تحت إذن أو بموجب إنابة قضائية محددة ومسبقة، ذلك أن أعوان الجمارك بإمكانهم تفتيش السيارات، والأشخاص، والبضائع، والدخول إلى المساكن ومتابعة المراقبة خارج النطاق الجمركي، واحتجاز المشتبه فيهم، وتسخير المخبرين السرين.

---

[452]-Voir: The Responsibility to Protect" (December 2001 http://www.iciss.ca/report2-en.asp) by the International Commission on Intervention and State Sovereignty (http://www.dfait-maeci.gc.ca/iciss-ciise/)

في خضم التغيرات الطارئة التي حدثت وبخاصة مع القضية السالفة الذكر نشأت مفاوضات بين إدارة الجمارك والحكومة، مدة سنتين: حيث ارتكزت على ثلاث حجج:

1- الضرورة الماسة من أجل تدعيم التعاون الدولي مع باقي المديريات المركزية للجمارك في الدول الأخرى وبخاصة الدول العضو في الاتحاد الأوروبي.

2- خبرتها في التحري والتحقيق عن الجرائم المرتبطة، بالمخدرات، والأسلحة والغش وتزوير العملة، وتقليد الأسلحة، وتهريب الآثار والأعمال الفنية، وتمديد التحقيقات بموجب إنابة قضائية.

3- مواجهة النقص في وسائل المراقبة التي ستشهده الضبطية القضائية وبخاصة مع إلغاء الحدود الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي وحرية المبادلات.

الشيء الذي يتطلب لمواجهته اختصاص شامل من أجل مراقبة ما يأتي من خارج دول الاتحاد الأوروبي والقيام بالصلاحيات معا.

المشروع الأول للقانون يسمح للشرطة، الدرك، والجمارك إما السماح بمرور الشحنات المجرمة ومراقبة توجهاتها، إما بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق، أو باقتناء أو بنقل أو حيازة المخدرات والأشياء المجرمة، أو بتسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ووضعها في تصرف مرتكبي هذه الجرائم الذين يتم مراقبتهم وتسهيل لهم الطريق، وتدعيمهم بمختلف الوسائل الضرورية التي يحتاجونها مما لا يدع أي مجال للشك من طرف هؤلاء في أنهم مراقبون، بشرط ألا تشكل هذه التصرفات تحريضا لهم لارتكاب جرائمهم، كما لا تشكل كذلك تكوينا للجرائم وإنشاء لعناصرها المادية والمعنوية.

هذا بالإضافة إلى تقديم وسائل قانونية ومالية ووسائل الاتصال اللازمة لتسهيل ارتكابها، لا يعني بالضرورة أن العون المراقب أو المسرب يقوم بحيازة المواد المجرمة مبدئيا ثم يقوم بعد ذلك

بالبحث عن المشتري، يحدد القانون الداخلي الشروط التي يمكن من خلالها للسلطة القضائية الإذن بعملية التسرب والتسليم المراقب، حيث يقوم وكلاء الجمهورية بالمراقبة الحقيقية، عن قرب للعمليات، حيث يفترض هذا الإذن أن تخضع العمليات لمجموعة من الشروط المسبقة:

1- طلب خطي صادر من رئيس المصلحة المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات أو تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- تقوم النيابة بالتأكيد أمام "L'OCRTIS" و"DNRED" و"OCRGDF" التابعة للشرطة الوطنية، بأنه لا يوجد أية جهة أخرى تعمل في القضية.

3- الإعلام المسبق للنيابة القضائية بوجود أمارات أو وسائل مادية أو ظهور معلومات جدية مفيدة في ظهور الحقيقة والتي تفترض وجود الجريمة التي نص عليها القانون، والواردة على سبيل الحصر، والتي توضح النشاط المشبوه للشخص المراد مراقبته.

4- وصف دقيق وكامل لتقنية التسرب والتسليم المراقب ومع إبراز غياب أساليب بديلة عنها.

5- بيان وصفي للطريقة العملية للمهمة، والمعلومات الاستعلامات الدائمة لتفعيل المهمة والزيادة في حجم التدخل، حسب ما يقتضيه القاضي المراقب.

6- إمكانية النيابة وقاضي التحقيق من قطع أو توقيف العملية في أي وقت وسحب الأعوان المسربين في شروط وظروف جيدة وسليمة تضمن أمنهم[453].

---

[453]- لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع إلى مقال منشور في البريد الإلكتروني للوحدة المشتركة بين:
CESDIP و2190 UMR و CNRS
-Voir: René Lévy: légaliser pour mieux contrôler; le cas des livraisons surveillées de stupéfiants et la loi Française du 19 décembre 1991, Guyancourt, CESDIP, collection études et données pénales, 2003, (sans presse).pp ; 113.

فبالرجوع إلى المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988 على التسليم المراقب للمخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 حيث تنص المادة:

1- تتحد الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضخم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدا، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

حيث أن الهدف الأساسي من هذه الإستراتيجية هو الردع والتعاون الدولي في سبيل اكتشاف مراقبة وملاحقة ثم القبض والضبط بسهولة من يعمل ينتج ينظم، ويمول المتاجرة غير المشروعة، وليس فقط من يتاجر في أدنى سلم المنظمة الإجرامية، ولذلك تنص المادة 12، في هذا الغرض يجوز للأطراف:

1- مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

2- مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتها.

هذا بالإضافة إلى إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالعمليات والصفقات المشبوهة.

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط، تختلف المراقبة فيما بينها إذا كانت الأحوال العادية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حال الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضبطية القضائية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه الاتفاقية؛ وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر به حالة الاستمرار وهي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، وجرائم الخطف وأخذ الرهائن...إلخ[454].

ويستطيع الأفراد الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي:إجراء المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشتبه به أخذ صور شمسية، سماع الشهود اختيارا، ولا يجوز إتخاد إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل :التفتيش و القبض و الاستجواب[455].

[454]شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.271.
[455]المرجع السابق، ص.271.

الفقرة الثالثة:

حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية:

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة و التي حصرت نطاقه في حالتين:الأولى، التلبس بالجريمة، والثانية، حالة الهروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون التصريح خارج الحدود، عندما يشرع بالهروب إلى دولة مجاورة و طرف الاتفاقية[456].

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونة للدول، سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا حق الاستجواب المتهم،و بالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العدلية من الأجانب[457].

هذا وقد وردت الاتفاقية نظام شنغن لتسجيل المعلومات، وهو يمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و الأسلحة التي يتم البحث عنها، و المركز الرئيسي لهذه العلاقة هو:"ستراسبورغ" و يرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء، مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احتمال الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات[458].

---

[456]محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص.209.

[457]المرجع السابق، ص.211.

[458]شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.273.

الفقرة الثانية:

التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية التعاون الشرطي، وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الأعضاء الاتحاد الأوربي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث، ويشترط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني،وتوثيق التعاون القضائي و الشرطي و الجمركي، بما يكفل مكافحة الإرهاب، وتجارة المخدرات و الجرائم الأخرى، وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد الأوربي ويطلق عليه الانتربول[459].

مع إبرام اتفاقية Maastricht حول الإتحاد الأوروبي، فإن تأسيس التعاون الشرطي تمت ترجمته بإعتماد الأساس الثالث و المسمى:"العدالة و المصالح الداخلية" أساسا بموجب المادة: 4 K، أين تم إنشاء المجموعة: 4Kو تحولت إل المادة: 32، حيث تتشكل لجنة التنسيق من كبار المسئولين في الأسلاك الأمنية ، والتي تنظر في الأطر العامة والحدود التي تسمح للسلطات المختصة بالتدخل في إقليم الدولة الأخرى العضو بالتنسيق مع و بموافقة السلطات المختصة في هذه الدولة، تم إنشاء هذه اللجنة في: 30 نوفمبر 1993، كما أن مجموعة TREVI III هي التي تم بموجبها اعتماد و إنشاء Europol وتم استبدال TREVI "بديوان الشرطة الجنائية" EUROPOL، هذا و تعود فكرة إنشاء جهاز اليوروبول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم،حيث نجحت الفكرة و تم التصديق عليها[460].

---

[459] فائزة يونس، مرجع سابق، ص.465.

[460] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص.212.

الذي تم التطرق إليه مبدئيا بموجب معاهدة" أمستردام" المؤرخة في: 25 جويلية 1995 بموجب المواد: 29 و30 فقرة 2، والتي أستندت إليه مهمة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وباعتباره جزئية من الإتحاد الأوروبي أوكلت له مهمة التعاون و التنسيق في قمع الإرهاب و الجريمة المنظمة بين الدول الأعضاء وكذا الأشكال الأخرى للجرائم الخطيرة [461] و موقعه في: Lahaye بالأراضي المنخفضة وله شخصية قانونية [462] دخل حيث النفاذ في 1 أكتوبر 1998 [463].

من مهامه حسب المادة: 3 من معاهدة 1995:

- جمع و تخزين ومعالجة و تحليل و تبادل المعلومات، عن خلايا خاصة للاستعلامات.
- إخطار الدول الأعضاء على الروابط بين الجرائم التي يختص بها.
- تأطير الدول الأعضاء أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق و تقديم الاستعلامات و المساعدة على تحليل و إستخلاص النتائج.
- الطلب من الدول الأعضاء فتح، أو إتمام، و التنسيق في إطار الإنابة القضائية، التحقيقات في قضايا محددة و إقتراح إنشاء فرق تحقيق موحدة.

تحضير تقرير حول تطور التهديدات و تحركات الجماعات الإجرامية.

كما قام الديوان بصلاحية مسك و تخزين معطيات ذات طابع شخصي لكل الأفراد المشتبه فيهم بارتباك أو محاولة ارتكاب أو الاتصال بمرتكبي الجرائم الإرهابية وكل أشكال الجريمة و المنظمة، شريطة أن تتم معالجتها بصفة شرعية و تخزينها و حمايتها بصفة دقيقة وجدية وذلك وفقا لنظام قاعدة البيانات الالكترونية 464.

---

[461] Décision 2009/371/JAI du conseil de l'union européenne du 6 avril 2009 portant création de l'office européenne de police (Europol) pour remplacer la convention par cette décision.

[462] المادة 26 من النظام الأساسي لديوان الشرطة الجنائية.

[463] JOCE C.316 ,27 nov.1995, pp.2-32.

[464] المادة 7 من معاهدة أمستردام 1995.

كما تعني بالتنسيق بين مختلف الهيئات و المؤسسات و المنظمات ، و المكاتب و الوكالات التابعة للأمم المتحدة عند ممارستها لمهامها، وبخاصة مع الديوان الأوروبي للعدالة الجنائية EUROJUST ، المركز الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) ، الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية (FRONTEX) ، المدرسة الأوروبية للشرطة (LEPOL)، البنك الأوروبي المركزي (BCE) ، المرصد الأوروبي لمكافحة المخدرات والتسميم (OEDT)؛ كما بإمكانه التنسيق مع INTERPOL و دول المنظمات العالمية و الإقليمية الأخرى ، و ذلك عن طريق TECS The Europol Computer Système و التي تعتبر شبكة معلوماتية لمعالجة المعطيات.

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الانتربول سنة 1995 و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل،كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوربية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ثم نقل هذا المركز إل وحدة لاهاي، ويعمل الي وروبول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و التنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات و تحليلها[465].

ويقوم جهاز اليور وبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها و دراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا، و ما تمارسه من أنشطة إجرامية، أوصى الاتحاد بتوسيع اختصاص اليوربول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة العالمية للتجارة[466].

---

[465]شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص274.

[466]د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص468.

الفرع الرابع:

اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة للدول الأمريكية CICTE

في عام: 1986 تولت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تأسيس لجنة لمراقبة سوء إستعمال المخدرات: CICAD، والتي تعمل وفقا لبرنامج عمل ريو دي جينيرو لمكافحة الإستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والإتجار بها.

وفي: 1992، تم تقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال؛ وفي قمة ميامي: 1994، تبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها[467]، وتم إنشاء لجنة الدول الأمريكية لمكافحة الجريمة لمنظمة والإرهاب من قبل منظمة الدول الأمريكية OEA بموجب المؤتمر المتخصص الدولي الثاني حول الإرهاب المنعقدة في MAR Del Plata بالأرجنتين في 23 و 24 نوفمبر 1998 ، أين اجتمع وزراء الدول الأعضاء و اعتمدوا تعهدا في شكل توصيات للجمعية العامة للمنظمة من أجل إنشائها اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و ذلك برفع قيود السيادة و مبدأ عدم التدخل ، وكذلك من أجل الوقاية، مكافحة، و القضاء على الأعمال و النشاطات الإرهابية ، وتبادل الإستعلامات والمعطيات وتجميع البيانات مما يشكل قواعد بيانات الكترونية مركزية ، وتجميع التشريعات و التنظيمات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء وكذا الاتفاقيات الدولية ، تكوين الإطارات الأمنية لمراقبة مراكز الهجرة لمكافحة الهجرة الغير شرعية [468]، و تنسيق العمليات مع Interpolو Europol[469] في إطار المساعدة القضائية[470].

---

[467] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 120 و121.

[468] المادة 7.

[469] المادة8.

[470] المادة 9.

الفرع الخامس:

التعاون الأمني في إطار جامعة الدول العربية:

من أهم الجهود التي بذلت في المجال مكافحة الجريمة على مستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية،بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب و مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

الفقرة الأولى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة لمكافحة الجريمة ومن أهمها[471]:

أ-المكتب الدائم لشؤون المخدرات و الذي أنشئ عام 1950 و يهتم بمكافحة المخدرات.

ب-الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي انشيء سنة: 1982، وتماس من خلال مكتبها المتخصص للشرطة الجنائية بالتعاون مع شعب الإتصال في الدول العربية، تبادل المعلومات بشأن المجرمين الهاربين وملاحقتهم والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدولة الطالبة استردادهم[472].

---

[471] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مرجع سابق ص26.

[472] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.123.

ث – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل المجلس وزراء الداخلية العربية محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

الفقرة الثانية:

مجلس وزراء الداخلية العرب

يعود إنشاء مجلس الوزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982[473].

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية[474].

تنص المادة: 03 من القانون الأساسي على:" أنه يهدف إلى تنمية وتوثيق عرى التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة"؛ إعداد استراتيجية أمنية عربية مشتركة لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل صورها والإستراتيجية العربية لمكافحة الإستغلال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة: 1986، الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة 1996، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستغلال الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، والقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، الإستراجية العربية النمودجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم:1998، الإستراجية العربية لمكافحة الإرهاب 1997، الإتفاقية الأمنية الثنائية النمودجية 1999 من أجل التعاون في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير المشروع

---

[473] علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص199.

[474] السيد الطاهر فلوس الرفاعي، المؤتمر 24 لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس، 2000 ، ص15.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، والتي تأكد على ضرورة: إجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات وخصوصا ما يتعلق بالمتاجرين و المهربين، والتعاون مع مكتب الشؤون المخدرات بالأمانة العامة في إعداد القائمة السوداء لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تضم أسماء المجرمين الخطرين منهم على المستوى العربي و الدولي؛ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 بالقاهرة.

ويختص المجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العامة في المجالات الأمنية، ويتبع له الأجهزة التالية [475]:1-المكتب العربي لمكافحة الجريمة و مقره بغداد. 2-المكتب العربي للشرطة الجناية و مقرها سوريا. 3-المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات و مقره الأردن. 4-المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء.5-المكتب العربي للإعلام الأمني و مقره القاهرة.

[475]المرجع السابق، ص.198.

خلاصة الـفـصل الأول:

من أجل ضمان تقارب في التشريعات و التنظيمات لمختلف الدول في مكافحة الإرهاب و كذا لتفادي متابعتين على نفس الجرائم و لتفادي صدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع، ومن جهة أخرى لتجميع الجهود أثناء المتابعات الجزائية، ولإرغام الدول على مبدأ Autdedere AutJudicare أي سلمه أو حاكمه في حالة لجوء أي من المتهمين أو المشتبه فيهم إلى أية دولة عضو وهو ما استلزم ضرورة وضع آليات تمت دراستها في هذا الفصل مثل آلية الإنابات القضائية في إطار التعاون و المساعدة القضائية و الأمنية مع استثنائيين يمنعان من ذلك.

1 - في حالة وجود متابعة قضائية سابقة في الدولة التي طلب منها التسليم ، سواء أكان في مرحلة التحقي أو المحاكمة.

2 - في حالة المساس بمبدأ السيادة أو الأمن أو النظام العام للدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل الثاني:

الآليات العملية لمقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة:

تثار في هذه المسألة طريقة خاصة modalité adhoc بغية قمع الأعمال الإرهابية والأعمال الجريمة المنظمة، تم وضعها من قبل مجلس الأمن، أو مبدئيا من قبل الدولة التي مسها الإرهاب والجماعات المنظمة و هذا ما نتطرق إليه في (المبحث الأول). و من جهة أخرى لا بد من التساؤل، في أية ظروف، يمكن أن تحاكم الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بواسطة هيئة قضائية دولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الطريقة الخاصة:

هناك تدابير خاصة خارجة عن الحالات العادية يتم وضعها من قبل مجلس الأمن، حيث أنه لا بد من التمييز بين نوعين من المواقف: الأولى في حالة ما إذا إستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل دفع الدول إلى التعاون القضائي.(المطلب1)

و من جهة أخرى تدابير إتفاقية تتبعها الدول وفقا لمبدأ السيادة. (المطلب 2).

المطلب الأول:

إلزامية التعاون القضائي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لا بد من الإشارة إلى أن الأعمال الإرهابية قد يتم قمعها في خضم عمليات حفظ الأمن Opération de Maintien de la pais (OMP) تحت راية الأمم المتحدة.

هذه العمليات تتم بموجب قرارات مجلس الأمن([476]) مع الإقرار المبدئي من قبل الدولة المعنية، حيث بإمكان قوات حفظ السلام الأممية سواء أكانت من العسكريين أو رجال الأمن المدنيين وسواء من أجل عمليات حفظ السلم Peace-keeping أو بناء السلم Peace-building هذا كله بهدف قمع العمليات الإرهابية([477]).

---

[476]- مجلس الأمن يقرر إنشاءها و الأهداف السياسية العامة، لكن المديرية التنفيذية يعينها الأمين العام للأمم المتحدة، و الذي يكلف قيادة العمليات في الميدان إلى قائد مهمة.

[477] -voir :l'arrêt Minuk, OMP ;A /57/237 et s/600,Kosovo,2001 ;p.2،§7 .

الفـــرع الأول:

التسليـــم الإلـــزامـــي لـــلمجرمين المفـتـــرضيـــن:

الفـقـرة الأولى:

القـــوة القـانـــونيـــة الإلـــزاميـــة:

في ثلاث حالات، فرض مجلس الأمن على ثلاث دول ضرورة تسليم المتهمين بالمساس بالسلم و الأمن الدوليين، و ذلك بغرض محاكمتهم في دول أخرى.

التعاون القضائي الإلزامي تمت مناقشته بقوة في قضية Lockerbie بموجب قرار مجلس الأمن:748 (21.01.1992)تم ذلك بموجب طلب مقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا لتسليم الليبيين المتهمين في قضية Panam 103.

كما فرض مجلس الأمن بموجب القرارات: 1044، 1054، 1070 الصادرين في (1996) على السودان تسليم المتهمين الذين ينتمون إلى "الجماعة الإسلامية المصرية" في قضية إطلاق النار على الرئيس المصري السابق حسني مبارك إلى "إثيوبيا" من أجل محاكمتهم هناك.

و من جهة ثالثة فرضت على حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان تسليم "أسامة بن لادن و أيمن الظواهري" إلى الدول التي طالبت بتسليمهم أين صرحا علنا بضلوعهما في التخطيط و التمويل للعمليات الإرهابية و من ذلك السفارة الأمريكية في نيروبي و دار السلام العاصمة الإثيوبية، "الخبر " في الرياض المملكة العربية السعودية، برجي التجارة العالمية، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية. وفقا لمبدأ الإقليمية و مبدأ العالمية رفضت ليبيا تسليم رعاياها وطعنت أمام

محكمة العدل الدولية بلاهاي من خلال إثارة معاهدة Montréal 1971 و التي تعترف بحقها في عدم تسليم رعاياها و إلزامية محاكمتهم وفقا لمبدأ الشخصية.

أما فيما يخص قضية مبارك، فإن طلب تسليم أعضاء الجماعة الإسلامية من قبل السودان إلى "إثيوبيا" بموجب الإتفاقية الثنائية بين البلدين المتعلقة بتسليم المجرمين 1964، حيث رفضت الخرطوم طلب منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست طلبها بناءا على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية و قمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية المؤرخة في 1973، و التي دخلت حيز النفاذ في 1977، و التي تعتبرها السودان غير مطابقة بحجة أن السودان صادقت عليها بتاريخ 10 أكتوبر 1994، أما "إثيوبيا" فلم تصادق عليها إلا في أجل لاحق بعد إثارت النزاع، كما أن المتهمين يتواجدون على إقليم السودان، مما يمنع أي تسليم.

أما فيما يخص بن لادن، فقد تمت تصفيته بموجب عملية عسكرية سرية قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على الإقليم الباكستاني أين كان مختبئاً.

فيما يتعلق بالقوة القانونية لإلزام الدول على تسليم المتهمين بموجب قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي يستخلص من خلال التلاعب بالمواد: 52 و 103 من الميثاق و التي تنص على سمو قرارات مجلس الأمن على كل الإلتزامات الأخرى التي تقررها الإتفاقية الدولية.

حيث أن القرار: 748 (1992) أزاح و حل محل معاهدة Montréal 1971حيث جاء في مقررات محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ: 14 أفريل 1992:«(...) إذا كانت المحكمة لم تفصل بصفة نهائية و قطعية حول الآثار القانونية لقرار مجلس الأمن: 748 (1992)، ذلك لأنها تأمل و بغض النظر عن الظروف التي سبقت صدور القرار، الحقوق التي تدعيها ليبيا يجب حمايتها بواسطة تدابير تحفظية».

المادة: 7 من معاهدة 1971Montréal لها طابع المساس بالحقوق التي جاء قرار مجلس الأمن لحمايتها، و المقررة مبدئيا للولايات المتحدة الأمريكية».

حيث يفهم من منطوق هذا القرار أن الحقوق المعتدى عليها بواسطة جناية إرهابية تعلوا في الحماية من حق الإعتراض على التسليم للمحاكمة متى توافرت الأمارات الكافية للإتهام ، و بشرط أن تتم وفقا لضمانات المحاكمة العادلة.

و من جهة أخرى ترى مجموعة أخرى من قضاة محكمة العدل الدولية:«أن ليبيا كانت محقة و عملها كان موافق للقانون عندما رفضت طلب تسليم رعاياها، حسب ما يقتضيه قانونها الداخلي، و مثل ما هو مكرس في دول مختلفة التي تدعي الديمقراطية و حقوق الإنسان و التي تحظر تسليم المتهمين بحجة مبدأ الشخصية»([478]).

كما يرى مجلس الأمن أن إتفاقية Montréal ليست وثيقة الصلة في مواد الإرهاب المدبر من قبل الدول، على عكس الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث تبقى قواعده عامة و غير دقيقة.

الفقرة الثانية:

الحرمان من حق الإعتراض على التسليم:

حيث يرى مجلس الأمن في القضايا الثلاث التي تم عرضها سابقا ، ضلوع الدول في هذه العمليات باعتبار أن المتهمين في قضية Lockerbie هم عملاء استخبارات ليبيين و أن العملية كانت بإيعاز من "معمر القدافي" و بالتالي يستحيل معها ضمان محاكمة عادلة و غير متحيزة من القضاء الليبي و الذي يعتبره مجلس الأمن غير مستقل حيث يرى القاضي "

[478]- تصريح مشترك للقضاة Evensen، Aguilar، Guillaume ، Tarassov المرفقة بالمقرر 14 أفريل 1992، لمحكمة العدل الدولية، Rec.CIJ, 1992 .ص1،136§

BEDJAOUI":«إذا إرتكب المتهم الجريمة بإعتباره تابع لجهاز في الدولة بموجب أوامر من السلطة السلمية، فإن معاهدة Montréal تصبح ليست فقط غير قابلة للتطبيق و إنما كذلك غير مجذية بالنظر إلى مبدأ:سلمه أو حاكمه و بخاصة عندما تختار الدولة محاكمته داخليا بدلا من تسليمه، مما يثير الشك حول نزاهة المحاكمة»[479].

الفقرة الثالثة:

الحلول إتفاقية:

من بين الحلول الإضافية، هناك حلول قانونية تستند على إتفاق دولي أو بين دولة و منظمة دولية، نجد تجسيدا لهتين الفرضيتين في الممارسة الدولية الحديثة.

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيس على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[480].

وتشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب القانون الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها[481].

و تشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى المعاهدات تسليم المجرمين، حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي تحكم بها أو أقصى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة[482].

ولقد أكدت اتفاقية الأ مم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ إزدواجية التجريم، كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16، والتي نصت على أنه:

---

[479]- تعليق القاضي" BEDJAOUI" المرفق بالمقرر 14 أفريل 1992، المرجع السابق، ص.37، §10.
[480]عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1991، ص.3.
[481]المرجع السابق، ص.33.
[482]عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص.35.

"1-تنطبق هذه الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1-أ و ب من المادة: 3 وعلى وجود شخص الذي هو موضوع:

1-طلب تسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب.

2-إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة الجرائم خطيرة منفصلة، والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز فيها للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3-يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف و تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4-إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف الأخر لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما بينها يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة و خصوصا في مجال الجريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب المادة: 1-3 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الاتحاد الأوربي ستة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرمو أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية بوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و ترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصاتها بالفعل الإجرامي.

هذا وقد نصت المادة:16ف10 على أنه:

"إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناء على الطلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطتها المختصة بقصد الملاحقة و تتخذ تلك السلطات قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما هو الحال أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، وتتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة،ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

وعلى الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و المؤثرات العقلية التي تناولت في المادة : السادسة منها تسليم المجرمين[483]، والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 التي تناولت في المادة: من 22 إلى 28 إجراءات التسليم، و الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010 التي تناولت في مادتها: 31 لإجراءات التسليم ، والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 التي تناولت في مادتها:30 و31 لإجراءات التسليم؛ كما أسلفت من قبل.

[483]عبد الكريم أبو الفتوح درويش ، مكافحة الجرائم عبر الوطنية و مشكلتها تنازع الاختصاص و تسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث 1997، ص.335.

الفرع الثاني:

عالمية القضاء:

الفقرة الأولى:

أحكام قضية Lockerbie:

في قضية Lockerbie و بعد مرور عقد من الزمن، أي منذ تاريخ 21 ديسمبر 1988تاريخ إرتكاب العملية، حيث تم الإتفاق مع العقيد معمر القدافي (الراحل) من جهة و دولة اسكتلندا على ما يسمى "بتغريب" " dépaysée" أي نقل الإختصاص الإقليمي إلى دولة محايدة و التي هي "هولندا" لا الدولة التي وقع فيها الفعل المجرم و لا الدولة التي ينتمي إليها المتهمون الرئيسيين في القضية و لا الدولة التي تحمل جنسية الطائرة و لا الدولة التي ينتمي إليها الضحايا.

هذا الإتفاق جاء بعد وساطة كل من سفير المملكة العربية السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية و الرئيس السابق لجنوب إفريقيا " Nelson Mandela ". كما أنه بتاريخ 26 فيفري 1998 تم توجيه شروط نهائية فرضتها كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا لمدة ثلاثين يوما يؤدي عدم قبولها إلى الحرب؛ حيث ردت ليبيا بتاريخ 6 أفريل 1998 بقبول تسليم رعاياها، بموجب رسالة دبلوماسية مؤرخة في 19 مارس 1998 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[484].

الإتفاق المبدئي تم إعتماده من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1192 (27 أوت 1998) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر ضرورة تسليم ليبيا للمتهمين لهولندا لتتم محاكمتهم في محكمة " Camp Zeist" و التي لا تعتبر محكمة دولية و لكن محكمة "إيكوسيا" écossaise مغتربة، أي يوجد مقر إنعقادها خارج إقليم الدولة المختصة، حيث عقدت المملكة

[484]- Communiqués de presse SG/SM 6933 et SG/SM 6935 (1999).

البريطانية و شمال إيرلندا و هولندا إتفاقية تتألف من 22 مادة بتاريخ: 18 سبتمبر 1998 و الذي يحدد مقر إنعقاد المحاكمة و حددت المادة: 3 منه حصر إختصاص المحكمة بهذه القضية فقط دون غيرها[485]، و تم تسميتها المحكمة الجنائية العليا (the high court of judiciary) حيث تكونت من 3 مستشارين[486]، حيث لا تعتبر محكمة خاصة و إنما حالة خاصة و إستثنائية و ليست هيئة قضائية خاصة و إستثنائية، كما لا تعتبر محكمة لدولة محايدة مثلما كانت تطالب به ليبيا منذ 1992.

عبد العزيز محمد المقراحي، و أمين خليفة فهيمة، المتهمين منذ تاريخ: 14 نوفمبر 1991 من طرف القضاء الأيكوسي، تم تسليمهما إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطرابلس بتاريخ 5 أبريل 1999، و من ثم تحويلهما إلى هولندا، و لقد بدأت المحاكمات بتاريخ: 03 ماي 2000، حيث تتلخص الإتهامات في التواطؤ، القتل العمد، و التعدي على تشريع الطيران المدني، و بدون الإشارة إلى الضلوع في الأعمال الإرهابية.حيث تمت المحاكمة بحضور المراقبين الدوليين لضمان حياد القضاة و لمراقبة تكريس حق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك حسن الإعتقال، و الإبتعاد عن المعاملات القاسية و أللإنسانية و المهينة.حيث صدر الحكم بتاريخ 31 جانفي 2001[487]، و الذي أدين فيه المتهم الأول المقراحي فقط، و تم الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد[488]، و بناءا على المادة: 14 من القانون العضوي للمحكمة، فقد قدم المقراحي إستئنافا لم

---

[485]- م4 :تتمتع بالشخصية القانونية مملكة هولندا.
م5:حصانة مقر المحكمة.
م9:أرشيف و وثائق المحكمة.
م6و14:حصانة أعضائها و كتاب الضبط.
م16:خضوع المتهمين للحبس الاحتياطي بنظام داخلي.
م17:إستقبال الشهود.
م18:المراقبين الدوليين.

[486]-بدلا من قاض واحد و 15 محلف شعبي و ذلك بعد إعتراض ليبيا على التشكيلة الأنجلوساكسونية خشية من تأثر المحلفين بالرأي العام.

[487]- www.scotcouts.gov.uk/download/lockerbie judgement.pdf case N°=1475/99 (disponible en 2005).

[488] - http://i-p-o.org/Lockerbie-obsserver-mission.hTM. B/cn.4/2002/125,2001.pp.2-7.

يتطرق في عريضته إلى عدم جدية الأدلة التي إستند إليها الحكم، و لكن كانت أوجه الطعن تنصب حول سوء تفسير بعض عناصر الفعل المادي[489].

إن الحكم في حد ذاته لا يعطي إجابة على المسألة القانونية المثارة حول تفسير وتطبيق إتفاقية Montréal 1971 على حوادث الطيران المدني، حيث يحتمل أن تكون الإجابة المقنعة مصدرها الوحيد هو محكمة العدل الدولية والتي قضت بإختصاصها بتاريخ : 27 فيفري 1998 للنظر في القضية بموجب قرارين ... لكن بناءا على طلب ثلاث دول هم: الولايات المتحدة الأمريكية، ليبيا وبريطانيا فقد أزاحت القضية من الجدول بصفة نهائية بموجب أمر مؤرخ في: 10 سبتمبر 2003 صادر بالمطابقة مع المادة: 48 من القانون العضوي و المادة: 88 من تنظيم المحكمة.

الفقرة الثانية:

قضية الحريري:

بتاريخ 14 فيفري 2005 انفجرت شاحنة بإحدى شوارع بيروت متسببة في إغتيال 20 شخصا من بينهم الشهيد رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان سابقا وجرح 220 آخرين.

على إثرها قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة محققين ولإثبات الحالة المادية للجريمة، حول ملابسات، ظروف، الأسباب والنتائج لهذه العملية([490])، حيث جاء في التقرير أن التحقيق الذي أجرته المصالح القضائية اللبنانية يعاني من إنعدام القدرة والكفاءة والحياد نظرا لتدخل السلطات السورية في الشأن اللبناني، والتي لا يمكنها أن تصل إلى حلول ذات مصداقية، مما يستدعي تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة.

---

[489]- المجلس يتكون من 5 قضاة مستشارين و يقع مقره في نفس مقر المحكمة حيث قضى بعدم جدوى أوجه الطعن المثارة أعلاه بتاريخ 14 مارس 2002.

[490] - تقرير بعثة المحققين لإثبات الحالة في لبنان، حول أسباب، ملابسات ونتائج جريمة إغتيال الوزير الأول رفيق الحريري والذي أشار إلى تواطؤ سوريا بصفة مباشرة .ص.20، فقرة 61، أنظر:S/2005/203, p21

تبعا لهذه التوصية أصدر مجلس الأمن بتاريخ 07 أفريل 2005 القرار: 1595 (2005) لإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة موقعها في لبنان، على الرغم من ذلك فهي لا ترى في هذه العملية تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن هذا القرار لم يتم إعتماده بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم الإتفاق مع الحكومة اللبنانية على ميثاق الشرف الذي تعمل في إطاره لجنة التحقيق وذلك لمساعدة الهيئة القضائية اللبنانية لإنهاء التحقيق وإحالة الفاعلين والشركاء والمحرضين والممولين والمخططين على العدالة لمحاكمتهم، لكن لم يلزم مجلس الأمن القضاء اللبناني على الأخذ بكل النتائج والتوصيات ولكن تعتبر توصياته عبارة عن دعوى مع الإلحاح على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية، بإعطائها حق الحصول على المعلومات وجمع الأدلة التي بحوزة السلطات المدنية والعسكرية، وإعطائها الحرية في التنقل، ودخول المنشآت مع الإعتراف بالإمتيازات الأولوية والحصانة، في ظل إحترام سيادة لبنان حسب المادة: 3 من قرار مجلس الأمن: 1595 (2005).

الفقرة الثالثة:

من حيث إستقلالية هيئة التحقيق

كل التحقيقات الدولية التي أجريت تحت قبة الأمم المتحدة عن طريق لجنة جنائية دولية مستقلة كانت تهدف إلى التحقيق في جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم التعديب، أما لجنة التحقيق الدولية للتحقيق في قضية إغتيال الحريري فهي تعتبر لجنة شرعية قضائية لأنها تهدف إلى التحقيق في جريمة إرهابية [491]، لكن ما هو مقرر فإن لجنة التحقيق لا يمكنها إحالة أي من المتهمين أمام القضاء وذلك بعد القبض عليهم وإنما تعلم السلطات القضائية اللبنانية بذلك وتحت الرقابة الدولية للأمم المتحدة ونظرا لتعقيدات المهمة قرر مجلس الأمن بالتوافق مع الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان.

---

[491]- أول رئيس لجنة التحقيق القاضي الجنائي الألماني Detlev Mehlis المختص في القضايا الإرهابية، والذي خلفه القاضي البلجيكي Serge Brammertz والذي كان وكيل جمهورية مساعد مكلف بالتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جانفي 2006.

المطلب الثاني:

المكافحة النظرية بموجب المبادئ الجنائية الدولية:

تكمن فكرة إنشاء محكمة جنائية مع غياب محكمة جنائية تتمتع بإختصاص القضاء العالمي، وكذا غياب محكمة جنائية دولية تتمتع بصلاحيات عامة نظرا للإختصاص الطارئ للمحاكم الناظرة في هذه الجرائم باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول:

غياب محكمة جنائية دولية تتمتع بصلاحيات عامة في مجال الإرهاب:

الفقرة الأولى:

فكرة إنشاء محاكم دولية خاصة:

أ/- عدم نجاح محكمة جنائية دولية:

بعد العملية الإرهابية التي أودت بحياة: " ألكسندر الأول " و " لويس بارتو " في مرسيليا بتاريخ: 09 أكتوبر 1934، اتفاقيتان دوليتان تم المصادقة عليهما تبعا تحت رقابة الأمم المتحدة بتاريخ: 16 نوفمبر 1937 بموجب ملتقى دولي حيث أطلق على الأولى إسم "المكافحة المنظمة"، و على الثانية إسم "المعاهدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية" حيث كان الهدف منها

هو تأسيس لمحكمة جنائية دولية و التي تكون خاصة و مختصة من أجل محاكمة العناصر المتهمين بجرائم الإرهاب الدولي حسب المادة الأولى منها، و التي تضم خمسة قضاة من جنسيات مختلفة المادة: 6 يتم إختيارهم من قبل المحكمة الجنائية للعدالة الدولية المادة: 2/7 و التي يكون مقرها في لاهاي. كان من المفروض أن تكون محكمة دائمة. و التي لا تجتمع إلا بموجب تحريك دعوى تتعلق بإختصاصها المادة: 3 من قبل الدول من قبل الدول المتعاقدة المادة: 1/25 لكن إختصاصها يبقى تكميليا وثانويا بالمقارنة مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية العامة، وهذا ضمانا لسيادة الدول المتعاقدة حيث يمكن للدولة التي لجأ إليها الإرهابي المحتمل إما محاكمته أو تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عكس ما هو عليه حاليا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب نظام روما 1998 والمختصة بالجرائم ضد الإنسانية، الحرب، الإبادة، جرائم العدوان؛ ومن جهة أخرى فيما يخص القانون الجنائي المطبق لتحديد المسؤولية الجنائية وفقا لمبدأ الشرعية لكل حالة معروضة عليها وإستخلاص النتائج من أجل تقرير العقاب، أين يستلزم على المحكمة من تطبيق القانون الجنائي الوطني للدول المتعاقدة، حيث تنص المادة: 21 من الإتفاقية على أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون "الأقل شدة " بين قانون الدولة التي أرتكب فيها الفعل الإجرامي وقانون الدولة التي أخطرت المحكمة، نفس الشيء بالنسبة للعقوبات والتي تتبع " مبدأ الأقل شدة " كما تنص المواد: 39 و 41 على الحجز والتعويض ورد ما يلزم رده؛ العقوبات السالبة للحرية والغرامات بما في ذلك فرضية الحكم بالإعدام كما تنص المادة: 1/40 على أن المحكمة لا بد لها من تحديد الدولة التي سيقضي فيها المتهم المدان عقوبته السالبة للحرية وذلك " بعد أخذ رأيه ".

ب/-محـــاولـــة إنشـــاء محـــاكـــم جنـــائيـــة دوليـــة خـــاصـــة:

لكن على الرغم من ذلك فقد باءت هذه الإتفاقية بالفشل نظرا لتقييدها بالإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب والتي لم ترى النور لسبب إعتراض العديد من الدول عليها، كما أنها جاءت قبيل إندلاع الحرب العالمية الثانية .

الفقرة الثانية:

نحو إختصاص عام للمحكمة الجنائية الدولية:

من المعلوم أنه بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إنشغلت الدول الكبرى بمسألة مكافحة الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و ذلك لتصفية الحسابات مع دول المحور، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين إحداهما خاصة بمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا، و جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب الأهلية في روندا و سيراليون، حيث أنشأة محاكم خاصة إختصر إختصاصها فيما يسمى " Ratione loci, Ratione tempolis, Ratione materia" و يثور الإشكال حول اللغز المثار في هذه الإختصاصات الإستثنائية من أجل قمع جرائم الإرهاب، أين طالب مجموعة من قادة الدول العربية من أجل محاكمة أسامة بن لادن في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن و ذلك للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية للإرهاب في نهاية 2005[492]، نفس الإشكال تمت إثارته في قضية "عبد الله أوجلان" زعيم حزب العمال الكردستاني المناوئ للدولة التركية و المطالب بالإنفصال الذاتي، و الذي لجأ في العديد من المرات و منذ 1984 إلى إستعمال العنف و الإرهاب في كل من تركيا و ألمانيا، و الذان أصدرا مذكرات إعتقال دولية بحقه، حيث تم اعتقاله في مطار إيطاليا قادما من روسيا بتاريخ: 12 نوفمبر 1998، و للإبتعاد عن أي غموض أو محاكمة غير عادلة طالبت كل من ألمانيا و إيطاليا محاكمة "أوجلان" من قبل محكمة جنائية دولية منشأة بموجب إتفاقية و ليس بموجب قرار من مجلس الأمن، حيث تلتزم كل دولة معنية بتنفيذ قرارات المحكمة و لا تعتبر المحكمة مجرد محكمة وطنية ممتدة في إقليم دولة أخرى، و كاما هو الحال في قضية " Lockerbie" حيث رفضت تركيا هذا المسعى، و بالمقابل رفضت إيطاليا تسليمه و مع ذلك فقد رفض رئيس الوزراء الإيطالي منحه اللجوء السياسي إلى غاية توقيفه بتاريخ: 1999/02/15.

---

[492]- HTTP://pages.zdnet.com/plm/id 262.html, disponible en 2005.

إن إتفاقية روما 1998 و الذي حمل هيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية قوبل بالمصادقة من طرف أكثر من 60 دولة اللازمة للدخول حيز النفاذ بتاريخ الفاتح جويلية 2002، لكن يؤول إختصاصها بمحاكمة الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم الإبادة حسب المادة: 5 من النظام الداخلي حيث لا يمتد إختصاصها إلى جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

لقد تم طرح لأول مرة مسألة إدراج جريمة الإرهاب الدولي من طرف لجنة القانون الدولي و كذا المؤتمر الثامن للأمم المتحدة من أجل الوقاية من جريمة اسائة معاملة المجرمين، حيث طالبت اللجنة بضرورة إخراج الإرهاب الدولي ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب الملحق بالقرار المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛ أين طالبت العديد من الدول بما فيها الجزائر بضرورة إدراج الإرهاب و المتاجرة في المخدرات في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

مهما يكن فإن المجتمع الدولي ليس قادرا على أخذ رأي أو إجماع حول إدراج الإرهاب الدولي ضد إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على إعتبار أنها لا تشكل "جريمة نظام" حيث لا يمكن إعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية مستقلة إلا إذا إرتكبها نظام معين صراحة بعض الدول إقترحت إضافتها في المادة: 5 فقرة 2 من النظام روما الخاصة بجرائم العدوان.

الفقرة الثالثة:

الإختصاص الطارئ للمحاكم الجنائية الدولية:

تكييف الجرائم الإرهابية بإعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، فبعض الدول و كذا بعض الفقهاء يدافعون عن فكرة إنشاء محكمة دولية خاصة، من أجل محاكمة الأعمال الإرهابية الدولية، بحجة أن مثل هذا الحل يعتبر مناسبا في حالة أن الإختيارات أو بنود الإتفاقية في المعاهدات الدولية لا تتميز بالحياد مما قد يؤدي إلى إعاقة آليات التعاون الدولي في الإتفاقيات.

إن تطبيق قانون المنازعات المسلحة jus in bello، يعتبر الهيكل التنظيمي للقواعد الدولية التي تحكم المنازعات المسلحة، بغض النظر عن شرعية النزاع المسلح، حيث يرتكز التكييف القانوني للنزاع المسلح على العلاقة بين المحاربين و غير المحاربين و ما إذا كانت محددة في حالات الحرب أو في حالات الإحتلال ، و بالتالي هل يعتبر الإرهاب نزاعا مسلحا ؟ تثور هذه الإشكالية في حالات الإعتداءات الإرهابية على الأهداف العسكرية إذ أن المحاربون في كل الحالات إذا إعتدوا على أهداف عسكرية لا يشكل ذلك عملا إرهابيا وإنما تمثل عمليات حربية شرعية.

الفرع الثاني:

الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة يعتبر جريمة حرب:

يوجد نوعان من الإرهاب من جهة أعمال مرتكبة من قبل قوات مسلحة في المنازعات التي تهدف إلى إرهاب المدنيين مما يعني التجاوز من قبل المقاتلين عند استعمال القوة للحدود المرسومة بموجب القانون الدولي الإنساني، و من جهة أخرى أعمال إرهابية مرتكبة بمناسبة نزاع مسلح و لكن من قبل أفراد لا علاقة لهم بالنزاع "إن أعمال العنف غير كافية حتى تسمح لنا باعتماد القانون الدولي الإنساني، و ذلك لأن الأعمال الإرهابية التي تضر بسلم و أمن المجتمع دون تمييز لا تجد سندها في هذا القانون"[493].

لا يمكن تعميم الظاهرة الإرهابية و لا أن تشكل نزاعا مسلحا يؤدي إلى تطبيق قانون الحرب، ذلك لعدم وجود طرفي الحرب معلومين و محددين و هو ما ليس موجودا بالنسبة للجماعات الإرهابية و التي تنشط في الخفاء و ليس لها علامات محددة و لا تواجه بعمليات عسكرية مباشرة.

---

[493] Déclaration du CICR au groupe de travail crée par la résolution 51/210 de l'AGNU, op.cit. ; p.I.

المادة: 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 10 جوان 1977 المطبق على المنازعات المسلحة الغير الدولية يستثني بصفة صريحة من مجال تطبيقه حالات:« الاضطرابات الداخلية و الثورات مثل القتل، العمليات المعزولة، العنف المتبادل"؛ كما أن الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية يؤخذ بصفة مطردة نفس الحل بصفة صريحة.

الفقرة الأولى:

عدم إمكانية تطبيق قاعدة Jus in bello بصفة مطلقة:

عند تعريفنا للحرب باعتبارها: كل أعمال العنف باستعمال القوة و التي تهدف إلى مواجهة الخصم و إرغامه على الخضوع إلى المطالب "عندما يهدف الإرهاب من إستعمال العنف المسلح إلى التدمير"

إن اعتبار عملا مسلحا من أعمال العنف عملا حربيا أو عملا إرهابيا ليس موكلا إلى أطراف النزاع سواء أكان رئيس دولة أو الثوار و بالرجوع إلى خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و التي كيفت إعتداءات 11 سبتمبر 2001 بالأعمال الإرهابية تعتبر جرائم حرب و التي أنشأت حالة الحرب أي أثارت النزاع المسلح مما يخول الولايات المتحدة الأمريكية للقوة المسلحة في مواجهتهم ورد الإعتداء وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل([494]).

يمكن اعتبار أحداث الارهاب الدولي جريمة حرب إلا أنه لا يمكن أن تدخل في دائرة النزاع المسلح، إلا إذا أعتبرت أن تنفيذ العمليات الإرهابية مثل تلك المنفذة بتاريخ: 11 سبتمبر 2001 نزاعا مسلحا بين دولتين على اعتبار أن تنظيم القاعدة كان تحت حماية و مساندة حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان؛ مما يؤدي إلى تطبيق مبادئ الحرب " Jus in bello" على الأعمال

[494]- خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الإبن أمام الكونجرس، 20 سبتمبر 2001.

الإرهابية ذلك لأنه من جهة فيه حماية للمدنيين و من جهة أخرى يسمح بتطبيق قانوني فعال على الأعمال الإرهابية([495]).

الفقرة الثانية:

معايير قاعدة Jusinbello:

أ/- التدابير الإتفاقية لقانون المنازعات المسلحة:

بصفة صريحة في المادة: 8 فقرة "د" و "ف" بالنسبة للمنازعات المسلحة ليس لها طابع دولي، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قضت من جهة أخرى في قضية " TADIC" إلى ضرورة التمييز بين النزاع المسلح للمجموعات الإجرامية، في حالة الفوضى و الإضطرابات الإجتماعية و السياسية، الغير المنظمة و قصيرة المدى، أو الأعمال الإرهابية و التي لا تستند إلى إختصاص القانون الدولي الإنساني، حيث أنه في القرار الصادر بموجب الدفع بعدم الإختصاص المقدم في الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2 أكتوبر 1995 حيث إعتبرت وجود نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك لجوء إلى إستعمال القوة المسلحة بين الدول أو إمتداد للنزاع المسلح بين السلطات الحكومية و مجموعات مسلحة منظمة، أو بين هذه المجموعات داخل الدولة الواحدة" مما يستثني منه الإعتداءات المعزولة المتبادلة.([496])

---

[495]-Déclaration du CILR au groupe de travail créé par la résolution 51/201 de L'AGNV, op. Cit, p.I. p235 .

[496] - Tpiy, AFF, DUSKO TADIC, N°=IT-94-I-A, chamber de première instance, 7 mars 1997 §562.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا هي هيئة قضائية خاصة أنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993) من أجل محاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا سابقا في الجرائم التي حدثت منذ 1991.

حيث أن الإرهابيين ليس لهم صفة محاربين و ذلك لأنهم لا يلتزمون بمبادئ الحرب في عدم التعرض للمدنيين و العزل من السلاح و هيئات الإغاثة الدولية، كما لا يعترفون بالهدنة، و كذا بعض حدود إستعمال العنف خلال الحرب، مما لا يعطيهم صفة أسرى حرب.

الفقرة الثالثة :

جرائم الحرب في إجتهادات المحاكم الجنائية الدولية :

لا بد من توضيح مسألة مهمة جدا في هذه الدراسة في حالة النزاع المسلح، يمكن أن يكون هناك نوعان من الإرهاب:من جهة أعمال مرتكبة من طرف القوات المسلحة في حالة النزاعات و التي لا تستعمل الإرهاب كوسيلة للحرب، أي إرتكاب أعمال تهدف إلى إرهاب المدنيين ، مما يعني تجاوز من قبل المقاتلين للحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني في حقهم في إستعمال القوة.

و من جهة أخرى، فإن الأعمال الإرهابية تنفذ بمناسبة نزاع مسلح و لكن على هامش الحرب،أي أن الإرهابيين ليسوا أطرافا أصليين في الحرب مثال ذلك قدوم عناصر إرهابية و تغلغلها في صفوف أطراف نزاع إقليمي بين دولتين أو داخل الدولة الواحدة بحجة مساندة إحدى أطراف النزاع إستغلالا لحالة اللإستقرار و اللأمن، و هذا ما حدث بالفعل في مالي حيث إستغل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الإنفلات الأمني في شمال مالي بين حركة تحرير الأزواد و الجيش المالي حيث قلبوا موازين القوى لصالحهم نظرا لحيازتهم على أسلحة متطورة بعد الثورة الليبية و سقوط الجماهيرية الليبية في الفوضى؛ وتكررت نفس المسألة في سوريا أين تحاول جبهة النصرة وتنظيم القاعدة في الشام والعراق من خلط مسار التغيير السياسي.

في الحقيقة ليست كل الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة هي جرائم حرب، إن هذا التكييف مخصص فقط للإغتصاب الخطير للقانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة الدولية

أو الداخلية، حيث أنه حسب إجتهاد المحكمة الجنائية الدولية حتى يكون عدوان خطير لا بد من أن يشكل إعتداءا على القواعد التي تحمي المبادئ الأساسية و التي تؤدي إلى نتاج وخيمة للضحايا[497].

الفقرة الرابعة:

المقارنة بين الجريمة الإرهابية وجريمة الحرب:

أ/- طبيعة الأهداف:Ratio materiae

لا بد من الرجوع إلى قواعد الإتفاقية أي إتفاقي ات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1994 و البروتوكولات الملحقة بها المؤرخة في 10 جوان 1977، و كذا هياكل و إجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، كما أن قانون المنازعات مسير كذلك بموجب قوانين و أعراف الحرب و التي تنص جميعها على الإرهاب و الأعمال الإرهابية بدون تحديدها بدقة، حيث نستند عند تحليل مبادئ جنيف وبخاصة المعاهدة الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين و البروتوكولات الملحقة بها و بالتحديد المادة: 33 و التي تنظم إلتزامات المقاتلين في مواجهة المدنيين أثناء المنازعات الدولية المسلحة:«... كل تدابير الإهانة أو الخضوع أو الإرهاب محظورة»

حيث نلاحظ أن العبارات محدودة في تصرفات القوات المسلحة لدولة ما ضد مدنيين يتواجدون أصلا تحت سلطتها أي بعبارة أدق "إرهاب الدولة" ضد رعاياها، و ذلك عند إستعمال وسائل قصرية من طرف الجيوش النظامية ضد المدنيين و ذلك لحظر العمليات الثورية مثلا، مما يعني إرهاب السيطرة و ليس إرهاب الإنقلاب subversion و بالإضافة إلى ذلك توجد مادة واحدة هي المادة: 51 فقرة 2 من البروتوكول الأول و التي تنص :«لا يمكن أن يكون المدنيون

---

[497] - TPIY 31 mars 2003 dans L'AFF. Naletilic et martinovic « Tuta et stella », N°= IT-98-34, §176.

عرضة للهجمات العسكرية حيث تحظر الأعمال أو التهديدات بالعنف و التي يكون الهدف الأساسي منها إثارة الرعب بين المدنيين»

أما فيما إذا كان نزاع مسلح غير دولي فقد نصت المادة: 3 الموحدة لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949 و الذي يفرض:«حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة في العمليات المسلحة، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين وضعوا السلاح. الذين وضعوا السلاح، وأفراد الجيش الذين وضعوا خارج العمليات الحربية نتيجة للمرض، الإصابة، الإعتقال والأسر، أو لأية أسباب أخرى".

الفقرة الأولى من نفس المادة لا تحظر في كل الحالات وفي كل وقت وبخاصة:

(أ)- المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، بما في ذلك الإغتيالات بشتى أنواعها ، التنكيل، المعاملات القاسية، التعذيب والتنكيل، Supplices.

(ب)- إختطاف الرهائن (...)، وبالتالي فهي تغطي كل عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في المنازعات المسلحة الغير الدولية والتي يكون هدفها إثارة الرعب.

البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المؤرخ في 10 جوان 1971 ينظر بعض المنازعات المسلحة الغير دولية المحددة في المادة الأولى من البروتوكول حيث تفترض وجود طرفي نزاع مسلح من جهة قوة مسلحة " نظامية " ومن جهة أخرى قوة مسلحة " منظمة غير حكومية "، تحت قيادة مسؤلة وتتحكم في جزء معين من الإقليم المتنازع عليه مما يسمح لها بإدارة عمليات عسكرية".

كما تنص المادة 4 فقرة 2 والمادة 13 فقرة 2 (د) : حظر الأعمال الإرهابية والتي تتوافق مع المادة: 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أن كل جريمة إرهابية تمس بهذه

الحقوق المحمية الخاصة بالمدنيين والعزل هي في الحقيقة تعدي على قواعد الحرب، في حالة الجرائم الخطيرة تعتبر جرائم حرب.

هذا بالإضافة إلى أن هذا التحديد لجرائم الحرب المتعلقة " بالترهيب " " Terrorisassions " تشمل من الناحية التقنية ليس فقط، التصرفات التي تهدف إلى ترويع عناصر القوات المسلحة لأطراف النزاع، ولكن كذلك الأعمال الإرهابية، مثل التفجيرات ضد أهداف مدنية من طرف عناصر ليست لهم صفة مقاتلين العمليات عن طريق السيارات الملغمة ضد مبنى الأمم المتحدة وأخذ الرهائن والتي تشكل جرائم حرب بالمعنى الدقيق.

بما أن العنف والترويع يعتبر سلاحا يمكن إستعماله في المعركة ضد القوات المسلحة للطرف المعادي، في الواقع فإن الأساليب الحربية المعروفة سواء المادية أو المعنوية، تظم مجموعة كبيرة من النشاطات والتي في حد ذاتها إذا استعملت في ظروف أخرى تكيف على أنها إرهاب؛ وبالتحديد فإن عبارة الحدود المعتبرة Limites reconnues يمنع إستعمال بعض الأسلحة والأساليب العسكرية التي تحدث أضرار خطيرة، خطر إستعمال الأسلحة الجرثومية، خطر الأمر بالإبادة الجماعية([498])حيث أن إستعمال أساليب الحرب ليست مطلقة والأهداف العسكرية ليست كلها مشروعة.

ب/- طبيعـــة المنفـــذيـــن للأعمـــال:Ratio persanae

فقط عناصر القوات المسلحة لهم الحق في المشاركة في العمليات العسكرية بالنسبة لأطراف النزاع، و بالتالي فلا يجوز الإستعانة بالمرتزقة، لكن هل تعتبر صفة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في أثناء الحرب أو بمناسبتها ضد المدنيين شرطا لتكييف الجريمة على أنها جريمة حرب؟

[498] - المواد 35، 37، 40 من البروتوكول الملحق 1.

حسب بعض الفقهاء فإن قانون المنازعات المسلحة يطبق كذلك على كل الأفراد بإعتبارهم أشخاص طبيعية خاصة([499]).

و بالتالي فبإمكان تحميل المدنيين مسؤولية جنائية دولية، ذلك لأن جرائم الحرب قد ترتكب من قبل المدنيين الذين قد يشكلون عصابات أو جماعات مسلحة أو ثوار ضد نظام حكم أو حركات تحريرية ضد المستعمر، و ليس فقط من قبل القوات المسلحة.

و هو ما أكدته المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية: Jean-Paul Akayesu «حيث أنه و مما سبق فإن قواعد الحرب لا بد أن تطبق بنفس الكيفية و الشروط على المدنيين كما هي على العسكريين و أن المدنيين يتحملون المسؤولية على الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني»([500]) المدنيين الذين شاركوا في العمليات العسكرية سواء أكانت لهم سلطة سياسية أو لهم علاقة مباشرة مع أطراف النزاع، ذلك لأن الإرهاب يرتكب من قبل عناصر غير عسكرية أي مقاتلين غير نظاميين.

الفرع الثالث:

الإرهاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية:

الفقرة الأولى:

تكييف بموجب اتفاقية روما:

إن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بمناسبة محكمة Nürnberg نظام 8 أوت 1945 حيث يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة الحرب كما في حالة السلم، بمناسبة ملتقى روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما، بعض

---

[499] -B. David, principes de droits des conflits armés, op.cit., pp.204-207.

[500] -TPIR, AFF.N°ICTR-4-T, jugement du 2 septembre 1998, § 634 et 633.

الدول اقترحت اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة ضد الإنسانية مما يخول صراحة الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية:

تكييف بموجب أول اتفاقية إقليمية لمكافحة الإرهاب:

منظمة الدول الأمريكية لعبت دورا محوريا في مواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث أدان المجلس الدائم للمنظمة بموجب القرار الصادر بتاريخ: 15 ماي 1970 كل الأعمال الإرهابية وإختطاف الأشخاص بإعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية.

من الملاحظ أنه لا إتفاقية واشنطن المؤرخة في 2 فيفري 1971 للوقاية وقمع الأعمال الإرهابية ولا أية من قرارات والإعلانات للمنظمة الإقليمية تأخذ بهذا التكييف([501]) والتي تجد تكييف " الجرائم الخطيرة للقانون العام ".

أما بالنسبة لمجلس أوروبا فقد اصدر القرار: 863 المؤرخ في 1986 في مادته 12(أ) التي دعت إلى إدانة الإرهاب وتجريمه في قوانينها الداخلية وإعتبارها جريمة ضد الإنسانية؛ وكذا القرار: 1170 المؤرخ في 1991؛ كما اعترفت لجنة القانون الدولية، بالإرهاب الدولي بخاصة عند صياغة مشروع قانونها المتعلق بالجرائم ضد السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الثالثة:

العناصر المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة ضد الإنسانية:

[501] - راجع ديباجة اتفاقية 1971، الفقرة 5 من إعلان "Lima " المؤرخ في 26 أفريل 1996 والفقرة 1 من خطة العمل والفقرة 1 من التعهد " MAR DEL PLATA " 24 نوفمبر 1998.

أ/- العنصـــر المـــادي للجـــريمـــة الإرهـــابيـــة:

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت فكرة المتابعة القضائية لمجرمي الحرب (الرايخ 3) عند إرتكابهم للجرائم ضد الأقليات العرقية والإثنية والذي تم صياغته فيما بعد في المادة: 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ: 17 جويلية 1998 والتي تحدد الجريمة ضد الإنسانية كالتالي " (...) أحد الإعتداءات الآتية المرتكبة على شكل هجمات في إطار واسع أو ممنهجة موجهة ضد مجتمع مدني ... تكرار إرتكاب الجرائم هذه من خلال تنفيذ سياسة الدولة أو منظمة لتحقيق هذا الهدف"، هذا السلوك الإجرامي يشكل الركن المادي[502].

مجموعة من الدول إقترحت بصفة رسمية ضرورة إعتماد الجريمة الإرهابية في قائمة الجرائم ضد الإنسانية المحددة بالمادة: 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي: الجزائر، الهند، سيريلانك، وتركيا.

لكن هذا الطلب لم يؤخذ بعين الإعتبار مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة والتي تم ضمها في القائمة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

هناك العديد من المفاهيم للربط بين الجريمة الإرهابية والجريمة ضد الإنسانية منها[503]:

1 - لا بد أن ترتكب الجريمة بطريقة ممنهجة أو على نطاق واسع مما يعني تكرار وإستمرار الركن المادي لأنها قد أرتكبت وفقا لسياسة مخطط لها مسبقا، مما يعني توافر عنصر سبق الإصرار والترصد هذا ما نلاحظه في الإغتيالات والتفجيرات التي كانت تنفذ في كل من الجزائر،

---

[502] Commis de façon systématique au sur une grande échelle, sous la direction d'une structure organisée.

[503] (lege lata) وهو ما نصت عليه المادة: 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبارغ Nürnberg، المادة: 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة: 5 من نظام يوغسلافيا TRIY ، المادة: 3 من نظام TPIR رواندا؛ (Lege féranda) وهو ما نصت عليه المادة: 18 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين المعد من قبل لجنة القانون الدولي CDI.

أيرلندا، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من قبل تنظيم القاعدة، حتى ولو كانت في شكل محاولات باءت بالفشل أو في شكل جرائم خائبة.

2 - كما أن ترتكب الهجمات في إطار واسع فهذا يعني الضحايا قد يكونون من دول مختلفة نتيجة لتعدد الضربات الهمجية من تفجيرات وغيرها، أو عن طريق أثر أحادي لعمل إجرامي ذو صدى واسع غير مألوف، حيث خلفت أحداث 11 سبتمبر 2001 "2973" ضحية بعد إستخدام أربع طائرات محملة بالمسافرين المدنيين الأبرياء كصواريخ ضد برجي التجارة العالمية التي كانت تضم 40 ألف عامل من مختلف الجنسيات.

3 - كما لا بد أن ترتكب هذه العمليات تحت لواء هيئة منظمة حيث لم يعد يشترط أن ترتكب في نطاق سياسة دولة أو بدعم من دولة معينة.

ب/- الغبن الخاص عنصر مشترك بين الجريمة ضد الإنسانية والجريمة الإرهابية:

محكمة Nürnberg أعتبرت الجرائم ضد الإنسانية هي جرام لا إنسانية عدوانية مرتكبة في إطار سياسة العنف غالبا ما تكون منظمة وممنهجة حيث تتقاسم الجريمة الإرهابية هذه العناصر.

ج/-عنصر طبيعة الأشخاص المستهدفين: حيث تستهدف الجرائم ضد الإنسانية مجتمع مدني محدد بجنس أو عرف أو ديانة معينة وهو نفس ما تهدف إليه الجريمة الإرهابية، أنظر على سبيل المثال إستهداف الشيعة للسنة في العراق ولبنان وباكستان ومنه استهذاف الحوثيين للسنة في اليمن وكذا إستهداف التكفير للمدنيين في الدول الإسلامية مثل ما حدث في الجزائر كما أن أهداف القاعدة ضد الغرب هي حرب ضد الصليبيين، فقد بدأت فكرة إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب أي إخراج القواعد العسكرية الغربية من جزيرة العرب مرورا بتحرير الدول الإسلامية التي طالها الإستعمار الغربي كأفغانستان والعراق والشيشان ثم تحرير الدول الإسلامية من الحكام العملاء للغرب، ثم تطورت إلى إستهداف الغرب في عقر دارهم؛ لكن تختلف مع الجريمة

ضد الإنسانية في إستهداف عرق معين لكن لا تهدف إلى التمييز العرقي أي من أجل إبادة عرق معين.

كما إعترفت لجنة القانون الدولي بالإرهاب الدولي عند صياغتها مشروع القانون المتعلق بالجرائم ضد السلم والأمن الدوليين في المادة: 6 وذلك بتاريخ 1991؛ لكن بتاريخ 1996قامت بتقليص عدد المواد إلى 20 مادة([504]) حيث إستثنت المادة المتعلقة بالإرهاب الدولي وإعتبرته جريمة ضد السلم إذا أرتكبت من قبل أعوان أو ممثلين لدولة ضد دولة أخرى.

حيث تنص المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا والمادة: 18 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين إلى إعتبار الجريمة ضد الإنسانية: " إبادة كل مجموعة أو تجمع محدد من أجل أهداف ذات طابع سياسي، عرقي، وطني، إثني، ثقافي، ديني، أو جنسي...".

لكن على الرغم من ذلك فإن الجريمة الإرهابية تختلف على الجريمة ضد الإنسانية لأنها تضم كل العناصر المكونة لها والتي يجب أن تجتمع وتضم معا.

[504] - Rapport dans la CDI sur les travaux de sa 48 ème session, A/51/10, 1996, pp. 29.sqq. s/2003/669 ; 8/7/2003 ; p.51. §159.

المبحث الثاني:

استعمال القوة المسلحة خارج الاختصاص الإقليمي:

اللجوء إلى إستعمال القوة ضد الإرهابيين و قواعدهم الخلفية، يحتم علينا التطرق أساسا بالدراسة إلى الطرق القصرية عن طريق استعمال القوة وهو ما تتم دراسته في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني: فسنتطرق إلى النتائج القانونية المترتبة عليها.

المطلب الأول:

الطرق القصرية:

مجموعة مراقبة تنفيذ العقوبات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنشأة بموجب القرار:1363 الصادر من مجلس الأمن أين اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية مختصة وفقا لنظام روما الأساسي[505].

الفرع الأول:

تدخلات دقيقة و محددة

تعد التدخلات خارج الحدود و الاستعمال الدائم و اللامحدود للإكراه الجسدي، من أهم الآليات والتي نشرحها تبعاً .

الفقرة الأولى:

تدخلات خارج الحدود الإقليمية:

إن إستعمال القوة من طرف الدولة التي مسها الإرهاب أو هدد مصالحها الحيوية في إقليم دولة أخرى و برضاها لجأ إليها الإرهابيون و بدون رضى من الدولة التي سيتم فيها التدخل؛ هذه الحالة لا تثير أية إشكالية ([506]) حيث نجد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في كل من أفغانستان، الفلبين، جورجيا، اليمن و العراق، ومن بين التدخلات الناجحة العملية التي قامت بها القوات الخاصة الألمانية في مقديشو 1977 الصومالية من أجل تحرير رهائن الطائرة المختطفة Boeing 737 التابعة لشركة Lufthansa الرابطة بين Palma de Majorque-Francfort؛ و كذا عملية إلقاء القبض على Illich, Ramirez Sanchez (Carlos) في السودان من طرف القوات الخاصة الفرنسية 1994 و

---

[505] S /2003/669 ; 8/7/2003 ; p.51 ; §159.

[506]- م 20 من النص النهائي حول المسؤولية الجنائية الدولية المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي و الملحق بموجب القرار: 83/56 (2001) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

عملية إلقاء القبض على الإرهابي عبد الحق العيايدة مؤسس الجماعة الإسلامية المسلحة و التي تمت داخل حدود المملكة المغربية في 1995، حيث تهدف بعض العمليات إلى إلقاء القبض على المتهمين و إحالتهم أمام العدالة.

كما قد تهدف هذه العمليات إلى الانتقام أو لتوفير حماية ذاتية للمصالح الحيوية للدولة المتدخلة، وهذا ما يسميه البعض بعمليات القبض البعيدة المدى Capture Lointaine وفي حالات أخرى تلجأ الدول إلى عمليات خارج حدود الإجراءات الجزائية الشرعية أي غير قضائية - عرفية extrajudiciaire والذي يعتبر كبديل طارئ في إجراءات التسليم القضائية للمطلوبين بتهمة الإرهاب.

فالقبض أو الإختطاف الدولي الذي يعرفه البعض بأنه :" (...) تلك العملية التي يتم من خلالها توقيف من قبل أعوان الأمن لدولة ما، تضررت مصالحها الحيوية وأمنها الداخلي أو الخارجي لمتهم يتواجد في إقليم دولة أجنبية بدون إذن من تلك الدولة "[507]، و بالتالي الإبتعاد عن المماطلة و تقل عملية التسليم([508]) هذا الإشكال ثار لأول مرة بتاريخ: 3 فيفري 1976 عندما تدخل القوات الخاصة الفرنسية في جيبوتي الصومال بعد إختطاف 30 طفلا فرنسيا، تم تفسيره على أساس أنه "حماية للإنسانية" هذه القضية أثارت إشكالية مدى شرعيتها.

الهدف من كل العمليات التي جرت لإنقاذ الرهائن هي بالنسبة للدول التي قامت بها هو حماية الأبرياء من أيدي الإرهابيين، و بالتالي فهي عمليات حماية؛ و من جهة أخرى تضع سيادة الدولة التي تم التدخل في إقليمها على المحك، مما يثير مسألة شرعية هذه التدخلات.

الفقرة الثانية :

---

[507] - J.SALMON, Dictionnaire de droit international public. P428.

[508] -AFF.Shafiq Rasul et al. V.Georgs W.Bus N° 03-334, et Fawzi Khalid Abdullah Fahd Alodah et al. V. United States ; N° 03-343, Arrêt du 28 Juin 2004.

الاستعمال الدائم و اللامحدود للإكراه الجسدي:

العملية العسكرية بتاريخ: 4 جويلية 1976 في قضية مطار Entebbe، و التي أفضت إلى تحرير الرهائن و القضاء على الخاطفين الثمانية للطائرة التابعة للخطوط الفرنسية الرابطة بين أوغندا و تل أبيب و كذلك الحال بالنسبة لقضية تدخل مجموعة التدخل السريع للدرك الوطني الفرنسي GIGN في مرسيليا ديسمبر 1994 بمناسبة تحويل طائرة " Airbus" من الجزائر عن طريق عناصر الجماعة الإسلامية المسلحة GIA.

و التدخل الذي أجرته القوات المسلحة الروسية في قضية رهائن مدرسة Beslan في أوسيتيا الشمالية بتاريخ: 3 سبتمبر 2004. و كذلك العمليات في اليمن منذ 2002 بواسطة طائرة بدون طيار لإستهذاف عناصر من القاعدة، و مثلها في باكستان و أفغانستان، و ما ينجر عن ذلك من سقوط ضحايا مدنيين.

الفقرة الثالثة:

الاغتيالات الموجهة للإرهابيين المحتملين:

مثل العمليات السابق ذكرها تهدف في الأساس إلى تحرير الرهائن و إلقاء القبض على الخاطفين، لكن في الغالب ما تتحول إلى عملية إغتيال مستهدفة للمشتبه فيهم أو للمتهمين، حيث أصبحت من الأهداف الإستراتيجية الأمنية للدول، نأخذ على سبيل المثال قضية إغتيال إحدى عشرة من الرهائن الرياضيين الإسرائيليين في أولمبياد ميونخ: 5سبتمبر 1972 قامت إسرائيل بتتبع وإغتيال قيادات حركة التحرير الفلسطينية في كل من فرنسا ، بريطانيا ، قبرص ، تونس ، لبنان، وإلى يومنا هذا ما زالت تنفذ نفس السياسية مع قيادات حماس مثل قضية إغتيال المبحوح في دبي 2010، كما ورد في تقرير اللجنة الوطنية الأمريكية حول 11 سبتمبر 2001 أنه يحق للقوات

المسلحة الأمريكية بموجب قانون المنازعات المسلحة، إغتيال أي شخص يشكل خطر محدق بأمن الدولة وتعد العمل دفاعا مشروعا وليس إغتيالا.

الفرع الثاني:

مبدأ الإستقلالية في إستعمال القوة:

الفقرة الأولى:

التمييز بين مبدأ الإستقلالية مع حق التدخل:

بتاريخ 7 أكتوبر 2001 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعملية كرد على أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي تسمى " الحرية المطلقة " " Liberty immuable " رفقة المملكة البريطانية ، فرنسا وإيطاليا، عملية إعتقال واسعة في أفغانستان لعناصر من تنظيم القاعدة وحركة طالبان في حدود 640 عنصرا من 42 دولة بداية من 11 جانفي 2002 في القاعدة البحرية الأمريكية Guantanamo Bay في " كوبا " لقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المعتقل لأن الدستور الأمريكي لا يطبق على إعتبار أن المعتقل واقع خارج الإقليم الأمريكي ولا يعتبر إمتداد للإقليم وبالتالي يعتبر تغر أسود في القانون، حيث تم إعتبار المعتقلين " بالمحاربين الأعداء " ويعتبر هذا التكييف غير معترف به في قانون المنازعات المسلحة، وبصفة عامة في القانون الدولي.

ذلك لأن المسلحين ليسوا أعضاء أو عناصر في القوات المسلحة لجيش نظامي تابعين لدولة في حالة حرب، مما لا يدع مجال لإعمال معاهدات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب، حيث تتم محاكمتهم بموجب محاكم عسكرية خاصة، أين تغيب فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة كما لا تعرف مدة اعتقالهم بالإضافة إلى خضوعهم لمعاملات قاسية ولا إنسانية ومهينة من أجل استنطاقهم هذا و لم تعرف بعد التهم الموجهة إليهم و لم يحق لهم الإستعانة بمحامين، والأمر العسكري المعتمد من قبل الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الإبن بتاريخ: 13 نوفمبر

2001 ([509]) والذي تم رفضه من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حيث اعترفت للمعتقلين بحق الطعن أمام المحاكم الأمريكية ضد تكييف" المحاربين الأعداء " وسوء إعتقالهم، الجدير بالذكر أنه بعد هذا القرار من المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تم ترحيل العديد من المعتقلين إلى أوطانهم لتتم محاكمتهم أو إطلاق سراحهم.

و لقد أثارت قضية الإعتقال في غوانتنامو مشكلتين أساسيتين، من جهة مسألة الإعتقال و مشروعية التدخل العسكري، أي Jus ad Bellum، و من جهة ضمان القواعد الأساسية في التحويل، الإعتقال المستمر و المحاكمة العسكرية.[510]

الفقرة الثانية:

حظر اللجوء إلى القوة:

حيث أنكرت محكمة العدل الدولية CIJ "(...) أنه بين الدول المستقلة، إحترام السيادة الإقليمية إحدى الركائز الأساسية للعلاقات الدولية "([511])

وبالتالي فإن الإعتداء بإستعمال القوة المسلحة في إقليم دولة ما خارج عن سيادتها ورضاها ضد أفراد من أجل إعتقالهم أو إغتيالهم أو على الممتلكات من أجل تحطيمها، يشكل مساسا خطيرا لسيادة تلك الدول، ومنه على المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الأعراف والمواثيق الدولية هو مبدأ عدم التدخل نظرا للإعتداء على سلامة الإقليم وعلى مبدأ سلامة الحدود حيث أن خرق الأجواء الإقليمية لدولة ما بدون رضاها يعتبر تعدي على هذه المبادئ مما يعني عملا غير مشروع ويشكل

---

[509] - The Militry order and the detention, treatment, treat of certaiment and treal of certain nomctizens in the war against terrorism·p160.

[510] AFF. Shafiq Rasul et al. V.Georgs W.Bus N° 03-334, et Fawzi Khalid Abdullah Fahd Alodah et al. V. United States ; N° 03-343, Arrêt du 28 Juin 2004.

[511] - Affaire détroit de Corfou, Rec., cij, 1949, p .35.

عدوانا، وإعتداءا على الإختصاص الإقليمي والتي كلها تنصب في المادة: 1 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

نجد في الإتفاقيات الدولية الأخيرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بند يتعلق بحماية السيادة: " حيث لا يوجد أية تدابير في هذه المعاهدات يسمح لدولة عضو من إستعمال في إقليم دولة أخرى عضو إختصاص أو تدابير و التي تعتبر حصريا مضمونة ومحجوزة للسلطات القضائية لتلك الدولة بموجب قانونها الوطني "([512]) وأية مخالفة لهذه القاعدة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، على الرغم من أن معاهدة "فارساي" 1919 (ميثاق عصبة الأمم) لم يعتبر اللجوء إلى الحرب عدوانا، إلى غاية صدور ميثاق باريس « pacte de brinid-kellog'' بتاريخ 26 أوت 1928، و الذي أعتبر الحرب خارجة عن القانون و الأعراف الدولية، هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة برفضه جملة و تفصيلا لنظرية " الحرب العادلة " التي ظهرت في القرنين 16 و 17 حيث تحرم المادة: 2 فقرة 4 منه ليس فقط الحرب و لكن إستعمال القوة، و كذا التهديد بإستعمال القوة ، بدون أي إعتبار لدافع إستعمال القوة أو للأسباب العادلة و الذي يؤكده القرار: 2625 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفقرة الثالثة:

مخالفة قانون التسليم:

إن القبض أو الإغتيال الموجه للإرهابيين قد يتعارض مع القواعد الدولية المتعلقة بالتسليم فمن المقرر قانونا وقضاءا حسب الملتقى 10 للجمعية الدولية للقانون الجنائي والتي أدانت بتاريخ:

---

[512] - المادة 22 من معاهدة 2005 المتعلقة بالإرهاب النووي، المادة 18 من معاهدة 1997 المتعلقة بمكافحة العمليات الإرهابية عن طريق المتفجرات، والمادة 22 من معاهدة 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب.

1968: " تسليم المجرمين أو المدنيين الفارين الذين صدرت في حقهم مذكرة بحث، لا بد من أن تخضع للتطبيق المنهجي لإجراءات التسليم"[513].

حيث أن أي استعمال للقوة أو للعنف من أجل إقتياد المتهمين لإقليم الدولة الطالبة لا بد أن يمنع ([514])، فإذا كان هناك إتفاقية تسليم المجرمين بين بلدين فلا بد من إحترام بنودها حيث لا تثار في هذه الحالة إلا مسألة الأثر الفعال "L'effet relatif" للمعاهدة و مسألة واجب المجاملة الدولية "comitas gentium" حيث أن الدولة التي لا تحترم إلتزاماتها الدولية في مسألة التسليم و المساعدة القضائية بالمساس بقاعدة "سلمه أو حاكمه". Aut dedere, aut judicare لا يمكنها أن تطالب بالحق في التسليم.

الفرع الثاني:

قواعد حقوق الإنسان:

العديد من القواعد الدولية التي تضمن للأفراد إحترام بعض الإلتزامات المادية أو الإجراءات عن طريق الدول و التي يمكن أن تنتهك بواسطة العمليات القهرية المعالجة في هذا الفصل.

الفقرة الأولى:

إغتصاب حقوق الإنسان:

اللجوء إلى القوة خارج الحدود بإمكانها أن تمس سلبا بحقوق الإنسان المحمية دوليا، و التي تتنوع حسب الهدف، و حسب طبيعة العملية و أثرها؛ إن محاكمة الإرهاب لا تسمح إلا ببعض التعليمات المحددة من أجل حماية حقوق الإنسان dérogation ، حسب الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب القرار: Ramirez Sanchat2005 ضد فرنسا

---

[513] M .PATEL: Israel's targeted rilings of hamas leaders, asil insights; mais, 2004, site internet: http:// www. Asil.org/ insights/insigh 133. Htm (disponible en 2004).

[514]- Résolution N°IX, 1ère alinéa, RIDP, 1968, pp.397 §qq.

بتاريخ 27 جانفي :« المحكمة تذكر بأن المادة 3 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان تخصص إحدى مبادئها الأساسية للمجتمعات الديمقراطية حتى في الحالات الحرجة مثل مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، الإتفاقية تحضر بعبارات صريحة و مطلقة التعذيب والمعاملات اللإنسانية و المهينة »([515]).

الفقرة الثانية:

إنتهاك مبادئ حقوق الإنسان:

لا يجوز لعمليات الإعتقال أن تتجاوز حدود المألوف و التي قد تؤدي إلى الإهانة، بما في ذلك من تجاوز حدود حق الفرد في الأمن حسب المادة:5 فقرة 1، وتمتد هذه الحماية على الصعيد الدولي ما دامت مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة: 9، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة 9 : " كل فرد له حق في الحرية والأمن في شخصه، فلا يجوز أن يكون موضوع إعتقال أو حبس تعسفي " حيث يخضع مبدأ الأمن إلى التضييق والإستثناء في حالة ما إذا واجهت الدولة خطر عام وإستثنائي حسب المادة: 15، و المادة: 4 على التوالي.

وكذلك الإغتيالات الموجهة Assassinats ciblés والتي تثير إشكالات في ما يتعلق بالحق في الحياة، ولقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المملكة البريطانية في قضية McLean وذلك من أجل التعدي على الحق في الحياة، عندما قامت القوات الأمنية الخاصة بالقضاء على مجموعة إرهابية أيرلندية IRA ، في مكان توقف عمومي بجبل طارق بدعوى أن سيارتهم كانت مفخخة وإتضح في الأخير أنها غير ذلك.([516])

الفقرة الثالثة:

استثناءات الدفاع الشرعي:

---

[515] - CEDH, arrêt relatif aux conditions de détention en France du requérant, § 95.

[516]- CEDH, Arrêt du 27 septembre 1995, série A, N 324.

شرطين أساسيين لا بد من توافرهما حتى يتم قبول التدخل بالإعتداء على الحق في الحياة يتم إستخلاصه من الإجتهاد اقضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

1- نسبية العملية الدموية والتي تدفع بالضرورة إلى حماية أرواح الأفراد، أي إلى مواجهة خطر حال وداهم لا يمكن تلافيه، أي الضرورة الحالة للدفاع المشروع والتي تنبئ عن عملية محتملة تنتج عنها آثرا خطيرة.

2- إنعدام تام لأية تدابير بديلة عن العملية، حيث لا يمكن توقيف المشتبه فيهم أو إلقاء القبض عليهم بدون إستعمال القوة عن طريق إطلاق النار.

وعليه في حالة عدم وجود هذين الشرطين فإن الإستثناءات القصوى يستحيل معها العذر والتبرير([517]) كما أن الإعتداء على الحق في الحياة يخالف الحق في المحاكمة العادلة([518])، الحق في الحرية والأمن([519])، ومبدأ المساواة أمام القانون([520])، بإدانة من المجتمع الدولي.([521])

الفقرة الرابعة:

انتهاك القانون الدولي الإنساني:

فيما يخص معتقلي Guantanamo فإن الأصل أن يعاملون على أساس أنهم " أسرى حرب " ذلك لأنه على فرضيتين:

---

[517] - المادة (2) CESDH، م 14 من الميثاق 1966.
[518] - المادة (6) CESDH، م 14 من الميثاق 1966.
[519] - المادة (5) CESDH، م 9 من الميثاق 1966.
[520] - المادة (26) من الميثاق 1966.
[521] - قرار 159/44 (1989/12/15) AGNU.

1/ إذا كان المعتقلين ليسوا أسرى حرب، فلا يمكن نقلهم خارج حدود الدولة المستعمرة بإعتبارهم مدنيين وذلك بموجب المادة: 49 من المعاهدة الرابعة لجنيف.

2/ أما إذا كانت الحالة العكس إذا كانوا جنودا وبالتالي أسرى حرب فبالإمكان تحويلهم خارج دولتهم "أفغانستان" وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة لأسرى الحرب حسب المادة: 5 من المعاهدة الثالثة لجنيف.

المطلب الثاني:

النتائج القانونية:

وفقا لقاعدة: التعدي على الحق هو تعدي على العدالة: **Summum Jus, Somma injuria**، والتي ثمة إثارتها في قضية TPIY في قرارها المؤرخ في 2003/06/5 في قضية: L'affaire Dragon Nirolic "في إطار التحقيق في جريمة دولية، فإن التنازل عن الإختصاص و إسناده إلى هيئة قضائية أجنبية أو داخلية بحجة وجود تعدي على سيادة دولة أثناء إلقاء القبض على متهم يفر من قبضة محكمة دولية مهما كانت تداعياتها على المسؤولية الدولية لدولة أو للمنظمة المعنية"، و يعد هذا الحل في مبدأ الإقليمية و الذي يستند على المبررات التالية:

الفرع الأول:

فيما يتعلق باختصاص الدولة:

تثار المسألة في حالة ما إذا كان التوقيف غير شرعي أي بدون رض ا الدولة التي وقع فيها القبض أو أن إجراءات القبض كانت غير شرعية. **Male captus, bene judicatus.**

الفقرة الأولى:

سيادة الدولة على إقليمها

سيادة الدولة على إقليمها بعناصرها الثلاث تنص المادة 12 من الدستور:« تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها البحري و على مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقرر القانون على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها، و قانون العقوبات يعتبر من أهم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

الفقرة الثانية:

مبدأ العدالة:

هو أقرب إلى إعتبارات العدالة لأن أدلة الإثبات عادة ما تكون متوافرة في مكان إرتكاب الجريمة، مما يسهل عملية التحقيق فيها و الوصول به إلى الحقيقة المنشودة بتوافر الأدلة المادية و المعنوية.

الفقرة الثالثة:

تحقيق الردع العام و الخاص:

إن القضاء الفرنسي إعتبر في قضية Ramirez Sanchez أن "(...) تحريك الدعوى العمومية و تطبيق قانون العقوبات في مواجهة متهم يلجأ إلى دولة أجنبية لا يمكن أن ي لجوا على تحقيق الردع العام من خلال محاكمته أو وضع حيز التنفيذ إجراءات التسليم"[522]

و من جهتها قضت المحكمة الفرنسية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ:1989/07/07 في قضية Goering contre Royaume-Uni :« أنه مع سهولة السفر بين الدول فإن الجريمة أصبح لها أثر دولي، كل الدول لها مصلحة مشتركة في تقديم المجرمين إلى العدالة و الذين يفرون بجرمهم إلى الخارج، و من جهة أخرى فإن إنشاء ملذات آمنة للمجرمين الخطرين من خلال منحهم حق اللجوء، لا يشكل فقط خطرا على الدولة التي ألتزمت بتوفير الإقامة و لكن كذلك تؤثر سلبا بالإخلال بالمبادئ الأساسية للتسليم"[523]

كما قضت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في قرارها المؤرخ في: 5 جوان 2003 في قضية Nicolic أنه :« (...) الضرر الذي يلحق العدالة الدولية إذا كان الأشخاص الفارين المتهمين بالإعتداءات الجسيمة على القانون الدولي الإنساني لم يتم القبض عليهم و الذي يشكل ذلك خطرا بالمقارنة مع المساس المحتمل بسيادة دولة من خلال التدخل المحدود في إقليمها و الذي يحدث نتيجة انعدام التعاون من قبل الدولة المعنية»[524].

الـفـقـرة الـرابـعـة :

[522]- Cour de cassation française, chambre criminelle, 21 Février 1995.
[523]- CEDH, série A, N° 161, § 89.
[524]- TPIY, AFF.N°HH-94-2-PT, §26.

مبدأ التصرف الغير شرعي لا يمكن أن يلغي القاعدة القانونية التي تخالفه

وفقا لمبدأ Ex injuria jus non oritus حيث يؤدي بطلان الإجراءات التوقيف مبدئيا إلى المساس بصحة المتابعات التي تم إجراؤها من قبل المصالح القضائية لدولة الإعتقال إلا في حالة قبول الإعتقال من قبل الدولة التي تم المساس بسيادتها[525].

و بالمقابل إذا كانت الدولة المختصة بمحاكمة متهم بسبب مبدأ الإختصاص مبدئيا معترف به من طرف القانون الدولي الجنائي (مثلا الإختصاص الإقليمي) فهل يحق لمحكمة وطنية أن تضع إختصاصها بالنظر لإعتبارات الوقائع و القواعد الدولية؟ حيث أن هذا المبدأ يمنع على دولة تحصلت على الحق في تسليم متهم أن تتابع على وقائع و إدعاءات لم يتضمنها طلب التسليم "restitutio in integrum" ([526])

و من جهة أخرى فإن الإختصاص العالمي يؤول لهيأة قضائية دولية، عندما لا تتمتع أية دولة بأية وسيلة لإرتباط إختصاصها بجريمة دولية أو مجرم متهم بها عند وجود فراغ قانوني، و هذا ما حدث في قضية إختطاف المتهم بإرتكاب الجرائم النازية Eichmann من الأرجنتين، حيث قضى مجلس الأمن بأن تكرار مثل هذه الخروق لسيادة الدول يؤدي إلى تدمير المبادئ التي بني عليها النظام الدولي مما يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين[527].

---

[525]- CIJ.AFF, Gabcikova-Nagymaros, arrêt du 25 sept.

[526]- G. Levasseur et A. Décocq, Enlèvement de personnes, encyclopédie, DALLOZ, Droit international, 1968, p723, §30.

[527]- Résolution 138 (1960).

الفرع الثاني:

المسئولية الدولية للدول عن جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة

إن النظام القانوني الدولي يرتب لأشخاصه حقوقا، كما يفرض عليهم إلتزامات وهذه الإلتزامات واجبة التنفيذ سواء أكان مصدرها إتفاقيا أم عرفيا أم حكما قررته المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام دولي ما ، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية التي إختلف الفقه في تحديد مفهومها ، فقد عرفها الفقيه روسو بأنها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهته ا"[528] ، أما الفقيه "ذي فيشر" فيعرفها بأنها "فكرة واقعية تقوم على إلتزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها" [529] ، في حين عرفها الفقيه "أنزلوتي" بأنها " علاقة قانونية تنشأ نتيجة إنتهاك الدولة لإلتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى فتلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار"[530] .

أما عن الفقه العربي فقد عرفها الفقيه حامد سلطان بأنها "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بإلتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو إمتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته،ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالإلتزام في مواجهته التعويض ، وهذه

---

[528] -V. Ch.Rousseau, La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit , Paris ,1959 -1960 , p.7 .

[529] - V. Ch .De Visscher, Denial of justice in international Law, vol.52, 1953, p.421.

[530] - V. D.Anzilotti, Cours de droit international, Paris, vol.2, 1955, p.385.

الرابطة القانونية بين من أخل بالإلتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالإلتزام الدولي "[531]، و يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن المسؤولية الدولية:" هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها التصرف أو إمتناع يخالف إلتزاماتها الدولية ، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الإمتناع ما يجب من إصلاح "[532] .

تبعا للتعريفات المذكورة سابقا يتبين أن عناصر المسؤولية الدولية للدول تنحصر في ما يلي :

- إرتكاب الدولة عمل غير مشروع دوليا : و هو الفعل المخالف للإلتزامات القانونية الدولية أي الخروج عن أحكام قواعد القانون الدولي.
- إسناد العمل غير المشروع للدولة .
- إلحاق الضرر بشخص دولي آخر .

و ترتيبا على ذلك ، تقوم مسؤولية الدول عن جرائم الإرهاب في حالة ما إذا انتهكت الدولة إلتزاماتها الدولية المحددة بموجب الإتفاقيات الدولية أو المحكومة بالقانون الدولي العرفي و المبادئ العامة مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين سواء إرتكبت هذه الأفعال الإرهابية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه ستتم دراسة هذين الشرطين على النحو الآتي بيانه :

تقوم مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية على الصعيد الدولي في حالة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية، و الإتفاقية المجرمة لمثل هذه الأفعال أو في حالة خرق المبادئ و الإلتزامات العامة في القانون الدولي .

---

[531] - د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص.296 .

[532] - د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1980 ، ص.868 .

الفقرة الأولى:

مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية في حالة إخلالها بإلتزاماتها التعاقدية

يترتب على مصادقة الدولة على إتفاقية دولية إلتزامها بالأحكام و القواعد الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد قيام مسئوليتها الدولية ولا تخرج الإلتزامات الدولية و الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقمعه عن ذلك الإطار العام، حيث أكدت بعض الإتفاقيات المناهضة للإرهاب مسؤولية الدولة بناء على " مبدأ واجب الحرص " و من بينها إتفاقية 1963 بشأن الجرائم و بعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[533] ، إذ نصت المادة 11 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه " عندما يرتكب شخص ما، على نحو غير مشروع بالقوة أو بالتهديد بها فعل من أفعال التدخل في إستعمال طائرة في حالة طيران أو الإستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع في إرتكاب ذلك الفعل، تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي " .

كما تأكد هذا المبدأ بموجب المادة الثانية الفقرة الثالثة من 1973 لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفين و الدبلوماسيين[534]، إذ أجبرت الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإعتداءات على كل شخص متمتع بالحماية الدولية وعلى حريته وكرامته[535]حسب المادة الثانية في فقرتها الثالثة من نفس الإتفاقية، المادة الثالثة

---

[533] - لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -214 المؤرخ في 08 أوت 1995 الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أوت 1995، ع.44 ، ص. 4.

[534] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 289 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1996، ع.51 ،ص.5 .

[535] - اتفاقية 1973 لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979[536]، زيادة على ذلك ، حرصت المادتين الثانية و الثالثة من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 على ترتيب المسؤولية الدولية للدول الأطراف في حالة إخلالها بهذا المبدأ[537].

إن إنضمام دولة ما إلى الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 1997[538] مثلا يؤدى إلى إلتزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الداخلي و جعلها من قبيل الجرائم الجنائية مع فرض عقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير[539] ، كما عليها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية حينما ترتكب الجريمة فوق إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت إرتكاب الجريمة ، أو على يد أحد مواطنيها، حسب المادتين السادسة و السابعة من الإتفاقية المذكورة أعلاه.

و في حالة ما إذا تلقت الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و أنه موجودا في إقليمها ، إستوجب عليها إتخاذ كل ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تضمنتها تلك المعلومات حتى تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم[540] .

وعليه فإنه في حالة إخلال الدولة الطرف بهذه الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الإتفاقية تقوم مسؤوليتها ،وتتعرض لجزاءات دولية قد توقعها الدول الأخرى المتعاقدة عليها

---

[536] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 145 المؤرخ في 23 أبويل 1996 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أبويل 1996، ع.26 ،ص.20 .

[537] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 - 373 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 أكتوبر 1997، ع.65 ،ص.3 .

[538] - صادقت الدولة الجزائرية على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، الوارد في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 جانفي 2001 ، ع.1 ،ص.3 .

[539] - هذا الإلتزام يقع على عاتق الدول المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب المادتين الرابعة و الخامسة منها .

[540] - المادتين التاسعة و العاشرة من الإتفاقية المذكورة أعلاه .

لإخلالها بتنفيذ هذه الإلتزامات ،كما تلتزم الدولة المخالفة بدفع التعويضات [541] المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها إذا ترتب على تقاعسها حدوث أضرار لتلك الدول أو رعاياها .

الفقرة الثانية :

المسئولية الدولية للدول عن الأعمال الإرهابية في حالة غياب إلتزام تعاقدي

لا تعتبر الإتفاقيات الدولية المصدر الوحيد الذي ينتج عنه إلتزامات دولية للدول، و إنما قد تنشأ هذه الأخيرة بمقتضى أعراف دولية أو مبادئ عامة للقانون الدولي ،أو بموجب إجتهادات قضائية دولية فهناك مبادئ و التزامات عامة في إطار القانون الدولي تفرض على الدولة إحترام سيادة و إستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى ، كما تحظر عليها إستخدام إقليمها ، أو السماح بإستخدامه للإضرار بالدول الأخرى [542] .

وإستنادا إلى هذه المبادئ ، يمكن القول بأنه يجب على كل دولة أن تلتزم قانونا بعدم الجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه ة ضد أمن وسلامة وإستقرار وإستقلال الدول الأخرى ، كما تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على إرتكاب مثل هذه الأعمال ، أو السماح بإستخدام إقليمها للإعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها ، أو لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق الملجأ في إقليمها.

ولقد تأكد هذا الإلتزام بناءا على القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2002 تحت رقم 83/56[543]، الذي أقر بقيام مسؤولية الدول عن كل الأفعال غير

---

[541] - إن توقيع العقوبة المالية يمثل إحدى صور المسؤولية الجنائية ، فقد عبر عنه أعضاء لجنة القانون الدولي باستخدام مصطلح " التعويض العقابي " .

[542] - V.J.-Ch. Martin, Les règles internationaux relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruyant, 2006, pp.454.

[543] - القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2002 تحت رقم 83/56 في دورتها السادسة و الخمسين ، البند 162 من جدول أعمال الجمعية ،بناءا على تقرير اللجنة السادسة للقانون الدولي و للمزيد من المعلومات إضطلع على الموقع الإلكتروني التالي : http://daccess-dds-ny.un.org .

المشروعة دوليا[544] وهذا ما ينطبق أيضا على الأعمال الإرهابية بإعتبارها أعمالا غير مشروعة يجرمها المجتمع الدولي . وعليه يشكل هذا القرار نصا عاما لقيام المسؤولية الدولية للدول .

وفي هذا الشأن إهتم هذا القرار بتحديد شروط قيام المسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة، وحددها في ضرورة إرتكاب الدولة فعلا غير مشروعا سواء كان هذا الأخير إيجابيا أو سلبيا يسند إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و يمثل إنتهاكا لإلتزام دولي على الدولة، حتى و إن كان هذا العمل مشروعا في إطار قانونها الداخلي[545] .

وقد حددت المواد من 4 إلى 11 من القرار الحالات التي يعتبر فيها العمل غير المشروع منسوبا للدولة و هي كالتالي:

- صدور التصرف من أحد أجهزة الدولة وفقا للقانون الدولي سواء كان هذا الجهاز يمارس وظيـــفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظيفة أخرى، و أيا كان وضعه أو صفته في تنظيم الدولة كما يشمل الجهاز كل شخص أو كيان له وضع قانوني طبقا للقانون الداخلي.

- صدور السلوك من أي شخص أو كيان ليس من أجهزة الدولة، إذا كان مخولا بواسطة قانون الدولة بممارسة عناصر من سلطة الحكومة.

- صدور التصرف من قبل الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى.

- صدور التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي من قبل شخص أو كيان أو جهاز تابع للدولة حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

---

[544] - المادة الأولى من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2002 تحت رقم 83/56.

[545] - المادتين الثانية و الثالثة من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أعلاه.

- كل التصرفات التي يقوم بها شخص أو جماعة من الأشخاص بناءا على توجيهات الدولة و تحت رقابتها.

- التصرفات التي يقوم بها شخص أو جماعة بإسم سلطة الحكومة مخالفين بها أحكام القانون الدولي في غياب هذه السلطة أو في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بمهامها في تلك الظروف .

- التصرفات الصادرة عن الحركات التمردية أو غير التمردية التي تصبح هي الحكومة الجديدة للدولة.

- التصرفات التي تعترف بها الدولة و تعتبرها صادرة عنها.

وبناءا على ما سبق توضيحه فإ ن الدول و حتى في حالة غياب نص خاص بمنع أو قمع الإرهاب الدولي فإنها مثقلة بالتزام دولي عام يفرض عليها عدم القيام بأية أنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى ، وعدم السماح بإستخدام إقليمها لإرتكاب مثل هذه الأعمال أو التحضير أو الإعداد لها ، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على إرتكابها ؛ كذلك تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الأمنية وغيرها لمنع الأفراد من إستخدام إقليمها لإرتكاب الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى أو رعاياها .

الفقرة الثالثة :

مسؤولية الدولة في حالة إخلالها بالسلم و الأمن الدولي

إن إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية المرتبطة بالأعمال الإرهابية شرط غير كافي لوحده لقيام مسؤوليتها، إذ لابد أن يشكل فعلها غير المشروع الصادر عنها أو بمساندتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين بقرار من مجلس الأمن طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة[546] ، و عليه أن يتخذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

و في هذا الصدد ، أكد مجلس الأمن أن الإرهاب بشتى أشكاله و مظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، و يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي ، كما أقر بعدم إمكانية هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإنما يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب كإستراتيجية تتبعها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي.

وفي هذا الشأن، شدد على الدول ضرورة التقيد بإلتزامها المفروض عليها و المتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين،وفي حالة مخالفة الدولة لهذا الإلتزام تقوم مسؤوليتها الدولية بإقرار منه،و يمكنه أن يتخذ ضدها نوعين من التدابير القانونية ، الأول لا يستلزم إستخدام التدخل العسكري و الثاني يتطلب إستخدامه.

وقد إستخدم مجلس الأمن الدولي النوع الأول من التدابير ضد ليبيا في قضية لوكيربي في قراراته رقم 731 [547]و748 [548] لسنة 1992 ،كما إستخدم نفس التدابير ضد السودان بسبب إتهامها بمساندة الإرهاب في قراره رقم 1054 لسنة 1996 ، في حين إستخدم النوع الثاني من التدابير التي تتطلب تدخلا عسكريا دوليا في قراره رقم 1368 لسنة 2001 على إثر الهجمات

[546] - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 و إعتبرها من قبيل حق الدول في إستعمال القوة العسكرية للدفاع الشرعي عن نفسها .

خلاصة الباب الثاني:

إنتهاك السيادة الدولية مساس خطير بالمصالح الأساسية للدولة المتدخلة ، لكن اتخاذ التدابير المضادة لا يعني أحقية الدولة في استعمال القوة المسلحة ، والذي يأخذ وصف عدوان ، ومثال ذلك استعمال القوة المفرطة من قبل إسرائيل بتاريخ: 28 ديسمبر 1968 وضربها لمطار بيروت ، بعد عملية الاعتداء على الطائرة الإسرائيلية في "أثينا"، وكذا التدخل العسكري في لبنان والذي دام أربعة أشهر في 1982 في ملاحقتها لعناصر منظمة التحرير الفلسطينية ، والغارة الإسرائيلية على تونس في 1 أكتوبر 1985 بعد العملية العسكرية في قبرص من نفس المنظمة والعملية العسكرية الأمريكية على ليبيا Eldorado canyon 1986، وبعض الضربات الاستباقية ضد القاعدة في كل من السودان وأفغانستان 1998 ، وكذا العملية العسكرية في 5 أكتوبر 2003 على مركز تدريب للجهاديين الإسلاميين في سوريا حيث صدر في مواجهة بعض منها مع اعتراض أعضاء مجلس الأمن بحق الفيتو على البعض الآخر بموجب قرارين من مجلس الأمن بالإدانة [549].

[549] 262(1968) ، 573 (1985).

الباب الثالث:

التدابير الوقائية ضد الإرهاب

و الجريمة المنظمة

الباب الثالث:
التدابير الوقائية ضد الإرهاب والجريمة المنظمة:

مكافحة الإرهاب التزام دولي آمر ، نتيجة للتهديدات الأمنية المعاصرة ومخاطرها على الاستقرار والسلم والأمن الدولي ، ونظرًا لما تخلفه من خسائر على كل المستويات، خاصة الخطر الذي بات يشكله الإرهاب الذي شكل نقطة تحوُّل هامة في دور مجلس الأمن الذي فرض التزامات عامة آمرة ودائمة في شكل تشريع دولي بموجب أحكام الفضل السابع من الميثاق، فهل يعد ذلك تطورًا في دور المجلس أم انحرفًا عن اختصاصه الأصلي كجهاز تنفيذي؟

لهذا سنتناول تبعًا جملة الالتزامات التي رتبها مجلس الأمن، خاصة بموجب اللائحتين 1373(2001) و1904(2009) مع تحليل اللائحتين بالنظر لقواعد القانون الدولي موضحين

إمكانية المجلس في لعب دور المشرع الدولي بفرضه لالتزامات عامة وآمرة بموجب أحكام الفضل السابع من الميثاق، غاية في الوصول لتجريم عالمي لظاهرة الإرهاب ؛ ومن جملة التدابير الهادفة لمنع إرتكاب الجرائم، في الفصل الأول و ردود الفعل الدولية حول تمويل الدول للإرهاب وعلاقتها بالجريمة المنظمة، في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

التدابير الهادفة لمنع إرتكاب الجرائم:

حتى يتم منع إرتكاب الجرائم لا بد من معرفة نوع الجريمة المراد إرتكابها، وكذا تحديد الأهداف المستهدفة بالجريمة، وكذا كل الوسائل والتقنيات التي يحتمل أن يستعملها الإرهابيون.

هذا ما سيتم دراسته من خلال معرفة: المساهمة الأحادية من قبل الدول بواسطة تدابير داخلية، في المبحث الأول؛ و الردود الدولية المبذولة من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، في المبحث الثاني:

المبحث الأول:

المساهمة الأحادية من قبل الدول بواسطة تدابير داخلية:

لا بد من مباغتة الفاعلين على حين غفلة ذلك لأن القضية الأمنية تحولت إلى منافسة بين المنظمات الإرهابية والأجهزة الأمنية، وذلك تبعا لأحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لم يعد إحتمال التخطيط للجرائم من الإقليم الداخلي للدول وإنما حتى من الخارج مما يستدعي اتخاذ تدابير إلزامية دولية.

المطلب الأول:

الوقاية الداخلية:

تدعوا المواثيق الدولية جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الإمتثال بإلتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين، والتأكيد على أن جميع أطراف النزاع المسلح يجب أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولاسيما النساء و الأطفال و المشردين، وذلك من خلال الأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة.[550]

---

[550] قرار مجلس الامن 2011 (2011)، 12 أكتوبر 2011، ص.5. S/RES/2011(2011).

الفـــرع الأول:

واجب الأخـــذ بـالـتـــدابيـــر الـــوقـــائيـــة الـــداخليـــة:

الـفـقـرة الأولى:

الـتـــدابيـــر الـدولـيـة الـعـــامـــة:

التي تفرضها الإتفاقيات الدولية بما فيها القرار: 1373 الصادر من مجلس الأمن والذي حدد تدابير إلزامية مختلف وفي بعض الحالات تكميلية للإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تعتبر في مجملها قمعية أي آليات لمكافحة الإرهاب وليست للوقاية منه.

إن إنعدام التفصيل وخلو الإتفاقيات من تحليل الظاهرة الإرهابية ووضع الآليات الدقيقة للوقاية منها سواء الوقاية من الفكر الإرهابي وأسباب إنتشاره أو الوقاية من التخطيط والتحضير للعملية وكذا الوقاية من البدء في التنفيذ، كلها تجعل الإتفاقيات الدولية ذات طابع عام وآلية مجردة، تقتضي تأويلات مختلفة بإستثناء الإتفاقيات الجهوية.

حيث بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والتي تطرقت للوقاية بصفة عامة إتفاقية Montréal 1991 من أجل قمع الأعمال الغير الشرعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ومنها المادة: 10 فقرة 1 والتي تنص على : " الدول المتعاقدة تلتزم بالتوازي مع القانون الدولي والداخلي على أخذ التدابير الهادفة وذلك من أجل الوقاية من الجرائم المحددة بالمادة الأولى "، حيث تعتبر عبارة : " التدابير الهادفة " عبارة فضفاضة التي تقتضي الموازنة بين العديد من المصالح ، هذه المصالح المتضاربة نصت عليها المادة: 3 مكرر من إتفاقية " شيكاغو Chicago " المؤرخة في 7 ديسمبر 1944 والمتعلقة بالطيران المدني الدولي: " (أ) الدول المتعاقدة تعترف بأنه على كل دولة تمتنع من اللجوء إلى إستعمال السلاح ضد الطائرات المدنية، وفي حالة صد طائرة العدو لا يجوز التعرض لسلامة حياة الأفراد المدنيين المتواجدين على متنها ...".

كل الإتفاقيات تنص على ضرورة الأخذ بالتدابير الضرورية اللازمة.

ولقد فصلت إتفاقية نيويورك 1997 المتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية عن طريق المتفجرات بصفة تقنية بالمقارنة مع باقي الإتفاقيات السابقة حيث نصت المادة: 15 : " باتخاذ كل التدابير الممكنة بما فيها، إذا تطلب الأمر تعديل قانونها الداخلي بما يتوافق مع هذه التدابير وذلك من أجل الوقاية من تحضير العمليات الإرهابية على إقليمها والتي تكون موجهة لتنفيذها في أراضيها أو في إقليم دولة أخرى وبخاصة التدابير التي تمنع النشاطات الغير مشروعة للأفراد، للمجتمعات والمنظمات، التي تشجع، تثير، تحرض، تنظم، تمول، مع العلم بأركان الجريمة أو ترتكب الجرائم المحددة في المادة: 2".

كما تضيف المادة: 7 فقرة 1 (أ) من إتفاقية 2005 من أجل قمع الأعمال الإرهابية النووية، إلى ما جاءت به الإتفاقية السابقة " التدابير الواجب اتخاذها من أجل منع التمويل بالوسائل التقنية أو المعلوماتية ".

وفي الأخير فإن التدابير التي نص عليها مشروع المعاهدة العامة المعتمدة في " اللجنة 210/51 " والتي تأخذ بنفس المعايير والمكم لة لها، حيث تنص في المادة: 8 فقرة 1 المتعلقة بالوقاية :

1. الدول الأطراف تتعاون من أجل الوقاية من الجرائم المحددة في المادة: 2 وذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية، بما فيها، إذا تطلب الأمر وبحسب الضرورة بموافقة تشريعها الداخلي، وذلك من أجل منع وإجهاض الأعمال التحريضية المرتكبة على أراضيها وذلك قصد إرتكاب الجرائم على إقليمها الداخلي أو خارج إقليمها، وبخاصة:

أ) التدابير الهادفة إلى حضر النشاطات الغير المشروعة للأفراد، المجموعات أو التنظيمات التي تشجع، تحرض، تنظم، تخطط، تمول، ترتكب عن علم الجرائم المحددة في المادة: 2.

ب) وبخاصة التدابير التي تهدف إلى منع إنشاء قواعد ومخيمات تدريب هؤلاء من أجل إرتكاب تلك الجرائم المحددة في المادة: 2 وبالرجوع إلى المادة 4 من إتفاقية نيويورك 1973 والتي تنص على أن :" تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون والتنسيق من أجل الوقاية من الجرائم المحددة في المادة: 2 وبخاصة بإتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة، من أجل الوقاية من الأعمال التحضيرية، في إقليمها، والتي تكون مخطط لإرتكابها في إقليمها أو خارجه، وذلك بتبادل الإستعلامات وتنسيق التدابير الإدارية والأمنية والقضائية وغيرها وذلك من أجل الوقاية من إرتكابها ".

حيث أن إستخدام عبارة " بخاصة " يعني أن تحديد التدابير ليس على سبيل الحصر، لذلك فإن إلتزامات الدول ليست محددة على وجه الدقة ما يعني أنها عامة، ذلك لأن إلتزام الوقاية هو إلتزام بتصرف وليس بتحقيق نتيجة، ولكن الوسائل المادية الواجب توفيرها فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية والضبطية والقضائية تبقى من صلاحيات الدول المتعاقدة، بحسب خبرتها الميدانية ومتطلباتها الإستراتيجية. كما تم إستبدال عبارة التدابير الممكنة Possibles بعبارة التدابير الواقعية والمناسبة Appropriées reasonable مما يجعلها أكثر صرامة، بحيث لا تتعارض مع المعايير التي تحمي حقوق الإنسان، وتدابير أخرى مثل الإمتناع عن دعم الإرهاب، وذلك عن طريق تجميد أرصدة الجماعات الإرهابية، تطوير وتحسين تبادل المعلومات، تقديم الدعم الكافي أثناء مكافحة الإرهاب، منع وقمع تدعيم الجماعات الإرهابية بأفراد جدد وذلك من خلال تفكيك الخلايا النائمة وتجفيف منابعها بالمال والأسلحة، مراقبة عملية تسليم وثائق الهوية والسفر.

الفقرة الثانية :

التدابير الوقائية العامة بموجب القرار: 1373

علـــى كـــل دولـــة:" منع كل من يمول، ينظم، يسهل أو يرتكب الأعمال الإرهابية من إستعمال إقليمها من أجل إرتكاب هذه الأعمال على أراضيها أو ضد دول أخرى أو ضد رعايا تلك الدول (...)".[551]

حيث يستخلص مجلس الأمن هذا الإلتزام تدبيرين عضويين.

الفقرة الثالثة:

عدم منح اللجوء السياسي للإرهابيين وأعضاء الجريمة المنظمة:

حق اللجوء السياسي في القانون الدولي الإنساني، تم تحديد مفهومه من قبل معهد القانون الدولي على أنه: " الحماية التي تمنحها دولة في إقليمها أو في مكان آخر يخضع لرقابة أجهزتها طلب الحصول عليها [552]، وتكون هذه الحماية ضد المتابعات من دولة أخرى والذي يخشى من المحاكمات الجائرة أو التعذيب والاضطهاد وذلك لإعتبارات إنسانية بكامل سيادتها".

وتضيف محكمة العدل الدولية في ترابط بين القاعدة و الإستثناء: " مبدئيا حق اللجوء لا يجوز أن يتعارض مع الإجراءات القضائية أي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة إلا في حالة ما إذا كانت أساس الدعوى متابعات سياسية، بموجب تدابير تحكمية تحل في محل سلطان القانون، حيث يحمي حق اللجوء المتابعين بالجريمة السياسية ضد كل التدابير التي أتخذها أو تهدف إلى إتحادها ضد معارضي النظام السياسي والتي يتجلى فيها خرق القانون وإغتصاب السلطة ".[553]

---

[551] - هذا الإلتزام مقرر كذلك بموجب المادة 4/ 2(أ) لمنظمة الإتحاد الإفريقي، المادة (3،II، 1) للجامعة العربية، والمادة (3،I،1) لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[552]- p.33.

[553] - Rec. cij, 1950.p 284.

وبالتالي فإن حق اللجوء يعتبر إستثناءا على قواعد المساعدة القضائية وقواعد تسليم المجرمين نظرا للطابع القضائي للمتابعات إلا أنه لا يجوز منح حق اللجوء في حالة ما إذا كانت المتابعات متعلقة بجرائم الحق العام، ما لم تكن كيدية من ورائها التستر على المتابعة السياسية.[554]

وفي هذا الخصوص نجد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكده، وذلك حسب الفقرة: 5 (ف) فإنه على الدول لا بد من أن تكمل الإلتزامات التي يفرضها عليها ميثاق الأمم المتحدة والتدابير الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية قبل منح اللجوء، و ذلك من أجل التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن له نشاطات إرهابية، وبعد الحصول على اللجوء، من التأكد أن صفة اللاجئ لا يسعى من خلالها إلى تنظيم ، تمويل، مساندة النشاطات الإرهابية "[555]، وهو ما نصت عليه المادة: 4 فقرة2(ج) من معاهدة منظمة الإتحاد الإفريقي، وكذا المادة: 12 و13 من اتفاقية جامعة الدول العربية المؤرخة في:2002، وكذا الشأن بالنسبة للقرار: 1373(2001) الصادر من مجلس الأمن والذي أوصى فيه بضرورة الإمتناع من تقديم اللجوء إلى من يمول، ينظم، يحرض أو يرتكب الأعمال الإرهابية أو يخفي مرتكبيها، ففي حالة المخالفة تنشأ المسؤولية الدولية. لكن على الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن لم يصدر أي إلتزام للدول ذلك لأن هذه المسألة تم التطرق إليها مبدئيا من قبل معاهدة جنيف المؤرخة في: 28 جويلية 1951 المتعلقة بصفة اللاجئين والذي صادقت عليه 142 دولة إلى غاية 01 فبراير 2004، والذي استثنى من مجال تطبيقه الأشخاص الذين تتوفر ضدهم قرائن قوية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و ضد السلام العالمي أو جرائم الحرب، جرائم الإبادة أو جرائم خطيرة من جرائم القانون العام ثابتة في حقهم بموجب محاكمة عادلة أو قيامهم بما يطابق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة المادة: 1، ف حيث تسمح المادة 33 فقرة 2 حق الدول بطرد

---

[554] - Déclaration universelle des droits de l'homme Résolution de L'AGNU 217 A (III) du 10 décembre 1948, Article 4 de la déclaration sur l'asile territoire Résolution 2312 (XXII) 1967.

[555] - القرار 60/49 (9 ديسمبر 1994) الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اللاجئ السياسي الذي يشكل خطرا على أمنها الوطني وأمن رعاياها في الخارج، أو أمن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نصت في قرارها 2625 (XXV) على ضرورة امتناع الدول من تقديم اللجوء أو إيواء الإرهابيين.

الفقرة الرابعة:

مراقبة الحدود من أجل منع تسلل الجماعات الإرهابية والمنظمة:

لقد نصت الفقرة 2 (خ) من القرار: 1373 (2001) على: " ضرورة إجراء مراقبة دورية ودائمة للحدود وللوثائق الثبوتية والسفر واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التزوير ، التقليد، أو الإستعمال المزور لها " لكن هذه التوصية كذلك لا تعتبر أمر بإلتزام إذ تعتبر هذه الإجراءات من الإختصاصات السيادية للدولة أي الإختصاص الإستثنائي و ألحصري للدولة لبسط سيادتها على إقليمها حسبما تنص عليه المادة : 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن أمام مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يتعين على الدول ومن أجل المصلحة العامة أن تقيد من ممارسة سيادتها، وهو ما نصت عليه كذلك الإتفاقيات الإقليمية المادة: 3،ا،3 و4 من الإتفاقية جامعة الدول العربية المادة: 4،2ب و ج من إتفاقية الإتحاد الإفريقي المادة: 3،ا،أ،3 و4 من إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

الفرع الثاني:

التدابير التكميلية:

في إطار الإتفاقيات الإقليمية ومنها: التدابير العربية الإسلامية والإفريقية و التدابير الإتفاقية الأوروبية للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة.

الفقرة الأولى:

التدابير العربية والإسلامية والإفريقية:

واجب حماية وبدل عناية من الدول المتعاقدة وذلك بتقوية الحماية والأمن للأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنتمين للمنظمات الدولية وكذا حماية السفارات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الأممية، و التي تعتبر أكثر عرضة للأهداف الإرهابية، و هذا ما نصت عليه المادة: 4 من المعاهدة الإفريقية و المادة: 3 من المعاهدة العربية و الإسلامية ؛ كما تلتزم بضرورة معالجة المعطيات حول الإرهابيين و ذلك بإنشاء قواعد المعطيات من أجل جمع وتحليل الإستعلامات المتعلقة بالعناصر والمجموعات والمنظمات والحركات الإرهابية وتبادل المعلومات بشأنها في إطار المعالجة الآلية للمعطيات والتنسيق فيما بينها من خلال أجهزة الإستعلامات والأمن بهدف كشف المخططات الإرهابية وإحباطها، وتقديم التحفيزات الإدارية والمالية وتحسيسها من أجل تقديم الإستعلامات.

الفقرة الثانية:

التدابير الإتفاقية الأوروبية للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة:

لقد نصت الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوقاية من الإرهاب المعتمدة في 16 ماي 2005 في إطار المجلس الأوروبي على ضرورة إلتزام الدول الأطراف بوضع سياسات وطنية من أجل الوقاية من الأعمال الإرهابية وآثارها السلبية هذه السياسة تتمثل في أربعة محاور أساسية:

1- التكوين والتربية، والتثقيف، والإعلام، الاتصال، من أجل تحسيس الرأي العام بخطورة الإرهاب كظاهرة.

2- التعاون بين السلطات الوطنية من خلال تبادل الإستعلامات، تقوية حماية الأشخاص والممتلكات والمنشآت، والتدريب على معالجة الأزمات.

3- ترقية فكرة التسامح والحوار بين الأديان، والثقافات، من خلال إشراك المنظمات الغير حكومية وأطياف المجتمع المدني.

4 - تحسيس المجتمع بضرورة تعاون المواطنين مع المصالح الأمنية المختصة وتحفيزهم من أجل تقديم العون وأية معلومات من شأنها الوقاية من الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث:

الآثار الوقائية للعقوبات

الفقرة الأولى:

العقوبات الصادرة من مجلس الأمن ضد القاعدة:

التدابير الوقائية ضد كل من القاعدة وطالبان من خلال التدابير الصادرة في الفقرة الثانية من القرار: 1370 (2002) وذلك من خلال تجميد الأرصدة، الحسابات والمصادر المالية والإقتصادية، منع دخول أو عبور الإرهابيين المنع من التمويل، البيع ، وإفادتهم بالمعلومات الأمنية والتقنية والإسناد في المسائل العسكرية، كما إعتمد بموجب القرارين: 1267 (1999) و

1333 (2000) قائمة الإرهابيين الخطرين وذلك بإنشاء (اللجنة 1267) والتي يجب توزيعها على كل المصالح والهيئات الأمنية والقضائية المختصة بداية من مصالح مراقبة الحدود والمصالح القنصلية المانحة للتأشيرة ([556]).

وبإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة بموجب القرار: 288/60، المؤرخ في 8 سبتمبر 2006، وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتأمين التنسيق والترابط في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

كما يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1268 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، و الفقرتين 1 و2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة الموحدة.

2 - القيام دون إبطاء بتجميد الأموال و الأصول المالية أو الموارد الإقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكاتهم الخاصة، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحؤة تلك الأموال أو أي أموال أو مواد مالية أو إقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

---

[556] - هذه التدابير الوقائية تم تدعيمها بموجب القرارات: 1452 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1617 (2005).

3 - منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) "اللجنة"، وفي كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول و العبور ما يبرره؛

4 - منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو الغير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات و المؤسسات و الكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة و العتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة و الذخائر، المركبات و المعدات العسكرية، أو المعدات الشبه عسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

5 - كما يؤكد من جديد أن الأعمال و الأنشطة التي تبين أن أفراد أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان تشمل:

6 - المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها، أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

7 - توريد الأسلحة أو المعدات ذات الصلة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان؛

8 - التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان؛

9 - دعم الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو أية خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛

10 -يؤكد أن مقتضيات الفقرة (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية و الإقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في تو فير خدمات النشر على الانترنيت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد و جماعات ومؤسسات وكيانات.[557]

الفقرة الثانية:

الوقاية من الإرهاب من خلال حماية المستهدفين:

إن مشكلة الإرهاب ليست جديدة، ولكن منذ أمد قريب تعاظم خطر الإرهاب حول العالم من حيث العدد المروع للضحايا التي أحدثها والتي استدعت مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب غير مسبوقة.

11 والتي استدعت الربط بين 191 دولة عضو في المجتمع الدولي، بخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع مجلس الأمن إلى إعتماد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 القرار 1373 والذي يؤسس المبادئ القاعدية لمكافحة الإرهاب، مما إنعكس خلال أشهر قليلة على التشريعات الداخلية للدول، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 أكتوبر 2001 ما يسمى " The Patriote Acte "[558]، أما في بريطانيا فبتاريخ 14 ديسمبر 2001 تم المصادقة على قانون مكافحة الإرهاب الجريمة والوسائل الأمنية Anti Terrorist, Crime and Security ACT حيث نلاحظ أن العديد من الدول تبنت تدابير إحترازية

---

[557] قرار مجلس الأمن 1822 (2008)، 30 يونيه 2008، ص.3-4-5. S/RES/1822(2008)؛ والقرار 1904 (2009)، 17 ديسمبر 2009، ص.3-4-5. S/RES/1904(2009).

[558] - B.STERN & Uniting: gatherings America by Promising Appropriate Tools Required To Intercept and Obstract Terrorism;2006,pp120.

وأخرى لمكافحة الإرهاب والتي إثارة اهتمام الناشطين في مجال حقوق الإنسان ال دولية الإقليمية وحتى المحلية.

في الوقت الذي حاول فيه الرئيس الأمريكي " جورج والكر بوش " إعتماد قانون يحضر اللجوء إلى معاملات قصرية ولا إنسانية، مهينة للمتهم بالإرهاب، مثل تحويل أشخاص إلى دول معروفة بالتعذيب ووسائل مشينة للاستنطاق للحصول على المعلومات لكن الواقع كان غير ذلك.

في خضم إنعقاد الدورة 60 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مارس 2004 والتي قررت مبدئيا تعيين خبير مستقل من أجل وضع تقرير بين يدي الأمين العام لحقوق الإنسان حول مطابقة حقوق الإنسان لمتطلبات تدابير مكافحة الإرهاب.

حيث أنه بتاريخ مارس 2005 بمناسبة الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان قررت الذهاب إلى أبعد الحدود عندما أنشأت منصب مقرر مختص في ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب والذي يعتبر بديل عن الخبير المستقل حيث يتميز بطول عهدته كما أنه بإمكانه أن يوجه توصيات مباشرة للدول التي تغتصب حقوق الإنسان فيما يخص مسعى مكافحة الإرهاب.

ففي خضم المؤتمر 35 للجنة الدولية لحقوق الإنسان التي انعقدت في Quitoمارس 2004 عرضت تقرير مفصل والتي تمنت بموجبه لفت الانتباه حول المخاطر التي تقوم حول تنفيذ الآليات الجديدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

وتأثيرها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث وجه هذا التقرير إلى محل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وكذا الدول بما في ذلك الحكومات والمساهمين فيها في وضع وصياغة ورقابة وتنفيذ التشريع المتعلق بهذه الآليات.

حيث أنه أصبح من الضروري على الجميع التوصل إلى معرفة وفهم بدقة ما هي مفاتيح الإرتباط بين الحرب والمكافحة والتي تسمح بصفة إيجابية الوصول إلى الهدف الأسمى وهو إحترام كل المبادئ.

على العكس، لا يمكن إعتبار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عائق في وجه مكافحة الإرهاب ومهما كانت طبيعته، الإرهاب سياسي، إجتماعي، ديني، يتمحور هدفه غالبا حول المساس بالقيم الديمقراطية والحريات وبالإنسانية عامة، حيث أن اللجوء إلى وسائل تماثل من حيث شكلها أو نتائجها التصرفات الإرهابية وذلك باللجوء إلى التعذيب أو حظر الحريات والمعاملات القاسية اللإنسانية والمهينة[559]، حيث تعتبر انحطاطا بالدولة ومؤسساتها إلى مستوى هؤلاء المجرمين مما يؤدي إلى التعدي على أساسيات مؤسساتنا ومجتمعاتنا الحضارية، مما يحتم على الأمم المتقدمة تحاشي الفخ الذي يقودها إلى إنكار مبادئها.[560]

الفقرة الثالثة:

التدابير في ميدان حماية النقل:

أ/- تدابير حماية النقل الجوي الملحق 17 L'OACI :

[559]- أنظر بخاصة المنشورات الداخلية للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع "السلطات المغربية أمام إمتحان الإرهاب، المحاولة والتحكم " فيفري 2004.

Http : // www.fidh. Org/article. Php3 ? id = 512 ; rapport de la fidh.

1- Déclaration de la présidente du comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) devant les délégués des ministres le 04 Octobre 2001, document du conseil de l'Europe cft /inf 2001- 2-4[fr] l'âpres 11 Septembre est les atteintes an droits de l'homme et on droit international humanitaire dans les pays du sud et de l'est de la méditerranée, Avril 2004. http://www.fidh.ORg/Article. Php 3 ? id article = 1134; rapport de la fIDH , « IN MALAFIDE : free dom of expression, association and assembly in Pakistan » janvier 2005, http://www.fidh.org/.
Article.php. 3 ? Article = 2178.

هي منظمة دولية أنشأت بموجب معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني المؤرخة في 7 ديسمبر 1944، من أجل تنظيم وتطوير الطيران المدني ووضع قواعد وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتطوير أمن الطيران حسب المادة: 44 منه.

والملحق 17 المعتمد في 2 مارس 1979[561] والذي يهدف إلى أمن وحماية الطيران المدني الدولي ضد التصرفات الغير المشروعة، والذي أنشأ من قبل مجموعة من الخبراء بتاريخ: 27 مارس 1986 إلا أن النقص إتضح جليا خلال أحداث 11 سبتمبر 2001 عند إستخدام الطائرات المدنية كصواريخ والذي أصدر 10 توصيات تهدف إلى تكثيف وتنسيق التعاون الأمني الدولي.([562])

ضرورة وضع برنامج وطني أمني لحماية الطائرات والمطارات، ضرورة تواجد وحدات أمنية للتدخل السريع في كل المطارات بالإضافة إلى عناصر الأمن السرية في كل رحلة، مراقبة الأمتعة من الأسلحة والمتفجرات والمواد الكيمياوية وتفتيش المسافرين وحقائب اليد، منع أي شخص غير مرخص له من التواجد في مدرج الطائرة وكذا وضع أجهزة المراقبة التقنية في قمرة القيادة وبرج المراقبة وعلى مدرج المطار.

ب/- الحمـــايـــة مـــن الإرهـــاب البحـــري:

قانون ISPS القانون الدولي من أجل حماية الب واخر والموانئ أعتمد بموجب المؤتمر الدبلوماسي([563]) للدول الأعضاء في المعاهدة الدولية المؤرخة في 1974 من أجل حماية الحياة البشرية في البحر (Solas).

---

[561] - دخل حيز النفاذ بتاريخ 27 فيفري 1975.
[562] - بتاريخ 7 ديسمبر 2001 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.
[563] - إنعقد في لندن بين 9 إلى 12 ديسمبر 2002.

والذي دخل حيز النفاد بتاريخ 1 جويلية 2004 حيث ينص في الجزء الأول على التزامات ملقاة على عاتق الدول من أجل حماية النقل البحري وكذا على شركات النقل البحري، بمعنى آخر فإن إرتفاع التهديد يزيد من الطلب أكثر على توفير الأمن والحماية، بما فيها ضرورة وضع نظام إنذار للأمن في الباخرة يكون سريا بحيث لا يعلم به عند الإتصال بالسلطات الأمنية ما يكون على متن السفينة ولا السفن المحيطة بها.

الفقرة الرابعة:

تدابير حماية المواقع الحساسة:

الخوف من الإرهاب النووي مع وجود 439 مفاعل نووي في العالم حسب تقدير المركز الدولي للطاقة الذرية AIEA المؤرخ في 31 أوت 2004، حيث اعتمدت المعاهدة الدولية حول الأمن النووي 17 جوان 1994. ([564]) كما تم اعتماد الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية (2005).

والتي تنص على ضرورة وضع مخطط عمل لمراقبة المفاعلات النووية منذ لحظة إنشائها وإلى غاية الإنتهاء بالعمل منها.

كما أصدر البرنامج الشامل ضد الإرهاب وسائل المساندة ومن أهمها " الدليل التشريعي للأمم المتحدة حول الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب".([565])

الفرع الرابع:

الآليات الدولية:

الفقرة الأولى:

---

[564] – دخلت حيزا النفاذ في 24 أكتوبر 1996.

[565] - Site internet: http://www.unodc.org/unodc/en/terrorisme.ht.ml.

الآليـــة الأولـــى: مكتب الأمـــم المتحـــدة الخاص بمحاربـــة المخـــدرات والجريمة:

المكلف من قبل الجمعية العامة بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب، بإنشاء مصلحة على مستواه: مصلحة محاربة الإرهاب، حيث قدم برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب (أكتوبر 2002) لمساعدة الدول الطالبة لخدماته لتدعيم النظام القانوني ضد الإرهاب، كما وضع المكتب " دليل تشريعي حول المسائل العالمية لمحاربة الإرهاب " وقوائم المراقبة " لمساعدة الدول على المصادقة على هذه المسائل.

وإذ يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولاسيما استمرار أعمال العنف و الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان و تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية و المجرمون الضالعون في تجارة المخدرات، وعن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب و المخدرات غير المشروعة، مما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال و قوات الأمن والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون.[566]

الفقرة الثانية:

الآليـــة الثـــانيـــة: لجنـــة محـــاربـــة الإرهـــاب:

بموجب القرار: 1373 المؤرخ في 2001 الصادر من طرف مجلس الأمن التي يتمثل عملها في مطالبة الدول الأعضاء تقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة أو التي ينوون اتخاذها لتطبيق القرار 1373.(تطبيقا للفقرة 6 من القرار 1373).

الفقرة الثالثة:

[566] مجلس الأمن القرار 2082 (2012)، 17 ديسمبر 2012، ص.1.(2002) S/RES/2082.

الآلية الثالثة: لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

التي يتمثل عملها في تقديم مشروع المعاهدة العالمية لمحاربة الإرهاب الدولي من أجل تحسين الإطار التشريعي الدولي لمحاربة الإرهاب.

الفقرة الرابعة:

الآلية الرابعة: " صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

الذي ساهمت فيه الدول لتمويل مشاريع المساعدة التقنية لمصلحة الوقاية من الإرهاب؛ حيث أنشأت الأمم المتحدة جهازين لمحاربة الجريمة الدولية المنظمة فأنشأت:

1/ لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.

2/ صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.

3/ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID) .

الذي أنشأ بقرار الجمعية العامة رقم: 179/45 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 الخاص بدعم قدرات محاربة المخدرات مقره بفيينا كان نتاج اندماج عدة هياكل : قمع المخدرات للأمانة العامة بالأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، أنشأ في أول جانفي 1991 تحت سلطة الأمين العام المساعد.

- تمثلت مهامه في:

- ترقية الوسائل التشريعية الخاصة بمحاربة المخدرات.

- تطوير أعمال البحث في ميدان التخصص.

- تنفيذ النشاطات العلمية لمحاربة المخدرات في نوفمبر 1997 جمع البرنامج مع مركز الوقاية الدولية من الجريمة المتخصص في محاربة الجريمة الدولية وتبييض الأموال والإرهاب على مستوى مكتب الوقاية من الجريمة ومراقبة المخدرات (OPCCD) والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا تحت إشرافه حضرت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للمشكل العالمي للمخدرات.

(نيويورك من 8 إلى 10 جوان 1998) شارك فيه 30 رئيس دولة وحكومة والذي لمس ستة محاور عمل:

* التقليل من طلب المخدرات.

* قمع الزراعات الغير شرعية وطرق تطويرها البديلة.

* محاربة تبييض أموال المخدرات.

* وضع إستراتيجية لمحاربة صنع وتسويق المخدرات.

* مراقبة بعض المنتجات الكيماوية المستعملة لتطوير المخدرات.

* التعاون القضائي.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل متعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار 132/53، المؤرخ في 17 ديسمبر 1999)؛

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 124/56، المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، المعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، حثت الجمعية السلطات المختصة على الصعيد الدولي و الإقليمي والوطني، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة إستعمال

المخدرات غير المشروعة بين الأطفال و الشباب، وسلمت المنظمة بدور " **اليوندسيب**" في وضع استراتيجية عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل؛ وذلك من خلال:

1 - خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك التسليم بالصلة بين السلوك المتعلق بإستعمال المخدرات و الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز في سياق تعاطي المخدرات؛

2 - وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات الغير المشروعة بالتنمية البديلة؛

3 - وإتحاد تدابير تعزيز التعاون القضائي الدولي، وذلك من خلال تعزيز التعاون المتعدد الأطراف و الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم العقاقير و الأنشطة الإجرامية المتصلة بها، ومنذ انعقاد الدورة الاستثنائية إعتمد 80 بلدا تقريبا من جميع أنحاء العالم مالا يقل مجموعه عن 300 من القوانين و اللوائح الجديدة المتعلقة بجانب واحد أو عدة جوانب من مراقبة العقاقير، ولاسيما السلائف والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغسل الأموال والمصادرة و التسليم المراقب و الإتجار عن طريق البحر، وتتناول النماذج المختلفة مسائل مثل التنظيم اللائحي للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وغيرها من الأغراض المشروعة، والتنظيم اللائحي للسلائف المستعملة في الصنع غير المشروع للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية للأغراض الطبية و العلمية وغيرها من الأغراض المشروعة، والتنظيم اللائحي للسلائف المستعملة في الصنع الغير المشروع للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية، والتسريب، ومعالجة الجناة من متعاطي العقاقير و إعادة تأهيلهم، ومنع غسل الأموال و الأفعال الجنائية الجسيمة ذات الصلة وملاحقة الضالعين فيها، و اقتفاء أثر الثروات المتأتية من الاتجار بالعقاقير وسائر الجرائم الجسيمة وتجميد تلك الثروات وضبطها

ومصادرها، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتاجرين بالعقاقير وغيرهم من مرتكبي الأفعال الجنائية الجسيمة و التعاون البحري على مكافحة الإتجار غير المشروع؛

4 - وللتشجيع على تنفيذ اتفاقية سنة 1988، نظم برنامج الاستشارات القانونية اجتماعات وطنية وإقليمية ودون إقليمية شارك فيها قضاة وأعضاء من النيابة العامة ومسئولون عن إنفاذ القوانين ومسئولون آخرون من دول مختلفة، والتخطيط لإنشاء محاكم معينة بمعالجة قضايا العقاقير ووضعت برامج خاصة للإشراف على المقاضاة وإصدار الأحكام بنجاح في القضايا الكبرى ومصادرة الثروات المتأتية من أفعال إجرامية وتفكيك الشبكات الضالعة في هذا الإجرام؛

5 - خطة العمل المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والإتجار بها وإساءة إستعمالها على نحو غير مشروع، وأقر إجتماع تقني حظره ممثلون من جميع بلدان رابطة أمم جنوب آسيا (آسيان) و الصين، برنامجا مشتركا بين الوكالات لتنفيذ خطة العمل المعنونة: "عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا و الصين ردا على العقاقير الخطرة" المعروفة بإسم خطة عمل: "أكورد"، التي أيدها المؤتمر الدولي المعني ب:" السعي إلى تحرير منطقة آسيان من العقاقير بحلول عام 2015: التشارك في الرؤية وقيادة التغيير"، والذي انعقد في بانكوك، أكتوبر 2000؛

6 - وأثناء عام 2002، أفادت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تبادل المعلومات بين الحكومات والهيئة بشأن التحقق من شرعية الشحنات المختلفة من الكيماويات الخاضعة للرقابة أدى إلى منع تسريب كميات كبيرة من تلك الكيماويات من التجارة الدولية لأغراض الإستعمال في الصنع غير المشروع للعقاقير و المخدرة و المؤثرات العقلية، وواصلت عملية " **بيربل**" وهي المبادرة الطوعية الدولية لتعقب الشحنات المختلفة لمادة برمنغنات البوتاسيوم وأنهيدريد الخل، من التجارة الدولية،

وشرع في تنفيذ مبادرة مماثلة بشأن هذه المواد أطلق عليها إسم:" **توباز**"، ولا يكتفي المتاجرون بالعقاقير بتسريبها من خلال نقاط التجارة الدولية ، بل من نقاط وقنوات التوزيع المحلية أيضاً لكي تهرب المادة فيما بعد إلى المناطق التي يجري فيها صنع الهيروين بصورة غير مشروعة، مع مرور معظم الشحنات عن طريق نقاط إعادة الشحن بدلا من نقلها مباشرة إلى البلدان المستهلكة؛

7 - في الفقرة 15 من الإعلان السياسي، تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالعقاقير، وشددت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي و الإقليمي ودون الإقليمي، وللوصول إلى هذه الغاية ظل **اليوندسيب** يعمل من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، كجهة محورية في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بغسل الأموال و العائدات المتأتية من كل الجرائم الخطيرة، وقدم المساعدة التقنية إلى الدول في هذا المجال، وواصل **اليوندسيب** العمل على نحو وثيق مع فرقة العمل للإجراءات المالية والهيئات الإقليمية ذات الصلة بها، وفريق **إغمونت**، وصندوق النقد الدولي، وأمانة الكومنولث، وهيئات دولية أخرى.[567]

الفقرة الخامسة:

مراقبة تنفيذ الآليات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

أ/ التواصل في ميدان المراقبة الدولية:

[567] الجمعية العامة للأمم المتحدة، المراقبة الدولية للمخدرات، الدورة السابعة والخمسون، 2 جويليه 2002، تنفيذ نتائج الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، 15 صفحة. A/57/127.

أ/1 - التواصل بموجب القرار 1373 لتدخل الأمم المتحدة: أصبح هذا القرار يشكل حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب، إذ تتضمن مجموعة من التدابير لوضعها حيز التنفيذ والتي يبرز أثرها على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث أكد مجلس الأمن على أهمية هذه المعاهدات وعلى ضرورة إنضمام الدول إليها ووضعها حيز التنفيذ.

حيث قرر في فقرته السادسة من هذا القرار على ضرورة إنشاء لجنة خاصة مكلفة بمراقبة تنفيذ هذا القرار بمعية خبراء في هذا المجال.

يعرف بال: " CCT " مكون من كل أعضاء مجلس الأمن ومدعما بمجموعة من الخبراء المستقلين.([568])

حيث يعتبر ميكانيزم ومعيار قانوني كردة فعل على هجمات 11 سبتمبر 2001، لأول مرة يعتمد مجلس الأمن قرار ذو طبيعة تشريعية ولأول مرة يعتمد على معيار رقابة بواسطة عضو الذي هو لجنة مراقبة الإرهاب التي ليس لها مثال سابق، حيث أن مدة عمل أعضائها وطريقة عملها يفتح المجال للقانون من طرف الدول. على الرغم من أن مجلس الأمن قد اصدر قرارات شبيهة بإنشاء لجان تحقيق ومراقبة تطبيق قرارات تفرض عقوبات ضد بعض الدول أو المنظمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن الفرق يكمن في أن القرار 1373 لا يفرض عقوبات كما لا يعتبر اللجنة هيئة قضائية لأنه ليس من مهامها إصدار الأحكام وليست لها وسائل القوة والإدعان، والتي تعتبر غير مجدية في مواجهة مبدأ سيادة الدولة وإنما مبنية أساسا على منطق الحوار والتعاون من أجل تدعيم وتقوية فعالية الدول الأعضاء في وضع حيز التنفيذ القرارات الدولية ولقد تحدد عمل هذه اللجنة بعهدتين **الأولى:** متابعة تنفيذ القرار 1373 **والثانية:** مهمتها في المساعدة التقنية المضافة بالقرار 1377 (2001) وذلك بتلقي التقارير الأمنية وتبادل الإستعلامات الإستخباراتية مع الدول، حيث تم تقسيم عمل اللجنة إلى ثلاثة لجان فرعية:

---

[568] -http:// www.un.orr /French/docs/sc/committees/1373/htlm.

اللجنـــة الفـــرعيـــة الأولـــى: تهتم بالإنضمام والمصادقة على الإتفاقيات الإثني عشرة والبروتوكولات الملحقة بها المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي ووضع تشريعات داخلية تغطي كل ما جاء به القرار 1373.

اللجنـــة الفـــرعيـــة الثـــانيـــة : تهتم بوضع هياكل تغطي أهداف القرار 1373 مثال الهيئة القضائية المتخصصة بمكافحة الإرهاب وأجهزة الإستعلامات والأمن والمصالح الجمركية ومراقبة الحدود.

اللجنـــة الفـــرعيـــة الثـــالثـــة: عملها يتمثل في تنسيق بين الدول والتعاون الدولي وعلى وجه الخصوص تبادل الإستعلامات والمساعدة القضائية، وكذلك إجراء معاينات تفقدية للدول الأعضاء وتفتيش بعض الدول التي تحوز عناصر إرهابية يشتبه في حيازتها أسلحة الدمار الشامل وذلك بموجب القرار 1540 (2004).([569])

كما أصدر البرنامج الشامل ضد الإرهاب وسائل المساندة ومن أهمها " الدليل التشريعي للأمم المتحدة حول الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب".([570])

ويسعى مجلس الأمن إلى التشاور مع دوائر المخابرات و الأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات و تعزيز إنفاذ التدابير؛

التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للإطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

---

[569]- Rapport S.2004, 70,p 6, la déclaration de sir. J. green stock, président du CCT in communique de pusse CS/2433 (20 janvier 2003) et rapporte du « groupe de réflexe sur les implications du terrorisme pour les politique de L'ONU, », A/52/273 et s2002/ 875, p 9 § 32.

[570] - Site internet: jttp://www.unodc.org/unodc/en/terrorisme.ht.ml.

العمل مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير و الإمتثال لها؛

العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و ضمان وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و الأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في القائمة.[571]

ب/- آثـــار التـــوصـــل بمـــوجب القـــرار 1373 علـــى المستـــوى الأوروبـــي:

بالنسبة للإتفاقية الأوروبية من أجل قمع الإرهاب المؤرخة في 1977 والمستدركة بموجب البروتوكول 2003 في المواد 10 و 17 تعتمد على المراقبة بموجب لجنة أوروبية للجرائم، ولجنة ثانية وهي Coster مؤتمر الدول المتعاقدة ضد الإرهاب، مهمتها: إعطاء آراء ومقترحات حول تنفيذ وتسير المعاهدات في حالة خلاف، حيث بإمكانها إصدار مقترحات وحلول من أجل تسهيل تنفيذ المعاهدات وضمان بعض المهام الإجرائية وبتاريخ 05 ديسمبر 1997 قام الإتحاد الأوروبي بإنشاء آلية جديدة من أجل تطوير التنفيذ على المستوى الوطني التعهدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.([572]) وبموجب الإجتماع المنعقد في 20 سبتمبر 2001 بعنوان " العدالة والمسائل الداخلية " قرر إنشاء " لجنة 36 " والتي يتلخص دورها في التواصل على المستوى الأوروبي في تنفيذ إتفاقيات مكافحة الإرهاب والمنشأة بموجب المادة 36 من الإتفاقية بما فيها مع التعاون الأمني والقضائي في المجال الجنائي كما تم بتاريخ 28 نوفمبر 2002 إنشاء آلية تطوير

---

[571] مجلس الأمن، القرار 1904 (2009)، 17 ديسمبر 2009، ص.16. S/RES/1904(2009). والقرار 2083 (2012)، 17 ديسمبر 2012، ص.20.S/RES/2083(2012).

[572] - Action commune 97/827/Jai adoptée par le conseil sur la base de L'article K 3 du traite sur L'union européenne du 5 décembre 1997, jocel 344, du 15 décembre 1997.

تنفيذ على المستوى الوطني التعهدات الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.([573]) وذلك تحت الكتاب السادس VI من معاهدة الإتحاد الأوروبي (المواد من 29 إلى 42)؛ حيث أن برنامج التطوير يعتمد أساسا على مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى الدول من قبل خبراء معنيين شريطة أن يجيب عليها في غضون شهر مع إرفاقها بتقرير، ولها الحق في إجراء زيارات إلى تلك الدول وتقديم توجيهات إلى تلك الدول.

المطلب الثاني:

تقوية قدرات الدول للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة:

التدابير الرامية إلى الوقاية و القضاء على الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة جاءت بنا ءا على التقرير صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الخمسين 03 جويلية 2001، والسابعة والخمسون 02 جويليه 2002، بناءا على البند 163و 179، من القائمة الأولية، عملا بقرار الجمعية العامة 53/50 المؤرخ في ديسمبر 1995؛ وقد قدمت المعلومات التي فيه من قبل الدول و المنظمات الدولية، وورد فيه:

[573] - 2002/996/Jai. Jocel 349, 24 décembre 2002, pp 1-3.

الفرع الأول:

تعزيز و تنسيق التعاون التقني متعدد الأبعاد:

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يساعد في تنفيذ الإعلان الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب و الجريمة المنظمة، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الإتفاقات المتعددة الأطراف و الإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استناداً إلى المعلومات الواردة من وعاء تلك الإتفاقات ومن تلك الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين و الأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء إستعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة العابرة للحدود"[574].

الفقرة الأولى:

المساعدة التقنية في نظام الأمم المتحدة:

يكمن ذلك في تطوير تشريعاتها وتقوية قدراتها حيث اجتمعت 33 منظمة دولية وأصدرت "إعلان فينا" وذلك بتاريخ 12 مارس 2004[575]، كما إهتمت الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وذلك من خلال إنشاء مكتب من أجل مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة ONUDC[576]، والذي يعتبر برنامج عاما ضد الإرهاب، والذي يستمد مهامه من المركز الدولي للوقاية من الجريمة [577]، ومن مصلحة الوقاية من الإرهاب [578]، وبالبرنامج الشامل ضد الإرهاب المعتمد في أوت 2003 من قبل مصلحة الوقاية من الإرهاب[579]، وتمت مباركته بموجب القرار 58/136 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفقرة الثانية:

التعاون من طرف هيئات متخصصة:

---

[574] التقرير صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الخمسين 03 جويلية 2001، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ص.2 ، A/56/160.

[575] - Doc. « Inscrire la coopération pour le développement dans une optique de prévention du terrorisme. Principaux points d'ancrage pour l'action » 2003, pp 8 et 11-12, site internet : http://www.oecd.org/datuoecd/17/16175. 824. Pdf.

[576]- Strenghtening the laga régime against terrorisme, site internet : http://www.UNCDC .org/PDF/crime/terrorisme/R35, prodoc.renision.pdf.

[577] - القرار 123/56 للجمعية العامة للأمم المتحدة § 3،5 و 19.

[578] - القرار A/57/152، ص 8 - 9 -§ 17 -21. Site internet.www.unejin.org/cicp/terror.

[579] - Site internet: http://www.UNODC.ORg/pdf/crime/terrorisme/GPAT - 2003.PDF.

بعض المنظمات الدولية، أو الإقليمية تدعم من جهة أخرى الدول بالوسائل التقنية في مجال مكافحة الإرهاب وهو الشأن بالنسبة للمنظمة العالمية للشرطة الجنائية.

دليل بلقراد 1986 و 1998 (OIPC Interpol)[580] وكذلك الحال بالنسبة للجنة الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب (CICTE)[581] بالتوافق مع المادة 53 من ميثاق المنظمة الدول الأمريكية، وذلك بالإشتراك مع الأمم المتحدة من خلال توحيد الجهود والتشريعات ومراقبة تنفيذ الآليات المكافحة ميدانيا [582]، وتبادل المعلومات الأمنية والخبرة الميدانية المنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) تقدم عدما تقنيا.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH) وذلك بموجب برنامج عمل " بوخارست " بالمجر من أجل مكافحة الإرهاب، 4 ديسمبر 2001.[583]

وبرنامج عمل " بشكاك Bishkek " 14 ديسمبر 2001، والمتعلقة بمكافحة الإرهاب في القوقاز وآسيا الوسطى.

أما في إفريقيا فقد أنشأ الإتحاد الإفريقي مركز إفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب " CAERT " بتاريخ 12 أكتوبر 2004 مقره بالجزائر العاصمة [584]، والذي يعتبر آلية لوضع الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1999 حيز التنفيذ ، وتطوير التحليل وتركيز الدراسات حول الظاهرة الإرهابية والجماعات الإرهابية، والتي تسمح كذلك بدق ناقوس الخطر و إيقاظ الرأي العام الإفريقي حول خطر الظاهرة، من أجل تطوير برنامج تكوين في مواضيع محررة ومنها: التكوين في مجال البحث والتحري وجمع الإستدلالات، حماية الرئاسيين والمؤسسات العامة،

---

[580]- Site internet: http://www.OIPC- Interpol.org/guide: AGN/55/Res/3 AGN/67/RES/6.

[581]- Site internet : www.cicte.ors.org.

[582] - Rapporte du secréter générale des n'atemi Unies A/57/183 ADD.1, § 31 et 32 et rapport d'activité du CICTE de 2004,doc.OEA/ser.4x.2.5 et CICTE/doc/6/05 ?17 FERVIER 2005.

[583] - Mc (9). DEC/1, § 6, 18,22, BIDDH.

[584] - المشروع أعتمد في مابوتو جويلية 2003.

والمنشآت الإجتماعية والإقتصادية والهيئات الدولية والدبلوماسية المعتمدة وكذا مقار المنظمات الدولية، تكوين الضبطية القضائية والضبطية العلمية والتنسيق بينها وبين الشرطة الدولية، التدخل السريع والعسكري المسلح ضد العمليات الإرهابية وبخاصة إختطاف الطائرات، هذه الصلاحيات قررها فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في مداخلته بمناسبة إفتتاح أعمال الإجتماع الثاني بين حكومات الإتحاد الإفريقي حول الوقاية ومكافحة الإرهاب [585]، كما قرر بموجب القمة مجموعة الثمانية EVIAN 2003 .

إنشاء " مجموعة عمل ضد الإرهاب " " GACT " والتي تهدف إلى دعم الدول الفقيرة من أجل مكافحة الإرهاب ماليا وتقنيا وذلك من خلال إعتراض تمويل الإرهاب، وكذا التكوين تقنيين في مجال تمويل الإرهاب، وتكوين قانونيين في مجال تحرير النصوص التشريعية بمكافحة الإرهاب، تكوين قوات أمنية.

كما أنشأت و.م.أ برنامج مساعدة في مكافحة الإرهاب ATA منذ 1983[586]، و كذلك مبادئ دول الساحل الإفريقي حتى لا تصبح تلك المنطقة قاعدة خلفية للإرهاب.[587]

الكثير من الدول لا تلتزم بعد المصادقة على الإتفاقيات بتعديل قوانينها الداخلية مع ما يتناسب وهذه الإتفاقيات ووضع التدابير التنفيذية لها مما يجعلها بدون أثر عملي.[588]

الفقرة الثالثة:

إلزامية التحذير والإنذار:

---

[585] - جريدة المجاهد، 13 أكتوبر 2004، العدد 233.

[586] - Site internet : http://www.STATE.gon/s/ct/RCS/pgtrpt/2003/31747 HTM.

[587] - إعطاء الدعم المالي والتكوين والسلاح لكل من مالي ، النيجر، التشاد، موريتانيا " INITIATIVE pan SAHEL

[588] - تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب حول المشاكل التي تعترض تنفيذ القرار 1373(2001) S/2004/70، ص5، ث.

حيث تلتزم الدولة التي تصلها معلومات استخباراتية عن قيام جماعة إرهابية معينة بالتخطيط لعملية إجرامية ضد دولة معينة أو رعايا دولة معينة أو المصالح الإستراتيجية لدولة ما بإخطارها وإنذارها ووضع كل المعلومات المحصلة بين يديها في أقرب الآجال ، وهو ما جاءت به اتفاقية Montréal 1971 حول أمن الطيران المدني في المادة 12 والمادة 14 من اتفاقية امن الملاحة البحرية 1988 ، واتفاقية 2005 حول الإرهاب النووي المادة: 07.

تلتزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية بضرورة تبادل المعلومات ومنها المتعلقة ب : "(...) تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من أجل الوقاية من ارتكاب الجرائم الإرهابية في حالة ما إذا le cas échéant نشأ تهديد..." هذه التدابير الإدارية تحددها الدول حسب خبرتها وحاجتها ، كما تتضمن تدخل أمني وقضائي حسب المتطلبات الضرورية للظروف الطارئة "[589]؛ لكن مضمون الالتزام مبهم ، كما أن التدابير جاءت بصيغة عامة ،كما أن عبارة " في حالة ما إذا " تسمح بعدة تأويلات من قبل الدول ، مما يؤثر على التعاون الإقليمي ، حيث توضع التدابير بحسب كل حالة وبالتالي تصبح التدابير وقتية آنية وليس معدة مسبقا ،كما تصبح اتفاقية تفاوضية مما يعطل التدخل والتعاون السريع والفعال من أجل التحري حول : هوية المعلومات ونشاطات الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجرائم الإرهابية ; حركة رؤوس الأموال، الممتلكات أو أية وسيلة أخرى لها علاقة مع ارتكاب هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها ".

الفقرة الرابعة :

التدابير الوقائية المستجدة :

لقد أوصى مؤتمر: "**ميلانو**" السابع المتعلق بمكافحة الجريمة بضرورة:

---

[589] Rapport du CDI sur les travaux de sa 24éme session, A/8070/REV.1, ANN.CDI, 1972, VOL. II, P .345.

-تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لمراعاة المحاور التالية:

1 - من حيث التجريم:

-النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال الأنشطة الإجرامية المستجدة والمعقدة.

-تعزيز الإتفاقية فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تعدئ من طائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

-تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال المستجد ة من مصادر غير مشروعة والتحري عنها وتجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

-تجريم الصور الجديدة المتعلقة باقتناء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو إستعمالها أو ما يعرف بغسيل الأموال خاصة منها التي تساعد المنظمات الإجرامية في الإستمرارية لتحقيق أغراضها.

-تحديث وتسوية مسائل الإختصاص القضائي المتعلقة بالجريمة المنظمة وجريمة الإتجار الغير المشروع بالعقاقير المخذرة التي ترتكب في أعالي البحار.

-إحداث التعديلات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق وخطورة الجريمة وإحكام الرقابة على مناطق التجارة الحرة لإنجاح تدابير مصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات، وتفعيل آليات تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير المحذرة.

2 - من حيث تسليم المجرمين:

-تحديث القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين بما يتناسب مع قاعدة حاكمه أو سلمه.

3 – التعاون الأمني و القضائي:

-النص على مصادر الموجودات المكتسبة بطريقة غير شرعية.

-تيسير الحصول على الأدلة من الخارج لإستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية.

-القيام بالحملات الوطنية ضد إساءة إستعمال العقاقير المخدرة لوضع تدابير العلاج وإعادة التأهيل وتنفيذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدي لظاهرة إستخذام العقاقير المخدرة.

-تعزيز السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين ومنحها صلاحيات أكثر فاعلية.

-إنشاء مؤسسات وطنية كهيئات أو لجان وطنية معنية بالجريمة وإشراكها فيما يتم من تحقيق وجمع للإستدلالات بهذف التوصل إلى مسائلة الأعضاء الرئيسيين المسئولين عن النشاط الإجرامي المنظم.

4 – السرية المصرفية:

-إستعراض القوانين المتعلقة بالضرائب وإساءة إستعمال السرية المصرفية في الأعمال المصرفية والعمل على إستخدامها بما يكفل إسهامها في مكافحة الجريمة المنظمة، لمنع نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

-تكثيف التعاون على الصعيد الدولي لتتسنى للدول مكافحة الجريمة المنظمة وحث الدول للإنضمام إلى المعاهدة المتعددة الأطراف ذات الصلة أو للإتفاقية الثنائية في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.[590]

المنظمة الاتفاقيات الإقليمية لم تأتي بالجديد فيما يخص الوقاية حيث خولت للدول فيما بينها سلطة تحديد التدابير الإدارية والقضائية والأمنية للوقاية من الجرائم الإرهابية بعبارات عامة وفضفاضة قابلة لكل تأويل ، وهو ما قررته إتفاقية الاتحاد الإفريقي في المادة 18 منه والتي استنبطت كلمة بكلمة ما جاء به القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 210/51 (1996) حيث تنص على " الدول الأعضاء تلتزم (...) على تشجيع التعاون بين المنظمات والهيئات المكلفة بتطبيق القانون في مادة اكتشاف والوقاية من الأعمال الإرهابية"؛ بينما من جهتها فقد نصت الاتفاقية العربية واتفاقية المؤتمر الإسلامي على ضرورة التعاون والتنسيق العمليات بين الدول المتعاقدة وبخاصة فيما يخص الدول المتجاورة والتي تحارب الجرائم الإرهابية ، بصيغة متناسقة ومشتركة "[591]؛ حيث نلاحظ الشكوك حول التدابير المتخذة وطبيعتها.

ومن جهة أخرى ، نجد أن الاتفاقية الدول الأمريكية المبرمة في: 2002 على العكس مما سبق تتطلب بصفة صريحة حسب المادة (8) على ضرورة العمل المشترك من قبل الدول الأعضاء في مجال العمليات الأمنية ،كما تنص المادة (9) على المساعدة القضائية والذي لابد أن يكون أكثر شمولية وإتساعا ، إما في مجال الوقاية أو في مجال المتابعة .

بينما اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مادتها (4) لا تأتي بالجديد إلا فيما يخص تبادل المعلومات والتكوين المتخصصين في المكافحة.

الـفـقـرة الخامسة :

[590] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص.90.

[591] المادة: 3، ا، 2.

التعاون الوقائي المؤسساتي:

تحويل المعطيات المتعلقة بالمشتبه فيهم المتنقلين عبر الحدود وبخاصة عند استعمالهم للملاحة الجوية، بتاريخ نوفمبر 2001 صادق الكونجرس الأمريكي على قانون يلزم كل الشركات المدينة للطيران والتي تنظم رحلات من والى الو.م.أ، وذلك بتسليم حق العبور إلى المعطيات الالكترونية للمسافرين (PNR) (passenger name records) والتي يتم دراستها من طرف مصلحة مراقبة الحدود والجمارك الأمريكي قبل الرحلة، هذه المعطيات المختارة لها طابع شخصي ويتم تخزينها ، كما تضمنت هذه التدابير عقوبات ردعية قد تصل إلى المنع من التحليق لشركات الطيران المدني في أجوائها .

ولقد دخلت اللجنة في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي وتمخض عنها اتفاقية ثنائية من أجل حماية المعطيات المحولة والمتبادلة، في 14 ماي 2004 حيث تستلزم سرية البحث والتحري وجمع الاستدلالات ضرورة الحفاظ على المعلومات وعدم تسريب المعلومات أو تبادلها خارج الهدف المتفق عليه .

في حين أن البرلمان الأوروبي أصدر قرار بتاريخ: 31 مارس 2004 دعت فيه الاتحاد الأوروبي إلى إعادة المفاوضات احتراما لمبدأ سيادة دول الاتحاد الأوروبي ، وبتاريخ: 27 جويلية 2004 أخطرت البرلمان الأوروبي محكمة العدل للاتحاد الأوروبي من أجل إلغائها ، حيث أصدرت قرار الإلغاء بتاريخ: 30 ماي 2004 ، حيث تم الحفاظ على آثار الاتفاق إلى غاية نهاية سبتمبر 2006 حفاظا على سرية المعطيات الأمنية المتبادلة .

ولقد اعترضت الو.م.أ على الرحلة رقم: AF322 والتي تربط بين باريس و بوسطن بتاريخ: 12 ماي 2005 و ذلك بعد الاعتراض على وجود شخص يشبه فيه في الرحلة ،كما تم استتباع هذه الإجراءات بتدابير مثالية وخاصة منها : المنع من الهبوط في المطارات الأمريكية ،

مراقبتها بواسطة طائرات مقاتلة ، ثم إلغاء الرحلة في حالة ارتفاع درجة الخطر الداهم ، وتسريب عناصر التدخل السريع لمكافحة الإرهاب في الرحلة .

الفرع الثاني:

التدابير العملياتية للمنظمات الدولية :

الفقرة الأولى:

دور كل من Interpol وEuropol :

من أجل الوقاية من الإرهاب تم إقرار خطة عمل تشمل مجموعة النشاطات المقدمة من طرف CCT " لجنة مكافحة الإرهاب "، والتي أوصت عليها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ، وعلى رأسها تبادل الاستعلامات مرورا بالوسائل المؤسساتية ومنها Interpol وEuropol [592]، والتي تضمن مركزية التعاون ومراقبة وتنسيق العمليات الميدانية، وترسل معطيات حساسة، مخزنة في "قاعدة بيانات"حول البصمات الوراثية ADN ، المتواجدة في مجموعة من الأسلحة والمتفجرات والوسائل المسروقة أو في الأماكن المعتاد ارتيادها من قبل هؤلاء المشتبه فيهم، و التي تم إنشاؤها في: 2002 .

كما نشرت OIPC-Interpol- تعليمة دولية مفصلة ومرتبة حسب الألوان السبعة ثلاثة منها متعلقة بالوقاية ، فالأحمر متعلق بالأشخاص المبحوث عنهم ، الأخضر متعلق بالإنذار الوقائي ، أما البرتقالي المنشأ في فيفري 2004 فهو متعلق بإنذار الشرطة المنظمات الدولي والمؤسسات العمومية من التهديدات الإرهابية بواسطة الطرود والرسائل الملغمة ، الأسلحة المخبأة والوسائل الخطيرة والعناصر المسربة ، حيث أنشأت مجموعة مكافحة الإرهاب (INTERPOL FUSION TASK Force) لجمع المعلومات حول

---

[592] Office européen de police criminelle.

تنقل الإرهابيين ووسائلهم المستعملة وكذا الخلايا النائمة لدعم الإرهاب Europol المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية والتي تم اعتمادها عن طريق قرار المجلس الأوروبي بتاريخ: 26 جويلية 1995 ، واعتماد نظام معلومات لجمع وتحويل وتركيز الاستعلامات[593].

ومثاله " الوحدة الخاصة بالاستعلامات حول التهديدات الإرهابية " المنشأة من قبل حلف شمال الأطلسي ، وكذلك CICTE المنشأ من قبل منظمة الدول الأمريكية و CAERT المنشأة من قبل الاتحاد الإفريقي .

الفقرة الثانية :

الوسائل العسكرية لحلف شمال الأطلسي في مجال مكافحة الإرهاب :

أنشأ " وحدة خاصة بالاستعلامات حول التهديدات الإرهابية " وانشأ بنك معلومات وذلك من أجل التحليل الإجرامي ، البحث والتحري وجمع الاستدلالات للحصول على الاستعلامات ، مراقبة الإقليم ، وحماية المواقع الحساسة ، المشاركة في العمليات الاستعجالية في حالة الاعتداءات الإرهابية والكيميائية أو النووية و البيولوجية ، إرسال قوات من أجل البحث وتدمير الخلايا ومقار التحكم أو التدريب للمجموعات الإرهابية وكذا حماية الوحدات العملياتية في الخارج [594].

---

[593] Joce, 316 du 27 novembre 1995.

[594] Rapport de LUEO, doc. A/1783 ,3 juin 2002, P.9 § 29.

كما انضم الحلف بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى : "معاهدة الشمال الأطلسي " المادة 5 [595] والتي اعتبرها " casus foederis" والتي تسمح بتطبيق بنود " الدفاع المشترك " بموجب قمة براق "Prague" بتاريخ: 21-22 نوفمبر 2002.

الفقرة الثالثة :

المراقبة الميدانية لضبط إستعمال الوثائق المزورة :

حيث قامت بإطلاق حملتين للمراقبة الميدانية تحت غطاء دولي بموجب انضمامها لمعاهدة شمال الأطلسي وهي :

1) Active en devour والتي أطلقت في 26 أكتوبر 2001 ، بتسخير قوة بحرية في البحر الأبيض المتوسط من أجل مراقبة تنقل بخاصة في مضيق جبل طارق وتفتيش السفن المشتبه فيها.

2) عملية "Eagle Assist" بتاريخ: 9 أكتوبر 2001 إلى ماي 2002 وذلك بتسخير طائرات رادار من نوع AWACS [596]، في مواجهة الحرب المدنية الدولية [597].

حيث يشكل التدخل باستعمال القوة المفرطة بأفغانستان من قبل الأمم المتحدة وحلفاؤها ضد الإرهاب نزاعا مسلحا دوليا بأتم معنى الكلمة، وذلك بإنشاء القوة الدولية المشتركة بمساندة حلف شمال الأطلسي في مواجهة ليس فقط عناصر القاعدة وإنما كذلك حركة طالبان التي تعتبر الحاكم الفعلي بأفغانستان.

---

[595] المبرم في واشنطن بتاريخ 1949.

[596] Site internet : http// : www.NATO-INT/DOC/PR/2002/P 02-127.htm.

[597] B.STERN, le contexte juridique de l'après 11 septembre 2001 ; IN le droit international face au terrorisme, RJDIP, 1996, PP.29, 32.

حيث أنشأ الحلف بموج ب قمة " Prague" قوة التدخل السريع " force de réaction rapide " [598]، لكن لا تتوافق هذه القوة مع المبادئ التي أنشأ من أجلها حلف شمال الأطلسي وهي حماية الاتحاد الأوروبي والوقاية من التهديدات وبخاصة من الضربات البالستية العسكرية الحربية ، وإنما هي هدفها الدفاع المسلح حسب المادة (5) .

اللجوء إلى القوة المسلحة في محاربة الجماعات الإرهابية والجماعات المنظمة العابرة للحدود والتي تستعين بالأسلحة والمتفجرات في تنقلاتها، وذلك في مواجهة القوات النظامية، حيث تعمد إلى إستعمال أسلوب المناورات وحرب العصابات والتخفي من أجل التنقل ولتنفيذ مخططاتها الإجرامية؛ ففي حالة قيامها بإعتداء مسلح حسب المادة 6 ، لا تثار هذه الحالات إلا في الحدود القصوى والحصرية ، ولقد قامت الدول الأعضاء بتمديد الاختصاص بالإتفاق عن طريق الإجماع ؛ والذي لا يعتبر تفويض من الأمم المتحدة حسب ما تقتضيه المادة: 53 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه : "(...) أية عملية يتم فيها استعمال القوة المسلحة لا يمكن أن تتم بالاتفاق الإقليمي الجهوي بين الدول بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن (...)".

حيث يشكل الإرهاب تهديدا للدفاع المنوط بحلف الشمال الأطلسي ، وليس فقط تهديد للنظام العام ، والذي يشكل ازدواجية بين مفاهيم القانون الجنائي الدولي مثل العلاقة بين الحرب والسلم ، وبين العمل الإجرامي والعملية الحربية وبين المجرمين والمحاربين [599].

لقد نص القرار 1617 (2005) ، طلب من كل الدول الأعضاء عند تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمات إلى الإلغاء والسحب الفوري لجوازات السفر المزورة أو المسروقة أو المفقودة وتبادل المعلومات المتعلقة بها مع " Interpol" والذي أنشأ بتاريخ

---

[598] قوة مشتركة تتكون من 20 ألف جندي، برية، بحرية، جوية.

[599] B. Stem ,le contexte juridique de l'après 11 septembre 2001 ; IN le droit international face au terrorisme, op.cit.PP29, 33.

2002 قاعدة بيانات مخصصة إلى ترتيب المعلومات حول الوثائق المزورة والمختلسة والمفقودة ، كما اعتمدت الدول الأوروبية في 23 نوفمبر 2001 في مجال الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية ، أين فتح الانضمام إليها إلى دول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، والتي تعتبر وسيلة قانونية غير مسبوقة في القانون الدولي ينبغي أن تلعب دورا مهما في مجال مكافحة الإرهاب بما فيها المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم ضد المنظومات المعلوماتية واستعمالها لأغراض إجرامية حيث تتعاون الدول على اعتراض المراسلات ، تفتيش وحجز الرسائل المعلوماتية حسب ما تقتضيه المادة 14 فقرة 2 منها.

الفقرة الرابعة :

المراقبة الميدانية لضبط إستعمال الرسائل:

كما تقتضي ضرورات التحري تقوية تدابير المكافحة المقررة في المعاهدة بواسطة اعتراض الرسائل النصية القصيرة وكذا المرسلة عبر الانترنيت وتشفيرها.

كما يعد تطوير الوسائل البشرية للإرهاب ، وذلك من خلال تركيز اهتمامات المجتمع الدولي حيث قرر مجلس الأمن في القرار 1373 – 2001) على ضرورة : "امتناع الدول والمنظمات الحكومية والغير حكومية من تقديم المساعدة والدعم مهما كان ، الصريح أو الضمني ، للمجموعات أو العناصر المتورطة في الأعمال الإرهابية ، وبخاصة مكافحة تجنيد عناصر إرهابية جديدة (...)"؛ وكذلك الشأن بالنسبة التحريض على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية عن طريق الخطب أو البيانات والأشرطة والإعلانات السمعية البصرية والتحريض على تقديم الدعم وتمويل الخلايا النائمة للإرهاب، وهو ما قرره مجلس الأمن في القرار: 1624 (2005).

ومن جهتها معاهدة الاتحاد الأوروبي المقررة في Varsovie في 16 ماي 2005 ، حددت ثلاثة جرائم دولية والتي تلتزم الدول الأعضاء بتجريمها ومكافحتها في تشريعاتها

الداخلية و هي : 1) التجنيد للإرهاب 2) التدريب 3) وتحريض الرأي العام على مساندة الإرهاب .

فمن حيث التحريض نصت المادة 5 بأنه: " العمل الذي يدفع شخص آخر عن طريق نشر أو بث أية صورة أخرى التي تضع في متناول الجمهور رسالة من أجل التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية ، عندما يكون هذا التصرف ، الذي يقصد من خلاله بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاندفاع وراء الإغراء من إثارة خطر ارتكابها " فلا تقتصر على مجرد الدعوى في الخطب وإنما كذلك الفتاوى والدعاية المغرضة للأفكار الإرهابية والإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الانترنيت .

أما بالنسبة للتدريب، فتنص المادة 06 منها على: " مجرد إعطاء تعليمات أو تكوين عناصر من أجل صناعة أو استعمال المتفجرات، الأسلحة النارية ، أو أية نوع من الأسلحة أو المواد الخطيرة أو الضارة ، أو من أجل إنشاء وأساليب أخرى، تقنية خاصة ، من أجل ارتكاب الجرائم الإرهابية أو المساعدة على ارتكابها ، وكذا التدريب على كيف استخدامها وصناعتها ، بما في ذلك التدريب على المناورات الحربية وطرف التمويه والتستر؛ ومن جهة أخرى تنص المادة 7 على رد الفعل الذي يهدف من ورائه إلى تحريض شخص آخر على ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جريمة إرهابية أو من أجل الانضمام إلى جمعية أو مجموعة إرهابية ..."

ولقد تم استبدال عبارة "أسلحة الدمار الشامل"" Armes de destruction massive" بأسلحة الإضطراب الشامل " "Armes de perturbation massive حيث أصبحت تشمل الأسلحة الإشعاعية و التي تعتبر أقل خطورة وتدميراً من الأسلحة النووية ولكن مما لا شك فيها أن لها أثار مضرة بالبيئة مثل التلوث مما يؤدي إلى اضطراب شامل

للأمن العام [600]، فالهدف الأساسي للإرهابيين هو تحقيق صدى إعلامي كبير من خلال إثارة الرعب والاضطراب من خلال إمكانية إحداث أكبر قدر من الضحايا عند استعمال هذه الأسلحة مما يوحي كذلك على أنهم في مواجهة قوى عظمى وأجهزة أمنية واستخباراتية متطورة لهم إمكانية الضرب بقوة والقيام بعمليات أكثر تعقيدا ، ومن تلك العمليات : الطرود البريدية التي تحتوي على الجمرة الخبيثة و" بسيل الكربون " في الو.م.أ والتي خلفت هلعا كبيرا ، ونشر "غاز ال صارس" في مترو أنفاق طوكيو من طرف المجموعة الدينية " AUM SHIRIMKO 20 ماي 1995.

كما سعى تنظيم القاعدة من فترة جاهدا للحصول على أسلحة الدمار الشامل في أعقاب تفكك دول الاتحاد السوفياتي سابقا وحاجتها إلى رؤوس الأموال ما دعاها إلى بيع هذه الأسلحة في السوق السوداء ، وهو ما صرح به أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة السابق بأنه من واجبه الإعداد في محاربة الكفار من الحصول على الأسلحة ،بما فيها أسلحة الدمار الشامل ؛ كما قامت بإنشاء لجنة الأسلحة والدمار الشامل والتي اتصلت ببعض علماء الطاقة المسلمين وعلى رأسهم أب القنبلة الباكستانية النووية " خان عبد القدير ".

الاتفاقية 1972 المتعلقة بالأسلحة البيولوجية [601] واتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيمائية حيث تمنع من : الحصول على الأسلحة البيولوجية و البكتيرولوجية والسامة ، كما تلزم الدول على الامتناع مهما كان من " (..) تسليم، نقل إلى أيا كان، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي أحد، عناصر، مواد سامة، أسلحة، تجهيزات، أو مؤثرات المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية (...) " المادة: 3؛ كما تمنع المادة 4: " من صناعة، تخزين، الحصول أو

[600] Rapport S/ 2003/669 du 8 juillet 2003 ; p, 26, s 105, Groupe de suivi crée par la résolution 1363 (2001).

[601] الموقعة في لندن بين روسيا والو.م.أ في 10 ابريل 1972.

تعبئة للعناصر أو المؤثرات، المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية في إقليم دولة ما، وتحت رقابة تشريعها، وتحت رقابتها ولأي ظرف كان " وبالتالي فهو إشارة إلى إمتداد اختصاصها.

أما في يخص الأسلحة النووية ، فلقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالحماية الشخصية للمواد النووية الموقعة في فينا 3 مارس 1980 في مادتها 7 : "بسرقة ، اختلاس ، استعمال ، تحويل، توزيع ، نقل ملكية ، مسخ لمواد نووية الغير مؤهلة والتي تحدث أو يمكن أن تحدث أضرار بالأشخاص أو الممتلكات ".

أما بالنسبة للاتفاقية قمع الأعمال الإرهابية النووية المؤرخة في 2005 والتي تعتبر مكملة للاتفاقية السابقة وخاصة بالنسبة للجرائم الإرهابية والتهديد بها أو استعمال القوة خارج عن الإطار الإتفاقي ، فلقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في 22 نوفمبر 2002 بموجب القرار 83/57. بعنوان : " التدابير الهادفة إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل " أين تطلب فيه من الدول من اتخاذ التدابير الداخلية ، و منع وقوع الأسلحة في يد الإرهابيين ، أو أية وسيلة تستعمل في صناعته وكذا تقوية الإجراءات المتخذة مسبقا مع إخطار الأمين العام بواسطة تقرير.

لكن مع صدور القرار مجلس الأمن المؤرخ في 28 ابريل 2004 رقم: 1540 المبني على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعتبر بمثابة تشريع في مجال القانون الدولي فيما يتعلق بعدم انتشار وحماية أسلحة الدمار الشامل وبخاصة من قبل الهيئات الغير دولية ، كما قامت بإنشاء " لجنة 1540" لمراقبة تنفيذها.

المبحث الثاني:

التدخل الدولي ضد الوسائل الحربية للإرهاب والجريمة المنظمة:

الاهتمام الكبير للمجتمع الدولي في مواجهة التهديدات الجديدة للظاهرة الإرهابية المرتبطة بموارد ووسائل تمويله، بما فيها المنع من الحصول على وسائل صناعة الأسلحة عن طريق التهريب والسرقة والحيازة بمختلف صورها.

المطلب الأول:

تدابير المنع من الحصول على السلاح:

حيث قرر مجلس الأمن في القرار: 1456 (2003) عند اجتماعه بوزراء الخارجية الدول المتضررة من الإرهاب والجريمة المنظمة.

الفرع الأول:

المنع من الحصول على أسلحة الدمار الشامل:

الحيازة لا تعني الشراء ولكن الامتلاك يقصد به: صناعة سرقة، اختلاس، وضع اليد، الحصول، اكتساب.

الـفـقـرة الأولى:

الـتـدابـير الـعـامـة:

في جانفي 1992 قرر مجلس الأمن ولأول مرة بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل (ADM) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، حيث أصبحت لسياسة الأمنية الدولية حاليا وبدون أدنى شك حماية مبدئية من الإرهاب عن طريق الدمار الشامل ، وذلك أما من جهة سعي المنظمات الإرهابية إلى استهلاك وصناعة وتركيب أسلحة الدمار الشامل وأجهزة الطرد المركزية أو حيازة منصات إطلاق صواريخ محملة برؤوس نووية ، أو من خلال تفجير مباني تصنع فيها الطاقة النووية أو منشاة معبأة بقنابل ذرية، مما يؤثر سلبا على الصحة والمحيط البيئي ، كما تسعى الأمم المتحدة ومنذ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1378(VIX) في (1952) جاهدة ليس فقط للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وإنما أيضا من انتشار معاهدة عدم التسليح والسحب النهائي لهذه الأسلحة الفتاكة من خلال منع تخصيب اليورانيوم ، والحد من معرفة أساليب التكنولوجيا لإنتاجه ، وذلك من خلال تفعيل معاهدة عدم انتشار أسلحة (TNP) والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 1970 ، والتي تستند على ثلاث مبادئ :

1) على الدول التي تحوز السلاح النووي أن تلتزم بعدم تحويل هذه التكنولوجي إلى الدول التي لا تحوزه.

2) أن تسعى جاهدة فيما بينها على الحد تقليص رصيدها.

3) مساعدة باقي الدول على الحصول على التكنولوجي النووية السلمية.

4) مراقبة الهيئة الدولية للطاقة الذرية من أجل عدم حصول الدول على المواد الانشطارية كما تلتزم بموجب معاهدة ضمان عدم تحويل المواد الانشطارية إلى أهداف عسكرية.

الفقرة الثانية:

قضية العراق:

يؤكد مجلس الأمن في القرار:1456 (2003) بأنه : "(...) يوجد خطر كبير وداهم يتمثل في إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة نووية أو مواد أولية لصناعتها ، أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية و غيرها والتي تشكل خطرا قاتلا أو التمكن من استعمالها ، وبالتالي بات من الضروري مراقبة هذه الوسائل في عالم مضطرب، حيث أصبح من السهل للإرهابيين الحصول على التكنولوجيا ووسائل الاتصال والموارد المتطورة للوصل إلى أهدافهم الإجرامية ؛ مما يستتبع ضرورة تقوية على سبيل الاستعجال التدابير الهادفة إلى اكتشاف وتوقيف حركة الموارد ورؤوس الأموال ، والتي قد تساعد في تحقيق الأهداف الإرهابية ،كما يجب منع الإرهابيين من الاستفادة من نشاطات إجرامية أخرى ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، المتاجرة في المخدرات ، تبييض الأموال والمتاجرة في الأسلحة (...) ".

إن مقاومة الإرهاب ومكافحته لا تعني حصر وسائل الإرهاب في الوسائل الحربية القتالية بل يعني كذلك الوسائل المالية والاقتصادية.

الفرع الثاني:

المنع من الحصول على الأسلحة التقليدية

الفقرة الأولى:

في قضية الأسلحة المهربة من ليبيا بعد الثورة:

ما يقلق المجتمع الدولي أكثر هو سلاح الدول العربية التي تلاشت أنظمتها مما أدى إلى وقوع أسلحة في أيدي التنظيمات الإرهابية المتطرفة التي تنشط في المنطقة وعلى رأسها دول الساحل الإفريقي فنشأة AQMI تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و MEJOR حركة تحرير الأزواد وكذلك جماعة أنصار الدين، وجماعة النصرة في سورية ، هدفها من ذلك الرغبة في الحصول على الأنظمة المحمولة للدفاع الجوي "MANPADS" والتي تعتبر أنظمة إرسال صواريخ خفيفة لضرب الطائرات [602] والتي يسهل حملها وإخفاؤها .

وكذلك القنابل التقليدية واليدوية، ومنها الأحزمة الناسفة والتي أصبحت أسلحة ممتازة ومختارة للجماعات الإرهابية، وهو ما حدث في الجزائر، العراق، أفغانستان، باكستان وغيرها... [603]

بعض الوسائل القانونية الدولية تم اعتمادها من أجل مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة وذلك من قبل المنظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 15 نوفمبر 1997 والتي أشارة إلى الإرهاب في ديباجتها.

على المستوى الدولي، فقد تم المصادقة على بروتوكول ضد صناعة والمتاجرة الغير المشروعة للأسلحة و الذخيرة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المسماة:"إتفاقية باليرمو" المؤرخة في: 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار: 25/55 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي دخل حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003 ، والمتعلقة بالعمليات التجارية بين الدول ، والبروتوكول دخل حيز النفاذ في 25 أبريل 2005.

الفقرة الثانية :

القيود على التجارة الشرعية :

---

[602] Deuxième rapport de l'équipe de surveillance, S/2005/83,p.38, § 104.

[603] Rapport S/2003/1070, p .37, §134.

القيود قد تتمثل في الحضر "l'embargo" والتي تعتبر تدبيرا كلاسيكيا معتمدا في قرارات مجلس الأمن من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث قرر الحضر على حركة طالبان وتنظيم القاعدة وبعض الأنظمة التي كانت تعتبرها القوة الغربية دولا مارقة وغالبا ما تتهمها بمساندة الإرهاب ، مثل العراق وليبيا والسودان والتي مع زوالها انتشرت الجماعات الإرهابية في هذه الدول وأصبحت تسيطر على الأسلحة وحركتها وأصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين؛ ولقد فرض بموجب قراراته: 1390 (2002) ، 1452 (2002) 1455(2003) ، 1526 (2004) ، 1617 (2005) ، 1267 (1999) ، 1333 (2000) ، العراق 661 (1990) حيث جاء فيها انه على الدول : " المنع من تمويل ، بيع أو نقل أو التحويل المباشر أو غير المباشر ، انطلاقا من إقليمها أو عن طريق مواطنيها المتواجدين خارج إقليمها ، للمجموعات الأشخاص ، الشركات أو الأقليات بواسطة وسائر الملاحة البحرية أو الجوية ، أسلحة ووسائل الاتصال بمختلف أنواعها ، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة السيارات والمعدات العسكرية ، وقطع الغيار، وكذا النصائح والتوجيهات ، والدعم والتكوين التقني حول النشاطات العسكرية ، مما يتعين على الدول تنفيذها على من ورد في القائمة ، حيث تلتزم الدول بوضع تقرير للجنة المراقبة 1363 (2001)؛ على الرغم من ذلك فإن أغلب الأسلحة والمتفجرات المستعملة في العمليات الإرهابية تعتبر أسلحة مصنوعة يدويا في مخابر سرية تتشكل غالبا من قدور الطبخ أو قارورات الغاز ومسامير وفوسفور حسبما ورد في التقرير التحقيق التمهيدي عقب عملية بوسطن أثناء " المراطون "2013/04/15 والتي لا تشملها القرارات الدولية .[604]

ومن جهة أخرى فان اتفاقية "باليرمو" والبرتوكول الملحق بها لا ينص على عدم جواز حيازة أسلحة محظورة عن طريق الشراء ، كما لا يلزم الدول بتجريم حيازة الأسلحة، لكن المادة (6) تنتظر من الدول الأعضاء وأن تتخذ تدابير في نظامها القانوني تسمح بحجز وإتلاف

---

[604] S/2004/679, p17, §62.

الأسلحة المصنوعة بصفة غير شرعية أو التي كانت موضوع تجارة غير شرعية ، في ظل اعتراض الو.م.أ على حضر الحيازة المشروعة .

الفرع الثالث:

مراقبة الحصول على أسلحة أو مواد خطيرة وحساسة:

الفقرة الأولى:

مراقبة الأسلحة والمواد ذات الاستعمال المزدوج:

أ/– مراقبة حظر انتشار الأسلحة :

تراقب الهيئة الدولية للطاقة الذرية عدم حصول الدول على المواد الانشطارية، كما تلتزم بموجب معاهدة ضمان عدم تحويل المواد الانشطارية إلى أهداف عسكرية ولا تستعمل أي برنامج تسليح نووي سري، حيث تكون هذه الدول تحت رقابة دائمة للهيئة الدولية والتي بإمكانها القيام بتفتيش المنشات وإجراء معاينات واتخاذ تدابير عاجلة مع إخطار مجلس الأمن .

هذا ما جاءت به معاهدة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي دخلت حيز النفاذ المنشأة بتاريخ 15 مارس 1970.

وكذا الاتفاقية حول الأسلحة البيولوجية والسامة والمبرمة في لندن بين موسكو وواشنطن بتاريخ 10 أفريل 1972 ، والتي تحظر إنشاء ، صناعة ، حيازة ، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة؛ إلا أن هذه الاتفاقية لم تنص على آليات التفتيش .

اتفاقية 1993 حول حظر، إنشاء، صنع ، تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدميرها، فالمادة:viii من المعاهدة أنشأة منظمة مراقبة حظر السلاح الكيمياوي OIAC والتي تضمن التفتيش الدولي لاحترام التدابير الإلزامية وتتضمن ملحق حول تنفيذ المعاهدة والتفتيش.

ب/- أنظمة مراقبة استيراد الأسلحة :

التأطير الإتفاقي للحماية الجسدية للمواد الحساسة هي لحد الساعة تقتصر على الأسلحة النووية ، الاتفاقية الدولية تقتصر على الأسلحة النووية المؤرخة في 3 مارس 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في 8 فيفري 1987 والتي تهدف إلى منع اختلاس للمواد النووية وذلك من خلال إلزام الدول الأعضاء من اتخاذ إجراء الحماية ووسائل نقلها دوليا، وضمان سرية المعلومات والاستعلامات المتبادلة بموجب الاتفاقية حسب المادة: 06 منه؛ ولقد نص مجلس الأمن على ضرورة تعاون الدول في سبيل تبادل المعلومات العملية و التعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ وبالإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وبإستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الإتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.[605]

[605] قرار مجلس الأمن، 1373 (2001)، 28 سبتمبر 2001، ص.3. S/RES/1373(2001).

كما تم إرفاق الاتفاقية بمرسوم معتمد في جويلية 2005، ينص على اثنتا عشرة مبدأ أساسي متعلق بالحماية الجسدية للمواقع والنقل النووي والاستعمال السلمي والتي تتطرق كذلك إلى الاستعمال السلمي، التخزين والنقل الداخلي؛ ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية المعتمدة في أبريل 2005 وبموجب المادة: 8 منه المحددة لأهداف حماية المواد الإشعاعية والتي أعطت للدول الحرية في اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل ضمان حماية المواد الإشعاعية مع الأخذ في الاعتبار التوصيات ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطبقة في هذا المجال.

الفقرة الثانية :

المراقبين الدوليين:

أ/- قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والتي يعتبر بمثابة تشريع دولي، حيث يلزم مجلس الأمن كل الدول إلى اعتماد وإنشاء تدابير ناجعة من أجل ضمان أمن المواد النووية.

ب/- التوصيات والوسائل التقنية في مجال المراقبة :

نلاحظ أن المعايير الإلزامية في القواعد الدولية ، المتمثلة في الاتفاقيات والقرارات والمعاهدات، غير كافية في محتواها من أجل ضمان حماية المواد النووية من وقوعها في يد المنظمات الإرهابية والجماعات المنظمة، مما يتطلب العمل بموجب التوصيات والتي تتضمن وسائل تقنية أكثر تحديدا ودقة أوسع نطاقا ومن بينها : قواعد المنظمة الدولية للطاقة الذرية وهي :

– قانون حول أمن وسلامة الموارد الإشعاعية المنشور في مارس 2001 والمعدل في 8 سبتمبر 2003

– مجموعة الوثائق المحددة للأهداف والمبادئ الأساسية للحماية الجسدية ، المؤرخ في 15 أوت 2001.

– الدليل المتعلق بحماية المواد والمنشآت النووية.

كما اعتمدت من جهة أخرى بتاريخ: 19 مارس 2002 خطة عمل [606] من أجل تطوير الحماية الدولية من الهجمات الإرهابية النووية والتي حددت ثمانية مواضيع عمل وهي:

1 – حماية المواد والمنشات النووية والإشعاعية.

2 – تقوية الأنظمة الوطنية المطابقة ومراقبة المواد النووية.

3 – امن وحماية المناطق الإشعاعية.

4 – تطوير قدرات المنشات النووية.

5 – وضع مخططات إستراتيجية للحماية من الكوارث النووية.

6 – وضع إستراتيجية أمنية لمواجهة التهديدات الإرهابية.

7 – تنسيق وتسيير المعطيات المتعلقة بالأمن النووي.

8 – تطبيق توصيات مجلس الأمن فيما يتعلق بالأمن النووي.

الفقرة الثالثة:

الوقاية ضد تسريب وسائل قتالية:

أ/– حماية وسائل نقل الحاويات:

---

[606] IAEA Board of governors' approvers' iaea action plan to combat nuclear terrorism; http:// www.IAEA.ORG;HTML.

ثمانين بالمائة من التجارة العالمية تنقل بواسطة الحاويات عبر القنوات البحرية [607]، مما تطلب من المنظمة العالمية للجمارك إلى اعتماد العديد من التوصيات متعلقة بحماية ومراقبة تنقل الحاوية بواسطة أشعة X وأشعة GAMMA، وكيفية التحويل والتبادل الالكتروني للتصريحات الجمركية [608].

كما تلتزم كل الدول الأطراف في المعاهدة من اتخاذ التدابير الضرورية لمنع دخول في إقليمها أو تهريب المتفجرات فيما عد قيام أجهزة الأمن أو الجيش بذلك تحت رقابة القانون.

ب/– تحديد مكان المتفجرات:

ب/1– معاهدة 1991 [609]: حول تحديد مكان المتفجرات البلاستيكية أو الورقية من أجل تفكيكها ، وذلك بُعيد عملية Lockerbie أين تم تدمير الرحلة Panam 103 بتاريخ: 1988/12/21 بواسطة قنبلة قاعدتها التركيبية من مادة: SEMTEX والذي يعتبر قوي وفي نفس الوقت صعب اكتشافه مما دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرار: 635 (89/06/14) لحث الدول على وضع آلية لتحديد وإتلاف هذا النوع من المواد الكيماوية.

ب/2– الأنظمة القانونية الموضوعية :

هذه المعاهدة لا تحدد قواعد تجريمية وتقرر عقوبات بشأنها ؛ كما تُلزم الدول بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية والناجعة من أجل منع إنتاج المواد البلاستيكية المتفجرة على إقليمها والتي لم يتم تحديدها في هذه المعاهدة.

المطلب الثاني:

---

[607] CNUCED.

[608] http://WWW. W COOMD.ORG/IE/FR/recommandations/ recommandations.html (disponible en 2004).

[609] دخلت حيز النفاد بتاريخ: 21 جوان 1998.

مكافحة الوسائل الاقتصادية للإرهاب والجريمة المنظمة:

تعتبر الجبهة الاقتصادية أهم الدعائم الأساسية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والتي تفسر بمنطقين:

الفرع الأول:

تطور الإرهاب والجريمة المنظمة:

لم يعد الإرهاب والجريمة المنظمة سلاح الفقراء فعالمية الجريمة وكثرت العمليات في ربوع المعمورة وتعقيداتها، والتطور اللوجيستي والتواصل والتنسيق لشبكات الاتصال التي تستعملها المنظمات الإجرامية في تنفيذ عملياتها، يستلزم تنمية معتبرة للأرصدة المالية من أجل التمويل المالي للإرهاب والجريمة المنظمة حيث كلفت عملية 11 سبتمبر 2001 ما يقارب 600.000 دولار أمريكي [610] مما يتعين على الدول مجابهة تمويل التنظيم والعمليات وهو ما أشارت إليه ديباجة معاهدة 1999 من أجل قمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الأولى:

مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة:

لقد حازت في الآونة الأخيرة الجماعات الإرهابية على استقلالية مالية بالمقارنة مع الدول التي أنشأتها أو كانت تمولها في السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي لأغراض جيوسياسية .

---

[610] Rapport S/2004/6,79, p 13, § 45.l'équipe de suivi de l'application des sanctions contre les taliban et membre d'Al-Qaïda.

وذلك راجع إلى العديد من الأسباب من بينها : نهاية الحرب الباردة وتفكك بعض الدول إلى دويلات وظهور جماعات عرقية دينية تتعدى حدود الدول ، وظهور ما يسمى بصراع الحضارات وتحول الجماعات الجهادية ضد الأنظمة الشيوعية إلى جماعات تكفيرية ضد الأنظمة العربية ، مع ظهور العولمة وسهولة حركة الرؤوس الأموال.

الاستقلالية المالية التي تحصلت عليها الجماعات الإرهابية والتي أصبحت مقلقة، ومما تطلب من المجتمع الدولي اتخاذ تدابير استعجالية، ومن ذلك ما قامت به الشرطية الدولية في ملاحقة الأرصدة المالية لأسامة بن لادن بناءا على طلب كل من ليبيا والو.م.أ ملمااستدعى اتخاذ قرار من مجلس الأمن رقم: 1267 (1999) وكذا القرار: 51/210 (1996) والذي صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والداعي إلى اعتماد اتفاقية دولية من أجل قمع تمويل الإرهاب والتي اعتمدت بتاريخ 9 ديسمبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار: 54/109 والتي دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002 ؛ دفعت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى مضاعفة الجهود لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث صدرت العديد من الآليات الدولية منذ ذلك التاريخ منها : القرار 1373 (2001) و 1452 (2002) من مجلس الأمن ، المعاهدة المعتمدة في 2002 من طرف منظمات الدول الإفريقية، البروتوكول الملحق في 2004 بمعاهدة دول أمريكا ASACR ، وكذا معاهدة المجلس الأوروبي المتعلق بتبييض الأموال واكتشاف وحجز ومصادرة الوسائل الإجرامية الممولة للإرهاب المؤرخة في 16 ماي 2005 ، وكذا توصيات مجموعة العمل المالية حول تبييض رؤوس الأموال " GAFI" والتي تم إنشاؤها في 1989 بمناسبة مؤتمر مجموعة الدول السبعة G 7 في باريس والتي تعتبر منظمة حكومية دولية مرتبطة بOCDE [611] ، والإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

الفقرة الثانية :

[611] http://www.FATF-GAFI.ORG

تجريم تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب جريمة مستقلة في حد ذاتها وليس باعتبارها مرتبطة بالاشتراك بالجريمة الإرهابية، كما تعتبر جريمة حتى في غياب عملية إرهابية.

مصادر تمويل الإرهاب متعددة ، ومتطورة حيث يمول الإرهاب من مصادر مشروعة وغير مشروعة مثل المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المتاجرة في الأحجار الثمينة تقليد العملة وكذا العلامات التجارية ، الفدية التي تتحصل عليها الجماعات من اختطاف الرهائن والقرصنة ، وكذا التبرعات من جمعيات خيرية ومن دول راعية للإرهاب [612].

ومن بين الاتفاقيات المساعدة في قمع تمويل الإرهاب نجد:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة ضد المتاجرة الغير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ: 19 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز النفاذ منذ 11 نوفمبر 1990 والتي تجرم في المادة 3 منها تبييض الأموال؛ وكذا اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة بتاريخ: 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار: 55/ 25 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء في ديباجته: "(...) ببالغ من الاهتمام حول الروابط المتنامية بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الإرهاب (...) " والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، والتي تطبق على الجماعات الإجرامية المنظمة بما فيها الجماعات الإرهابية (م 5) وتبييض الأموال المجرمين (م6) تقرر تدابير اكتشاف ومكافحة تبييض الأموال (م 7) والتي تستعمل في الأخير لتمويل الإرهاب.

---

[612] S/2002/1050,P.11, §47.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبييض الأموال المعتمدة في 8 ديسمبر 1990 والتي دخلت حيز النفاذ منذ 1 سبتمبر 1993 والتي يعتبر هدفها واسع في مجابهة كل المنظمات الإجرامية.

الفقرة الثالثة:

تحديد مفهوم التمويل في الاتفاقية الخاصة:

طبيعة التجريم المكتشف في هذه الاتفاقية يتحدد من خلال دراسة الوسائل المادية والقصد الخاص للجريمة.

فالوسائل المادية المحدد من خلال العمليات الإرهابية وتمويل الإرهاب تبقى واسعة وفضفاضة، والتي أشارت إليها المادة: 1/2 من المعاهدة.

إن عبارة تمويل فضفاضة ،حيث لم تجرم المادة فقط تمويل بواسطة رؤوس الأموال وإنما كذلك جمع رؤوس الأموال لأهداف إرهابية ، مهما كان مصدر الأموال أعمال مشروعة أو غير مشروعة أي متحصل من الجرائم يعني عائدات إجرامية، حيث تعتمد المادة: 1/1 على مفهوم عبارة "نقود" تشتمل الأملاك بكل أنواعها العقارية والمنقولة ، الشخصية والمعنوية التي تم حيازتها بأية طريقة كانت وكذا الوثائق والآليات القانونية ، تحت أي شكل مهما كان ، بما في ذلك في شكل الكتروني أو رقمي ، والتي تشهد بحق الملكية أو مصلحة على هذه الأملاك ، بما فيها ، القروض البنكية ، الشيكات و السفاتج، الحوالة ، الأسهم ، والالتزامات ، الرهن ، الصكوك ، والمستندات ، بدون أن يشكل هذا الترتيب أي تحديد كما قد تكون صادرة من شخص معنوي أو طبيعي ، حيث تستعمل شركات الواجهة لتمويل وإدارة العمليات الإجرامية في الخفاء.

ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن تكون الأموال قد استعملت، وإنما يكفي أن يتم جمعها من أجل ارتكاب هذه الجرائم في مرحلة التخطيط أي المرحلة التحضيرية حسب المادة: 3/2، مما يسمح بالتفرقة بين الأعمال الإرهابية وأعمال تمويل الإرهاب، مما يعني أن مكافحة الإرهاب يشكل الجانب الوقائي من الإرهاب .

ومن جهة أخرى فإن القصد الجنائي الخاص يعتبر الدور الأساسي في تحديد الجريمة، حيث تستثني المعاهدة 1999 الأعمال المرتكبة بحسن نية ، حيث لا يمكن أن نتصور ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب إلا بطريقة إرادية في غياب الإكراه من تهديد بالاعتداء وغيره مما يعدم الإرادة الحرة في التصرف ، حيث يتم صرف الأموال بغرض استثمارها في العمل الإجرامي، حيث يرى أو يعلم باستعمالها عاجلا أم آجلا ، كلها أو جزأ منها ، بدون أدنى شك .

الفقرة الرابعة :

الاتفاقيات الجهوية لمكافحة الإرهاب وتمويله :

معاهدة OEA المؤرخة في 3 جوان 2002 وبروتوكول ASACR المؤرخ في 6 جانفي 2004 واللذان يهدفان إلى قمع تمويل الإرهاب؛ بالموازاة مع الاتفاقية الدولية الخاصة 1999 واتفاقية مكافحة الإرهاب ASACR 1987 المادة: 1/4.

وأخيرا الاتفاقية الأوروبية المعدلة في 16 ماي 2005 والمعتمدة في "فارسوفيا" والمتعلقة بتمويل الإرهاب ولكن ترتكز في الأساس على تبييض الأموال .

وأما جامعة الدول العربية فلم تتطرق إلى مسالة مكافحة تمويل الإرهاب في اتفاقياتها المعتمدة في 22 أفريل 1998 ، حيث تلزم المواد: 4 مكرر 1(أ) ومكرر 4 (ب) من الدول أن

تقوي جهودها من أجل تبادل المعلومات حول مصادر تمويل الإرهاب ؛ بينما استحدثت أخيرا الإتفاقية العربية المتعلقة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2010 .

الفرع الثاني:

أشكال مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة:

الفقرة الأولى:

متابعة وتعقب الممولين:

اعتمد قرار مجلس الأمن 1373 (2001) على تأكيد وتعميق الجهود حيث جرم ولأول مرة أعمالا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بموجب الفقرة 1 (ب) منه: "حيث يلزم مجلس الأمن الدول على اعتبارها جريمة " تمويل" أو جمع من قبل المواطنين أو في إقليمها ، بأية وسيلة مباشرة ، لأموال يهدف إلى استعمالها ويعلم بأنها ستستعمل من اجل ارتكاب أعمال إرهابية " كما يضيف في (د) كل دول تلتزم "بحظر على مواطنيها أو أية أشخاص أو أقليات تتواجد على إقليمها من وضع أموال للتمويل أو مصادر اقتصادية ، أو خدمات مالية أو غيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لأشخاص يعلم أنهم يرتكبون أو يسعون إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، لتسهيل أو المشاركة في كيان ينتمي إلى هذه المجموعات أو يراقب مباشرة أو غير مباشرة لها والتي تتصرف باسمها أو بناءا على تعليمات"؛ كما تنص المادة: 2/12 من اتفاقية 1999 الكشف عن السرية المصرفية ، ومتابعة الأشخاص المعنوية إذ تم ارتكاب عملية تمويل الإرهاب من قبل أحد مسؤولي أو مسيري الشركة حيث تلتزم الدول بضرورة تعديل تشريعاتها وتجريم ومعاقبة الأشخاص المعنوية عن طريق الحجز على أموالها والحجز على ممتلكاتها ومصادرتها والمنع من ممارسة النشاط وكذا سحب من السجل التجاري والغلق النهائي وتصفية الشركة.

الفقرة الثانية:

مصادرة ممتلكات المجرمين:

في هذا الصدد يجب التفرقة بين تجميد و/ أو مصادرة الأرصدة الموجهة لتمويل الإرهاب والملزمة بموجب القواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، والقرار: 1373 (2001) من جهة، والعقوبات الصادرة من مجلس الأمن ضد عناصر طالبان والقاعدة من جهة أخرى.

الفقرة الثالثة:

الالتزام الدولي بتجميد ومصادرة الممتلكات:

وذلك من خلالا تعقب الأموال المستخلصة من جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود والمخدرات والتي يتم تبيضها في مشاريع وهمية يتم بعدها تمويل الأرصدة البنكية للخلايا الخفية والنائمة الممولة للإرهاب ، حيث يعتبر هذه الإجراءات قواعد تقليدية نصت عليها معاهدة فيينا 1988 للأمم المتحدة ضد المتاجرة الغير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بتبييض الأموال ، تعقب ، حجز ، ومصادرة المواد المجرمة حسب معاهدة ستراسبورغ1990.

أما فيما يخص تحديد المقصود بتجميد ومصادرة الممتلكات فنجد مصدرها في توصيات GAFI وكذا المعاهدة الأوروبية 16 ماي 2005 بقوله: " كل عملية تهدف منع كل نشاط ، تحويل ، تعديل ، استعمال ، استغلال للأرصدة ، والتي تكون نتيجتها تغيير في حجمها ، وقيمتها ، وموقعها وملكيتها ، وحيازتها ، وطبيعتها ووجهتها ، وكل تعديلات أخرى تسمح

باستعمال ، وكذا تسيير للأرصدة" المادة: 1 فقرة 2 وتقابلها المادة: 1/ف من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (2000).

وتجدر الملاحظة أن تجميد وحجز الأرصدة المالية تعتبر تدابير مؤقتة والذي يستخلص من غياب تدابير نقل الملكية ، كما أن تجميد الأرصدة يبقى للمؤسسة المالية مسؤولية تسييرها أما بالنسبة للمصادرة فمن الضروري أن تتولى المحكمة المختصة مسؤولية وضع اليد .

القرار 1373 (2001) والذي يفرض من جهة أخرى على كل الدول ضرورة تجميد: "(...) وبدون انتظار الأرصدة والمصادر المالية والاقتصادية للإرهابيين أنفسهم وحتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تربطهم بهم إنما : التمويل ، أو الأوامر ، أو المراقبة ، سواء أكان بصفة مباشرة أو غير مباشرة" (فقرة 1 ،ج) لكن لم يتضمن القرار أية إشارة " للمصادرة " مما يعني أن هدف القرار هو فعالية مقاومة الإرهاب على المدى القصير ، باتخاذ تدابير استعجالية مؤقتة وبدون انتظار قرار من السلطة القضائية المختصة .

القرار 1267 (1999) الصادر من مجلس الأمن والذي فرض مصادرة أموال حركة طالبان أفغانستان ، في 2000 صدر القرار: 1333 والذي يلزم الدول على مصادرة أموال أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وكل مؤسسة تحت مراقبته المباشرة أو غير المباشرة ، وكل الأرصدة المالية أو المصادر الموضوعية تحت تصرفه ، أو استعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو معاملات تجارية لمصلحته .

نظام العقوبات المالية تم تعديله وتثمينه وتحسينه بموجب القرارات: 1390 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) .

على الرغم من أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ليست موجهة فقط للدول وإنما الأطراف، حيث تلتزم كل أطراف المجتمع الدولي سواء أكانت دولا أو منظمات وحتى آليات المجتمع الدولي من مؤسسات مالية، بتنفيذ بنود الاتفاقيات والقرارات الأممية، كما

تستهدف الأطراف وليس فقط الدول الضالعة في الأعمال الإرهابية، على اعتبار أن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها ليست أطراف في المجتمع الدولي .

لقد ألزمت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب 1999 أن تدرج في تشريعاتها الداخلية قواعد تجرم تمويل الإرهاب عن طريق الجماعات المنظمة[613].

عن طريق تجميد الأرصدة المالية الموجهة لتمويل الإرهاب .

الفقرة الرابعة: الوسائل المعتمدة في التعرف على الأموال:

بما أن الدول ملزمة بتجريم وحظر وقمع تمويل الإرهاب في قانونها الداخلي وإحالة مرتكبيها أمام العدالة ، تلتزم من جهة أخرى بالتعاون فيما بينها وذلك من خلال تقديم المساعدة في إطار التعاون الأمني والقضائي المشترك وبخاصة في أثناء مرحلة التحري والتحقيق عند جمع الأدلة ، ومن بين القوائم المعدة والمنشورة تلك الصادرة من قبل لجنة العقوبات لأفغانستان المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن 1367 والتي نشرت في نوفمبر 2001 ، والتي ضمت 90 عنصرا ، 85 منهم من تنظيم القاعدة ، 152 عناصرا من طالبان ، وفي 2005 تم إضافة 433 اسما ، ومن جهة أخرى فقد اصدر " البنك الاحتياطي الأمريكي " المتواجد في نيويورك "قائمة اسمية لأفراد ومنظمات ومؤسسات لها علاقة بالإرهاب والقاعدة وطالبان [614].

العديد من الدول انتقدت الأساس المعتمد في تسجيل أسماء الأشخاص المنشورة في ظل غياب حكم قضائي يقضي بالإدانة ، مما يشكل تعدي على قرينة البراءة ، بعض الدول اعتمدت السرية في إجراءات التحري والتحقيق الجزائي وبعض الدول رفضت الكشف عن أسماء رعاياها وحساباتهم البنكية، وأخرى اعتبرت التجميد والحجز التحفظي إجراء خطير فيه

---

[613] د. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 180.

[614] بتاريخ 26 سبتمبر 2001 .

مساس بمصادر وتمويل عائلات المشتبه فيهم [615]؛ أما بالنسبة للقرار 1455 (2003) فقد أضافت إمكانية تعديل القوائم الاسمية المنشورة بإضافة أسماء جديدة كشفت عن التحريات ما لم تمس تلك الإضافة بجدية التحقيقات والمتابعات ، وهو ما تضمنته كل من القرار: 1526 (2004)، والقرار: 1617 (2005).

الفرع الثالث:

مراقبة طرق تحويل الأموال:

الفقرة الأولى:

التدابير الدولية:

لقد حددت صفة " الملذات الآمنة " عن طريق المنظمة التعاون والتطوير الإقتصادي: "OCDE" في حالة غياب الضريبة، أو أن الضريبة غير منطقية، مع غياب الشفافية في الجهاز المصرفي.

حماية السرية المصرفية بإحداث قوانين أو تدابير إدارية تمنع من تبادل الإستعلامات مع باقي الإدارة؛ أما فيما يخص الملتزمين بأداء الضريبة المستفيدين من شطب الضرائب والديون مما يبرز الرغبة في جلب رؤوس أموال مدعومة بالامتيازات الجبائية.

يعتبر تمويل العمليات الإرهابية بداية من تسخير الأموال من أجل التجنيد، التدريب، التكوين الإيديولوجي، التسلح، الحملة الإعلامية بعد تنفيذ العمليات، الدعم المقدم إلى عائلات منفذي العمليات، الأموال المسخرة من أجل شراء الذمم في أوساط النفوذ تتطلب أموال ضخمة.

في مواجهة ذلك ما هي الحلول التي قدمها المجتمع الدولي للتصدي لذلك؟

---

[615] 3eme rapport du groupe de suivi documents s/2002/1338 ,p.8, § 17.

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية والمنظمات المكلفة بالوقاية والمكافحة المالية وربط التعاون الدولي في هذا الشأن نجد أن المصدر الرئيسي للالتزام الدولي تتجسد في قرارات مجلس الأمن، نظرا لتدخله من أجل مهمة حفظ النظام والأمن والسلم الدولي بالاعتبار أن الإرهاب يشكل مساسا خطيرا بهذه المهام، حيث يفرض تجميد أموال المنظمات والجمعيات التي تثبت إدانتها بتمويل الإرهاب أو أية جريمة منظمة أخرى باعتبار أنها تشكل حلقة مغلقة تؤدي في الأخير إلى تبييض العائدات الإجرامية وتحويلها إلى أموال مشروعة تمول بها الجرائم المنظمة بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، والأصول والودائع والأرصدة والأسهم والسندات البنكية أو الأموال المحولة والتي يشتبه في تمويلها لهذه الأنشطة المحرمة[616]، ولعل أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزا:

أولا: قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988 تختص هذه اللجنة في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ:

- التأكد من شخصية الزبائن.
- تجنب التحويلات المشبوهة.
- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فينا سنة 1988، وهي اتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة إلى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع

---

[616] - د. محمد بن جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2006، ص38.

الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع. وقد نصت المادة (3) على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الاتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات:

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ويلاحظ بعض الفقهاء[617] التوسع في التجريم بهذه الاتفاقية وذلك بتجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة عمل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا وهي التحريض كجريمة مستقلة، وكذلك تجريم الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها

[617] -د. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، بحث منشور في الموقع الإلكتروني:
Arabe Law info.online/ légal Directory.
Http://www.dit.net/Arabic/internet/study/1101az.html

سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها،وقد أخذت الاتفاقية بعقوبات السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة وأخضعت في بعض الحالات مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها[618].

ثالثا: لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990 وقرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) في باريس سنة 1989 وتألفت المجموعة من (120) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالاقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن اكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

أ – ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب – اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة ومردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها.

ج – التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة

---

[618] -د. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 11 وما بعدها.

وغير العادية وغير المبررة اقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.

د - إن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و - أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ح - ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

رابعا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا) وأوصى بما يأتي:

أ - اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب - ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدة الجريمة.

ج - فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.

د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ- اعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و - النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ز - ضرورة تطبيق قاعدة (اعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ح - إجراء الدراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الأموال.

ط - ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ي - ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

خامسا: مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي :

أ - سياسة اعرف زبونك Know your Customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون أو تجارته.

ب -سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها.

ج- التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كاختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلقت بعملية غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات إقليمية، عربية وقارية لهذا الغرض.

- كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 في مادتها 7، على توصيات للدول الأطراف للقيام بتدابير مكافحة غسل الأموال، وتقابلها المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 التي صادقة عليها الجزائر في 19-04-2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

حيث تنص من حيث الرقابة والإشراف، على ما يلي:

1- تحرص كل دولة طرف على:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب) أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن ينتظر، تحقيق لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات

مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[619]

2-تتخذ الدول الأطراف تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور[620]، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وبالإضافة إلى أن التوصيات الأربعين الصادرة عن طريق اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (FATF) والتوصيات الثمانية الخاصة والتي تهدف أساسا إلى المراقبة الخاصة الدولية والداخلية للعمليات البنكية في المؤسسات المالية والتي يشتبه في تحويل العائدات الإجرامية بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لما اقتضته الإجراءات المؤسساتية وغيرها من الإجراءات اللازمة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت في التوصية السادسة والعشرون:" على أنه ينبغي على الدول تأسيس وحدة تحريات مالية تعمل

---

[619] تقابلها المادة 4 من الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.4.
[620] تقابلها المادة 5 من الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.4.

كمركز وطني لاستلام (وطلب عند السماح بذلك) وتحليل وتوزيع البلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بغسل محتمل للأموال أو بتمويل محتمل للإرهاب، وينبغي أن يكون لوحدة التحريات المالية حق الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر وسريع على المعلومات المالية والإدارية والأمنية التي تحتاجها للقيام بمهامها بالشكل الصحيح، بما في ذلك تحليل البلاغات عن العمليات المشبوهة"[621].

- هذه الوحدة، أي وحدة المعلومات الاستخبارية المالية نصت عليها كذلك المادة 58 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ: الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 التي صادقة عليها الجزائر في 19-04-2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

الفقرة الثانية:

إجراءات المكافحة و التعاون بين الدول الأطراف:

- التحقق من هوية العملاء قبل والأوضاع القانونية لهم و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[621] تقابلها المادة 7 من الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.5.

- مسك سجلات وسندات لقيد ما تجريه من عمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

- وضع هذه السجلات و المستندات تحت تصرف السلطات القضائية و الجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص و التحري وجمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

- حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.[622]

كما نصت تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي المعقود في فيينا من 30 يونيو إلى 1 يوليو 2008، على ضرورة إزالة العقبات من قبيل الأحكام التي تنص على سرية الأعمال المصرفية التي تعوق دون لزوم فعالية نظمها لمكافحة غسل الموال وفقا للأصول القانونية ولا ينبغي أن يتخذ منها سببا لفرض تبادل المساعدة القانونية.

استحداث تدابير لحفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال.

---

[622] تقابلها المادة 8 من الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.5-6.

النظر في التدابير لكشف النقود والصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود الوطنية.

مواصلة المساعي لإنشاء وحدات مكرسة للاستخبارات المالية[623].

تلتزم الدول وعن طريق مؤسساتها المالية العامة والخاصة القيام بالمراقبة السرية من أجل تحديد التحويلات المالية المشبوهة والغير عادية ، وإخطار خلايا الاستعلامات المالية ، وبدون الخوف من قيام مسؤوليتها المدينة والجزائية عند المساس بالقواعد السرية البنكية ، في حالة ما إذا كانت الاشتباه ناتج عن نية صادقة ، مثل كون العملية التجارية أو التحويل المالي ناتج عن عملية مشبوهة ، أو أن مصدرها غير مشروع أو غير معلوم وحتى وهمي وغير جدي ، بالمقارنة بين النشاط التجاري والربح أو الناتج المالي الكبير للعملية بصفة غير مبررة .[624]

هذا ويبقى أكبر قدر من تمويل العمليات الإرهابية عن طريق تبييض الأموال وكذا التمويلات المالية الغير المصرفية حسبما تقرره مجموعة المراقبة حول أفغانستان [625]؛ فبسبب تكنولوجيا الاتصالات المتجددة والنظام الذي يسمح بتحويل الأرصدة بصفة سهلة من بلد إلى بلد ، وعدم وجود معايير دقيقة لحركة رؤوس الأموال مما يسمح بالتضخيم في تدفق التريف المالي الدولي، وكذا الملذات المالية الآمنة والتي تشكل بدورها مناطق غامضة في النظام المالي العالمي مما يجعله عرضة لرأسمال الناتج عن الجريمة أو الموجه لتمويل الجريمة .

وفقا لقاعدة :"أعرف زبونك" know your costumer والتي أوصت عن طريق العديد من المؤسسات الدولية ومنها: GAFI في توصيتها vii، كما تقتضي المادة: 18 فقرة1 ب من المعاهدة 1999:" أنه على الدول إعتماد في تشريعاتها الداخلية من أجل إلزام المؤسسات

---

[623]- المطلب الثاني من المبحث الثاني في الباب الأول من هذا البحث أعلاه.

[624] المادة: 18 من الاتفاقية الدولية 1999.

[625] S/2004 /679 .PP.25-26 site internet : http//www.wopf sberg principles.com /PDF/ws. on-terrorism. PDF.

المالية وغيرها من الهيئات المهنية والتي تساهم في العمليات المالية بإستعمال الوسائل المتوافرة الأكثر نجاعة من أجل الكشف عن هوية الزبون والتعرف عليه سواء أكان معتادا أو ظرفي، وكذا الزبائن اللذين يملكون أرصدة مفتوحة".

تحت مبدأ واجب اليقظة duty of vigilance حيث تم إنشاء مجموعة groupe Egmont مكلفة بتبادل الاستعلامات المالية التي يتم إنشاؤها بتاريخ 1995 وتنص المادة 8 فقرة 1 من معاهدة 1999 " كل دولة عضو ، أن تعتمد بالموازات مع قانونها الداخلي ، التدابير اللازمة من أجل التعرف على كل الأرصدة المستعملة أو الموجهة للاستعمال لارتكاب الجرائم المحددة في المادة 2 ".

ولذلك فهي معنية بمراقبة كل التحويلات المالية ومن ذلك مراقبة الصفقات المشبوهة ، وكذا المؤسسات المالية الخاصة والشركات التجارية وأنشطة الأحزاب والجمعيات الخيرية وذلك بمراقبة حساباتها المالية ، خاصة وأن الجمعيات الخيرية يتم تمويلها عن طريق التبرعات والهبات والصدقات وخراج الأرض وكلها وفقا للشرع الإسلامي والعرف، تكون سرية حيث تودع في صناديق الزكاة في المساجد والجوامع والمدارس الإسلامية والمراكز الإسلامية في غياب رقابة الدولة ، نظرا لطابعها الشرعي من جهة ومن جهة أخرى عدم الوثوق في الحسابات الجارية المفتوحة من قبل وزارات الأوقاف والشؤون الدينية في العديد من الدول الإسلامية والتي شهدت بدورها اختلاسات من قبل المسئولين .[626]

ففي المقابل أوصت لجنة مراقبة أفغانستان لمجلس الأمن بضرورة مراقبة الدول للتحويلات المالية ومراقبة تلك الجمعيات الخيرية ووضع أطر قانونية لعملها مع ضبط حساباتها المالية وضرورة تسجيلها في سجل خاص، وأن الأموال المقدمة ليست من عائدات إجرامية ليتم

[626] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص.245.

تبييضها؛ ومن جهة أخرى تلتزم الدول بضرورة مراقبة " محولي الأموال غبر الحدود passeur de fonds" ذلك لأن الحدود شاسعة بين الدول ويصعب مراقبتها وبخاصة تنقل السفاتج والسندات لأمر ، والشيكات على بياض ، حيث يلتزم المسافرين بضرورة تقديم تصريحات حقيقية عن مصدر ووجهة الأموال، وذلك من خلال:

–تضمين إستمارة التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة المعلومات دقيقة و مفيدة عن المصدر.

–الإحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الإتفاقية.

–فرض مراقبة دقيقة على تحويلات الأموال التي لاتحتوي على معلومات كاملة من المصدر.

–الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.[627]

الفقرة الثالثة:

التدابير المتخذة من الدول العظمى:

وجدير بالذكر أن المادة (3/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فينا سنة 1988، ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، ويذهب بعضهم إلى أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية أجازت رفعها في حالة غسيل الأموال ابتداء من أبريل 1998[628].

ولقد قام البنك المركزي الأمريكي بطلب رفع السرية المصرفية عن 52 ألف حساب في مؤسسة بنكية في سويسرا بتاريخ 2009/02/20.

---

[627] تقابلها المادة 6 من الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، ص.5.

[628] - شافي نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 300.

ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي يسعى لتمديد الإجراءات المتخذة مسبقا في سبيل مكافحة تبييض رؤوس الأموال تحت إمرة مجموعة العمليات المالية " groupe d' action financière internationale "GAFI هذا الجهاز المنشأ من طرف OCDE اتخذت منذ البداية "corpus" يتضمن 40 توصية موجهة لتحفيز المجتمع الدولي إلى اتخاذ آليات مراقبة ظاهرة التسرب المالي الممول للجريمة، حيث اقتضت إحدى الآليات استحداث رقابة مزدوجة متبادلة بين الدول الأعضاء في المنظمة "contrôle par les pairs" والتي أحدثت نجاحا جليا مما استدعى تعميم التجربة وإنشاء مجموعات العمليات المالية جهوية خارج منطقة "OCDE".

حيث بالرجوع في التاريخ قليلا إلى الوراء، وبالتحديد في 30 أكتوبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمعت المنظمة بصفة استعجاليه لكشف النقاب عن 8 توصيات خاصة مؤسسة على قرار مجلس الأمن 1373 الموجهة بصفة خاصة وحصرية إلى مراقبة تمويل الإرهاب.

فمجموع التوصيات تهدف إلى:كشف ، حجز، رصد ، وتجميد الأرصدة والطرق المالية، حيث يوجه اللوم والاتهام إلى كل مؤسسة مالية لا تحترم التوصيات ولا تسعى إلى التعاون من أجل المراقبة والمكافحة.

كما تهدف التوصيات إلى جدية مراقبة نظام تحويل الأرصدة الاحتياطي إلى خارج التحويلات البنكية.

بتاريخ 8 مارس 2004 لجأت الإدارة الأمريكية إلى إنشاء مكتب كبير للاستعلام لدى الخزينة العمومية الأمريكية تحت اسم: " L'office of terrorisme and Financial intelligence" إلى غاية 2004 تم تجميد أكثر من 172 مليون دولار و 1447رصيد

بنكي، حيث رصد 772000 دولار أي ما يعادل 0.26% من خزينة الحرب المقدرة لتنظيم القاعدة.[629]

الفقرة الرابعة:

الانتقادات الموجهة إلى هذه التدابير:

إن الامتياز الأولوية الممنوح من قبل الدول الغنية للمجموعة منتقد من جانب الدول النامية باعتباره يخدم مصالح الدول القوية فقط كما يعتبرونه وسيلة ضغط غير مباشرة بصفة أحادية.

هذا بالإضافة إلى إجراءا رخصة الاستخبارات intelligence autorisation التي تلزم المؤسسات البنكية، وشركات التأمين، ووكلاء السفر، الوكالات العقارية، الوكالات البريدية، مسيري الكازينوهات ودور الرهان، وكالات كراء السيارات، وكالات تحويل الأموال ، والتي تلزمها بتقديم معلومات مفصلة عن عملائها وزبائنها حتى قبل فتح رصيد بنكي مما أصبح يشكل مساسا بمبدأ حرمة الحياة، هذا بالإضافة إلى حاجات يعرف بالعودة إلى البيروقراطية والعراقيل التي تواجه العملاء.

ولتدارك ذلك قامت الدول بتحديد قدر التحويلات التي تخضع للمراقبة وفقا لمبدأ الإخطار بالشبهة، حتى يتم تفادي إغراق الهيئات البنكية لبلد المرصد بمعطيات غير مجدية في الأخير.

فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية عندما يفوق التحويلات المالية بالسيولة النقدية بـــ: 10000 أورو وتم تحديدها في الجزائر بـــ: 50000

[629] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص.246.

دج.حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14-11-2005.[630] أما التحويلات الإلكترونية فتم تحديدها بـــ: 3000 أورو.

وتتلخص سلبيات النظام الموضوع حيز التطبيق في أنه لا يمس إلا جانبا من التسرب المالي الذي تستعمله الجماعات المنظمة الإجرامية وجزء كبير منها يفر من المراقبة للأسباب التالية:

1 -الأساليب المستحدثة وأبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات وهو:

أ نظام فيدواير Fid wire وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفيا، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسل المال القذر وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.

ب - نظام شيبس Chips وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.

ج - نظام سويفت Swift وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود[631].

2 -إن المنظمات الإجرامية ممولة بواسطة أموال:

الجمعيات الخيرية، وتبرعات المنتمين أو المتعاطفين مع الجماعات، أو من تربطهم قرابة عائلية، أو قرابة الدم أو العرش والعشيرة أو قرابة العرق، كما تلجأ إلى إرغام من يعيشون في

---

[630] -د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول،الجزائر: دار هومه، الطبعة السابعة، 2007، ص412.

[631]- العمري أحمد بن محمد، جريمة غسل الأموال، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، 2000م، ص 366- 382.

الإقليم الذي تحكم فيه سيطرتها ونشاطها الغير مشروع على دفع ضريبة الحياة سنوية، مثل ما هو الحال في "diaspora" في مدينة "نابولي" الإيطالية، و"AIPAC" الممول للصهيونية العالمية، أو ما يفعله "السلاف" في صربيا، وطالبان في باكستان، وحزب الله في لبنان، أو منظمة "كماسوترا" في اليابان، وبالتالي فالأموال المجموعة هي مشروعة ونظيفة في ذاتها، وليس هناك مجال للاشتباه فيها[632].

3/ كما أن إرسال الأموال قد يكون من المهاجرين إلى أفراد أسرهم أو باسم تمويل نشاطات إنسانية خيرية أو دينية، كقيام بعض الجمعيات بجمع أموال الزكاة عن طريق "الحوالة" التي لا تترك أي أثر كتابي لتصرفها في تمويل النشاطات الإرهابية الدولية، الأمر الذي يقلب المبدأ فتصبح آلية تسويد الأموال النظيفة "noircissement d'argent propre"،

الأمر الذي يستلزم للوصول إلى الاستعلامات والمراقبة الأمنية العودة إلى الاعتماد على العامل البشري، حيث يتم تجنيد الأعوان المحليين الذين لهم خبرة حثيثة بالإقليم والعادات والتقاليد وخبايا الطباع، ليتم تسريبهم في وسط هذه المنظمات لمراقبة التحويلات المالية السرية.

كما أنه من حيث الزمان هناك فراغ وقتي بين الاستعلام واتخاذ إجراءات الحجز، حيث تغتنمه المنظمة الإجرامية في تصفية الرصيد أو سحب الأموال المحولة المودعة في حساب المشتبه فيه.

---

[632]- voir: Pratiques et techniques opérationnelles en matière de drogue dans l'Union Européenne, Unité Drogue EUROPOL – 12/08/1996; p15.

خلاصة الفصل الأول:

بصفة عامة، فإن القانون الدولي بجميع قواعده وبنوده يجب أن يكون محلا لإحترام جميع الدول خارج المعاهدات و الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أي الثنائية؛ ذلك لأن القانون الدولي يفرض نوع من التوازن في العلاقات الدولية على أساس إحترام السيادة المتبادلة و استقلال و سلامة الأراضي للدول الأخرى، كما يحظر عليها استخدام أراضيها وإقليمها أو السماح باستخدامه للإضرار بالدول الأخرى، و يفرض التوازن في إحترام وتكريس الحقوق و الحريات الأساسية؛ وبالتالي يمكن القول أن كل دولة تلتزم قانونا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه، ضد أمن وسلامة وإستقرار الدول الأخرى، كما تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على إرتكاب مثل هذه الأعمال أو السماح باستخدام إقليمها للإعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق الملجأ في إقليمها، وهذا المبدأ العام له وجهان:

وجه سلبي: يتمثل في إلتزام الدولة بالإمتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

وجه إيجابي: يتضمن إلتزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى.

الفصل الثاني:

ردود الفعل الدولية:

لما كانت الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة ذات طابع دولي كان هناك إحتمال كبير من تورط دول في تمويلها ومساندتها، مما يستلزم التطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى: ردود الفعل الدولية حول تمويل الدول للإرهاب وعلاقتها بالجريمة المنظمة ، الردود الدولية المبذولة على أساس حفظ الأمن الدولي.

المبحث الأول:

ردود الفعل الدولية حول تمويل الدول للإرهاب وعلاقتها بالجريمة المنظمة:

إن الدعم الذي تقدمه الدول للإرهاب متنوع فقد يأخذ أشكال عدة ومن أهمها: قيادة العمليات بصفة سرية بواسطة أجهزة استخباراتها العسكرية عن طريق التخطيط للعمليات، تقديم الأسلحة والتمويل بالعتاد الحربي والأسلحة المتطورة، التموين بوسائل التنقل والإيواء والأموال، إنشاء معسكرات سرية للتدريب، كما يعتبر إيواء الجماعات الإرهابية وخلايا الدعم الخلفية وفتح حدودها لعبور هؤلاء يعتبر تمويلا ومساندة، فالتاريخ يحمل ذكرى في بداية القرن العشرين

عندما قدمت المجر "Hongrie" الدعم للإرهابيين الكروات الذين قاموا بقتل ملك يوغوسلافيا في مرسيليا 1934، وكذا مساندة ليبيا للجيش الجمهوري الايرلندي وما حادثة "Lockerbie" إلا خير دليل، "حيث ورد في قرارات مجلس الأمن استنكارا لما وصفه تنامي الظاهرة الإرهاب الدولي بكل أشكالها، بما في ذلك تدخل دول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ..."[633]، فمكافحة الدعم الموجه من الدول المارقة للإرهاب يعتبر من الأهداف الخمسة المسطرة من مجلس الأمن في هذا المجال.

المطلب الأول:
مساندة الإرهاب والجريمة المنظمة:

من الأهداف الخمسة المسطرة من مجلس الأمن في هذا المجال، ضمن إستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في 2005 المقدمة في مؤتمر مدريد الدولي حول الديمقراطية الإرهاب والأمن .[634]

الفرع الأول:
أسس حظر المساندة:

يعتبر عملا غير شرعي وفقا للقواعد الدولية، مما يشكل إخلالا بالتزامات الدولة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك باجتماعه عنصرين: موضوعي: يتمثل في هدف المساندة، وشخصي يتمثل في مخالفة الدولة لالتزام الدولي.

---

[633] القرارات : 731 (1992). 1044 (1996) ، 1054 (1996) 1070(1996)، 833 (1993).

[634] Communique de presse SG/SM/2095.

الفقرة الأولى:

الحظر المؤسس من المبادئ العرفية العامة:

يشكل لجوء للقوة وتدخلا في سيادة دولة أخرى وذلك من خلال مساندة جماعات أو ميليشيات مقاتلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثال ذلك:حزب الله اللبناني والذي تدعمه إيران وسوريا والذي يعتبر امتداد إيديولوجيا لهما.

الفقرة الثانية:

مساندة الإرهاب على أساس اللجوء إلى القوة والتدخل المحظور:

ولقد اعتبرت محكمة العدل الدولية تدخل الو.ما أ في نيكاراغوا تدخلا عسكريا غير مشروع، مما يشكل مساسا بمبدأ حظر التدخل وحظر استعمال القوة، والذي يعتبر عدوانا [635] بما في ذلك مساندة مقاتلي المعارضة contrats.

الفقرة الثالثة:

مساندة الإرهاب على أساس اللجوء إلى القوة بصفة غير مباشرة:

---

[635] Rec.CIJ, 1986, p.108, §205.

المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تحظر بصفة عامة ومطلقة اللجوء إلى القوة ، هذا الحظر يشمل استعمال القوة بصفة مباشرة وغير مباشرة وذلك عن طريق تقديم الدعم المادي واللوجيستي من دولة إلى مجموعات أو ميليشيات معادية لنظام دولة أخرى، لتنفيذ عمليات إرهابية ، وهو ما جاء في القرار 2625 (XXX) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعتبر قاعدة دولية عرفية والذي نص على أنه : "كل دولة لها واجب الامتناع عن تنظيم أو مساعدة وتدعيم أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى ، المساعدة أو المساهمة، أو التساهل في إقليمها لنشاطات منظمة من أجل التخطيط للقيام بهذه العمليات الحربية ، عندما تشكل هذه العمليات تهديدا أو استعمالا للقوة ".

ومن جهة أخرى فان إرسال الأموال للمقاتلين المعارضين والمساعدات الإنسانية لعائلاتهم اللاجئين الفارين من مناطق القتال ومن بطش النظام لا يعتبر دعماً للإرهاب ولا إستعمالاً للقوة [636].

الفقرة الرابعة :

المساندة باعتبارها انتهاكا لالتزام الوقاية العامة :

لا يجوز لأية دولة أن تسمح على إقليمها أية نشاطات مضرة بدولة أخرى ، كما أن التزام الدول بواجبها في مكافحة الإرهاب الدولي وباتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية وقمع الإرهاب والجماعات الداعمة للإرهاب وأية تخطيط يتم إنطلاقا من إقليمها لضرب أهداف في إقليم دولة أخرى، والدولة التي لا تفي بالتزاماتها، وذلكم بإهمال أو عدم الاحتياط أو نقص في الإرادة السياسية والعسكرية أو نتيجة للاختيارات مسبقة ، تصبح بذلك تلك الدولة دولة مارقة على القانون الدولي ومتحيزة للإرهابيين مما يشكل دعماً ضمنياً.

---

[636] Rec.CIJ, 1986, p 119, § 228.

حيث تلتزم الدول بمتابعة أو تسليم المجرمين، ففي حالة رفضها الصريح فإنه يعتبر ذلك تعدي على القانون الدولي الإنساني لما فيه من اعتداء على قواعد الحرب مما يشكل عدوانا، ذلك لأن الإرهاب محرم دوليا حتى في فترة النزاعات المسلحة، ولا يمكن لأي دولة أن تساند أو تدعم الإرهاب دون اغتصاب قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث أكدت المادة الأولى من الاتفاقية هيئة الأمم المتحدة من أجل الوقاية وقمع الإرهاب المبرمة في جنيف المؤرخة 16 نوفمبر 1937 مبدأ القانون الدولي : " على أنه من واجب كل الدول أن تتمتنع بصفة أحادية ومطلقة عن أية عمل موجه إلى تدعيم النشاطات الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى والقيام بردع الأعمال التي تبتدئ بأعمال لا لبس فيها "، هذه الإتفاقية صادقت عليها 24 دولة من بين 36 الحاضرة في المؤتمر على الرغم من أنها لم تدخل حيز النفاذ نظرا لعدم اكتمال النصاب اللازم، إلا أنها قد أنشأت مبدأً و قاعدةً أساسية في القانون الدولي .

وتبعا لذلك فقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا المبدأ في قراراتها تبعاً.

بداية من القرارات: 2734 (1970)، 34/145 (1979)، 38/130 (1983) ، 40/61 (1985) ، 42/159 (1987) ، 44/29 (1989) ، 46/59 (1991)، 46/60 (1994)، 51/210 (1996)، 56/88 (2001)، 57/27 (2002)؛ حيث تذكر الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بالتزاماتها الدولية وضرورة التحلي بروح المسؤولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية والامتناع عن تقديم المساعدة أو جعل أراضيها قواعد خفية للجماعات الإرهابية من أجل ضرب المصالح الحيوية لدولة أخرى .

أما مجلس الأمن فمن جهته فقد عبر وبصفة صريحة قلقه إزاء تصرفات بعض الدول في مساندتها وتمويلها وتدريبها للإرهابيين ومنها العراق في القرار 687(1991)، ليبيا في القرار

748(1992)، طالبان في القرار 193 (1998)، 1267(1999)، والقرار 1373(2001)حيث يعتبر مجلس الأمن أن هذه القاعدة عرفية.

الفرع الثاني:

قواعد المسؤولية الدولية في مساندة الإرهاب والجريمة المنظمة:

يستنبط منها قاعدتان الأولى: إن المساندة الصريحة للإرهاب هو إخلال بمبدأ الامتناع عن التدخل في شؤون الدول. والثانية: أن المساندة الضمنية للإرهاب هو إخلال بمبدأ واجب مكافحة الإرهاب ومساعدة الدول في حربها على الإرهاب، باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفقرة الأولى:

المساندة الصريحة:

عندما تقوم دولة ما بدعم الجماعات الإرهابية وتقديم الأموال والأسلحة والملاذ الآمن عبر الحدود، وتدريبهم وفتح مراكز للإيواء والتدريب والتخفي ، وتقديم وسائل النقل ، والمستندات ، والمسائل اللوجيستيكية ، يعتبر دعما صريحا للإرهاب؛ ناهيك عن القيام بالتخطيط والقيادة والتنفيذ عن طريق أعوانها السريين، فقد تمت إدانتها من قبل المجتمع الدولي بداية من القرار: 2734 (1970)، والقرار: 34/145 (1979).

وقد قضت محكمة العدل الدولية بصفة صريحة في قضية مضيق Corfou 1949 وقضية الأملاك البريطانية في المغرب واسبانيا 1924 بجرمة مساندة الإرهاب لأهداف سياسية كما يعتبر الدعم المقدم من الدول العظمى [637] وعلى رأسها الو.م.أ ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا،

[637] AFF du détroit de Corfou, rec. Cij 1949, p.23. Aff. des biens britanniques au Maroc espagnol, rsa, vol. II, PP. 640-647.

للعدوان الإسرائيلي من خلال ارتكاب عمليات إرهابية ضد الفلسطينيين في داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، دعما مباشرا للإرهاب من خلال الدعم المادي العسكري كإنشاء المفاعلات النووية ذات الأهداف العسكرية مثل مفاعل "ديمونه" في غياب قرارات دولية لإدانة هذا العدوان، والذي يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.

كما تعتبر قضية التعدي على السفارة والقنصلية الأمريكية بطهران في: 24 ماي 1980 وامتناع السلطات الإيرانية عن واجب حماية السفارات وفقا لما تقتضيه اتفاقية فينا 1961 ، وواجب حماية القنصليات وفقا لما تقتضيه اتفاقية فينا 1963[638] دعما ضمنيا للإرهاب، نتيجةً للإخلال بإلتزامات دولية.

كما تبرز قضية:" rainbow warrior" حيث تعترف فرنسا بأنها أمرت عميلين سريين لديها بتدمير سفينة Greenpeace السلام الأخضر والتي حاولت منع قيام فرنسا بتجربتها النووية في المحيط الهادي ، والذي برز الدور القيادي لدولة بحجم فرنسا بقيامها بعمل إرهابي وكذلك الحال بالنسبة لقضية ليبيا Lockerbie.

الفقرة الثانية :

المساندة الضمنية :

عندما يقوم مجموعة إرهابية بالتخطيط و البدء في التنفيذ أو التخفي بعد الانتهاء من التنفيذ داخل تلك الدولة وبدون علمها مع القيام بواجب الحيطة والحذر وتوفير الرقابة اللازمة.

أو عندما يتواجد عناصر مجموعة إرهابية في إقليمها أو بتواجد قواعد دعم وإسناد داخل حدودها ولكنها غير قادرة على اتخاذ أية تدابير لردعهم .

---

[638] AFF des otages américains à Téhéran, arrêt du 24 mai 1950, Rec., CIK1980, p, 31, § 63.

وكذا في حالة ما إذا تسامحت الدولة مع وجود الإرهاب، ذلك لأن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة قد يسمح لتحرك المجموعات الإرهابية والمنظمة عبر حدودها.

ومن جهة أخرى، هناك ما يسمى " بواجب النتيجة" عندما تمتنع الدولة من تسليم إرهابي مطلوب لدولة أخرى وتمتنع في نفس الوقت من متابعته ووضعه تحت الرقابة، مع عملها التام بمخططاته الإجرامية، وذلك بالمخالفة للقاعدة العامة "سلمه أو حاكمه".

وهو ما حصل في قضية أخذ الرهائن الأمريكيين في مطار بيروت الدولي بتاريخ 1985 عندما امتنعت لبنان عن التدخل مما مثل خرقا لالتزاماتها الدولية المتمثلة فيما جاءت به الاتفاقية المتعلقة باختطاف الطائرات la Haye 1970.

المطلب الثاني:

مسؤولية الدولة عن تمويلها للإرهاب :

إن أي إخلال بالتزام دولي ينشأ عنه واجب والتزام بالتعويض، وقيام المسؤولية الدولية نتيجة للإخلال بالإلتزام الدولي.

الفرع الأول :

المسؤولية الدولية من أجل التعويض

الفقرة الأولى:

متابعة مساندة الإرهاب أمام محكمة العدل الدولية:

الاعتراف بعدم شرعية الفعل ، التوقف الفوري ، الاعتراف بالمسؤولية ، الامتناع عن القيام به مجددا ، الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عنه ، وهو ما قررته المحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ: 27 جوان 1986 ضد الو.م.أ في قضية مساندة الميليشيات contras المناهضة للثوار في نيكاراجوا والذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ضد الثوار الذين وصلوا للسلطة ، حيث اعتبرت في منطوق الحكم مجموعة من الحيثيات في الحيثية 3و9 اعتبرت التدخل والمساندة غير شرعي ، وفي الحيثية 12 اعتبرت ضرورة التوقف الفوري لهذا التدخل ، وفي الحيثية 13 ضرورة تعويض وإصلاح الضرر.

هذا ولا يعتبر إصلاح الضرر مستلزما بصدور حكم يقضي بالإدانة أو ناتج عن عمل عسكري يرغم الدولة المارقة على التنفيذ الجبري ، وإنما يكفي أن تكون هناك واسطة أو مساعي حميدة أو اتفاق ثنائي ناتج عن تفاوض أو مفاوضات مسبقة حتى يتم حل مسالة رد الاعتبار والتعويض وإصلاح الضرر ، وهو ما تنص عليها صراحة المادة: 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما حصل في قضية غزو العراق للكويت ، حيث صدر القرار من مجلس الأمن: 678(1991) والذي أكد مسؤولية العراق الدولية ، وكذا إلزامها بإنشاء صندوق خاص للتعويض عن الأضرار تحت رقابة الأمم المتحدة .

الفقرة الثانية:

المسؤولية الجنائية للدول:

أ/– قضية فرنسا: " rainbow warrior "

القضية التي انتهت بوساطة الأمين العام للأمم المتحدة M.JAVIER Pères de Cuellar بين فرنسا ونيوزلندا بتاريخ: 9 جويلية 1986 وذلك بعد اعتذار رسمي من فرنسا

وتقديم تعويض نقدي بقيمة 7 مليون دولار كما أنشأت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بموجب القرار: 1566(2004) صندوق التعويضات لضحايا وعائلات ضحايا الإرهاب والمدعم بواسطة التبرعات ، والأرصدة المالية المصادرة من الجماعات الإرهابية.

ب/- قضية ليبيا Lockerbie :

والتي انتهت عن طريق المفاوضات المباشرة بين كل من ليبيا والو.م.أ وبريطانيا وفرنسا وذلك بتاريخ: 11 مارس 2003، من خلال اعتراف ليبيا بمسؤوليتها ، ودفع 10 ملايين دولار لكل 270 ضحية شريطة أن يرفع الحظر المفروض عليها والعقوبات.

الفقرة الثالثة:

تعويض ضحايا الإرهاب:

أ/- التعويضات : exgratia

على الرغم من تقديم التعويضات لضحايا العمليات الإرهابية التي ساهمت فيها الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا انه لا بد من دراسة قضية ليبيا بصفة خاصة ، والتمييز بين قضية Lockerbie مع قضية UTA 172، وقضية la belle ذلك لأن السلطات الليبية أجرت مفاوضات مع الدول التي ينتمي إليها الرعايا ورفض أن يتم إدراج اعتراف ليبيا وقيام مسؤوليتها الجنائية الدولية ، بذلك التزمت " الجمعية الخيرية القذافي " والتي أنشأها سيف الإسلام القذافي بالتفاوض مباشرة مع ذوي حقوق الضحايا بصفة مباشرة ، مع استبعاد تدخل الدولة الليبية عند طريق ممارسة سيادتها ، لكن مادامت القضية ذات طابع سياسي فإن

السلطات الفرنسية قامت بالضغط على نظيرتها ليبيا من أجل إرغامها على الرفع من قيمة التعويض حيث تم إبرام للاتفاقية في: 9 جانفي 2004، كما أبرمت نفس الجمعية اتفاقية تعويض مع ضحايا العملية الملهى : la belle بتاريخ : 10 أوت 2004 ، حيث أكدت الجمعية الخيرية القذافي على الطابع الإنساني لعملية التعويض وبدون إثارة المسؤولية الدولية لليبيا .

إن مسألة جبر الضرر، بما فيها التعويض المادي والذي يعتبر بصفة قانونية قيام المسؤولية المدنية عند القيام بعمل غير مشروع سبب ضرراً حسبما تقتضيه قواعد المسؤولية التقصيرية ؛ لكن نظام القانون الدولي الحديث أنشأ ما يسمى بنظام المسؤولية بدون خطأ من أجل إقتضاء بعض التعويضات تخرج عن العلاقة بين الدول وهي ما يسمى " EX Gracia" حيث تسعى الدولة المبرمة لهذه الاتفاقية إلى تفادي الاعتراف أو حتى ذكر مسؤوليتها نتيجة قيامها بعمل غير مشروع دولي ، فتلتزم الدولة بصفة شرفية بتقديم التعويضات عن طريق جمعيات أو صناديق منشأة لهذا الغرض؛ في غياب المسؤولية الدولية والمساس بسيادة الدولة وذلك عن طريق الدفع على مستوى منظمات غير حكومية .

الفرع الثاني:

الاجتهاد القضائي الأمريكي في مواجهة الدول الممولة للإرهاب والجريمة المنظمة:

مما يعطيها طابع الاتفاق الدولي الخاص، بين هيئتين غير حكوميتين تخضعان لقواعد القانون الخاص ، مما يعني أن الخطوة إرادية ذات طابع إنساني ، حيث تقدم التعويضات فقط على الضرر الخاص وبدون غطاء دبلوماسي ، مع إمكانية الدفع عن طريق التقسيط .

ومن جهة أخرى غياب أهم عنصر لإدانة دولة ما وقيام مسؤوليتها الدولية الناجمة عن تعمد الأجهزة الحاكمة فيها بارتكاب الأعمال الإرهابية أو مساندتها وهي غياب الدليل المادي للإدانة ،

والذي يؤدي إلى المساس بحصانة الدولة في مواجهة التابعات القضائية واستبعاد العقوبات؛ إذ منذ 1996 تاريخ صدور قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات الردعية والذي أضاف استثناء على القاعدة العامة الدولية المتعلقة بحصانة الدول من المتابعات القضائية أمام القضاء الأمريكي، حيث أن هذا الاستثناء جاء وفق الشروط :

-أن تكون الدولة راعية للإرهاب .

-أن تكون طبيعة الضرر ناتجة عن عمل غير مشروع ومادي ذو طابع جزائي سواء أكان فعلا أو امتناعا.

-أن يكون الشخص المتضرر من رعايا الو.م.أ وأن تلحق الأضرار بالمصالح الحيوية والاقتصادية والأمنية للو.م.أ.

-أن يرتكب الفعل على إقليم الدولة المتابعة أو الو.م.أ ، أو مساس بأملاكها.

-أن تتنازل تلك الدولة عن سيادته وحصانتها أمام القضاء الأمريكي تفاديا للعقوبات الدولية .

الفرع الثالث:

قيام مسؤولية الدولة الممولة للإرهاب والجريمة المنظمة بتدابير مضادة :

الفقرة الأولى:

التدابير الثأرية والإكراه وفقا للقانون الدولي:

يعترف القانون الدولي للدول بأهليتها باتخاذ تدابير أحادية ضد أية دولة أخرى، من أجل دفعها إلى تحول تصرفاتها والامتناع عن العمل الغير مشروع، وهي ما تسمى بالتدابير المضادة، ومن بين هذه التدابير: حظر تصدير الأسلحة، الحد من البعثات الدبلوماسية ، التقييد من تنقل

الأشخاص [639] ، والتي قد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بما فيها استدعاء السفراء أو طرد سفير الدولة الممولة للإرهاب وسحب رعاياها من تلك الدولة، وكذا قطع الرحلات الجوية بين البلدين ، وتجميد الاستثمارات والمبادلات التجارية ، الحد التدريجي من استيراد المواد الأولية والطاقية من الدولة المارقة، هذه التدابير قد تتخذ إما من جانب دولة واحدة أو من جانب مجموعة من الدول.

هذه التدابير المضادة أو الثأرية لا تعتبر عقوبات، ذلك لأن العقوبات تتخذ من قبل هيئات أو مؤسسات لها الصلة بموجب ميثاقها التأسيسي والصلاحيات القانونية [640].

وتصدر الو.م.أ كل سنة القائمة السوداء للدول الراعية للإرهاب الدولي pattens of global terrorisme والتي تسمح لها بعزل الدول التي تستعمل ورقة الإرهاب كوسيلة للضغط في علاقاتها الدبلوماسية والسياسية وهي كل من: السودان، إيران، ليبيا قبل الثورة ضد القذافي، سوريا، كوريا الشمالية وكوبا [641].

الفقرة الثانية :

التدابير المضادة :

القانون الأمريكي 5 أوت 1996 d'amato Kennedy والذي نص على:"أنه لكل صاحب ضرر له أولوية قانونية في استيفاء حقه، فمن ارتكب عليه الفعل الضار سواء عن عمد أو إهمال له الحق باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاعتداء حيث تلتزم الدولة المسؤولة بوقف الأعمال الضارة وتقديم التعويض ، وفي حالة الامتناع يجوز للدولة المتضرر من اتخاذ التدابير

---

[639] La déclaration de Tokyo du G7 du 6 mais 1986 .in RGDIP, 1986, pp.811-812.

[640] G. Burdeaux et B. Stern. Droit international public et sanctions unilatéral ; rapport général, pedone, 2004.p.164.

[641] Http://us info state. Gov/regional /AF/Security / French/f 2052203.htm# parrins.

الثأرية اللازمة بعيدا عن استعمال القوة المسلحة [642] بعد إخطار تلك الدولة؛ ومن أمثلة تلك التدابير المضادة ما اتخذته الو.م.أ في مواجهة إيران وليبيا بمنعها من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وكذا الحد من قدراتها في تمويل الإرهاب الدولي وإرغامها على تطبيق قرارات مجلس الأمن" [643] والذي صدر بتاريخ: 5 أوت 1996 (H.R 3707)؛ كما تلتزم الدول التي اتخذت التدابير الثأرية المضادة على وضع حد لتلك التدابير بمجرد ما أن تعود الدولة المارقة إلى الالتزام بالقواعد الدولية والامتناع عن الفعل غير المشرع ما يحظر عليها القانون الدولي اللجوء إلى القوة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ على الرغم من ذلك فان هذا القانون معيب نظرا لأنه يصدر تدابير عقابية في وجه شركات تتعامل مع كل من إيران وليبيا، ذلك لأن الضرر شخصي والتدابير شخصية ، ومتناسبة مع الضرر حسب جسامة الضرر وليس حسب جسامة الاعتداء الغير المشروع ، والعلاقة السببية بينهما .

المبحث الثاني:

الردود الدولية المبذولة على أساس حفظ الأمن الدولي:

[642] Arrêt du 25 sept .1997, proget gabcikono.Nagymaros, Rec.CIG, 1997, p56, §84.

[643] Voir les articles 49 et 53 du texte de la CDI adopté par l'AGNU.

من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين لابد من تطبيق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إما من خلال العقوبات سواءاً أكانت عسكرية أو غير عسكرية.

المطلب الأول:

العقوبات الغير عسكرية

تتعلق العقوبات الغير العسكرية في الحظر الجوي و البحري و البري، ولقد استعمل مجلس الأمن هذه التدابير في عدة مرات نأخد منها ثلاثة حالات:

الفرع الأول:

تطبيق العقوبات في ثلاث حالات:

الفقرة الأولى:

التكييف و الفرضية في حالة ليبيا:

تعنون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة : " العمليات في حالة تهديد السلم ، انقطاع السلم، أعمال العدوان، حيث يعطي الصلاحيات لمجلس الأمن من أجل تقرير وجود تهديد السلم والأمن الدوليين ، والذي يصدر توصيات حيث تنص المادة 40 منه على أحقية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة لمنع الوضعية من التفاقم" .

لأول مرة اعتبر مجلس الأمن في قراره: 731 الصادر في 21 جانفي 1992 ، ضد ليبيا ، مساس دولة بعينها بالسلم والأمن الدوليين نظرا لتأييدها للأعمال الإرهابية ورفضها للتعاون في إطار الإجراءات القضائية ، وذلك لما له علاقة بقضية: Lockerbie، la Bella، Uta 772 وهو ما أيده بموجب القرار 748 (1992) عندما رفضت ليبيا المتهمين الاثنين في

العملية لمحاكمتهم باعتبارهم عناصر استخبارات ليبية، وهو تعارضه معاهدة Montréal 1971، مما يستلزم تطبيق العقوبات المقررة في المادة 41 من الميثاق .

الفقرة الثانية:

التكييف والفرضية في حالة السودان:

بتاريخ: 26 جوان 1995 ، تعرض الديكتاتور المصري السابق " أحمد حسني مبارك "لمحاولة اغتيال في أديس أباب ، العاصمة الإثيوبية في خضم مؤتمر الاتحاد الإفريقي OUA، وصلت التحقيقات إلى أنه تم التخطيط لهذه العملية انطلاقا من السودان أين لجأ المنفذون، طالب العضو المركزي المكلف بالتدابير الوقائية وتسيير وحل النزاعات في منظمة المؤتمر الإفريقي من السودان بمناسبة تصريحاته في 1995، تسليم المتهمين الثلاثة إلى إثيوبيا مكان ارتكاب الجريمة ، بعد رفض السودان توجهت إثيوبيا إلى مجلس الأمن أين صد القرار 1044 (1996) ، أين اعتبر أن السودان تهدد السلم والأمن الدوليين ، مما استلزم تطبيق الحظر الاقتصادي وفقا للمادة 41 من الميثاق؛ كما صدر القرار 1070 (1996) الذي فرض الحضر الجوي على السودان .لكن أمام تفاقم الوضع الإنساني في السودان ودعم كل من إسرائيل والو.م.أ وبريطانيا وفرنسا لحركة تحرير السودان في الجنوب بزعامة Jean garigue انفصلت بصفة رسمية في اتفاق سلام بين الشمال والجنوب.

الفقرة الثالثة:

التكييف والفرضية في حالة طالبان أفغانستان:

بعد غزو الاتحاد السوفيتي لأفغانستان في 1979 نشأت العديد من الميليشيات والتي تمثل في أغلبها القبائل المشكلة للأعراف في أفغانستان من بشتون وطاجيك وبلوش وهزارا، ولقد سعت الو.م.أ وحلفائها منذ الوهلة الأولى إلى دعمها تحت مسمى الجهاد ضد الشيوعيين الملحدين وكانت باكستان القاعدة الخلفية لهؤلاء وبخاصة منهم حركة طالبان والتي ضمت طلبة العلم الشرعي في المدارس الفقهية في كل من السعودية والإمارات وباكستان في مواجهة كذلك المد الشيعي الإيراني تحت لواء " أسد البنشير " شاه مسعود " والذي اغتالته مجموعة من المجاهدين العرب قدموا من بلجيكا في صفة صحفيين .

استولت طالبان بعد ذلك على 90% من الأراضي الأفغانية، أين فتح المجال بعد انتهاء الحرب للمجاهدين العرب بأحقية اللجوء ، فنشأت بعدها تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن رجل الأعمال السعودي الذي تبنى أفكار تكفيرية ودعا إلى ضرب المصالح العربية في الخليج العربي وجزيرة العرب ، والذي مول وأدار عملية تفجير السفارات بالو.م.أ في كل من "نيرولي" و"دار السلام" في 1998 والتي خلقت 224 قتيل ، أين طالبت الو.م.أ من حركة طالبان تسليمه لكنها رفضت، فصدر القرار: 1214 (1998) باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لكونها قاعدة خلفية ومكان التدريب للإرهاب العالمي، ثم صدر القرار: 1267 (1999) الذي قرر عقوبات على الحركة وليست الدولة الأفغانية حتى لا تصبح مكان للتخطيط أو تنظيم العمليات الإرهابية أين يعتبر الأفيون المصدر الاقتصادي لدعمهم؛ وتبعها صدور جملة من القرارات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة، القرار: 1967 (2000) فرض خطرا جويا، القرار: 1333 (2000) فرض حظرا عسكريا ومن بعده 1390 (2002) ، 1452 (2002) 1455(2003) ، 1526 (2004) ، 1617 (2005)، والتي تبقى سارية إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني:

الـرفـع مـن الـعـقـوبـات:

الـفـقـرة الأولى:

الـرفـع مـن الـعـقـوبـات عـلـى لـيـبـيـا:

وفقا لمبدأ توازي الأشكال فإن الرفع من العقوبات، يصدر وفقا لنفس الإجراءات ومن نفس الهيئة التي أصدرته.

مع زوال أسباب صدور العقوبات وذلك وفقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي من إختصاص مجلس الأمن، على الرغم من أن مجلس الأمن هيئة سياسية دولية وليس هيئة قضائية.

فعندما سلمت ليبيا " **المقراحي وفهيمه** " ، المتهمين في قضية Lockerbie، و تقديم التعويضات، صدر القرار: 1506 (2003) برفع العقوبات .

الـفـقـرة الـثـانـيـة:

الـرفـع مـن الـعـقـوبـات عـلـى أفـغـانـسـتـان:

بعد أحداث 11 سبتمبر قامت الو.م.أ وحلفائها بغزو أفغانستان بحثا عن عناصر القاعدة وحركة طالبان بزعامة الملا عمر بداية من 7 أكتوبر 2001 ، على الرغم من ذلك تبقى العقوبات مفروض على عناصر طالبان حتى بعد فرار عناصرها ومقتل زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن في باكستان.

الـفـقـرة الـثـالـثـة:

الرفع من العقوبات على السودان:

لكن أمام تفاقم الوضع الإنساني في السودان ودعم كل من إسرائيل والو .م.أ وبريطانيا وفرنسا لحركة تحرير السودان في الجنوب بزعامة Jean gringue انفصلت بصفة رسمية في اتفاق سلام بين الشمال والجنوب.

الفرع الثالث:

الخروقات الإنسانية:

الفقرة الأولى:

الخروقات الإنسانية لمصلحة الشعب الليبي:

نظرا لخطورة الحظر الجوي والاقتصادي على الشعوب المعزولة والتي وقعت تحت أنظمة غير مسئولة تدفع الشعوب إلى دفع ثمن الحرب ، مما استدعى دائما المنظمات الإنسانية بالضغط على أعضاء مجلس الأمن بوضع استثناءات إنسانية في تدابيرها العقارية مما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء لجان مراقبة العقوبات والتي تختص في الطالب بالموازنة بين التدابير العقابية ومدى نجاعتها والضرورات الإنسانية ، وذلك بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن بين الاستثناءات الإنسانية ، السماح للطيران المدني بنقل الحالات المرضية الحرجة ودخول الأدوية والغذاء إلى الدول المعزولة وكذا السماح بالرحلات لإجراء فريضة الحج تحت الرقابة الأمنية .

الفقرة الثانية:

الخروقات الإنسانية لمصلحة الشعب الأفغاني:

لقد طلب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في أفغانستان الجزائري الأخضر الإبراهيمي ، من مجلس الأمن ضرورة السماح للخطوط الجوية الأفغانية Arima والتي لم تعد تحت رقابة حركة طالبان، بالتنقل عبر رحلات دولية إلى مكة لنقل الحجاج الأفغان ، وكذا تسهيل الرحلات الاستعجالية لإجراء العلاج وبخاصة للأطفال المرضى من ضحايا الحروب والأوبئة الفتاكة، حيث قرر مجلس الأمن ذلك بموجب القرار: 1388 (2002) .

الفرع الرابع:

مدى نجاعة العقوبات والتدابير الوقائية لتمويل الإرهاب:

إن التعرف على مدى نجاعة العقوبات لا يمكن أن يتحدد بزمن معين وظرف قصير بمجرد صدورها، وإنما التعرف عليها من منظور واسع ، وذلك من خلال دراسة مدى إذعان الدولة التي فرضت عليها العقوبات لمطالبة مجلس الأمن من جهة ، ومن جهة أخرى مدى تأثر الجماعات الإرهابية والمنظمة من هذه العقوبات في شقها المادي والمعنوي .

الفقرة الأولى:

مدى نجاعة العقوبات في الأمثلة الثلاثة:

عدم كفاية الوسائل مع الأهداف، وذلك بالمقارنة مع الأهداف المرجوة وفقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أنه في الغالب ما تواجه بمقاومة من قبل الدول المرعبة.

ذلك لأن الأنظمة القمعية لا يهمها تضرر شعوبها من جراء العقوبات بل قد تستعملها كورقة إنسانية لشحن الدعم الشعبي والإقليمي معها.

لقد قاوم النظام القذافي العقوبات لمدة تزيد عن 10 سنوات حتى قبل بالمفاوضات كما صدر القرار: 1192 (1998) والذي هدد بمزيد من العقوبات والعزلة الدولية في حالة ما إذا لم تسلم ليبيا المتهمين الإثنين إلى المحكمة الهولندية المختصة ، وهو في الحقيقة ما طالبت به ليبيا بأن يحاكم رعاياها في دولة محايدة ، لكن تبين فيما بعد أن الأهداف سياسية وليست أمنية بالدرجة الأولى ، إذ كانت تهدف أساس إلى إزاحة النظام ، وإدخال ليبيا في فوضى قبائلية ، وبخاصة بعد تنقل عناصر من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لمناصرة الثوار، أين أصبحت ذريعة لجعل قواعد عسكرية في الرقعة الليبية بداعي حفظ السلم والأمن الدوليين لوضع اليد على النفط والغاز الليبي .

أما بالنسبة للنظام السوداني ، فكان الهدف طرد أسامة بن لادن ومعاونيه ، والذي غادر طواعية 3 أسابيع بعد ذلك وبالتالي لم يبقى أي سبب لتطبيق العقوبات لكن المسألة كانت ذات أهداف سياسية خفية، أين تمت إثارة النعرة العقائدية بين المسيحيين والمسلمين في جنوب السودان والذي تم فصله فيما بعد على الشمال للسيطرة على النفط المتواجد في دارفور.

أما بالنسبة لأفغانستان لم يعد لها حكم فعلي و مباشرة بعد الغزو الدولي، لكن الهدف الأساسي هو السيطرة على حقول الغاز والأفيون.

وعليه فان الأهداف الاقتصادية من الحظر لا تستلزم استعمال القوة حسب ما تقتضيه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن ما يضعف العقوبات الاقتصادية هو عدم تعاون كل الدول على تنفيذ قرار مجلس الأمن ، وتجد في بعض الأحيان حتى أعضاء من مجلس الأمن تخرق الالتزامات الدولية المقررة في القرار والتي تقتضيها المادة 25 من الميثاق : " على أعضاء منظمة الأمم المتحدة أن تقبل وتنفذ قرارات مجلس الأمن بالموازاة مع ما يقتضيه هذا الميثاق".

ومن جهة أخرى فإن خرق الحظر المقرر على ليبيا كان منظما وممنهجا وبموجب قرار من منظمة الاتحاد الإفريقي الصادر بتاريخ 10 جوان 1998، في العاصمة " **واغادوغو**" عاصمة

"**بوركينافاسو**" موقع من قبل زعماء دول إفريقيا والذي جاء فيه: " عدم الانصياع بدايةً من الفاتح سبتمبر للعقوبات التي تعتبرها اغتصابا بالقوة لميثاق الأمم المتحدة، والتي تتسبب في خسائر كبيرة في الأرواح، مع تعنت الو.م.أ وفرنسا وبريطانيا بمحاكمة المتهمين في دولة محايدة "[644].

الفقرة الثانية:

حدود التدابير الإحترازية:

52 القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لا تتنافى مع المادة: فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه : "لا وجود لأية تدابير في الميثاق تتنافى مع وجود اتفاقيات أو منظمات إقليمية تهدف إلى حل المنازعات والمسائل العالقة والتي تمس السلم والأمن الدوليين ، في إطار تحرك إقليمي، المهم أن تكون مساعيه مطابقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة "، كما تنص المادة 24 فقرة 2: " من أهداف مجلس الأمن هو ما تقتضيه أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ووفقا للمادة 1/24 : " من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين " على الرغم من أنه قد يتعارض مع ما يقتضيه القانون، ذلك لأن مجلس الأمن في تشكيلته والإجراءات عند اتخاذه للقرارات يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من مراعاة للمتطلبات والمبادئ القانونية.

المطلب الثاني:

استعمال القوة المسلحة:

[644] M.DJAZIRI, la crise de Lockerbie et le processus de réintégration de la Libbie dans le système international, Annuaire de l'Afrique du nord ; 1998.p.190.

تنص المادة: 42 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية لجوء مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى: "... وسائل القوة المسلحة الجوية أو البحرية، أو البرية، كل عملية التي يراها ضرورية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين".

الفرع الأول:

العملية العسكرية المرخص بها من قبل مجلس الأمن:

إن تمويل الدول للإرهاب قد يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ كان مجلس الأمن يستعمل عادة المادة : 41 والتي تفرض تدابير غير عسكرية كعقوبات أولية، لكن الإكراه العسكري هو في بعض الحالات ضروري في مواجهة بعض الحالات عندما تتعنت بعض الدول وتتمادى في مساندتها للإرهاب والجريمة المنظمة، في انتظار إنشاء هيئة أركان عامة للقوات المسلحة وفقا للمادة: 43 و47 من الميثاق، فقد سمحت للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن إمكانية إجراء عمليات تدخل بالقوة[645].

الفقرة الأولى:

معيار الرقابة المباشرة والعامة:

لكن السؤال المثار في هذه المسالة هل يعتبر عملا إرهابيا واحدا أو عدة أعمال إرهابية عدواناً مسلحا من دولة راعية للإرهاب ؟

---

[645] تدخل عسكري: ضد كوريا 83 و84 (1950) ضد كونجو 161 (1961) ، العراق 678 (1990) ، الصومال 794 (1992) ، يوغسلافيا 770 (1992) ، 787(1992) ، 816 (1993) ، هايتي 875 (1993) و 940 (1994) ، تيمور الشرقية 1264 (1999) ، أفغانستان 1386 (2001) و1563 (2004) ، ساحل العاج 1528 (2004) ، بورندي 1545 (2004) ، العراق 1546 (2004) ، ليبيريا 1561 (2004).

للإجابة على هذا السؤال لابد من توافر شرطان :

أولا : لا بد أن تنسب الأعمال العدوانية للدولة الراعية للإرهاب .

ثانيا : لابد من أن تصل إلى حد من الخطورة الإجرامية .

أ/– إسناد الأعمال العدوانية للدولة الراعية للإرهاب:

تسمح بعض قواعد القانون الدولي العام بإسناد بعض الأعمال الإرهابية المدعمة من دولة باعتبارها أعمال عدوان مسلح قامت به تلك الدولة مع توافر شروط:

إذا كان مرتكبوا هذه الأفعال أعوان في الأجهزة الأمنية للدولة .

إذا لم يكونوا يتمتعون بالطابع الرسمي مثل المجموعات الإرهابية الخاصة الميليشيات (مثل حزب الله اللبناني التابع لإيران ، أو **الشبيحة** التابعين للنظام الدستوري)، أي أنها ليست من أجهزة الدولة، حيث تنص المادة: 8 من مشروع القانون الدولي CDI على:" أنه تعتبر من تصرفات الدولة الأعمال التي يقوم بها أشخاص لحساب تحت تعليمات وتوجيهات تلك الدولة" [646].

كما قررت محكمة العدل الدولي عند نظرها في قضية **"نيكاراغوا"** ضد فيلق CONTRAS والو.م.أ: "أنه لابد من توافر شرط أساسي ومبدئي وهو الرقابة المباشرة للو.م.أ على العمليات العسكرية أو الشبه عسكرية أثناء ارتكاب الاعتداءات المسلحة "[647].

ب/– إسناد هجمات 2001/09/11 لدولة أفغانستان:

---

[646] CDI A/56/10, pp.109-115.
[647] Rec .cij, 1986, p 64, § 115.

إن مجرد المساعدة بتقديم الأموال أو العتاد الحربي لا يعني إسناد الأعمال الإرهابية لتلك الدولة الراعية للإرهاب.

ولقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX) في المادة: 3 شروط أعمال العدوان المسلح : " إرسال من طرف دولة أو باسمها لمجموعات أو جماعات مسلحة قوات نظامية أو غير نظامية، أو مرتزقة والتي تقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى هي من الخطورة ما يساوي الأعمال المحددة أعلاه، أو مجرد الانخراط بصفة جوهرية في هذه الأعمال ". لكن مع حدوث هجمات 11 سبتمبر 2001 ظهر فكر المحافظين الجدد في الو.م.أ ونادا المجتمع الدولي بضرورة التحرك تحت عنوان "معنا أو ضدنا " في فلسفة صراع الحضارات ، وقبل الجميع بفكرة الدفاع الشرعي ، مما دفع مجلس الأمن إلى تمييع معايير الاتهام بالنسبة للدول الداعمة للإرهاب ، وتحويل وصف العدوان المسلح إلى عدوان عابر للحدود، ينطلق أساسا من أفغانستان طالبان والتي تعتبر الحاكم الفعلي له في غياب إعتراف دولي.

حيث جاء في خطاب جورج بوش الإبن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة : " وهذا النظام (طالبان) والإرهابيين الذين يدعمهم اليوم غير مختلفين ومتحدين، ويساندون الإرهابيين في الخارج ويفرضون نظام الرعب على الشعب الأفغاني".[648]

لقد أدان بشدة مجلس الأمن حركة طالبان الحاكم الفعلي لأفغانستان لتمسكها بإيواء الجماعات الإرهابية لتنظيم القاعدة ومنح حق اللجوء والحماية لأسامة بن لادن ومعاونيه[649].

لكن لا يعترف مجلس الأمن بأية سلطة سلمية أو تنظيمية أو المساهمة في التخطيط للعمليات التي تقوم بها القاعدة لضرب السلم والأمن الدوليين.

---

[648] خطاب رئيس الو.م.أ جورج بوش الابن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 نوفمبر 2001 .A/56/PV.44 P.10.

[649] القرار 1378 (2001) و 1390 (2002).

لكن تكمن أهمية بالإسناد في معرفة درجة خطورة الفعل المسند للجماعة الإرهابية التي ساندتها الدولة المارقة، فهل تكمن الخطورة في الوسائل المستعملة في الاعتداء أم في درجة خطورة نتائج الاعتداء، أي الضرر المعتبرة الذي أحدثه الاعتداء الإرهابي ؟

فقد قضت لمحكمة الجنائية الدولية : "أن إرسال مجموعات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى بإمكانه أن يشكل عدوان مسلحا ... إذا كانت هذه العمليات بحسب بعدها وآثارها ، يمكن أن تكيف على أنها اعتداء مسلح وليس فقط مجرد حادثة اعتداء حدودية، كما لو أنها عمل من الأعمال العسكرية الحربي للقوات المسلحة النظامية " [650].

وهناك فرضية أخرى حول ضم مجموعة اعتداءات " أي تكرار الأفعال الإرهابية" ، مما يثير رعب أكبر وشعور باللآمن ، مما يعطي الحق في الدفاع الشرعي.

الفقرة الثانية :

الخطورة الإجرامية :

لابد من أن يشكل التهديد للسلم والأمن الدوليين وبصفة خطيرة وجدية فيها مساس صريح بالأرواح والممتلكات والمصالح الأساسية والحيوية لتلك الدولة، حيث لا يدع مجالا للشك في إعتباره خطرا داهما لا يمكن تلافيه إلا بإستعمال القوة المسلحة.

لكن تكمن أهمية بالإسناد في معرفة درجة خطورة الفعل المسند للجماعة الإرهابية التي ساندتها الدولة المارقة، فهل تكمن الخطورة في الوسائل المستعملة في الاعتداء أم في درجة خطورة نتائج الاعتداء، أي الضرر المعتبرة الذي أحدثه الاعتداء الإرهابي ؟

فقد قضت لمحكمة الجنائية الدولية : "أن إرسال مجموعات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى بإمكانه أن يشكل عدوان مسلحا ... إذا كانت هذه العمليات بحسب بعدها وآثارها ، يمكن أن

[650] Rec, CIJ, 1986, p 103-104, §195.

تكيف على أنها اعتداء مسلح وليس فقط مجرد حادثة اعتداء حدودية ، كما لو أنها عمل من الأعمال العسكرية الحربي للقوات المسلحة النظامية " [651].

وهناك فرضية أخرى حول ضم مجموعة اعتداءات " أي تكرار الأفعال الإرهابية" ، مما يثير رعب أكبر وشعور باللآمن ، مما يعطي الحق في الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني:

الحق في التصرف بواسطة الدفاع الشرعي الوقائي:

أنكر مجلس الأمن في العديد من قراراته مع اعتراض الو.م.أ بحق الفيتو على إسرائيل توجيه ضربات وإجراء عمليات وإعلان حروب ضد الدول العربية الإسلامية، بداعي الدفاع الشرعي الوقائي، أو ما يسمى بالحرب الإستباقية، ومن ذلك حرب 6 أيام 1967 على مصر[652]، وكذا الغارة الجوية على لبنان في 1975 والهجوم الجوي على ما يسمى بالمنشاة النووية العراقية1981[653].

هذا الحق في الدفاع الشرعي الإستباقي هو في مواجهة خطر محتمل وليس حال ومحقق الوقوع، يعني أنه مبني على " قاعدة الغرر" ولقد عقب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأدان بشدة نظرية الدفاع الشرع على الاستباقي أو ما يسمى بنظرية حق الشفعة Préemption بقوله : "هذه الواقعة تشكل تحديا أساسيا للقواعد الدولية، والتي حتى في حالة ما إذا فرضنا أنها مثالية إلا أنه ومنذ 58 سنة ننعم بالسلم والأمن الدوليين بالقواعد التقليدية حتي لو اعتمدنا على هذه النظرية يمكن أن تتحول من استثناء إلى سابقة تؤدي الى مضاعفات الاستعمال الأحادي للقوة، مع أو بدون حجج مؤكدة، مما يشكل تهديدا

---

[651] Rec., CIJ, 1986, p 103-104, §195.

[652] القرار: 242 (1967).

[653] القرار: 487 (1981).

باستعمالها من قبل بعض الدول لأسباب واهية مثل: مهاجمة الهند لباسكتان في قضية كشمير ومهاجمة إيران للعراق، وروسيا لجورجيا، ومهاجمة أذربيجان لأرمينيا، ومهاجمة كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية وهلُما جرى[654].

وفي الأخير ومن خلال تطرقنا لكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي من طرف مجلس الأمن قبل أحداث 11 من سبتمبر، تبين لنا أن الإرهاب الدولي تم تكيّيفه كتهديد للسلم والأمن الدوليين، واستخدام الفصل السابع من الميثاق لمواجهته عن طريق أحكام المادة 41 من الميثاق بفرض عقوبات ذات طابع غير عسكري كان يهدف المجلس من ورائها السعي إلى تنفيذ قراراته، وتوجيه رسالة للدول التي تدعم الإرهاب غاية في تغيير تصرفاتها.[655]

لكن وإن كانت هذه الإجراءات العقابية المتخذة من طرف المجلس فعالة في حالة ليبيا والسودان، حيث أثبتت كلا الدولتين شجبها للأعمال الإرهابية وإدانتها وتجريمها لكل أفعال "الإرهاب الدولي"[656]، فإنه لم يكن كذلك بالنسبة للإجراءات المتخذة ضد "طالبان" في أفغانستان فهذه الدولة لم تكن عضو فعال في الاقتصاد العالمي، باعتبار اقتصاد أفغانستان في عهد "طالبان" كان يقوم أساسًا على عائدات التجارة بالمخدرات، ولهذا فالعقوبات الاقتصادية لم يكن

---

654 AGNU 23septembre 2003,A/58/PV.P.7.

655 - Les Etats-Unis en particulier considérait que « Ce type d'action multilatérale concertée contre le terrorisme décourage fortement les Etats qui envisagent de soutenir des activités ou des groupes terroristes ». Voir :

Chantal De JONGE OUDRAAT, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, forume de désarmement, 2004, p119.

656 - حيث بموجب القرار رقم 1506 الصادر في 12 سبتمبر 2003، تم رفع العقوبات المطبقة على ليبيا بعد الوصول إلى تسوية بشأن حادثة "لوكيربي"، وتقديم ليبيا للمشتبه فيهم وتعويضها لعائلات الضحايا. أنظر:

S/Res/1506(2003) Sur le site: www.un.org

لها أي أثر على اقتصاد "طالبان"، ولهذا بعد أحداث 11 من سبتمبر تم تشديد العقوبات ذات الطابع غير العسكري ضد "نظام طالبان" و"القاعدة".[657]

لكن مكافحة الإرهاب الدولي خلال فترة ما قبل أحداث 11 من سبتمبر، لم ترتكز فقط على العقوبات غير العسكرية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على دول باعتبارها دول راعية للإرهاب أو ضد تنظيمات إرهابية معينة، فلقد تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية من طرف دول بشكل إنفرادي خارج ميثاق الأمم المتحدة باسم مكافحة "الإرهاب الدولي".

ومن بين الممارسات الدولية التي تؤّكد ذلك، قيام إسرائيل بقصف مطار "بيروت" في لبنان، بحجة أن ذلك يعد رّد فعل على هجوم إرهابي على طائرة إسرائيلية في مطار أثينا وأن مرتكبي الهجوم الإرهابي يتخذون من لبنان قاعدة لهم.[658]

وفي عام 1986 وبالتحديد في شهر أبريل قامت الطائرات الأمريكية المقاتلة من نوع "أف111" بقصف منزل العقيد "معمر القذافي" رئيس الجماهيرية الليبية، نتج عنه أضرار بشرية ومادية كبيرة، مبررة ذلك بحق الدفاع الشرعي وكرّد فعل عن الهجمات الإرهابية نفذها كما ادعت ليبيون في كل من فينا وروما وبرلين الغربية.[659]

---

657 - حيث نصت قرارات المجلس على إنشاء قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات التابعة أو التي على صلة "بالقاعدة" ونظام "طالبان"، وعلى الدول تقديم أسماء الأفراد والمنظمات التي توضع على القائمة للتعرض للمنع من التنقل وعقوبات مالية وحظر توريد الأسلحة، وتجميد الأرصدة، و لقد نشرت هذه القائمة في سنة 2004، وقدمت 21 دولة أسماء أفراد ومنظمات، وهي تحمل 317 فرد و112 منظمة. أنظر:

Chantal De JONGE OUDRAAT, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, op.cit, p119.

658 - ولقد أدان مجلس الأمن بالإجماع ما قامت به إسرائيل من خلال قراره رقم 262(1968). أنظر:

محمودي حجازي محمود ، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 110.

659 - تعرضت كل من فينا وروما وبرلين الغربية لسلسلة من الانفجارات، واتهمت واشنطن ليبيا بتدبير هذه العمليات ولكن دون أي دليل مقدم.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مقر المخابرات العراقية بالصواريخ في 26 جوان 1993، مبررة ذلك كرّد فعل على محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي "جورج بوش"(الأب) في الكويت في 14 أبريل من نفس السنة[660].

كما تم قصف السودان وأفغانستان سنة 1998 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كرّد فعل على الهجمات التي مست سفارتيها في كل من كينيا وأثيوبيا.

نخلص في الأخير إلى القول أنه إذا كانت مكافحة "الإرهاب الدولي" قبل أحداث 11 سبتمبر قد اتسمت بإسهام محدود لمجلس الأمن الدولي، وقامت أساسًا على العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن، مع لجوء بعض الدول إلى استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي ضد العمليات الإرهابية، ولكن خارج نطاق الشرعية الدولية وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي وخارج نطاق الأمم المتحدة.

فإن مرحلة ما بعد هذه الأحداث قد أخذت منحنى آخر من المكافحة خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن أصبح "الإرهاب" من أولويات عمل مجلس الأمن، الذي تصرف بسرعة حيال هجمات 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية بإصداره اللائحتين 1368(2001) و 1373(2001)، حيث مهدت الأولى الطريق لرّد فعل عسكري، والثانية جعلت من مكافحة الإرهاب الدولي التزام قانوني دولي آمر ودائم.

في حالة عدم كفاية العقوبات والحظر المفروض على الدول المارقة في الإنقياد للنظام العالمي والتزامها بحفظ النظام العام والسلم والأمن الدوليين؛ يصبح من الضروري اللجوء إلى خيار التدخل العسكري والذي يعني إعلان حرب، حيث ورد في تدخل لممثل الو.م.أ في مجلس الأمن بتاريخ: 7 أكتوبر 2001 : "أن الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 والتهديد الذي يشكله تنظيم

---

660 - محمودي حجازي محمود ، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 212.

القاعدة على المصالح الأساسية للو.م.أ ومواطنيها تنحدر من قرار نظام حركة طالبان والتي تسمح أن تكون الأقاليم الأفغانية تحت سيطرة القاعدة وتكون قواعد عملياتية لها "[661].

كما نتذكر استعمال الو.م.أ لضربات عسكرية خاطفة على بعض مواقع العسكرية في ليبيا 1986 وضد العراق في 1993 على مركز قيادة المخابرات العامة.

لم تنتظر الدول العظمى الاستعمارية قرار مجلس الأمن 1368(2001) لممارسة حق الدفاع الشرعي، بل لجأت لمبررات عدّيدة لتبرير سياستها العدوانية على الدول التي تشكل أو قد تشكل خطرًا على مصالحها أو مصالح حلفائها، من بين هذه المبررات حق استخدام القوة بشكل وقائي أو استباقي، حماية لأمنها القومي ضد ليس عدوان حالي وإنما مجرد احتمال إمكانية وجود عدوان في المستقبل.

وتجد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي تطبيقا لها في ممارسات الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنتها وبشكل رسمي، من خلال إستراتيجية الأمن القومي، كما تبناها بعض المفكرين الغرب خاصة ولكن في نطاق معين ووفقا شروط.

لهذا سنتناول في هذا المطلب حق ممارسة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب بشكل وقائي أو استباقي، مركزين على الممارسة الدولية في هذا المجال، باعتبار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي تجد أساسها في الممارسة الدولية.

الفقرة الأولى:

مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي:

يقصد بالدفاع الشرعي عن النفس الوقائي ، قيام دولة بهجمات عسكرية بشكل وقائي ليس رداً على عدوان عسكري حال وقع عليها بالفعل، وإنما ضد عدوان لم يقع ، و لكن الدولة قدّرت

---

[661] s/2001/946, 7 octobre 2001.

أنه وشيك أو محقق الوقوع[662]، إذ تمنح فكرة الدفاع الشرعي الوقائي (légitime défense préventive) الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري. [663]

ويستند مؤيِّدوا هذا التفسير الموسع لنص المادة 51 من الميثاق إلى عدَّة حجج منها:

– أن الحق في الدفاع الشرعي حق طبيعي (INHERENT)، والمادة 51 من الميثاق لم تنشئ هذا الحق وإنما أقرَّت بوجوده، فهو حق كان معمول به قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة باعتباره قاعدة عرفية وهي قاعدة تبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس الوقائي، ونص المادة 51 لا يذهب إلى الحدِّ من القاعدة العرفية ويستندون في ذلك للممارسات الدولية التي استقرت على هذا النحو، وهذا يقتضي القول بأن الحق في الدفاع الشرعي الوقائي هو حق قائم ومشروع في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة. [664]

– كما يذهب أنصار هذا التفسير إلى أن الحكم الإجرائي الوارد في المادة 51 من الميثاق، والذي يقضي بضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بجميع التدابير التي اتخذت إعمالاً لحق الدفاع الشرعي من طرف الدولة المعنية، هو عمل إجرائي بحت لا يحد ولا ينتقص من حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وكل ما في الأمر أن الدولة تخل بالتزام إجرائي يمكن أن تصححه في أي وقت دون أن يسقط حقها في الدفاع الشرعي عن النفس.[665]

– كما تستند فكرة الدفاع الشرعي الوقائي إلى حجة "ميتا القانونية" " Argument méta- juridique"، التي يرى أصحابها أن خطورة بعض الأسلحة مثل أسلحة الدمار

---

662 - أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية(الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 81.

663 - محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 124.

664 - أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 82.

665 المرجع نفسه، ص 84.

الشامل والصواريخ البالستية والأسلحة النووية [666]، التي يمكن بواسطتها تدمير دولة بأكملها ونظرًا للرعب الذي تحدثه مثل هذه الأسلحة حتى ولمجرد التهديد باستخدامها، فهذا يبيح استخدام ضربات استباقية لمنع استخدام مثل هذه الأسلحة. [667]

ففي هذا المجال يرى الفقيه " BOWET" أن العرف الدولي وقرارات المحاكم التي تنصبها الأمم المتحدة، كانا يُقرَّانِ بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت الكافي للتشاور، شريطة أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع، وألا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لرفع الخطر أو التهديد وأن تكون الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة دفاعًا عن النفس معقولة ومحدّدة بضرورة الحماية فقط. [668]

كما ذهب مُؤَّيدو الدفاع الشرعي الوقائي إلى تبرير وجهة نظرهم بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية، التي أصبحت في عالم اليوم ذات نشاط عالمي لا يعترف بالحدود ولا بالوسائل، حيث يرى هؤلاء أن مبدأ حظر استخدام القوة لا ينطبق إلاّ على الدول والجماعات الإرهابية لا تخضع لهذا المبدأ، فالإرهابيون هم مجرمون يتجهون إلى الحرب ولا يخضعون لأية قواعد دولية في ذلك، مما يستوجب التصرف معهم بصفة استباقية[669].

---

666 - حيث يرى " ديليفانس " « Delivanis » : "أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية، تجيزان ممارسة الدفاع الوقائي، لأنه لا يمكن أن نطلب من الدول في عصر الصواريخ والأسلحة الهيدروجينية أن تنتظر وقوع الاعتداء المسلح عليها، حتى يسمح لها بالدفاع عن نفسها". أنظر :

عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري ، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه في الفلسفة العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 574.

667 - محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 124.

668 - كما يرى "Westtake " أن: " الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريا لمواجهة هجوم دولة أخرى أو التهديدات بالهجوم أو التحضيرات، أو جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تجعلها تخشى نية الهجوم. مشار إليهم في:

عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري: الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 573-574.

669 - أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص.89-90.

ولهذا فنظرية الضربات الإستباقية لمثل هذه الجماعات الإرهابية تكون فعالة ومشروعة في آن واحد، ويمكن أن تعترض العديد من العمليات الإرهابية دون أن تكون الدولة ملزمة بتقديم دليل على وجود هجوم مسلح، ولا حتى الالتزام بباقي الإجراءات التي يتطلبها ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

الفقرة الثانية:

التطبيق العملي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي:

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت تتجسد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي على أرض الواقع وبشكل واضح، خاصة في ممارسات الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية. ففي سبتمبر 2002 أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن عن وثيقة تتضمن "إستراتجية الأمن القومي للولايات المتحدة" والتي جاء في مقدمتها، "أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتخذ الخطوات المناسبة لوقف تهديدات متصاعدة قبل أن يكتمل بناؤها"[670].

هذه الإستراتجية التي تبنتها الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس بوش، أكدّت الانضمام الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، التي تتلاءم خاصة مع التهديدات الإرهابية، ومما جاء فيها من تطوير لمفهوم الضربات العسكرية الوقائية وكذا الاستباقية، ضد التهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل (ADM) خاصة تلك التي تحوزها الدول المارقة أو "محور الشر" أو التي قد يحوزُها الفاعلون من غير الدول مثل الإرهابيين.[671]

---

670 عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري ، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 573-574.

671- Esther BRIMMER, L'action préventive selon GEORGE W. Bush, AFRI, Bruyant Bruxelles, 2003, p, p 679-680.

الأستاذ "STEPHEN M.Walt" يفرق بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية إذ تكون الحرب وقائية "عندما تشن مثلاً لمنع العدُّو الخصم من اكتساب وسائل تمكنه من أن يصبح في مركز قوة يمكن أن يهدد بها خصومه[672]."

هذا ما تحاول إسرائيل القيام به اتجاه إيران من حرب وقائية، لمنع إيران من الحصول على أسلحة نووية قد تهدد بها في المستقبل أمن إسرائيل، ولهذا فيمكن لدولة ما أن تشن حرب وقائية "Guerre préventive" ضد دولة أخرى دون أن تمتلك أي دليل على أن لهذه الدولة نية لمهاجمتها، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، وإنما تخوض حربًا لجعل خصمها في مركز الضعيف بتجريده من وسائل القوة، أو بتعبير آخر كما يقول الأستاذ " STEPHEN M Walt." أن : "الأكثر قوة يقرر خوض الحرب ليضمن أن الأكثر ضعفًا لا يمكنه أن يشكل تهديدا"[673].

ولأن الحرب الوقائية تُشنُّ ضد دولة لم ترتكب عدوانًا و لم تهاجم و لم تحضر حتى للهجوم، وقد تكون غير قادرة أصلاً على ممارسة العدوان، فهي حرب غير شرعية في القانون الدولي وتعد حرباً عدوانية.

أما الحرب الإستباقية "La Guerre Préemptive"، وهو المصطلح الذي استعملته إدارة بوش في إستراتيجية الأمن القومي المعلن عنها في سبتمبر 2002، معناها أن:" تكون الأول من يهاجم، لمنع أو وقف هجوم أكيد و حقيقي، لكنه لم يقع بعد."

---

672 – Stephen M.WALT, La guerre préventive : Une stratégie illogique, AFRI, Vol VI, Bruyant Bruxelles, 2005, p 140.

673 – Stephen M.WALT, La guerre préventive : Une stratégie illogique, op. Cit., p 140.

2 - « Et la guerre juste est une guerre légitime dans la mesure où elle répond à une violation du droit des gens. » voir :

MARC Perrin de Brichambaut, Le développement du rôle du Conseil de Sécurité des Nations Unies, ouvrage collective, Leçons de Droit International Public, leçon 10, presse de science po, Dalloz, France, 2002, p 254.

ففي الحرب الإستباقية من يقوم بالهجوم أولاً يعلم أو له أدّلة و معلومات أكيدّة على أن الخصم يحضر فعلاً للهجوم عليه، ولهذا يقرر البدء بالهجوم أولاً لوقف و منع وقوع الهجوم والمثال التقليدي لذلك حرب إسرائيل على القوات الجوية المصرية سنة 1967 بعد اقتناع إسرائيل بأن مصر تستعد لمهاجمتها في وقت ليس بالبعيد.

لهذا هناك من لا يعارض على هذه الحرب و يعتبرها من أعمال الدفاع الذاتي بشرط أن تكون هناك معلومات أكيدة على أن الخصم جاهز للقيام بهجومه[674].

ولقد عمدت إدارة بوش إلى استخدام مصطلح الإستباقية في إستراتيجية الأمن القومي في محاولة لإضفاء نوع من الشرعية الظاهرية لهذه الإستراتيجية، ولكنها اعتمدت على الإستباق بمعنى أوسع من المعنى الحقيقي [675]، إذ أكدّت حقها في مهاجمة دول لمجرد أن هذه الدول يمكن أن تحصل على وسائل أو تكنولوجيات، مثل التكنولوجية النووية التي يمكن أن تنافس بها أو تهدّد بها أمن الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة إذا كانت هذه الدول من تلك المصنفة في القائمة السوداء لدى الإدارة الأمريكية. [676]

ومن بين المبررات التي قيلت لدعم هذه الإستراتيجية، هي أن الإرهابيون بمساعدة الدول المارقة يشكلون أكبر خطر على الأمن القومي الأمريكي، خاصة إذا ما تمكن الإرهاب يومًا مَا من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، و لهذا حسب الإدارة الأمريكية لابُدَّ من وقف الدول "محور

---

[674]- Stephen M.WALT, La guerre préventive : Une stratégie illogique, op. Cit. p, p139, 140.

[675] - **غابور رونا** ، متى لا تكون الحرب حربا؟ الدور الملائم لقانون النزعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين نقاوم الإرهاب، تصريح رسمي، كوبنهاغن، 15- 16 مارس 2004، على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009، 06 جوان 2010.

[676] – Stephen M.WALT, La guerre préemptive Une stratégie illogique ; op. Cit, p 140.

الشر" وحلفائهم الإرهابيين، قبل أن يشكلوا تهديدًا للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، إذا ما تمكنوا من الحصول بأي طريقة كانت على أسلحة الدمار الشامل[677].

وإن كان من المعروف أنه لجميع الدول المعرضة لهجوم خارجي حق الدفاع عن نفسها باعتبار أن الخطر كان واضحًا و ظاهرًا، كتجمع الجيوش على الحدود مع الدولة كبداية لاحتلالها، لكن التطور التكنولوجي حول الجيوش القابعة على الحدود إلى صواريخ قادرة على وصول أهدافها في دقائق معدودة، أو مادة بيولوجية قاتلة يمكن نقلها ليس في الحقائب فقط وإنما في الرسائل أيضا.

ففي عصر أسلحة الدمار الشامل، بوجود عدُّو غير محدد وغير معروف، وعلى قدر كبير من التنظيم كتنظيم القاعدة، يسقط حسب الإدارة الأمريكية ، أي شرط لوجود هجوم مباشر وحالي لممارسة حق الدفاع الشرعي، فلا يهم وجود هجوم من عدمه ولا وقت ممارسته[678]، فنوايا بعض الجماعات الإرهابية وخطر استخدامها لأسلحة الدمار الشامل يشكل نوعًا جديدًا من التهديد و يعتبر خطرًا وشيكًا يبرر القيام بضربات عسكرية وقائية.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية،فلم تتعرض لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي ولا للضربات الوقائية أو الإستباقية، رغم أنها أكدَّت في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي يمارس لمواجهة عدوان مسلح[679].

وفي رأيها الاستشاري حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1996، لم تتعرض المحكمة لحق الدفاع الشرعي ضد التهديد باستخدام الأسلحة النووية مؤَّكِدة

---

677 - Esther BRIMMER, L'Action Préventive selon GEORGE W BUSH, op. Cit; p, p, 680, 681.

678 - Esther BRIMMER, L'Action Préventive selon GEORGE W BUSH, op. Cit., p, p, 683 ; 684.

679 - راجع حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في 27 جوان 1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، الفقرات من 187- 201، تحت عنوان حضر استخدام القوة و حق الدفاع الشرعي عن النفس.
موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، المرجع السابق، ص 220.

فقط على أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها محرم وغير مشروع وفقا للمادة 7/2 من الميثاق مهما كانت الأسلحة المستخدمة[680].

وفي ديسمبر 2004، أكدّ تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى حول التهديدات والتحديات والتغيرات، أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي " **يعني اللجوء إلى القوة العسكرية بشكل استباقي لمواجهة خطر محدق ووشيك الوقوع**" [681]، كالتهديد الإرهابي رافضين فكرة الدفاع الوقائي الذي يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية حتى دون وجود تهديد محدق أو وشيك الوقوع[682].

ووضع الفريق خمسة(05) شروط لصحة أي عملية باسم حق الدفاع الشرعي الإستباقي وهي مدى خطورة التهديد، مدى مشروعية السبب، وأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة للتصدي للخطر، بالإضافة إلى تناسب الوسائل مع التهديد، وتقييم النتائج.

ولقد سارعت الإدارة الأمريكية إلى رفض هذه التوصيات [683]، لأنها تحد من مجال استخدامها للقوة العسكرية باسم الدفاع الشرعي.

الفقرة الثالثة:

تقييم نظرية الدفاع الشرعي الوقائي:

---

680 - Avis consultatif du 08 juillet 1996, Licéité de l'utilisation des Armes Nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Document officiel du Nation Unies sur le site ; www.un.org.

681 - L'Arrêt du 25 septembre 1997, l'Affaire relative au projet GABCIKOVO NAGGMAROS (Hongrie / Slovaquie) dans :
Philippe WECKEL, nouvelles pratiques Américaines en matière de légitime défense ? AFRI, Vol VI, Bruyant, Bruxelles, 2005, p 132.

682 – Le rapport du Groupes de Personnalités de Haut Niveau sur les menaces, les défis et le changement. Voir :
Chantal De JONGE OUDRAAT, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, op. Cit., p 122.

683 – Chantal De JONGE OUDRAAT, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, op. Cit., p 122.

لقد جسد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي وهي قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل نص الميثاق على استثناءات وحصرها في أضيق نطاق، وهي حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، وحالات تفعيل نظام الأمن الجماعي. ولكي لا تكون هذه الاستثناءات مجال للدول للعودة إلى عصر التصارع والعداء ارتضت الدول تنظيم وتحديد مجال ممارسة هذه الاستثناءات.

فنظام الأمن الجماعي يهدف أساسا لحفظ السلم والأمن الدولي وفقا لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة، أما حق الدفاع الشرعي فهو وإن كان حقًا طبيعيًا عرف في ظل القانون الدولي العرفي، إلى أنه في ظل التنظيم الدولي المعاصر كان لابد من تنظيم مجال وطرق ممارسته، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، حتى لا يكون منفذًا للدول ومبررًا لاستخدام القوة في علاقاتها الدولية.

إن الحرب الإستباقية التي جاءت بها إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، تقوم على اللجوء إلى القوة العسكرية ضد دول و جماعات ليس ردًا على هجوم أو تهديد بالهجوم [684] وإنما لمجرد أنه يمكن أن يكون لمثل هذه الدول أو الجماعات نية الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة عدائهم لهذه الدولة ولِمَا يمتلكون أو قَدْ يمتلكون من وسائل قوة قد تشكل في يومٍ مَا تهديدًا للأمن الأمريكي.

---

684 **غابور رونا**، متى لا تكون الحرب حربا؟ الدور الملائم لقانون النزعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين نقاوم الإرهاب، تصريح رسمي، كوبنهاغن، 15- 16 مارس 2004، على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009، 06 جوان 2010.

فهذه الإستراتيجية لو تبنتها الدول _ولقد تبنتها بعض الدول العظمى كبريطانيا [685]_ سيقضي ذلك على سنين من النضال لبناء تنظيم دولي وستصبح بلا شك القوة والحرب الأداة الأساسية في العلاقات الدولية.

إن استخدام القوة العسكرية ضد الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط فوق إقليم دولة أخرى ليس مُحَرَمًا، فيحق للدولة ضرب القواعد الإرهابية الموجودة فوق إقليم دول أخرى في حال ما تحصلت مُسبقًا على ترخيص من الدولة المعنية، كما يقع على عاتق الدولة التزام بمنع هذه الجماعات من النشاط فوق إقليمها، وفي الحالة العكسية تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التي قد تصل إلى حدِّ تفعيل نظام الأمن الجماعي.

أما أن نقول بحق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ضد جماعات أفراد من غير الدول فهذا غير وارد في القانون الدولي، لأن حق الدفاع الشرعي يمارس من طرف دول ضد دول، وهذا ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "الآثار القانونية للجدار الفاصل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة"، حيث أكدت "بأنه لا يمكن للدولة الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي عن النفس، لما يكون ذلك ضد أفراد عاديين ليسوا بدول"[686]، هذا من جهة.

من جهة أخرى، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي تقوم على الخطر المحتمل الوقوع الذي قد يقع في المستقبل وقد لا يقع، و بالتالي فعملياتها العسكرية تقوم على الاحتمال فقط ومحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 06 نوفمبر 2003 في قضية " **القواعد البترولية**" بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، أكدَّت بأن مجرد تهديد إيران بالهجوم على الولايات المتحدة

---

685 – هذا ما نجده في تصريح وزير الدفاع الروسي، في جريد الأهرام المصرية، لسنة 2003، من أن " بلاده لا تستبعد توجيه ضربة عسكرية وقائية، إلى أي دولة في العالم، إذا تطلبت مصالحها ذلك.

686 - Avis du 09 juillet 2004, Dans :
Philippe WECKEL, nouvelles pratique en matière de légitime défense, op. Cit., p.p. 134 135.

الأمريكية لا يعطي الحق لهذه الأخيرة لضرب سفينة إيرانية بالصورايخ [687] فما بالك في حال لم يكن هناك تهديد بالهجوم.

الفرع الثالث:

إقرار حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب

في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية أي في 12 سبتمبر 2001، اتخذ مجلس الأمن وبالإجماع قراره رقم 1368(2001)، الذي قرر بموجبه العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي نتيجة الأعمال الإرهابية، معترفًا بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع الشرعي عن النفس وفقًا للميثاق ضد الجماعات الإرهابية.

وبذلك يكون هذا القرار قد اعترف ولأوَّل مرّة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الجماعات الإرهابية ، بمعنى آخر الاعتراف بحق الرّد العسكري الانفرادي أو الجماعي لمواجهة الأعمال الإرهابية.

ولقد صدرت هذه اللائحة بالإجماع، فبالإضافة إلى مساندة فرنسا وبريطانيا للقرار باعتبارهما حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية، ساندت روسيا القرار لأنه يعطيها الضوء الأخضر لاستخدام القوة ضد المتمردين الشيشان خاصة الذين ينشطون في جورجيا، كذلك ساندته الصين لأنه يضفي الشرعية على تصرفاتها للقضاء على جماعة المعارضة في "Xin Jiang " التبت. [688]

ولقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه اللائحة واللائحة 1373(2001) التي أكد من خلالها مجلس الأمن على هذا الحق، لتعلن عن القيام بعمليات عسكرية انفرادية ضد

---

687 - Philippe WECKEL, nouvelles pratique en matière de légitime défense, op. Cit., p.p. 134 135.

688 - Chantal De JONGE OUDRAAT, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, op.Cit. p121.

طالبان في أفغانستان، وعزمها على مواصلة عملياتها ضد كل الدول التي تعتبرهم كدول راعية للإرهاب. [689]

إن كانت اللائحة رقم 1368(2001) قد أكدّت الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقًا للميثاق، فالتساؤل الذي يثور: هو إذَا كان حق الدفاع الشرعي حقًا طبيعيًا وأصيلاً وميثاق الأمم المتحدة لم ينشئ هذا الحق بل أقرّه فقط، فهل يحتاج إلى تأكيد أو ترخيص من مجلس الأمن، فهذا الحق من المفروض أنه يمارس متى توافرت شروطه ولا يحتاج إلى أي ترخيص. [690]

كما أن مجلس الأمن سلم بحق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب دون أن يحدد أو يعلن وجود عدوان " Attaque/Agression" حسب نص المادة 51 من الميثاق فهل هذا معناه أن "العمل الإرهابي" يشكل عدوانًا مسلحاً، أم أن العدوان المسلح ليس بالحادث الوحيد الذي يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس ؟

الفقرة الأولى:

مفهوم حق الدفاع الشرعي:

الحق في الدفاع الشرعي، هو حق الدول فرادى أو جماعات [691] في استخدام القوة بقدر متناسب لصدِّ عدوان مسلح حال واقع عليهم.

---

689 - Ibid., p 121.

690 - Joe. VERHOEVEN, Les Etirements de la légitime défense, AFDI, XLVIII, CNRS Paris, 2002, p 53.

691 - **الدفاع الشرعي الفردي** تمارسه الدولة المعتدى عليها بنفسها لرّد العدوان، أما **الدفاع الشرعي الجماعي** فيمارس جماعيًا بمشاركة دول لصد عدوان واقع على دولة معينة، والمادة 51 من الميثاق تُؤَكد حق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة للدفاع عن أحد الدول الأعضاء في الهيئة إذا تعرضت لعدوان مسلح، ونجد الحق في

فخلافًا للمبدأ الذي يقضي بأن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة "، نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الحق الطبيعي والأصيل للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

ويعد الحق في الدفاع الشرعي نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس [692]، وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز التنازل عنها ، فكل اتفاق يعقد للتنازل عن الحق في الدفاع الشرعي، أو لمنع دولة أخرى من ممارسة هذا الحق يعد اتفاقًا باطلا[693].

من شروط الدفاع الشرعي :

1 - وجود خطر حال بالاعتداء المسلح يهدد الأرواح والممتلكات لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى.

2 - أن يكون الدفاع حسب جسامة الاعتداء [694].

الدفاع الشرعي الجماعي يمارس خاصة في إطار الأحلاف العسكرية الدولية مثل الحلف الأطلسي " NATO " حيث تنص المادة الخامسة(5) منه على حق الدول الأعضاء في استخدام القوة للدفاع لصد أي عدوان يقع على إحدى الدول الأعضاء في الحلف...الخ. راجع في هذا الشأن:

ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص. 139-141.

[692] - المرجع نفسه، ص 129.

[693]- Antonio CASSESE, Commentaire sur l'article 51 de la Charte des Nation Unies, Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La charte des Nations Unies Commentaire article par article, 2ème édition, Economisa, Paris, 1991, p 790.

[694] D.ALLAND, droit international public, puf, paris, 2000 ; p 539.

لكن الو.م.أ سعت إلى إنشاء فكرة جديدة في القانون الدولي الجنائي وهي حق الشفعة أو إمتياز الأولوية لإجراء الضربة الاستباقية؛ ولكن عند قراءة المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة حول الدفاع الشرعي نجده يقتصر ممارسة هذا الحق الاستثنائي والخطير في مواجهة العدوان المسلح المحقق فعلا،كما يمكن أن تمثل استعداد عسكريا بالتعبئة العامة على الحدود وتنظيم الأركان المسلحة من أجل الغزو وتوجيه الضربة العسكرية؛ مع توجيه إنذار نهائي تفرضها دولة على أخرى يؤدي عدم قبولها إلى نشوب الحرب، هذا بالنسبة للحروب التقليدية أما بالنسبة للحرب ضد الإرهاب والتي تكون فيها الأهداف والوسائل غير معلنة وتستحيل فيها المواجهة بين الجيشين مع ظهور ما يسمى بحرب العصابات والشوارع؛ بالإضافة إلى أهم عملية فيها وهي العمليات الانتحارية، والتي لا يمكن التنبؤ بها ولا مواجهتها لأن أهدافها وقتية ولا يمكن ملاحقة مرتكبيها لأنهم أصلا قد انتحروا، وبالتالي فهي حرب ضد أشخاص قد يئسوا من الحياة فاختاروا الموت لهم ولعدوهم فلا يهم عدد القتلى وإنما الرعب الذي ستحدثه العملية والآثار المدمرة بدون سابق إنذار.

مما يحتم ضرورة التحرك قبل حدوث العملية وهو ما يعتبر حقا في الحياة باتخاذ التدابير الوقائية، لا خيار في التفكير ولا وقت للمداولات مما يعني الضرورة الحالة للتصرف بالقوة المسلحة في مواجهة خطر ذاهم ومحتمل الوقوع[695].

الفقرة الثانية:

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي:

حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فمرّد ممارسة حق الدفاع هو لصد عدوان مسلح، وهو إجراء مُؤَّقت إلى غاية تدخل مجلس الأمن، كما أن ممارسة هذا الحق يخضع لضوابط

---

[695] « Necessity of that self defiance is instant, over whelming, and leaving no choice of means and no moment for deliberation »

حسب قواعد القانون الدولي، ويجب أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة ممارسة لحق الدفاع إلى مجلس الأمن.

1- وقوع عدوان مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة: نصت المادة 51 من الميثاق صراحة على هذا الشرط، هذه الشروط نصت عليها المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تضع أولا حدا للدفاع الشرعي بضرورة وجود إعتداء مسلح من جهة، و من جهة أخرى ضرورة إخطار مجلس الأمن[696].

أي تعدي مادي وليس فقط تهديدا بالإعتداء، أين حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم الإعتداء في قرارها: 3314 (XXIX) المعتمد بتاريخ: 1974/12/14 المادة 1:« (...) يعد إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة، وحدة إقليمها أو الإستقلالية السياسية لدولة أخرى، أو أية طريقة أخرى لا تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة (...) ».

فلكي يصح فعل الدفاع الشرعي لابد من وجود عدوان مسلح والعدوان يكون مسلحًا باستخدام القوة العسكرية بهجوم برِّي أو جوِّي أو بحرِّي [(697)]، سواء قامت به قوات نظامية، أو قوات غير نظامية لكنها تابعة لدولة ما وتعمل لحسابها.

---

[696] D. ALLAND, justice privée et ordre juridique international étude théorique des contre-mesures en droit international public, pedone, paris, 1994 ; p466.

[697] - رغم أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على العدوان المسلح كفعل محرك لحق الدفاع الشرعي فإن دولا من العالم الثالث ساندتها في ذلك دولا اشتراكية ولسنوات، طالبت بحق ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان الاقتصادي والإيديولوجي، بموجب أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما طالبت به فنزويلا سنة 1981، التي طالبت بتفسير المادة 51 من الميثاق وفقا لنفس المعنى الوارد في المادة 25 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي يرخص بحق الدفاع الشرعي، كذلك في مواجهة كل فعل عدواني حتى ولو لم يشكل هجوم مسلح لكن هذا التوجه في تفسير المادة 51 رفض من طرف الجماعة الدولية، وذلك لصعوبة تحديد العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي، مما قد يفتح المجال لاستخدام القوة لأي سبب اقتصادي أو إيديولوجي باسم الدفاع الشرعي.

Antonio CASSESE, Commentaire sur l'article 51 du la Charte des Nation Unies, op.cit p p.789-790.

أما إذا قامت به جماعات مسلحة مقيمة فوق أراضي دول أخرى، هنا يثور إشكال مسؤولية الدولة المقيمة فوق إقليمها تلك الجماعات المسلحة، ولهذا فلا بد من البحث عن صلة الربط بين الدولة صاحبة الإقليم، وهذه الجماعات التي تقيم على إقليمها والهجوم المسلح الذي قامت به هذه الجماعات، فهل الدولة تمارس سلطة الرقابة والتوجيه على هذه الجماعات أم لا[698].

كما يشترط في فعل العدوان الذي يبيح حق الدفاع، أن يكون عُدوانًا حالاً أي وقع فعلاً و لم ينتهي بعد أي أنه عدوان مستمر وقائم إلى غاية صده عن طريق فعل الدفاع، وبالتالي لا مجال لممارسة حق الدفاع الشرعي ضد عدوان وقع وانتهى، أو ضد عدوان وهمي غير حال أو محتمل الوقوع أو مستقبلي.[699]

كما يشترط في العدوان أن يكون غير مشروع فلا يمكن أن تحتج دولة بحق الدفاع الشرعي عن النفس، ضد إجراءات الأمن الجماعي المتخذة في إطار المنظمة الدولية أو أن تحتج بحق الدفاع ضد دولة تمارس حق الدفاع عن النفس ضدّها، فلا دفاع ضد دفاع مشروع، مادامت الدولة المعتدى عليها بحق الدفاع هي التي باشرت العدوان، غير أنَّهُ في هذه الحالة يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا تجاوزت الدولة المدافعة حدود الدفاع إلى الانتقام من الدولة مثلا.

وبعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، أقرّ مجلس الأمن حق الدول في اللجوء للقوة دفاعًا عن النفس ضد الإرهاب، فهل ما حدث على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر يعد

---

698 - اعتادت تركيا على شن عمليات عسكرية ضد جماعات كردية مسلحة غير نظامية تابعة لحزب العمال الكردستاني كما قامت إيران بعمليات عسكرية في العراق بنفس الحجة، وهي حق ممارسة الدفاع عن النفس ضد الهجمات التي يقومون بها الأكراد من فوق الأراضي العراقية، وكان آخرها تدخل تركيا العسكري في شمال العراق في صيف 2008، بحجة متابعة عناصر حزب العمال الكردستاني.. أنظر:

محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، لبنان، 2004، ص. 86-88.

699 - عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري ، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، القاهرة، 2007، ص 383.

عدوانًا مسلحًا؟، أم أن مجلس الأمن الدولي قام بتقديم تفسير موسع لنص المادة 51 من الميثاق، رغم أن المجلس ليس الجهة المختصة بتفسير نصوص الميثاق ؟.

العدوان المسلح يمارس من طرف الدولة إما بطريقة مباشرة، حينما يتميز بالعلانية ويكون ظاهرًا ومنسوبًا للدولة، تمارسه عن طريق قواتها النظامية وأعوانها الرسميين ويمارس إما بطريقة غير مباشرة، عندما تلجأ الدولة لممارسة عدوانها إلى المرتزقة الإرهابيين والحال كذلك فإذا سلمنا بإرهاب الدولة ضد دول أخرى، فإننا نسلم مسبقًا بأن أعمال هذه الدولة تشكل عدوانًا تبيح حق الدفاع الشرعي، رغم أنه من المفروض وخاصة في غياب تعريف موحد وشامل للإرهاب، أنه لا يمكن أن يتصف العمل بوصفين مختلفين فلا يمكن للعمل أن يشكل عُدونًا وهو أخطر الجرائم الدولية وفي نفس الوقت يشكل إرهابًا يحمل نفس وصف التجريم، فالدول لا تكون إلاّ معتدية ضد غيرها من الدول ولا تكون إرهابية.

لهذا لابد لنا من أن نحسر إرهاب الدولة في الدول الراعية للإرهاب فقط، وهي الدول التي تقدم الملاذ الآمن والدعم للإرهابيين أو تسهل عملياتهم أو فرارهم أو تخلصهم من العقاب، أو تقدم العون بأي شكل من الأشكال الأخرى التي تسهل عمل الإرهابيين، لكن هل تقديم الملاذ الآمن والعون والمساعدة اللوجيستكية للإرهابيين، يشكل عُدوانًا يبيح حق الدفاع الشرعي؟

إذَا عُدْنا إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين جمهورية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحكمة قد أكدَّت في الفقرات 187 إلى 201 من الحكم، على أن الحق في الدفاع الشرعي سواء كان فرديًا أو جماعيًا لا يمكن ممارسته إلاّ رداً على "هجوم مسلح"، وحسب المحكمة فإن هذا لا يفهم على أنه يكون فقط من عمل القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية فقط، وإنما أيضا إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دول أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وأثارها ستصنف باعتبارها هُجومًا مُسلحًا لو

قامت بها قوات مسلحة نظامية، وأضافت المحكمة أن مفهوم "الهجوم المسلح" لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السري وغيره من أشكال الدعم... [700]

وبالتالي تقديم الدولة الملاذ الآمن والدعم للإرهابيين، لا يبيح حسب هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، للدول التي تعرضت للاعتداءات إرهابية أن تمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد تلك الدولة، ما دام أن الدولة لا تمارس رقابة فعلية حقيقية على هذه الجماعات.

إن أعمال الإرهاب الدولي هي أعمال تصدر من جماعات أفراد و أفراد، وتقديم الملاذ الآمن والدعم بكافة أشكاله من طرف دولة ما للإرهابيين، لا يرقى إلى درجة العدوان المسلح [701] الذي يبيح حق الدفاع الشرعي ضد تلك الدولة، ولكن في الوقت نفسه لا ينفي المسؤولية الدولية عن هذه الدولة.

فحتى ولو أن الدولة لم تمارس سلطة الإدارة والتوجيه على الجماعات الإرهابية، إلاّ أن موافقتها اللاحقة على هذه الأعمال أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدٍّ لها، يجعل تلك الأعمال وكأنها صادرة عن الدولة، وتصبح الدولة مسئولة دوليًا عن تلك الأعمال. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 مايو 1980 المتعلق بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران[702].

---

700 - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)،

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991، منشورات الأمم المتحدة 1992، ص 218.

701 - الاعتداء المسلح هو اعتداء يصدر بالضرورة عن دولة، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. راجع:

أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 124.

702 - الفقرات 69 إلى 79 من الحكم نصت" بأن موافقة الكثير من السلطات الإيرانية على حجز الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، ووضع اليد على المباني الدبلوماسية وتلك الأفعال كوسيلة ضغط على الولايات المتحدة الأمريكية، يجعل الأعمال التي قام بها الطلاب المكافحون أعمال تنتسب للدولة الإيرانية، ويعد الطلاب المكافحون وكلاء لتلك الدولة، والتي هي نفسها أصبحت مسئولة دوليا عن تلك الأفعال".

في ضوء ما سبق، هل الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ترقى إلى درجة العدوان المسلح؟

بالنسبة لجسامة الاعتداءات وأثارها، فبرغم من أن الاعتداءات نفذت بطائرات مدنية إلاّ أنها تحوّلت إلى صواريخ ذات قدرة تدميرية هائلة، جرى استخدامها ضد أهداف حساسة في الولايات المتحدة الأمريكية، مست رمز القوة الاقتصادية في برجي التجارة العالمي، ورمز القوة العسكرية المتمثل في وزارة الدفاع الأمريكي "البنتاغون"، وكذلك محاولة استهداف البيت الأبيض الأمريكي، هذا ما دفع ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة إلى القول بأن حجم وأثار أحداث 11 من سبتمبر 2001 ترقى من مجرد عمل إرهابي إلى عدوان حقيقي.[703]

أما مجلس الأمن فمن خلال اللائحة 1368(2001) لم يكيّف اعتداءات 11 من سبتمبر على أنها عدوان، بل كيَّفت فقط الهجمات على أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدولي، مع إقرار حق الدول فراد وجماعات في الدفاع الشرعي الأصيل عن النفس ضد الإرهاب، فهل مجرد تهديد والسلم الأمن الدولي يبيح حق الدفاع الشرعي، أم يوجب في هذه الحالة حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة إطلاع مجلس الأمن الدولي بواجباته في ذلك؟

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 مايو 1980، في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران. أنظر:

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991، المرجع السابق ص، ص 140-144.

[703]– L'ambassadeur "LEVITTE" a pu affirmer selon le correspondant du monde aux Nations Unies : « Nous savons estimé, à l'unanimité que 6000; personnes chiffre avancé le 12 Septembre par des avions civils devenus des missiles, n'est plus un acte de terrorisme mais une véritable agression armée ». Voir :

Le groupe de réflexion sur la paix et la sécurité internationales, « Après les attentats du 11 Septembre 2001, Paris sur le site : www.ridi.org, Décembre 2001.

أما الرئيس الأمريكي بعد الهجمات على بلاده مباشرة، صرّح بأن بلاده عرضة لعدوان مسلح يوجب الرّد بالمثل، كما جاء في تصريح مجلس حلف الشمال الأطلسي في 12 سبتمبر 2001 على أنه: "إذا كانت هذه الأحداث تشكل هجومًا مخطط له من الخارج ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ذلك يدخل في إطار نص المادة 5 من اتفاقية واشنطن، التي تنص بأنه كل هجوم عسكري ضد دولة أو أكثر من الدول المتحالفة... يعتبر كأنه هجوم ضد كل الدول المتحالفة ".[704]

2- **تناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان:** شرطَا اللزومية والتناسب شرطان مستقران في القانون الدولي العرفي، وشرط اللزومية أو الضرورة معناه أن اللجوء إلى القوة، هو الحل الوحيد والأخير أمام الدولة المعتدى عليها لدرء العدوان [705]، فإذا كان أمام الدولة المعتدى عليها وسائل أخرى لدرء العدوان، دون اللجوء إلى استخدام القوة مثلا اللجوء إلى المنظمة الدولية أو طرف أخر، فهنا يسقط شرط ضرورة اللجوء إلى القوة لصد العدوان.

أما شرط التناسب فمعناه أن يكون فعل الدفاع متناسبًا والعدوان الواقع على الدولة وهناك عوامل عدَّة يسترشد بها لتحديد شرط التناسب، من حيث مثلا درجة الهجوم والأسلحة المستخدمة فيه، رغم صعوبة التأكد من هذا الشرط في الواقع العملي، بحيث أن الدولة المعتدى عليها تلجأ إلى كل وسائل القوة التي تُمكنها من درء الهجوم الواقع عليها وهذا من حقها الذي لا نقاش فيه، ولكن يجب أن يكون بقدر صد العدوان ووقفه ومنع المعتدي من مواصلة عدوانه، لأنه إذا زاد عن ذلك فإنه يدخل ضمن أعمال الانتقام من المعتدي، وبالتالي إذا صح ذلك فيمكن أن

---

704 - Luigi CONDORELLI, Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international ?, RGDIP, N° 04, Volume 105, A .Pedone, Paris, 2001, p 456.

705 - Selim EL SAYAGH, Légitime défense, terrorisme et préemption, Article sur le site : wwww.diplomarc.org, p 2. Mars 2009.

يتحوّل المعتدي إلى ضحية، ويحق له ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وفقا لنص المادة 51 من الميثاق ويعد عمله هذا مشروعاً.

وشرط الضرورة من الصعب توافره في الاعتداءات الإرهابية، إذ أن مثل هذه الاعتداءات تقع بصفة خاطفة ومفاجئة وتتوقف في الحال، مما يتيح للدولة اللجوء إلى وسائل أخرى لمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو درئّها في المستقبل.

فإذا تمكنت الطائرات الأمريكية العسكرية من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب البيت الأبيض، فهذا يُعدُّ عملاً دفاعيًا مشروعًا وضروريًا لرَّد ذلك الاعتداء أما أن تشن الحروب بعد شهر من الاعتداءات، فهذا يسقط حق ممارسة الدفاع الشرعي ويجب أن تحمل هذه الحروب أسماء أخرى ما عدى حق الدفاع الشرعي [706].

كما أن توقيف المتهمين في أحداث 11 من سبتمبر وشركائهم وكذلك تدمير منشآت الإرهابيين ومخابئهم في أفغانستان، هذا يبدو متناسبًا مع الهجمات الإرهابية الواقعة على الولايات المتحدة الأمريكية، لو توفرت باقي شروط فعل الدفاع الشرعي، لكن أن يتم ضرب دولة بأكملها ومعاقبة شعبها، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان من قصف عشوائي للمدنيين، فهذا لا يتناسب بتاتا والاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، حتى ولو على فرض ثبوت تورط دولة أفغانستان عن طريق "نظام طالبان" في تلك الأحداث. [707] وبالتالي فاستخدام القوة ضد أفغانستان وضد شعب بأكمله والسعي لتغيير النظام القائم فيها، لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال الدفاع عن النفس، بل يعد انتقامًا من دولة وشعب بأكمله.

---

706 – أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص، 139-140.

707 - Joe VERHOEVEN, Les Etirements de la légitime défense, op. Cit. p 66.

3- الطابع الحالي والمؤقت لفعل الدفاع عن النفس: يجب أن يكون دفاع الدولة عن نفسها رداً مباشرًا وآنيًا مع العدوان، لأنه بعد انتهاء العدوان أو توقفه لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة باسم الدفاع الشرعي[708]، لأن ذلك يعد انتقامًا من الدولة المعتدية وفي هذه الحالة يرجع للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وهذا ما حدث في الحرب على الإرهاب الدولي فهي لا تتوافق مع شروط حق الدفاع الشرعي وتعتبر حربًا انتقامية.

هذا بالإضافة إلى عدم توفر شروط أخرى، من ضرورة تبليغ مجلس الأمن بجميع الإجراءات المتخذة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي، والغرض من هذا الشرط هو إطلاع مجلس الأمن الدولي على مدى شرعية تلك الإجراءات وتطور الأوضاع، ليقرر وفقًا لواجباته الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم أو لإعادته إلى نصابه.

ورغم أن المندوب الدائم للولايات المتحدة في مجلس الأمن، قد أبلغ المجلس في 07 تشرين الأول 2001 انطلاق العمليات العسكرية في أفغانستان، إلاّ أن هذا الإبلاغ كان لمجرد إعلام المجلس لكسب المشروعية لتلك العمليات العسكرية، فلم يتم إبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة، ولم تقدم الأدّلة التي تثبت تورط نظام القاعدة ونظام طالبان في اعتداءات 11 من سبتمبر، واكتفى المندوب الأمريكي بإعلام المجلس بأن بلاده تملك أدلة دامغة على أن لتنظيم "القاعدة" الذي تدعمه حركة طالبان، دور رئيسي في الاعتداءات.[709]

هذا بصفة عامة بالنسبة للشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي وفقًا لقواعد القانون الدولي، أما بالنسبة لأهم السوابق الدولية لاستخدام القوة باسم الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب، قصف إسرائيل لمطار بيروت عام 1968، ولقد أدان مجلس الأمن الدولي بالإجماع

---

[708] - Selim EL SAYAGH, Légitime défense, terrorisme et préemption, op.Cit. p 02.

[709] - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.142-143.

هذا القصف عن طريق قراره رقم 262(1968)، وتحججت إسرائيل بمبرر الرّد على الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار أثينا[710].

ولقد لجأت إسرائيل إلى الحجة ذاتها عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985، إلاّ أن مجلس الأمن أدان هذا القصف عن طريق قراره 573(1985) واعتبره عملاً عدوانيًا على تونس. [711]

كما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نفس التبريرات التي لجأت إليها إسرائيل ففي عام 1986، قامت الطائرات الأمريكية بقصف مقر العقيد "معمر القذافي" في باب العزيزية في طرابلس، مبرّرة عملياتها العدوانية بأنها دفاعًا شرعيًا عن النفس ضد أعمال إرهابية وقعت ضد مواطنيها اتهمت ليبيا بتدبيرها.[712]

كما بررت الولايات المتحدة الأمريكية قصفها لمواقع عسكرية عراقية في جوان 1993، باسم الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب، بعد محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج بوش" الأب، أثناء قيامه بزيارة رسمية للكويت في 24 أبريل 1993. [713]

وإزاء صمت المجتمع الدولي، وبما فيها مجلس الأمن الدولي عن الهجمات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد هاتين الدولتين، يمكن القول بتقبل المجتمع الدولي لفكرة حق

---

710 - محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006، ص 210.

711 - محمد خليل الموسي: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، لبنان،2004، ص 141.

712 - وشملت هذه العمليات الإرهابية، التنفجيرات التي وقعت في فينا وروما وبرلين الغربية، اتهمت الإدارة الأمريكية ليبيا بتدبيرها ولكن دون تقديم أي دليل، رغم أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من إدانة هذه الاعتداءات بسبب حق النقض الذي استعملته كل من فرنسا والمملكة المتحدة ضد إصدار أي قرار بهذا الشأن.

713 - مبررة موقفها هذا بحق استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد تهديد لأي من مواطني الدولة إذا كانت الهجمات الإرهابية مستمرة ضد هؤلاء المواطنين دون أن تملك دولة جنسيتهم أية وسيلة أخرى غير استخدام القوة. ولم يصدر أي قرار من مجلس الأمن بشأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية التي حصلت على الدعم والتأييد الصريح داخل المجلس خاصة من طرف المملكة المتحدة وروسيا راجع في هذا الشأن:

محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 142.

استخدام القوة دفاعًا عن النفس ضد الإرهاب [714]، رغم عدم تلاءم ذلك وشروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

وبالتالي إذا اعتمدنا على النص الحرفي للمادة 51 من الميثاق يحصر فعل الدفاع الشرعي من النفس ضد العدوان المسلح، لكن هناك بعض المفكرين من اعتبروا أن العدوان المسلح هو ليس الحالة الوحيدة لممارسة حق الدفاع الشرعي معتمدين على التفسير الواسع لنص المادة 51 من الميثاق والممارسة الدولية لبعض الدول العظمى.

فقط الدفاع الشرعي هو المبرر الوحيد و الإستثنائي على المبدأ عدم شرعية اللجوء إلى القوة و ذلك في حالة الضرورة الحالة للدفاع المشروع و هذا ما جاء في قانون المسؤولية الدولية للدول و الذي تمت صياغته من قبل لجنة القانون الدولي و الذي إعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 2001/12/12 ([715]) في المادة: 21 منه و التي تجد أساسها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في المادة: 51 منه، و التي تنص على أن هذا الميثاق لا يمس بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي، سواء أكان فرديا أو جماعيا . بمفهوم المخالفة وجود قاعدة عرفية لهذا الإستثناء.

4/- ضـــرورة إخطـــار مجلـــس الأمـــن:

قضت محكمة العدل الدولية بأنه:« (...) عند مراجعة القواعد العرفية، فإن عدم مراجعة مجلس الأمن من قبل الدول المعتدى على سيادتها و التي تنوي استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي، يعتبر أحد العناصر المبرزة لنية تلك الدولة في التقيد بالشرعية».([716])

هذه الإلزامية تجعل العلاقة بين إستثناء الدفاع الشرعي و إستثناء الأمن الجماعي مادية، حيث يحق للدولة إتخاذ تدابير تحفظية أحادية الجانب إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن.

---

[714] - المرجع نفسه، ص.142-143.

[715]- Résolution 56/83 AGNU.

[716] -Affaire des activités militaires et paramilitaires, Rec. CIJ, 1986, p.105, §200.

الفقرة الثالثة:

حدود التدخل في حالة الدفاع الشرعي:

لها حدين: وقتية و مادية:

1- **الوقتية:** تبتدئ منذ بداية العدوان المسلح حيث أن الحق في الدفاع الشرعي وقتي و مؤقت و احتياطي، تنص المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأن الدولة تكون في حالة الدفاع المشروع إلا عندما:« يأخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين».

نلاحظ في قضية أفغانستان أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت بدون أخذ الرأي المسبق من مجلس الأمن، و أنه رغم صدور قرار: 1373 (2001) بالإجماع الدولي باتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب و كذا القرارين: 1386 (2001)، 1390 (2002) و اللذين وضعا آليات حفظ السلم و الأمن الدوليين بتسخير قوات أممية لهدا الغرض و التي بوجودها في الأراضي الأفغانية لا مجال للاستثناء الذي يجيز الضرورة الحالة للدفاع المشروع([717]).

2- عيوب التوسع في تطبيق حق الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب:

إن الدفاع الشرعي ليس الهدف منه الإنتقام و إنما من منطلق الحماية الذاتية، حيث أن لكل دولة الحق في البقاء و لن يأتي ذلك إلا بإستخدام وسائل القوة المسلحة حماية لسيادتها من الزوال في مواجهة إرهاب منظم لا يعرف الحدود.

---

[717]- P.Dailler, les nations unies et la légitime défonce, LGDJ, 1999. p.117.

و تكون حدوده الخلفية في دول مهما كانت إيديولوجيتها و بخاصة عند إستعماله أو حيازته أسلحة الدمار الشامل.

إن تمديد العمل بالإستثناء المتعلق بالدفاع الشرعي لا يمكن أن يتماشى إلا مع التصرفات التي تقوم بها الدول ذات سيادة و التي تكون في مواجهة عدوان قادم من دولة معادية، حيث أن تمديد الدفاع الشرعي على الإرهاب الدولي أو الداخلي لا يجد أساسه القانوني في الإلتزامات و المعاهدات الدولية، و إنما يستمد من القواعد "العرفية"،حيث أنه إستنادا للمادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يسمح للدول باللجوء إلى القوة بمقتضى إستثناءات الدفاع الشرعي بصفة مؤقتة قبل إتخاذ أية إجراء من قبل مجلس الأمن بهدف حفظ الأمن و السلم الدوليين، فإذا أجازه مجلس الأمن و هو ما لم يتخده بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد القاعدة، ما يعني أن مجلس الأمن لا يعتبره عدوانا صادرا من دولة ضد دولة، و معلوم أن تنظيم القاعدة له طابع دولي كما أنه كان تحت حماية دولة أفغانستان التي كانت تقودها حركة طالبان ، ذلك لأن معايير الضرورة الحالة للدفاع المشروع و الذي يتطلب بالموازاة شرعية الأهداف، و التي تسبق أي قرار من مجلس الأمن ، مما يؤدي إلى الخلط في المفاهيم بين تهديد السلم و الأمن الدوليين و العدوان المسلح.

الدول التي تدافع عن نظرية إستعمال الحق في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب تقيد هذا الحق في حالة ما إذا كان الإرهابيون هم المستهدفون بإستعمال القوة بالإضافة إلى تواجدهم في إقليم دولة تستعمل إقليمها كقواعد خلفية للإرهاب، أو إغتصاب لسيادة دولة في الإقليم الذي تربع فيه الإرهاب، أين رفضت تلك الدولة إقرار عقوبات أو متابعة هؤلاء المجموعات الإرهابية سواء باتخاذ تدابير ردعية أو متابعتهم قضائيا.

و من جهة أخرى لا يجوز إستعمال القوة المفرطة و ذلك بضرب أهداف عسكرية أو مدنية للدولة التي إغتصبت سيادتها، كما أن الهدف الأسمى في الدفاع الشرعي هو توقيف المجرمين و إحالتهم أمام العدالة.

و لقد أدان مجلس الأمن العديد من العمليات التي تقوم بها الدول بصفة منعزلة في مواجهة الأعمال الإرهابية خارج حدودها و إختصاصها الإقليمي، و من ذلك العمليات العدائية ضد حركات التحرير الفلسطينية بمختلف فصائلها في الدول العربية([718]) بإعتبارها عدوان مسلح.

و كذلك بالنسبة للإعتداء الذي قامة به الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأهداف العسكرية في ليبيا بتاريخ 1986، السودان و أفغانستان في 1998 و الذي إستعملت فيه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها حق الفيتوا، و الذي تمت مواجهته بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار: 41/38 (1986) المتعلق بليبيا و القرار: 5781 (1998) المتعلق بالسودان و أفغانستان.

3- مبـــررات اللجـــوء إلـــى القـــوة المفـــرطـــة:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قبل مجلس الأمن تمديد مسألة الدفاع الشرعي في القرارات: 1368 (2001) و 1373 (2003) المعتمدين على التوالي في 12 و 28 سبتمبر 2001، حيث أسس لقاعدة جديدة في مسألة الدفاع الشرعي، لكن على الرغم من هذا فإنه لا يمكن إستنتاج توافق عضوي بين الأعمال الإرهابية ل 11 سبتمبر 2001 والمرجع العام المعتمد في الدفاع الشرعي، حيث أن لم يعتمد بصفة صريحة، حيث أن المرجع الوحيد هو ديباجة هذين القرارين، والتي تعتبر فارغة من المغزى([719]) ذلك لأن مجلس الأمن كيان سياسي أكثر منه قانوني؛ كما أن حق الدفاع الشرعي الوقائي غير مقبول ذلك لأن التهديد بالإعتداء لا يكفي لوحده لتبرير الدفاع الشرعي إن كل من مجلس الأمن حسب المادة: 1/24 من الميثاق([720]) والإتحاد الأوروبي وكذا حلف الشمال الأطلسي OTAN أصدروا تأييدهم المطلق واللامحدود لردة الفعل

---

[718] - القرارات: 171 (1962)، 228 (1966)، 248 (1968)، 256 (1968)، 262 (1968)، 265 (1969)، 270 (1969)، 280 (1970)، 313 (1972)، 332 (1973)، 337 (1973)، 347 (1974)، 425 (1978)، 508 (1982)، 509 (1982)، 573 (1985)، 611 (1988).

[719] - Security concil resolutions 1368 (2001) et 1373 (2001) : what they say and what they do not say, forum de L'EJIL, site internet : http://www.jil.org/form_WTC/ny.stahn.pdf(disponible en 2005).

[720] - Déclaration du 8 octobre 2001, CE.ORG.

الأمريكو بريطانية ضد إعتداءات 11 سبتمبر 2001 وذلك تحت غطاء الدفاع الشرعي والتي تعتبر ردة فعل شرعية على إعتداء مسلح ليس فقط على دولة لوحدها وإنما على كل الحلفاء([721]) حيث أن العديد من الدول سمحت بفتح أجوائها للقوات المسلحة الأمريكية وحلفائها، منها تركيا، الفلبين، طاجاكستان أوزباكستان، جورجيا، سلطنة عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية.

الفقرة الرابعة:

حق اللجوء للقوة في مواجهة الإرهاب:

ولقد أبدت جامعة الدول العربية ودول عدم الإنحياز ومنظمة المؤتمر الإفريقي هذا التدخل، وصاحبه تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة والحجة في ذلك أن إعتداء 11 سبتمبر 2001 ([722]) ليس عملا إرهابيا فقط وإنما يعتبر عدوانا مسلحا عندما تستعمل الطائرات المحملة بالمدنيين كصواريخ وذلك لضرب أهداف مدنية حيث تتحول الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات خاصة لا تخضع للقانون الدولي إلى عدوان مسلح ضد الدول وذلك نظرا لدرجة خطورتها، وهذا ما يستوحى من القرار: 1368 الصادر من مجلس الأمن وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية في رأيها المؤرخ في: 09 جويلية 2004 عند النظر في الدعوى المقدمة ضد الجدار العازل الذي بنته إسرائيل في الدولة الفلسطينية بحجة المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا حقها المطلق في اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع المشروع وفقا لقراري مجلس الأمن: 1368 (2001) و 1373 (2001) ضد الأعمال الإرهابية، حيث تقضي المحكمة أن إسرائيل تستعمله في مراقبتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك حسب ما تصرح به إسرائيل نفسها، فإن التهديد الذي تثيره لتبرير بناء

---

[721]- Déclaration du 6 décembre 2001, DAI.N° 3.1er février 2002, pp.118- 119.

[722] - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة A/56/P4 44 وما بعدها، الدول التي رفضت التدخل هي: العراق، إيران، كوريا الشمالية، كوبا، ماليزيا.

الجدار العازل يجد أساس التهديد في داخل الأراضي الفلسطينية وليس خارجه، وبالتالي فهذه الحالة مختلفة تماما عن الحالة المفترضة في قراري مجلس الأمن حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تثير إسرائيل هذين القرارين من أجل تأييد موقفها من إستعمال الحق في الدفاع المشروع.([723])

1 - التفسير الضيق للمادة: 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة:

خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها بموجب المادة: 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على:« أنها ضد سلامة الإقليم أو إستقلالية السياسة لكل الدول، و كل الطرق الأخرى التي لا تتناسب مع أهداف الأمم المتحدة».

تضارب فقهي حول إلزامية هذه القاعدة و بخاصة عند تطبيق مبدأ حق الدفاع الشرعي في حالة عدم وجود ظلم للإقليم أو إحتلال له و زعزعة الإستقرار السياسي لدولة معينة أو إرغامه على تعديل إختياراته السياسية ، و بالتالي فإن إستعمال القوة الذي لا يمس بسلامة إقليم دولة معينة و لا بإستقلالها السياسي يعتبر مشروعا[724].

لكن يصعب من جهة أخرى تحديد العملية أو العدوان الذي يجيز من خلاله الحق في ذلك عن طريق الدفاع المشروع و الذي تستند الدول عند إستعماله إلى المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة و ليس المادة: 2 فقرة 4 و التي تقيد من اللجوء إلى الحرب لدفع العدوان.

2 - حق حماية المواطنين في الخارج:

مسألة وجود حق الدولة في حماية مواطنيها ورعاياها في الخارج بواسطة القوة المسلحة بموجب مبادئ " حق الشعوب " " Jus gentium "، بل من واجبها ذلك مع توافر شروط الضرورة الحالة وخطر يهدد سلامة رعاياها، مع تواطأ سلطات الدولة التي يتواجد على إقليمها

---

[723] - Rec. CIJ, 2004, p 194, § 139.

[724]- Rapport A/35/10, ANN.CDI, 1980, Vol. II, 2ème partie, p.74, §23.

رعايا الدولة صاحبة الحق في الدفاع الشرعي أو عجزها حيث يتمخض عنها " واجب الحماية الذاتية " وذلك ليس فقط بصفة وقتية آنية وإنما لردع أية محاولة في المستقبل تهدف إلى المساس برعايا تلك الدولة في الخارج، وحتى يحس هؤلاء الرعايا على أنهم في حماية دائمة وكأنهم في ديارهم لكن لا تهدف هذه العمليات إلى إختطاف الإرهابيين المحتملين ولا إلى القضاء عليهم عن طريق القنص وهو ما ورد في قضية الولايات المتحدة الأمريكية عند إختطاف " Alvarez- Machain "[725].

3 - الضرورة الحالة:

حيث أن الخطر لا بد أن يكون واقعا وداهما وليس فقط محتملا أو ممكنا، وأن يكون خطر ومؤثرا، كما قد يكون مستمرا مثل إختطاف الرهائن حيث أن حياة الأفراد المختطفين في المحك ومثال ذلك قضية إختطاف الرهائن الأمريكيين في الصين ما يعرف بحادثة " NAN Kim " بتاريخ: 24 مارس 1927 عندما أقدم الثوار الصينيون على إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين فتدخلت بارجتين بحريتين أمريكيتين وقامت بفتح نيرانها من أجل تأمين إنقاذ الرهائن، وتم تبرير ذلك بالضرورة الحالة لحماية المواطنين الأمريكيين في الخارج.[726]

4 - الإرهاب خطر كبير يهدد السلم و الأمن الدوليين:

[725] The apprehension of Alvarez- Machain in Mexico was oimed at not only bringing one of the DEA Agent camarends assailants to justice but also was specifically intented to deter future violent attacks against us federal agents as well as Amerincan civiliens oversears (…) Inactive world otherwise surley jeopardize American lives abroad as well as at home."

[726]- C.Rousseau, droit international public, t.v, les rapports conflictuels, Sirey Paris, 1983, p 95.

التدخل المسلح هو الوسيلة الوحيدة للحماية ، في ظل عدم قيام الدولة التي يتواجد على إقليمها رعايا الدولة الطالبة للحماية بواسطة التدخل المسلح عن طريق الدفاع الشرعي، و الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة و الأخيرة "L'ultima ratio"[727].

نظرا إما: لعدم توافر قوة رادعة للتدخل السريع، لدى الدولة المتواجد فيها الرعايا الأجانب المحتمل الإعتداء عليهم من قبل الجماعات الإرهابية[728].

و إما لوجود تواطؤ أو عدم تعاون من قبل تلك الدولة مع القوة الدولية المتدخلة.

المطلب الثالث:

الحرب على الإرهاب و آثارها القانونية

كاستجابة لأحداث 11 من سبتمبر، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الحرب على الإرهاب العالمي، مُؤكِدًا بأن هذه الحرب لن تنتهي إلاَّ بعد القضاء النهائي على هذه الظاهرة[729].

---

[727]- P.richard, droit de l'extradition et terrorisme, risques d'une pratique incertaine ; du droit vers le nom – droit ?, afdi, 1980, 1988, p.66.

[728] « Le juriste préfère certainement un crime impuni à cause du strict respect du droit plutôt qu'un crime puni grâce à la mise en œuvre de Techniques exorbitante du droit »

[729] – Andréani GILLES, La guerre contre le terrorisme le piège des mots, AFRI, vol III Bruylant, Bruxelles, 2003, p 102.

ونظرًا لأن الإرهاب ظاهرة إجرامية في الأساس شأنه شأن الجرائم الأخرى مثل المخدرات؛ الجريمة المنظمة، التي أعلنت الدول الحرب عليها بالنظر _حسب بعض المؤيدين_ لحجم الخسائر التي تنتجها مثل هذه الجرائم التي قد تفوق في بعض الأحيان حجم الخسائر التي يمكن أن يلحقها عدُوٌ ظاهر[730]، ولكن كشعار سياسي وليس كمصطلح قانوني.

ففي 07 أكتوبر 2001 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة عملياته العسكرية ضد الدولة الأفغانية، سميت بعملية **"الحرية المطلقة"**، في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب ويثير مصطلح الحرب على الإرهاب عدَّة إشكالات قانونية.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد المقصود بالحرب على الإرهاب (الفرع الثاني)، مع الوقوف عند مدى شرعية حرب التحالف على أفغانستان (الفرع الثالث)، لننتهي إلى تحديد المركز القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي

الحرب بالمعنى القانوني هي نزاع مسلح، سواء كان نزاع مسلح ذي طابع دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهذا ما اعتمده الفقه حاليًا عكس ما كان عليه الحال في اتفاقيات لاهاي، إذ حسب اتفاقيات لاهاي فإن القتال مهما اشتد وطال لا يكون حربًا في القانون الدولي، إلاّ إذا اقترن بإعلان حالة الحرب طبقًا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة التي أقرَّها مؤتمر لاهاي عام 1907 والتي تنص: "تُقر الدول المتعاقدة أن الأعمال الحربية بينهم يجب أن

730 – Idem , la même page.

لا تبدأ بدون إخطار سابق غير غامض ويكون هذا الإخطار إما في شكل إعلان حرب مسبب أو في شكل إنذار نهائي متضمن إعلان حرب معلق على شرط."

ولكن في اتفاقيات جنيف ، نصت المادة الثانية(2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م في الفقرة 1على : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب...".

الفقرة الأولى:

النزاع المسلح ذي الطابع الدولي:

تشمل النزعات المسلحة الدولية استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى [731]، أو بعبارة أخرى حالة القتال العسكري الذي يكون دائرًا بين دولتين فأكثر حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، ويكون الأمر واضحًا في حال إذَا ما كان النزاع الدائر بين الدولتين، قتال رسمي معلن عنه دائر بين الجيوش الرسمية للدولتين، لكن الوضع يختلف إذا ما لجأت الدولة إلى ممارسة القتال بصفة غير مباشرة، عن طريق الاستعانة بجماعات مسلحة للاعتداء على الدولة، أو

---

1 –غابور رونا، متى لا تكون الحرب حربا؟ الدور الملائم لقانون النزعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين نقاوم الإرهاب، تصريح رسمي، كوبنهاغن، 15- 16 مارس 2004 على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009، يوم 06 جوان 2010.

لممارسة عمليات عسكرية فوق إقليم دولة أخرى، ففي هذه الحالة لابد من البحث عن نوع العلاقة التي تربط بين الدولة وهذه الجماعات.

فحسب مشروع قواعد المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل الدولي غير المشروع الذي أعدَّتهُ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فلكي تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها هذه الجماعات، لا بد من وجود علاقة قوية ومباشرة ترتكز أساسًا على أحد العناصر التالية، وهي الإدارة والتوجيه؛ والرقابة [732]، وفي حالة غياب هذه العلاقة، فهنا الدولة تتحمل المسؤولية عن التقصير والإخلال بالتزاماتها في منع جعل أراضيها ملجأً لمثل هذه الجماعات[733].

الفقرة الثانية:

النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي:

عكس النزاع المسلح الدولي الذي يتطلب وجود دولتين في نزاع عسكري، فإن النزاع المسلح غير ذي طابع دولي يشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات منظمة مسلحة، أو فيما بين جماعات مسلحة منظمة داخل إقليم دولة [734]، مثل النزاعات الأهلية والحروب الداخلية بشرط توفر بعض الشروط وهي:

- إذا بلغت العمليات العدائية مستوى معيناٌ، و/ أو امتدت إلى أبعد مما يعتبر مجرد اضطرابات داخلية أو أعمال شغب متفرقة.

---

[732] - Article 8 du Résolution 56/83 de l'Assemblée Générale de L'ONU, cinquante-sixième session, Responsabilité de L'Etat pour fait internationalement illicite, Document officiel sur le site : www.un.org.

[733] – Yves SANDOZ, L'applicabilité du droit international humanitaire aux actions terroristes ouvrage collective, Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, vol 52 Bruylant, Bruxelles, 2005, p 45.

[734]– غابور رونا، متى لا تكون الحرب حربا، المرجع السابق.

- وإذا أمكن تحديد الأطراف و التعرف عليها.
- وإذا أمكن تعيين الحدود الجغرافية للنزاع و تعريفها.
- وإذا أمكن تعيين بداية النزاع و انتهاؤه و تحديدهما.

والمادة الثالثة(03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنص على مجموعة من القواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة بتطبيقها كحدٍّ أدنى [735]. والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل للمادة الثالثة المشتركة، واجب التطبيق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية، التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، تعمل تحت قيادة مسئولة وتمارس السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة، ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول[736].

من هذا يمكن القول، بأن الحرب بالمفهوم القانوني هي نزاع مسلح سواء كان نزاعًا دوليًا أو غير دولي، ينظمها القانون الدولي الإنساني المتضمن في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخين في 8 جوان 1977، والقواعد الأخرى المتضمنة في القانون الدولي العرفي.

الفرع الثاني:

مفهوم الحرب على الإرهاب:

---

[735]- فريتش كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب و الوثائق القومية، فرنسا، 2004، ص80.

[736] - Article Premier Alinéa 1, du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II) 08 juin 1977, sur le site : www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009

لا يخضع الإرهاب وبالضرورة لا تخضع ضمنًا مقاومة الإرهاب للقانون الدولي للتراعات المسلحة، إلاّ حين ترتقي تلك الأنشطة إلى مستوى التراع المسلح، أما في الحالات الأخرى فتنطبق القوانين الجنائية المحلية منها والدولية وقوانين حقوق الإنسان. والسؤال الذي يطرح هو هل الحرب على الإرهاب تعدُ حربًا بالمعنى القانوني؟.

يرى البعض أن الحرب على الإرهاب هي حرب بالمعنى القانوني، لأن أحداث 11 من سبتمبر والآثار التي خلفتها وكذا الأحداث التي تلتها، أكدّت بشكل قوّي بروز ظاهرة جديدة هي ظاهرة وجود شبكات عالمية قادرة على إحداث عنف مميت ضد أهداف على نطاق واسع جغرافيًا لا يتحدد بإقليم دولة واحدة، دون إمكانية انساب هذه الأنشطة لدولة محددة.

ويدعم هذا الرأي وجهة نظره، في كون أن العالم يواجه نوعًا جديدًا من العنف الذي ينبغي أن تنطبق عليه قوانين التراع المسلح، لأن تطبيق القانون الجنائي سواء الدولي أو الوطني لم يعد كافيًا نظرًا لجسامة العمليات الإرهابية التي ارتقت إلى مستوى أعمال الحرب، ولذلك يجب تعديل القانون الدولي الإنساني بما يتماشى والأعمال الإرهابية[737].

أما من وجهة الرأي الأخرى، يمكن القول أننا نجد في ما أصطلح عليه بـــ" **الحرب على الإرهاب**" جوانب ترقى إلى التراع المسلح، مثل التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان في أكتوبر 2001، في هذا التراع كان من المفروض أن تطبق اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وقواعد القانون الدولي العرفي المنظمة لحالات الحرب [738].

باعتبار التراع كان دائرًا بين دول التحالف، ونظام طالبان الذي يعد السلطة الفعلية في أفغانستان ويسيطر على عدة أقاليم في هذ الدولة، مما يجعل التراع نزاعًا مسلحًا غير ذي طابع

---

[737]- مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن و العشرين (28)، للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول 2003، ص18. على الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009.

[738]- غابور رونا، متى لا تكون الحرب حربا، المرجع السابق.

دولي، تسري عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أن كثير من العنف "الإرهابي" الذي حدث أو يحدث حاليًا هو مجرد عمليات إرهابية متقطعة تحدث في مناطق مختلفة من العالم عابرة الحدود الدولية، ترتكبه مجموعات غالبًا هي جماعات سرِّية ليست دائمًا على مستوى من التنظيم، وقد يرتكبه فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد قد تكون من أجل أغراض شخصية، وبالتالي من الصعب تحديد هذه الجماعات الإرهابية واعتبارها طرف في نزاع مسلح،لأن الإرهاب ظاهرة ولا يمكن قانونيًا شن حرب ضد ظاهرة، فالحرب تشن فقط ضد طرف معروف الهوية في نزاع مسلح[739].

كما أن مجمل التدابير والإجراءات التي اتخذت من أجل مكافحة الإرهاب الدولي تتركز أساسًا، على جمع المعلومات والتعاون الدولي في شتى المجالات، الجنائية والقضاء وتسليم المجرمين وتدابير على المستوى المالي والدبلوماسي والسياسي[740]، التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

كما أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مساواة في الحقوق والوجبات بين الأطراف المشتبكة في نزاع مسلح، إذ يشكل مبدأ المساواة بين المقاتلين أساس قانون المنازعات المسلحة، وتطبيق صفة النزاع المسلح على العنف الذي يدور بين الجماعات الإرهابية والدول التي تحاربها، قد يعني منح الحقوق والالتزامات لهذه الجماعات بشكل مساوي للدول التي تحاربها، وفقا لمركز كل طرف في

739- المرجع نفسه.

740- كمال فيلالي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط1، دار التصميم و الطباعة، الجزائر، 2008، ص49.

النزاع ووفقًا لما نص عليه قانون الحرب في هذا الشأن [741]، فاستخدام مصطلح الحرب يمنح الطرف الخصم في النزاع نوعًا من المشروعية التي لا يستحقها[742].

كما أن الحكومات غالبًا ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين "كطرف رسمي في النزاع"، ولهذا تعمد إلى تجنب أي تصريح رسمي بوجوب تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، خشية أن يعد ذلك اعترافًا بالمتمردين كطرف معادٍ[743]، فما بال الاعتراف بالجماعات الإرهابية كطرف معادٍ في نزاع مسلح من الطرف الدول التي تحاربها.

فمن المُؤَّكد أن هذا ما تبحث عنه هذه الجماعات، فجماعة **"بدر ماينهوف"** و**"الألوية الحمراء"** تسمي عملياتها بحرب الشعب ضد الدولة البوليسية في كل من ألمانيا وإيطاليا، وإذا كان كذلك "فبن لادن" يعد طرف في حرب مع أكبر دولة في العالم و بشكل رسمي[744].

ومادام أن النزاع المسلح يرتكز على الأطراف المتنازعة والحماية التي يمكن أن يكفلها لها القانون الدولي الإنساني، والأطراف في النزاع المسلح إما قوات مسلحة أو جماعات مسلحة تكون على درجة من التنظيم و الهيكل القيادي، والقدرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني[745].

741- مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن و العشرين (28)، للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة' المرجع السابق، ص20-21.

742 - Andréani GILLES, La Guerre contre le terrorisme le piège des mots, AFRI,Bruylant,Bruxelles,2003, P37.

743- فريتش كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص80.

744 - Andréani GILLES, La Guerre contre le terrorisme le piège des mots, op. Cit, p105.

745- مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن و العشرين (28)، للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ' المرجع السابق، ص ص19-20 .

ولكن في حالة الإرهاب يصعب معرفة كيفية انطباق معيار "طرف" من أطراف النزاع على شبكة إرهابية إجرامية سرية ترتكب أعمال عنف إجرامية، ويكون المدنين الهدف الأمثل لها، وفي مواقع جغرافية غير محددة عبر العالم.

إذا إلى أن يرقى العنف الدائر بين الشبكات الإرهابية والدول التي تحاربها إلى مستوى النزاع المسلح أو يؤدي إليه، مثلمَا كان عليه الحال في أفغانستان، يبقى القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، الإطار القانوني الأنسب الذي ينطبق على حالات العنف من غير النزاعات المسلحة.

ولهذا فمصطلح "**الحرب على الإرهاب**" يبقى مجرد شعار سياسي، مثله مثل "الحرب على المخدرات" أو "الحرب على الفقر"، لجأت إليه الإدارة الأمريكية كنتيجة طبيعية بالنظر لحجم الدمار الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة لامتصاص غضب مواطنيها والانتقام من الدول العدُّو.

ومن بين الآثار القانونية الناجمة عن الحرب على الإرهاب، والإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الحرب، هو الوضع القانوني للمحتجزين في سياق هذه الحرب، والقانون الواجب التطبيق على هؤلاء، هل القانون الوطني للدولة المحتجزة أم القانون الدولي باعتبارهم أسرى حرب؟، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث:

الحرب على أفغانستان و الشرعية الدولية

في نفس اليوم للهجمات الانتحارية على الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن اللائحة 1368(2001)، التي أدان من خلالها الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة

الأمريكية واعتبرها تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين، مذكرًا بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[746].

وفي 14 سبتمبر 2001 رخص "الكونغرس الأمريكي" لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية بحق استعمال القوة اللازمة والتي يرى بأنها ضرورية ضد كل الأمم أو المنظمات أو الأشخاص، التي يقدِّر أنها رخصت أو ارتكبت أو ساعدت على ارتكاب تلك الهجمات[747].

في 07 أكتوبر 2001 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة عملياته العسكرية ضد الدولة الأفغانية، سميت بعملية **"الحرية المطلقة"** التي كانت تعتمد في الأساس على القصف الجوّي المكثف والعشوائي مستخدمة مختلف القذائف والقنابل، كتمهيد للاحتلال البرِّي الذي بدأ في 17 أكتوبر من نفس السنة.

ولقد بررت الولايات المتحدة حربها على أفغانستان بحقها في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولقد ناقشنا عدم حجية هذا التبرير من الوجهة القانونية واستنادًا لأحكام المادة 51 من الميثاق، التي تقصر حق ممارسة الدفاع الشرعي على وجود عدوان مسلح و وفقا لشروط وإجراءات حددتها المادة 51 ذاتها.

ودولة أفغانستان لم تقم بأي عدوان مسلح ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت متهمة بإيوائها لتنظيم "القاعدة" المسئول حسب زعمها عن أحداث 11 من سبتمبر فهذا لا يبرر حقها في استخدام القوة العسكرية ضد هذه الدولة.

---

[746]- القرار 1368 (2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3470، المعقودة في 12 أيلول/ سبتمبر 2001 على الموقع :
www.un.org

[747] - Michèle POULAIN, Les attentats du 11 septembre et leurs suites ; Quelque points de repères, AFDI, XLVIII, CNRS, Paris ; 2002, p30.

وهذا حقيقة ما أكدّته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين جمهورية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاء في الفقرات 187 إلى 201 من الحكم على أن الحق في الدفاع الشرعي سواء كان فرديًا أو جماعيًا لا يمكن ممارسته إلاّ رداً على "هجوم مسلح"، وأضافت المحكمة أن مفهوم "الهجوم المسلح" لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السرِّي وغيره من أشكال الدعم...[748].

وبالتالي وفي حال ثبوت أن نظام طالبان _الحاكم الفعلي_ في أفغانستان، قد قدم الدعم والمأوى لتنظيم القاعدة الإرهابي، فهذا يُؤدي إلى ثبوت المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة ولا يبرر بأي حال التصرف خارج نطاق الأمم المتحدة، رغم أن أدِّلة الولايات المتحدة التي تدين بها "أسامة بن لادن" هي أدّلة وهمية، وحتى وإن صحت فإن أسامة بن لادن وتنظيمه لا يعملون باسم دولة أفغانستان ونظام "طالبان" لا يمارس سلطة فعلية على هذا التنظيم.

ولقد رأى البعض أن الحرب في أفغانستان ، قد تمت بتفويض من مجلس الأمن الدولي مستندين في ذلك إلى القرار 1373(2001) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق في 28 سبتمبر 2001، والذي نص في فقرة الخامسة(5) من الديباجة على: "إذ يعيد التأكيد بضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين".

فكلمة "بجميع الوسائل" تشمل الوسيلة العسكرية، إذ يحمل هذا القرار صيغة التفويض مثل تلك الصيغة التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره 678(1990) الصادر في 29 نوفمبر 1990، والتي شن بموجبه التحالف الدولي الحرب على العراق آنذاك [749]، وبصدد النزاع في البوسنة

---

[748]- راجع في هذا حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، المرجع السابق، ص 218.

200- و الذي وردت فيه الصيغة التالية : " يرخص للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت، إذا لم يستجيب العراق حتى 15 جانفي 1991، و بشكل تام للقرارات المذكورة أعلاه "...باستعمال جميع الوسائل اللازمة...".

كذلك من خلال قراره رقم 816(1993) الصادر بتاريخ1993/03/31 الذي رخص للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة[750].

لكن وعلى عكس القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن بتفويض الدول باستخدام القوة، في القرار 1373(2001) أكدَّ مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار على "ضرورة التصدي... بجميع الوسائل"، لما ينجم عن أعمال الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدولي.

أما في صلب هذا القرار الذي وردَّ بموجب أحكام الفصل السابع، والتحديد في الفقرة الثامنة (8) أكد على "تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة و وفقا لمسؤولياته" ، هذه الفقرة تُؤَّكد إلى حدٍّ ما غياب أي تفويض من مجلس الأمن للتحالف الدولي بخوض الحرب ضد أفغانستان باعتبار أن المجلس قرّر تحمل مسؤولياته لتنفيذ هذا القرار دون أن يرخص ذلك للدول.

رغم ذلك فيمكن القول بأن المجلس لا يلجأ دائمًا إلى صيغة صريحة لتفويض الدول استخدام القوة، مثل تلك التي نص عليها مثلا في قراره 678(1990) في حرب الخليج الثانية، فإذا عدنا لسياق العقوبات ذات الطابع الاقتصادي التي فرضت على تنظيم القاعدة وحركة "طالبان" في أفغانستان منذ 1996، نجد أن هذه العقوبات لم تكن لها أي تأثير على اقتصاد "طالبان" باعتبار أفغانستان لم تكن عضو فعال في الاقتصاد العالمي، فاقتصاد أفغانستان في عهد "طالبان" كان يقوم أساسًا على عائدات التجارة بالمخدرات، ولهذا فالعقوبات الاقتصادية لم يكن لها أي أثر على اقتصاد "طالبان".

لهذا هناك من اعتبر أن العقوبات غير العسكرية التي فرضت على أفغانستان لم تفي بالغرض، لذا كان لابد من اللجوء إلى العقوبات العسكرية لإرغام هذه الدولة للامتثال لقرارات المجلس ذات

Résolution 678 (1990), adopté par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, le 29 /11/ 1990Sur le site : www.un.org.

201- أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص147.

الصلة بالإرهاب الدولي، وهذا ما قام به التحالف الدولي رغم أن القرار 1368(2001) وكذا القرار1373(2001)، لم يتم فيهما ذكر دولة أفغانستان على الإطلاق.

ونظرًا لعدم امتثال نظام طالبان لقرارات المجلس بضرورة تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الإرهابية خاصة فيما يتعلق بزعيم القاعدة أسامة بن لادن، وعدم كف نظام طالبان من تقديم الدعم والملاذ الآمن للإرهابيين، وفق ما جاء في قرار مجلس الأمن 1373(2001) يعد تفويضا ضمنيا للدول، مثل ما اعتادت عليه خاصة الدول العظمى المنطوية في حلف الشمال الأطلسي، باستخدام القوة لتنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن الواردة بموجب أحكام الفصل السابع مكن الميثاق.

وبغض النظر عن وجود تفويض من عدمه، وبغض النظر عن مدى شرعية التفويض من عدمه، فمن المفروض أن التفويض يخضع ولو لحدٍّ أدنى من الشروط للحيلولة دون وقوع الآثار السلبية التي قد تنجم عن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من طرف الدول المفوضة لذلك، والمتمثلة في الأساس في أن ممارسة الصلاحيات المفوضة تظل تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، ويبقى مسئولا عن الأعمال الصادرة عن الدول المفوضة [751].

ومجلس الأمن لم يمارس أي رقابة على التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا فالحرب على أفغانستان حرب غير شرعية من الناحية القانونية جرت خارج نطاق الأمم المتحدة، فهي مجرد حرب انتقامية من نظام "طالبان".

لكن كون أن المجلس لم يبدي اعتراضًا على العمليات العسكرية التي خاضها التحالف الدولي في أفغانستان، وكما أنه أصدر بعض القرارات التي من خلالها حاول وضع الإجراءات الكفيلة بتنظيم السلطة في أفغانستان، ودعم الحكومة الانتقالية التي أنشأها التحالف الدولي في قراره

---

[751]- أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق ، ص240.

1383(2001)، هذا يعني موافقة لاحقة لمجلس الأمن على الحرب على أفغانستان، مما يمنح نوع من المشروعية الدولية للعمليات العسكرية ضد أفغانستان.

وبعد التعرض لمدى شرعية الحرب التي خاضها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان، نتطرق في الفرع الموالي لأثر أخر من آثار الحرب على الإرهاب، وهو المركز القانوني للمحتجزين في سياق هذه الحرب والقانون الواجب التطبيق على مثل هذه الحروب.

الفرع الرابع:

المركز القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب

إن الوضع القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب، والذين ألقى التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية القبض عليهم خاصة في أفغانستان، من أكثر المسائل إثارة للجدل بين الأوساط القانونية، فالقانون الدولي الإنساني كفل مجموعة من الحقوق للمقاتلين في النزاعات المسلحة، محيطًا إياها بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بصيانة تلك الحقوق و تمكين المقاتلين من التمتع بها على أكمل وجه.

الفقرة الأولى:

مقاتلون شرعيون:

يشير مصطلح المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية إلى الحق في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية[752]، والمقاتل هو "الشخص الذي يخوله طرف ما الاشتراك في صراع مسلح يضُم أعمال

[752]-.Article 43/ 2 « Les membres des forces armées d'une Partie à un conflit (autres que le personnel sanitaire et religieux visé à l'article 33 de la IIIe Convention) sont des combattants c'est-à-dire ont le droit de participer directement aux hostilités »

عدائية، ويكون مؤهل لحماية تكفلها له مميزات المقاتل، وهذه المميزات تتضمن الترخيص له بقتل أو إصابة عدُو مقاتل وبتدمير أهداف عسكرية"[753].

ويتمتع المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية بمركز أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدُّو، ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس1949، على مبدأ عدم جواز محاكمة أو معاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية[754]، ووجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدُّو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم[755].

ولكي يعترف للشخص المحتجز بمركز أسير الحرب، لابد من أن يندرج ضمن الفئات المنصوص عليها بالمادة الرابعة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة "ألف" [756]، وفي حالة

---

protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif a la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I), 08 juin 1977, sur le site : www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009.

753- مشار إليه في : عبد الهادي العشري: الضمانات القانونية لحماية معتقلي جوانتانامو في القانون الدولي والدستور الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 44.

754- راجع نص المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الموقع.www.Icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009

755- أنظر نص المواد من 12 إلى 16 المرجع نفسه.

756- التي جاء نصها كالآتي:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدُّو :

1)- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2)- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3)- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4)- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

الشك حول الوضع القانوني للمحتجزين إلى أي الفئات ينتمون والذين سقطوا في يد العدُّو فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، هذا ما نصت عليه المادة 5 من نفس الاتفاقية.

وبمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم وكفه عن القتال، ففي هذه الحالة يعتبر أسير حرب ويتمتع بجميع الحقوق.

فيحرم قتل الأسير كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضده، تزويده بوثائق تحقيق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهوية، الإفراج تحت شرط طبقا لنص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الإفراج لاعتبارات صحية طبقًا لنص المادة 109 من نفس الاتفاقية، الحق في الإعاشة طبقا لنص المادة 15 والمادة 28 من نفس الاتفاقية الإفراج النهائي بتبادل الأسرى بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى باقي الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وفي كل الحالات ينتهي الأسر وتنتهي فترة احتجاز أسير الحرب ، بانتهاء الأعمال العدائية، أين يتم إعادة جميع أسرى الحرب إلى أوطانهم.

أما باقي الفئات التي لم يتم ذكرها في هذه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فهي لا تتمتع بمركز أسير الحرب عند وقوعها في قبضة العدُّو، وهذا هو الوضع القانوني للمشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بموجب

---

5)- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6)- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ...."..أنظر:

نص المادة الرابعة(4) الفقرة(ألف) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، المرجع السابق.

قوانين النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجوز مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي الوطني إذا شاركوا في العمليات العدائية.

بيد أن كلاً من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني حين يكون قابلاً للتطبيق، والقانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة إلى القانون الوطني المطبق وقانون حقوق الإنسان، تنص جميعها على حقوق للمحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة[757].

الفقرة الثانية:

مقاتلون غير شرعيون:

وهناك فئة أخرى من الأطراف التي قد تشارك في نزاع مسلح دولي، وهي فئة المقاتلين غير الشرعيين[758]، ويقصد بمصطلح "مقاتل أو محارب غير شرعي ، غير مرخص، وصف جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخص لهم بذلك[759].

---

[757]- غابور رونا، ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، تصريح رسمي، في 2005/7/21 على الموقع:www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009 .

[758]- dans aucun des instruments de Droit International Humanitaire adoptés à la Haye ou à Genève, n'apparaît l'expression « combattants illégal ».Celle-ci se trouve principalement dans la littérature spécialisée, de nombreux juristes s'étant exprimés à ce sujet, surtout depuis la deuxième guerre mondiale, et plus récemment à propos des combats en Afghanistan. » Voir :

وهم الجواسيس[760] والمرتزقة[761] والفارون من الجندية، ولا تتمتع هذه الفئة بوضع أسرى الحرب وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين، والأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الأول إذا كانت الدولة التي تحتجزهم قد صادقت عليه.

ويجوز مقاضاة المقاتلين غير الشرعيين بموجب القانون الوطني لاشتراكهم في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، ويجوز استمرار احتجازهم ما داموا يمثلون تهديداً أمنياً خطيراً، كما يجوز ـ وفق شروط معينة ـ حرمانهم أثناء احتجازهم من امتيازات معينة تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، كما تجوز مقاضاتهم لارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم وأن تصدر ضدهم أحكام بمدد تتجاوز طول مدَّة النزاع، وتشمل سلسلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني[762].

أما الأشخاص ممن لا تغطيهم اتفاقية جنيف الثالثة ولا الرابعة في النزاعات المسلحة الدولية، فيحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي العرفي والقانون الوطني المختص والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتضمنة حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة[763]، إذاً ما هو القانون المطبق على الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب؟

الفقرة الثالثة :

Marc FNAUD, L'abus de la notion de « combattants illégal » : une atteinte au droit international humanitaire, RGDIP, éditions A .Pedone, tome Cx, Paris, 2006. p 863.

[759]- كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ"المقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعدا د 2002،على الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre2009.

[760]- عرفت المادة 29 من لائحة لاهاي **الجاسوس** بأنه[32] ص97 : " الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته "

[761]- راجع نص المادة 42 من "بروتوكول" الإضافي الأول لسنة 1977.

[762]- غابور رونا، ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، المرجع السابق.

[763]- هذا ما نصت عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 جوان 1977، و كذا المادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

أسرى حرب:

في 13 نوفمبر 2001 وقع الرئيس الأمريكي "بوش" مرسوم عسكري « Military Order »، ينص على محاكمة الأشخاص الأجانب من غير المواطنين الأمريكيين المتهمين بأعمال الإرهاب أمام محاكم عسكرية بصفتهم "مقاتلين غير شرعيين"[764].

وفي 7 فبراير 2002 ونتيجة ضغط الرأي العام الدولي، أصدرت الإدارة الأمريكية على لسان رئيسها بيانًا بخصوص تطبيق بعض الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على مقاتلي طالبان دون الاعتراف لهم بمركز أسير الحرب، أما أعضاء تنظيم القاعدة فحسب هذا البيان لا يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة [765]، مع التأكيد على ضرورة معاملة المعتقلين بإنسانية ووفقًا لما تتطلبه الضرورة العسكرية بشكل يتماشى ومبادئ اتفاقية جنيف[766].

إن الأشخاص المحتجزين في نزاع مسلح دولي شنّ باعتباره جزءاً من الكفاح ضد الإرهاب، كما هو حال أفغانستان منذ حزيران/يونيه 2002، فنظام طالبان كان النظام الحاكم في هذه الدولة حيث يسيطر على حوالي 90٪ من الإقليم الأفغاني، كما أن هناك قيادة رسمية لهدا النظام وزي عسكري يميزهم ويحملون الأسلحة بشكل ظاهر، قادرين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهم يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي سواء الاتفاقية أو العرفية ذات الصلة.

764- Michèle POULAIN, Les attentats du 11 septembre et leurs suites ; Quelque points de repères, op. Cit, p 43.

765 - Hélène TIGROUDJA, Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « Guerre au Terrorisme » ? A.F.D.I, XLVIII, CNRS, Paris, 2002, p 94.

766 - Marc FNAUD, L'abus de la notion de « combattants illégal » : une atteinte au droit international humanitaire, op. Cit, p 864.

أما الأشخاص المحتجزين خارج نزاع مسلح في إطار مكافحة الإرهاب يتمتعون بحماية القانون المحلي للدولة التي تحتجزهم وقانون حقوق الإنسان الدولي، فإذا حوكموا في أي جرم يحتمل أنهم أقدمُوا على ارتكابه، يتمتعون بضمانات المحاكمة العادلة التي تمنحها نصوص هذه القوانين.

مع التذكير أنه بوصول الرئيس الأمريكي الجديد " **براك أوباما**" إلى الحكم تم اتخاذ خطوات فعالة أدت إلى غلق معتقل غونتانامو، وتمتع الأشخاص الملقى عليهم القبض في سياق مكافحة الإرهاب بالضمانات التي يوفرها الدستور الأمريكي ، رغم ذلك فإن العمليات العسكرية متواصلة في أفغانستان، ومشكلة القانون الواجب التطبيق، هل قانون الحرب أم القانون الأمريكي تبقى مطروحة؟.

وفي الأخير يمكن القول، بأنه قد أصبح للإرهاب شكل مختلف نتيجة للهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن ومدريد ولندن والهند...، وعلى الرغم من القوة الهائلة لأسلحة الدمار الشامل وإمكانية استعمالها من طرف الفاعلين من غير الدول كالإرهابيين لكن لا يمكننا ولا نريد أن نرى العالم من عدسة 11 من سبتمبر، ولا يمكن التعامل مع الإرهاب كظاهرة بأساليب الحرب لأنه منطقيا لا يمكن استخدام القوة العسكرية ضد ظاهرة.

هذا بالنسبة لمظاهر استخدام القوة ضد الإرهاب الدولي سواء عن طريق العقوبات غير العسكرية التي أثبتت فعاليتها لمواجهة بعض الدول الراعية للإرهاب الدولي، رغم عدم إمكانية تطبيقها في مواجهة ظاهرة الإرهاب، خاصة لمواجهة الشكل الحديث للإرهاب ضد جماعات أفراد تمارس عملياتها على نطاق عالمي، مع استحالة استخدام القوة العسكرية ضد مجرد ظاهرة.

إلى جانب الاستخدام القوة في مواجهة الإرهاب الدولي، وضع مجلس الأمن وبموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، إطار عام ودائم و ملزم لكافة الدول عن طريق سن جملة من الالتزامات التي تضمنتها قراراته ذات الصلة.

خلاصة الفصل الأخير:

سؤال يطرح حول مسالة دعم الدول للإرهاب بصفة صريحة أو ضمنية هل يعتبر مساس بالقواعد الآمرة، أو بالقواعد المكملة ؟ مما يستلزم تدخل مجلس الأمن وفقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستعمال القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل: العدوان المسلح ، الاسترقاق ، الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، التمييز العنصري ، التعذيب المعاملات أللإنسانية والمهينة ، المساس بالحق في تقرير المصير ،حيث قد يشكل مساندة الدولة للإرهاب جريمة عدوان مسلح .

خطر كبير يهدد وجود الدولة و كذا إستقرار سير مصالحها الحيوية، و حماية أمنها الداخلي، و حياة مواطنيها([767]) و يؤدي إلى المساس بإستقرار المجتمع الدولي في مجموعه، و بالمقابل لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتحول الدفاع الشرعي إلى المساس بسيادة الدولة التي تم التدخل في إقليمها و أن يقتصر التدخل على حدود الضرورة الحالة و أن يكون مؤقة و لا يخلق حالة العدوان بحيث لا يكون تدخلا خطيرا([768])، فقليل من الدول تثير هذا الإستثناء نظرا لإشتراط توافر كل القيود اللازمة لإستعمال الدفاع الشرعي.

[767]- Rapport A/35/10, Ann.CDI, Vol.II, 2ème partie, p.34, §3.
[768]- Rapport de la CDI A/35/10,p.42,§23.

الخاتـــمة :

الـنـتـائـج :

إن الدمار الذي خلفته الطائرات المختطفة في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر، ليس دمارًا ماديًا فقط مس برجي التجارة العالمي و البنتاغون، وإنما بالإضافة إلى ذلك، دمارًا كما قتل الأرواح بوضع حد لحياتها، قتل الأرواح وهي حية وليس فقط في 11 سبتمبر، وإنما في كل أعمال الإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر 2001، لأن بكل بساطة الإرهاب يؤدي إلى قمع الأفكار والإبداع والتنمية والتطور، نتيجة الرعب الذي يتركه في نفوس الذي يقعون تحت تأثيره، فالإرهاب عدّو الحضارة فلا حضارة في ظل ظاهرة الإرهاب ولا إرهاب في ظل حضارة إنسانية قامت على أسس ومرتكزات سليمة، فإطلاله "الإرهاب" يعني رحيل الحضارة.

وفي عالمنا المعاصر تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتستهدف فئات معينة من الضحايا وتلحق خسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدّقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، فأضحت تخلف أكثر الخسائر جسامة سواء في الأرواح والممتلكات فالهجمات التي وقعت في الجزائر و نيويورك وواشنطن ومدريد ولندن ... والقوة الهائلة لأسلحة الدمار الشامل وإمكانية اختراق نظام الاتصالات الحالية، غيرَّت بلا شك نظرَتنا للخطر الذي أصبح يمثله الإرهاب.

وقد أثبت واقع الحال أن جهود الدول منفردة غير قادرة على مواجهة ظاهرة الإرهاب مهما توافر لها من الإمكانات، وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة، فأبرمت الاتفاقيات وشرعت القوانين، وتطورت صور التعاون وأنشئت الأجهزة المختصة لذلك، للقضاء على الإرهاب الدولي.

وعلى مستوى مجلس الأمن تم تصنيف الإرهاب ضمن أخطر تهديدات السلم والأمن الدولي، واتخذت ضده جملة من الإجراءات بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

في إطار حملة دولية لمكافحته، وخاصة بعد هجمات الـــ 11 من سبتمبر 2001 التي شكلت نقطة تحول إستراتيجي في طريقة تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، إذ تعد هذه الهجمات الحدث المحفز لتسريع وتسويق السيطرة الجيو إستراتيجية على العالم، عن طريق التحالف المناهض للإرهاب الذي أنتج نظامًا عالميًا جديدا يختلف عن توازن القوى وتوازن المصالح، إنه نظام السلام الأمريكي المنشود الذي شعاره "*من ليس معنا فهو ضدنا*".

إن حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، حق طبيعي وجد قبل وجود ميثاق الأمم المتحدة، وهو حق لا يحتاج إلى إقرار من طرف مجلس الأمن، وممارسته تخضع لشروط لا تنطبق مع الحملات والحروب التي قادتها بعض الدول باسم حقها في الدفاع الشرعي.

إن الحرب على الإرهاب، سواء التي تخوضها الدول باسم الدفاع الشرعي كتلك التي تنادي لها الولايات المتحدة الأمريكية، أو التي تكون بدعم من مجلس الأمن الدولي، لأن الإرهاب الحالي وهو الإرهاب الفردي المنظم الذي غالبًا ما يولد من مآسي الحروب، كما يقول الأستاذ " أدونيس العكرة": "إن إرهاب المقهورين يولد من إرهاب القاهرين".

إن مكافحة الظاهرة الإرهابية تتطلب ضرورة تضافر الجهود الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي للوقاية أولا من أخطارها والحد ثانيا من آثارها، عن طريق تسخير كل الأساليب والسبل الناجعة والفعالة، التي ترتكز أساسا على محاولة القضاء على الأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإرهابية، قبل الخوض في علاجها بالطرق القمعية.

والحملة الدولية التي خاضها مجلس الأمن بمعية الدول العظمى لمكافحة الإرهاب الدولي تفتقر للفاعلية اللازمة، أولا لأنها تعتمد على طرق زجرية، و ثانيا لعدم إشراك الدول فيها بمحض إرادتها بل كانت مفروضة عليهم فرضا.

إن غياب الديمقراطية و انتشار الفساد و البيروقراطية، هي من العوامل المغذية والتي تطيل من عُمْر الإرهاب، إذ تجد القلائل الداخلية والجريمة بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة، مكانا لها في الدول غير ديمقراطية والمنهارة ديمقراطيًا، وبالتالي أي مكافحة للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره لا بد أن تقوم على العمل على إقرار الديمقراطية الحقيقية والحفاظ عليها، في ظل تجسيد دولة القانون على المستويين المحلي والدولي.

كما أن الإرادة السياسية للدول تبقى غائبة للوقوف عند العديد من المسائل الدولية العالقة، كالسعي للوصول إلى تعريف معترف به للإرهاب، والعمل على حل الأزمات الدولية بشكل عادل مثل القضية الفلسطينية التي مازالت عالقة منذ 1948، وهذا يرجع في الأساس للحاجة الملحة لإجراء إصلاح جذي في نظام الأمم المتحدة و خاصة جهازها التنفيذي، الذي أصبح لا يمثل الشرعية الدولية، وإنما مصالح الدول الدائمة.

أمام تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثير واستغلالها للتقدم العلمي والتقني وانتشار الأسواق العالمية بما فيها التجارة الحرة لتبادل السلع والخدمات والأسلحة والعملات المزيفة وقيام الجماعات الإجرامية بأنشطة مشروعة للتخفي وإفساد الموظفين الحكوميين ومد نشاط الإجرام المنظم إلى الإتجار بالأطفال والنساء وجرائم البيئة كما اتسعت فداحة ما تلحقه من أضرار بالكيان الإقتصادي والإجتماعي للدول.

ازدياد الظلم الدولي الذي يعد سببا في غياب السلام، لأنه كما قال الرئيس الألماني **جوهانس راوه:** "إن أفضل دفاع ضد الإرهاب، يكمن في نظام دولي عادل، لأن السلام هو ثمرة العدل."

في الأخير لا يمكننا إلا التذكير بما قاله الأستاذ "محمد عوض الهزيمة" أن العنف وسيلة في يد القوي للحفاظ على الوضع القائم وتطويره لمصلحته، كما أنه وسيلة في يد الضعيف لاسترداد

حقوقه وحماية وجوده[769]، و كما قال«Benjamin Franklin » أن "من يتخلى عن أسس الحرية للشعور بالأمن مؤقتا، لا يستحق لا الحرية ولا الأمن"، فهل سيقف الانتقام الأمريكي المبرر باسم مكافحة الإرهاب و ممارسة حق الدفاع الشرعي و فرض الشرعية الدولية، عند أفغانستان و العراق؟

الـتـوصيـات:

ضرورة تعديل التشريعات فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب واستبداله بمصطلح الإرعاب.

ضرورة إعادة تعديل المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي، أو إلغائها نظرا لعم امتثال لبنودها في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها وجوبا في حالة وقوع العدوان، بإستحالة قيام مجلس الأمن بالمهام المدرجة في هذه المادة أمام عجزه وتعنت الدول المتعدية في استعمال حق الدفاع الشرعي ، الذي أضفت عليه مفاهيم جديدة تخدم نواياها ، بعيدة عن ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

لابد من التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير والثورة، إذا ما إلتزمت هذه الأخيرة بالشروط الدولية لإضفاء صفة الشرعية عليها، والتي سيكون لها التأثير في التعامل معها على الصعيد الداخلي و الدولي باعتبارها كيانا قانونيا له مكانته ودوره الفعال في المجموعة الدولية بعد الإعتراف به من قبل العناصر الفاعلة في النظام الدولي، بناءا على ما أقرته المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

لابد من تفعيل الآليات الإجرائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة بالموازاة مع آليات مكافحة الإرهاب وإشراك البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجابهة الظاهرة.

---

[769] – محمد عوض الهزايمة: الإرهاب بين حضارتين، الحضارة الغربية المعاصرة والعربية الإسلامية(دراسة مقارنة) العدد 06، مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، سبتمبر 2002، ص202.

تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية من خلال اتخاذ التدابير الفعالة، بما فيها التعاون الأمني والقضائي وتكريس مبدأ إلزامية المحاكمة أو التسليم المطلوبين وعدم منح اللجوء السياسي إلا في الحدود الضيقة جدا.

تفعيل آليات رصد و مصادرة الموجودة المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

تعزيز الإتفاقيات فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تعد من طائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال المستمدة من مصادرها غير مشروعة والتحري عنها وتجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

تجريم الصور الجديدة المتعلقة بإقتناء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو ما يعرف بغسيل الأموال خاصة منها التي تساعد المنظمات الإجرامية في الإستمرارية لتحقيق أغراضها.

تحديد وتسوية مسائل الإختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتبييض الأموال والمتاجرة في الأسلحة بطريقة غير مشروعة التي ترتكب في أعالي البحار.

إحداث تعديلات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق وخطورة الجريمة وإحكام الرقابة على مساعدة التجرة الحرة لإنجاح التدابير مصادرة عائدات جرائم الإتجار بالمخدرات وتعيل آليات تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة.

كذلك ضرورة توفر الإرادة السياسية للدول، للاتفاق على تنظيم جيش دولي دائم تابع للأمم المتحدة يضطلع بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لوضع حد لتهميش المنظمة الدولية واللجوء المنفرد للقوة بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن من أجل تنفيذ قراراته.

و نظرا لما تنطوي عليه جرائم الإرهاب الدولي من خطورة بالغة غالبا ما ينجم عنها أضرار جسيمة بالأفراد و الممتلكات كان من اللازم جدا التعرض لموضوع المسؤولية الدولية للدول و الأفراد الناتجة عن إرتكابهم لجرائم الإرهاب الدولي، فقد أبرزنا من خلالها مدى مسؤولية هؤلاء الجزائية و المدنية عن الأضرار التي يسببونها لضحاياهم و عن إشكالية إنعدام قضاء جنائي دولي مختص في محاكمتهم نظرا لعدم تضمين القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب إتفاقية روما سنة 1998 إختصاص النظر في الجرائم الإرهابية ، و بالتالي يؤول الإختصاص إلى القضاء الوطني لملاحقتهم ومحاكمتهم و توقيع الجزاء عليهم .

ويرى جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يمولوه أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة، و سوف تكون الدولة ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة و تمويلها و اتصالاتها، فضلا عن المعاونة في أعمال التحقيقات و القبض و التفتيش و سماع الأقوال، وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويله أن يتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الدولية و التي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه.

و أعتقد أن إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة حتمية لعدة اعتبارات :

ما جاء بالملحق 1للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أعمال الإرهاب و التداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة موضع الإهتمام الدولي ،ولذلك يوصي

عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة: 121 من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب و جرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[770].

ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بحيث ألا تمر دون عقاب، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على النحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في منع الجرائم،ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ما يتعلق بمجال تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة، و التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي في الفقرات من أ-د(جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، جرائم الحرب ، جرائم العدوان) و ذلك بالنظر لجسامة هذه الجرائم و خطورة الآثار المترتبة عليها.

و الواقع أن ما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد لأمن و سلامة المجتمع الدولي، و الإعتداء على أبسط حقوق الإنسان ،وهو الحق في الحياة، يؤكد ضرورة إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها عملا غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، و التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة.

ضرورة إتخا ذ التدابير اللازمة لزيادة الترابط بين الأجهزة المعنية بالمواجهة على المستوى الوطني و الدولي، يعتبر هذا الموضوع من الأولويات المهمة حيث أن تشعر الإرهابي بأنه لا يستطيع أن يأمن على نفسه في أي مكان في ظل هذا النظام، وأنه سيواجه مستوى المقاومة نفسه، ولا يعنى ذلك أننا في حاجة لإدخال قوانين و نظم جديدة تزيد من الحريات الشخصية، ولكنه يتطلب

إعمال القوانين الموجودة، و التي تعبر عن قيمنا الجماعية –بصورة أكثر فعالية في إطار من سيادة القانون .

ويتطلب ذلك وضع خطة شاملة لزيادة التفاهم بين الأجهزة المعنية بالمواجهة، تتضمن إقرار عدد من التدابير تتعلق بالرقابة على الحدود و تفعيل الوسائل اللازمة لمنع تزوير و تحريف و وثائق السفر و الهوية، و حظر تمويل الإرهاب، و إبرام اتفاقيات تسليم ، و القيام –إذا لزم الأمر – بتعديل القوانين الوطنية التي تتعلق بالمسائل الجنائية الإجرائية،بغية إضفاء الفعالية على المتطلبات الخاصة بالتحقيق و المحاكمة السريعة لأولئك المتورطين بصورة مباشرة في الجريمة ألإرهاب، و ينبغي أن تتضمن هذه التدابير الإجراءات الخاصة بحماية الشهود، و تنفيذ رقابة صارمة على الأموال التي تخص أفرادا أو مشروعات أو منظمات مشتبهة بتمويل المجموعات الإرهابية، و تعزيز عملية تبادل المعلومات حول الأنشطة و الأعمال الإجرامية للجماعات الإرهابية و تجمعاتها، و معسكرات التدريب التابعة لها، ووسائل و مصادر التمويل،و الأسلحة وأنواعها،و المتفجرات التي تستخدمها، وتقاسم الخبرات و الدروس المستفادة من الأساليب المناهضة للإرهاب .

كما أن وجود شبكة قوية من التواصل و الوعي الاجتماعي و الفردي يشكل عائقا قويا لمن يريدون القيام بأعمال إرهابية، حيث لا يجدون البيئة المناسبة لتحقيق أغراضهم المدمرة .

المصادر و المراجع:

أولا- باللغة العربية:

الكتب:

1 - القرءان الكريم.

2 - **تفسير القرءان العظيم، الحافظ عماد الدين إسماعيل إبن كثير،** دار الأندلس، بيروت، ط 8، 1986.

3 - **تفسير القرءان الكريم، عبد الرحمان بن ناصر السعدي،** تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2002.

1 - **أبو الفضل إبن منظور** ، لسان العرب، المجلد 1، الطبعة 3، بيروت، دار صابر،2001.

2 - **أبي بكر بن عبد القادر الرازي محمد،** مختار الصحاح، الطبعة 11، 1962.

3 - **المنجد الأبجدي،** المؤسسة الوطنية للكتاب، دار الشرق، الجزائر، 1987.

4 - **أبو بكر ياسين عبد الرحمان،** الإرهاب بإستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

5 - **أبو العلا أحمد عبد الله علي،** تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

6 - **أبو يونس ماهر عبد المنعم** ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004.

7 - **أبو الخير أحمد عطية عمر،** نظرية الضربات العسكرية الاستباقية(الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8 - **أدونيس العكرة**، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983.

9 - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2004.

10 -**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزأ الأول، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007.

11 -**أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12 -**أحمد جلال عز الدين** ، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 10، 1986.

13 -**أحمد جلال عز الدين** ، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الإتحاد السوفياتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، الشارقة، 1994.

14 -**أحمد حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

15 -**أحمد فلاح العموش**، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب، دراسة من منظور تكاملي، دراسة في كتاب مكافحة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

16 -**أحمد حسام طه تمام**، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17 -**أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار**، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، 1998.

18 -**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزأ الأول، دار النهضة العربية، بلا طبعة 1981.

19 -**أسامة حسين محي الدين،** جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث للدراسات الإسكندرية، 2009.

20 -**أكرم بدر الدين،** ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.

21 -**الأشعل عبد الله** ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة 2003.

22 -**إيريك موريس آلان،** هو الإرهاب التهديد والرد عليه، **ترجمة أحمد أحمدي محمود،** القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.

23 -**إمام حسنين عطاء الله،** الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

24 -**الشكري يوسف علي**، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط 1، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2008.

25 -**الصاوي محمد منصور**، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

26 - **العادلي صالح محمود** ، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

27 -**العمري أحمد بن حمد** ، ريمو غسل الأموال، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 2000.

28 - **المحمدي حسنين بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

29 - **المخادمي عبد القادر رزيق** ، النظام الدولي الجديد الثابت...والمتغير، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

30 - **الموسي محمد خليل** ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، لبنان 2004. .

31 - **العشري عبد الهادي** ، الضمانات القانونية لحماية معتقلي جوانتانامو في القانون الدولي و الدستور الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

32 - **العسيلي محمد حمد** ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

33 - **اللاوندي سعيد** ، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية النهضة المصرية، بدون سنة النشر.

34 -**بوسلطان محمد**، فعالية المعاهدات الدولية، الجزأ الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

35 -**بوسلطان محمد**، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان وإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجاعية، 1985.

36 - **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.

37 - **تركي ظاهر**، الإرهاب العالمي، دار الحسام، بيروت، 1994.

38 - **جرادي محمد وليد أحمد**، الإرهاب في الشريعة والقانون، ط 1، دار النفائس، لبنان 2008.

39 -**جورج عزموني**، الإرهاب بين الصيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، العدد الصادر في 20 جويلية 1996.

40 -**حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار لانهضة العربية، القاهرة، 1962.

41 - **حلمي نبيل أحمد**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

42 - **حمودة منتصر سعيد** ، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

43 - **حجازي محمود محمود** ، مكافحة الإرهاب الدولي في القانون الدولي وممارسات الدول، منشأة المعارف، دون بلد النشر، 2006.

44 -**حسن شريف**، الإرهاب والإنعكاساته على الشرق الاوسط خلال 40 قرناً، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

45 -**حسنين محمد البوادي** ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2005.

46 -**خلفي أحمد**، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعة، المطبعة الجهوية بوهران، ط1، 1999.

47 -**راشد علاء الدين** ، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

48 - **رجب متولي عبد المنعم**، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006/2005.

49 -**رجب متولي عبد المنعم** ، الإرهاب الدولي وإختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، لوكاربي والإعتداء على الو.م.أ، ط1، بدون ذكر دار النشر، 2002.

50 - **رفعت أحمد محمد** ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

51 - **رضا عبد الرحمان علي رضا** ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

52 -**زكريا أبو دامس** ، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

53 - **زهران جمال**، النظام الدولي بين الاستمرارية والتغيير، ط2، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، 2002.

54 -**سالم إبراهيم بن عامر** ، العنف والإرهاب، المركز العربي للدراسات والأبحاث، الكتاب الاخضر، بن غازي، ليبيا، 1984.

55 - **سامي محمد عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، ج2، منظمة الأمم المتحدة، ط8 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

56 - **سامي جاد واصل عبد الرحمان**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

57 -**سامي عبد الحميد**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1992.

58 - **سويدان أحمد حسين**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

59 -**سهيل حسين الفتلاوي**، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2002.

60 -**شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

61 -**شافي نادر عبد العزيز**، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

62 –**صرفي عبد الرحيم**، الإرهاب، دار الشمس، القاهرة، 1995.

63 –**صلاح الدين جمال الدين** ، إرهاب كاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

64 -**صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977.

65 -**طارق سرور**، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهظة العربية، القاهرة، 2000.

66 -**طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشاة المعارف الإسكندرية، 2005.

67 -**كوركيس يوسف داوود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001.

68 -**كالسهوقن فريتش، تسغفلد إليزابيث**، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب و الوثائق القومية، فرنسا، 2004.

69 -**عباطة التوايهة**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، 2002.

70 - **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011.

71 -**عبد الله سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

72 -**عبد الحسين شعبان**، أمريكا والإسلام، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق، 1987.

73 -**عبد العزيز محمد حسن**، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983.

74 -**عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

75 -**عبد العزيز سرحان**، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1973.

76 -**عبد الغني محمود**، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991.

77 -**عبد الكريم أبو الفتوح درويش**، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلاتها، تنازع الإختصاص و تسليم المجرمينن مجلة الفكر الشرطي، المجلد6، العدد 3، 1997.

78 -**عبد المنعم سليمان**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999.

79 -**عبد الناصر حريز**، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة مدبولي، 1997.

80 -**عبد النور جبور سهيل إدريس**، المنهل قاموس فرنسي- عربي، ط 6، دار العال للملايين، بيروت، 1980.

81 -**عبد الوهاب الكيلاني وآخرون**، الموسوعة السياسية، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

82 -**عبد الهادي العشري،** الضمانات القانونية لحماية معتقلي جوانتانامو في القانون الدولي والدستور الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

83 -**عصام صادق، رمضان،** الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 22، العدد 75، جويلية 1986.

84 -**علاء الدين راشد،** المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

85 -**علاء الدين شحاتة،** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

86 -**علي جعفر،** مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، 1998.

87 -**عليوة السيد**، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، ط 2 مركز القرار للاستشارات، لبنان، 2004.

88 -**عماد جاد،** التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.

89 -**عمر سعد الله،** دراسات في القانون الدولي العام، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

90 -**عز الدين علي الخيرو،** المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، مطبعة اللواء بغداد، 1977.

91 -**عواشرية رقية،** الأمن الدولي وتحديات ظاهرة الإرهاب، مجلة مصر المعاصرة، عدد 307، القاهرة، 1962.

92 -**فايزة يونس الباشا،** الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

93 -**فونتانال جاك** ، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة محمود براهم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

94 -**فيراس البيطار**، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج1، دار أسامة، عمان، 2003.

95 -**قمراوي عز الدين ونبيل سقر**، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين المليلة، الجزائر، 2009.

96 - **لويس معلوف** ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاتوليكية، بيروت، ط18، 1987.

97 -**محسن عبد الحميد**، الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1999.

98 -**محمد أبو الفتح الغانم**، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991.

99 -**محمد إبراهيم زيد**، الجريمة المنظمة، الجوانب العملية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 7، العدد 1، 1998.

100 **محمد الأمين البشرى**، التحقيق في الجريمة المنظمة، الأبحاث، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، مجلة أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1419 هجري.

101 **محمد السماك**، الإرهاب و العنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1992.

102 **محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى تدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

103 **محمد بن جلال وفاء**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

104 **محمد بن عبد الله العميري**، موقف الإسلام من الإرهاب، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

105 **محمد خليل الموسي** ، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، لبنان، 2004.

106 **محمد شحرور،** تجفيف منابع الإرهاب، دراسات إسلامية معاصرة (5)، دمشق، 2007.

107 **محمد طلعت الغنيمي،** الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1980.

108 **محمد عبد اللطيف عبد العال**، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

109 **محمد عبد المطلب الخشن،** تعريف الإرهاب بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

110 **محمد عزيز شكري،** الإرهاب الدولي، دراسة قانونة نقدية، دار العالم للملايين، ط1، 1999.

111 **محمد مؤنس محب الدين،** ظاهرة الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو مصرية، 2001.

112 **محمد محي الدين عيد،** الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

113 **محمد محمود سعيد،** جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

114 **محمد سامي الشوا،** الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بلا تاريخ.

115 **محمد فاروق النبهان،** نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999.

116 **محي الدين عوض،** الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب:، الرياض، السنة العاشرة، العدد 19، 1416 هجري.

117 **محمود داوود يعقوب،** المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010.

118 **محمود حجازي محمود،** مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، منشاة المعارف الإسكندرية، 2006.

119 **محمود نجيب حسيني،** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6، القاهرة، 1989.

120 **محي الدين عوض،** مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 147، السنة 13، 1995.

121 **مخيمر عبد العزيز،** الإرهاب الدولي، مع دراسة للإتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

122 **مصطفى طاهر** ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جراء المخدرات، مطابع الشرعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

123 **مصطفى عبد الله خشيم،** مفاهيم مختارة، موسوعة العلاقات الدولية، ط 1، مسراته، الدار الجماهرية، بدون تاريخ.

124 **مروك نصر الدين،** الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، دار هومه، 2005.

125 **معوض جلال عبد الله،** ندوة العنف والسياسة في الوطن العبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 101، جويلية 1987.

126 **منتصر سعيد حمودة،** الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

127 **مورتر سيلرز**، عودة النظام العالمي الجديد، حدود سيادة حقوق الإنسان وتقرير المصير الشعوب، ترجمة **صادق إبراهيم**، دار فارس للنشر و التوزيع، ط1، 2001.

128 -**مؤنس محمد محب الدين** ، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي و الوطني، المكتبة لأنجلو مصرية، القاهرة، 1993.

129 **نافعة حسن** ، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ع 202، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

130 **نبيل هادئ**، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط، ط1، لبنان، دار الفارابي، 1985.

131 **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

132 **نبيه صالح**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2004.

133 **نظام المجالي** ، شرح قانون العقوبات، القسم العامن دار الثقافة، ط 1، عمان، 1998.

134 **نزيه نعيم شلاله**، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية، قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد ودراسات والنصوص القانونية والإتفاقية والمعاهدات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

135 **هدى حامد قشقوش**، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

136 **هيثم أحمد الناصري**، خطف الطائراتن دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1976.

137 **هيثم الكيلاني**، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، أفريل 1990.

138 **يحي أحمد البنا**، الإرهاب الدولي والمسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994.

الـرسـائـل و المـذكـرات:

1 – **فريدة بلفراق،** مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خذة، بن عكنون، الجزائر،2007.

2 – **يعيش محمد،** العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

3 **بن عطية الله عبد الرحمن الظاهري** ، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

4 -**حامد سكر محمود إبراهيم** ، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006.

5 **نهى علي بكر** ، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

6 **عائشة هالة محمد الطلس،** الإرهاب الدولي والحصانة الديبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

7 **مختار شبيلي،** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012.

8 **المعتصم به سعيد** ، محاولة في مسالة الجريمة الإرهابية وأبعادها الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، الرباط، 1985.

9 **أوضايفية مفيدة،** جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2006.

10 – **بلونيس وآخرون** ، الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل إجازاة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005.

3- المقـالات :

1 - **أسامة غزالي حرب،** ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986.

2 - **الهزايمة عوض محمد** ، الإرهاب بين حضارتين، الحضارة الغربية المعاصرة والعربية الإسلامية(دراسة مقارنة)، العدد 06، مجلة كلية أصول الدين (الصراط) سبتمبر 2002 ، ص 202- 250.

3 - **ذياب البداينة،** مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبوظبي، 2002.

4 - **فيلالي كمال،** القانون الدولي الإنساني و الإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط 1، دار التصميم والطباعة 2008. ص 37- 55.

5 - **محمد المجدوب،** خطف الطائرات، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، 1974.

6 - **محمد بن بيتور،** المسألة الأمنية 3، جريدة الخبر اليومي، الأحد 16 سبتمبر، 2012.

7 - **الطاهر فلوس الرفاعي،** المؤتمر 24 لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، 2000.

8 - **عبد الوهاب حومد،** الإجرام السياسي، مجلة الوحدة، بيروت، السنة 6، العدد 67، بدون سنة النشر.

9 - **هانز بيتر**، الأعمال الإرهابية و الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2002. ص 114- 135.

10 -**الثقافة الأمنية،** سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الأمني بالرياض، 1990.

11 -**بيان مكة،** مجلس المجتمع الفقهي، برابطة الجامعة الإسلامية، مجلة رابطة العالم الإسلامي.

12 -**محاضرة بعنوان** الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ألقاها وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة المدية مباركي ميلود توفيق، في جوان 2007.

4- المواقع الإلكترونية :

1 - **إدريس لكريني**، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، على الموقع www.google.fr، 27 سبتمبر 2006.

2 - **الدويك موسى جميل**، الإرهاب في القانون الدولي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي على الموقع : www.arablawinfo.com ، فيفري 2008. ص- ص 1-26.

3 - **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب** ، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، على الموقع:
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009 .

4 - **بسيوني محمود شريف**، تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، على الموقع: http//www.Nps.gov/stli/newcolossusLindex.html.
. ص- ص 17 46.

5 - **غابور رونا**، ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، تصريح رسمي في 2005/07/21 على الموقع:
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009.

6 - **غابور رونا**، متى لا تكون الحرب حربا؟ الدور الملائم لقانون النزعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين نقاوم الإرهاب، تصريح رسمي، كوبنهاغن، 15- 16 مارس 2004، على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر:
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009، 06 جوان 2010.

7 - **كنوت دورمان**، الوضع القانوني لـــ"المقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، على الموقع:
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre2009. ص- ص 1- 36.

8 - مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين (28)، للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، **"القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول 2003، على الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre2009. ص- ص 1- 29.

9 - **عبد القادر الشيخلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: Arab law info. Online/légal directory ; HTTP://www.dit.net/arabic/internet/study/1101.az.html.

المواثيق الدولية :

- إتفاقية طوكيو بتاريخ 23 سبتمبر 1963 لمحاربة الإرهاب الدولي.

- إتفاقية لاهاي 16 ديسمبر 1970 المتضمنة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- إتفاقية موريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيرانالمدني في 23 سبتمبر 1971.

- إتفاقية نيويورك إلى منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلماسيين بنيويورك في 14 ديسمبر 1973.

- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بنيويورك في 17 ديسمبر 1975.

- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية بفيينا في 03 مارس 1980.

– البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي في 24 فيفري 1988.

– البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة في البحر الموقعة بروما سنة 1988.

- إتفاقية روما الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في مارس 1988.

- إتفاقية نيويورك الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية المبرمة في 18/ ديسمبر 1997.

- الإتفاقية الدولية لقمع المحاولات الإرهابية التفجيرية بنيويورك في 15 ديسمبر 1997.

- الإتفاقية الدولية لقمع تموين الإرهاب المالي بنيويورك في 09 ديسمبر 1999.

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 25 فيفري 2000.

- الإتفاقية الدولية لمحاربة الإرهاب النووي في أفريل 2005.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.

- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

كما قامت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة بمحاربة الإرهاب الدولي.

حيث أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات في المسألة:

- التوصية رقم 30 34 الصادرة في 18 ديسمبر 1972 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي بدراسة موضوع الإرهاب الدولي والتمهيد لتعريفه.

وافقت الجمعية العامة على إتفاقيتين حول نموذج إتفاقية لاهاي حيث تبنت الأولى بنيويورك في 14 ديسمبر 1973 والتي ترمي إلى الوقاية وقمع المخالفات ضد الأشخاص والمتمتعين بحماية دولية وكذا الأعوان الدبلوماسيين.

- مشروع وتوصيات خاصة بمحاربة الإرهاب الدولي وإستدعاء مؤتمر دولي يتولى التفريق بين الإرهاب وكفاح التحرير الوطني في ديسمبر 1987.

- القرار 160/49 والمؤرخ في 09 ديسمبر 1994 المعروف بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

- القرار 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء كانت ، إجتماعية، ثقافية أو الإتجار الغير المشروع بالأسلحة والمخدرات وإبتزاز الأموال.

– القرار 765/52 المؤرخ في 1997/12/15 الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51.

- القرار 158/55 المؤرخ في 2000/12/12 الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول، المنظمات والمؤسسات الدولية والإتفاقات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية، محاربة وقمع الإرهاب.

– القرارات رقم 60/49 المؤرخ في 1995/02/17، رقم 53/50 المؤرخ في 1996/01/29، رقم 210/51 المؤرخ في 1997/01/16.

- رقم 165/52 المؤرخ في 1998/01/19، رقم 108/53 المؤرخ في 26 جانفي، رقم 110/54 المؤرخ في 2000/02/02.

- رقم 158/55 المؤرخ في 2001/01/30، رقم 88/56 المؤرخ في 24 جانفي 2002، رقم 27/57 المؤرخ في 15 جانفي 2003، رقم 81/58 المؤرخ في 08 جانفي 2004، رقم 46/59 المؤرخ في 2004/12/16 الخاصة بإجراءات منع الإرهاب الدولي.

– القرارات رقم 122/48 المؤرخ في 1994/02/07، رقم 333/52 المؤرخ في 1998/01/27، رقم 164/54 المؤرخ في 2000/02/21، رقم 174/54 المؤرخ في 10 مارس 2004 الخاص بحقوق الإنسان والإرهاب حيث أن الجمعية العامة بأن الإرهابيين يخترقون حقوق الإنسان.

– القرارين رقم 219/57 المؤرخ في 2003/02/27، رقم 187/58 المؤرخ في 2004/03/22 الخاصين بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء محاربة الإرهاب.

- القرار رقم 01/56 المؤرخ في 09/18 2001 المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

- القرارات رقم 83/57 المؤرخ في 2003/01/09، رقم 48/58 المؤرخ في 2004/01/08، رقم 80/59 المؤرخ في 2004/12/16 المتعلقة بإجراءات منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

- القرار رقم 220/57 المؤرخ في 2003/02/27 الخاص بإحتجاز الرهائن والتنديد به.

- القرار رقم 16/58 المؤرخ في 2003/12/22 الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة.

كما إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب الدولي منها.

القرار رقم 748(1992) الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم على الفور ردا كاملا وحقيقية وتسليم المشتبه فيها من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية في قضية Lockerbie ليقرر فيما بعد في غياب الرد الليبي، معاقبتها بواسطة القرار (883) 1993.

- القرار رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد الشعب كوسوفو وكذا جميع الأعمال الإرهابية،، مهما كان فاعلوها.

- القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 لأول مرة يتحدث مجلس الأمن عن الإرهاب بصورة عامة وتحدث عن تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي

تحت مظلة الأمم المتحدة وقال بأن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لا سيما ضمن إحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

- القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركة فيها و تجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في الأعمال الإرهابية والإمتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من إستخدام أراضيها لتنفيذ مكرهم وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الإعتداءات الإرهابية وإتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها.

كما بين نفس القرار مدى العلاقات الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، كالمخدرات وتبييض الأموال، بيع الأسلحة والنقل اللاشرعي للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية.

– القرار 1377 المؤرخ في 2001/11/12 الذي يحث على العمل على المستوى العالمي لمحاربة الإرهاب.

وأصدر من جهته المجلس الإقتصادي والإجتماعي عدة قرارات منها:

- القرار رقم 19/2002 المؤرخ في 2002/07/24.
- القرار رقم 22/2003 المؤرخ في 2003/07/22.
- القرار رقم 19/2004 المؤرخ في 2004/07/21.

المتضمنة تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولي من الجريمة، ترمي إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب.

كما تعرضت لجنة حقوق الإنسان لمسألة الإرهاب الدولي، حيث أصدرت عدة قرارات:

- القرارات الصادرة في 1995/03/03، 1996/03/19، 1997/04/11، 1998/04/17، 1999/04/26، 2000/04/20، 2001/04/23، 2002/04/22، حيث ذكرت بضربات 2001/09/11 وفي قرار 2003/04/23، 2004/04/19، قرار 2004/04/21.

لتعقبها بعدة جهود في مسألة محاربة الإرهاب الدولي من خلال أجهزتها الفرعية:

فأصدرت اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان:

القرار المؤرخ في 2004/08/14.كما أصدرت القرارات المؤرخة في 2003/08/13، القرار رقم 24/2002 المؤرخ في 2002/08/14، رقم 18/1999 المؤرخ في 1999/08/26، رقم 18/2001 المؤرخ في 2001/08/16.

التي تحث فيها الأولى على التعاون في جميع المعلومات والمعطيات حول الإرهاب.

وأصدرت من ناحيتها اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز العنصري وحماية الأقليات، عدة قرارات:

القرار رقم 18/1994 المؤرخ في 24 أوت 1994، رقم 20/1996 المؤرخ في 1996/08/29، رقم 39/1997 المؤرخ في 1997/08/28، رقم 29/1998 المؤرخ في 26 أوت 1998 التي تطلب فيها من الدول محاربة الإرهاب على كل المستويات.

القرار 1904(2009)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6247 المعقودة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2009، على الموقع:www.un.org .

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrage :

Le petit LAROUSSE illustré.2002.

Grand LAROUSSE universel;1997.

- **J.SALMON**, Dictionnaire de droit international public.p428.

1- **D.ALLAND**, droit international public, puf, paris, 2000.
1- **D. ALLAND**, justice privée et ordre juridique international étude théorique des contre-mésures en droit international public, pedone, paris, 1994.
2- **ANDREANI Gilles**, La Guerre contre le terrorisme le piège des Mots, AFRI , Bruylant, Bruxelles, 2003.
3- - **V. D.Anzilotti**, Cours de droit international, Paris, vol.2, 1955
4- **H. Ascancio**, E.Decaux et A.Pellet, Droit international pénal, pedone, paris, 2000.
5- **Bassionni (M. Chérif**), introduction droit international, Bryant, Bruxelles, 2002.
6- **M. Bedjaoui**, Droit international, Bilan et perspectives, pedone, paris, 1991, tome. I.
7- **BELALA Abdel-Djalil**, Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2002.
8- **Boukra liess**, le terrorisme ; chihab editions, 2006.
9- **BRIMMER Esther**, L'action préventive selon GEORGE W. Bush AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2004.

10- **G.Burdeaux et B.stern**, Droit international public et sanctions unilatéral ; rapport général, pedone, 2004.
11- **Dominique Vidal & Joseph Algazy Isil**, Le monde diplomatique ; 1992.
12- **D.CARREAU**, Droit international public, pedone, Paris, 5ème édit., 1997.
13- **Luigi CONDORELLI**, Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international ?, RGDIP, N° 04, Volume 105, A .Pedone, Paris, 2001.
14- **D .Cressery**, theft on a nationa: the structure and operation of organization crime New York Haper and row 1997.
15- **Frédéric Debove et Françis Falletti**, précis de droit pénal et de procédure pénal,2éme édition, presses universitaires de France, puff, 2007.
16- **M.DJAZIRI**, la crise de Lockerbie et le processus de réintégration de la libie dans le système international, Annuaire de l'afrique du nord ; 1998.
17- **S.Glaser**, culpabilité en droit international pénal, RCADI, I, t.1999
18- **S.GLASER**, élément morale de l'infraction, RGDIP, 1999
19- **GOZZI Marie-Hélène**, Le terrorisme, Ellipses, Paris, 2003.
20- **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2ème édition, Litec, Paris, 2005.
21- **G. GUILLAUME et G.Levasseur**, terrorisme international, IHEI de paris, pedone, 1976-1977.

22- **j.f. Gayraud et D. sénat**, le terrorisme ; puf, paris, QSJ ?,2002.
23- **G. Guillaume**, terrorisme international, Encyclopedie, Dalloz, Droit international, III, 1998.
24- **Andréani GILLES**, La Guerre contre le terrorisme le piège des mots, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2003.
25- **y.JUROVICS**, référence sur la spécificité du crime contre l'humanité, LGDI, paris, 2002.
26- **Jean Paul Laborde**, état de droit et crime organisé, Dalloz, 2005.
27- **G.Levasseur et A.Décocq**, Enlèvement de personnes, encyclopédie, DALLOZ, Droit international, 1968.
28- **René Lévy**, légaliser pour mieux contrôler;le cas des livraisons surveillées de stupéfiants et la loi Française du 19 décembre 1991, Guyancourt, CESDIP, collection études et données pénales, 2003, (sans presse).
29- **B.LILLICH Riched**, transe national terrorism, conventions, md commentary, 1982.
30- C. Lombois, droit pénal international, précis Dalloz, paris,2^{éme}éd ;1979.
31- **Jean-Pierre MARGUENAUD**, La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990.
32- **V.J.-Ch. Martin**, La règle internationale relative à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, 2006.
33- **Ives Mayaud**, mémentos droit pénal procédure pénal ; dalloz ; 2007.

34- **J.Montreuil**, organisation international de police criminal (interpol), Dalloz, 2002.
35- **Noemi Gal**, international coopération: supper térrorism, Room Helm, London, 1985.
36- **NOVSSELLOF Alexandra**, Le conseil de sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force Armée, Bruylant, Bruxelles, 2003.
37- **D. Robertson**, Dictionary of modern politics. Europe publication London, 1985.
38- **MARC Perrin de Brichambaut**, Le développement du rôle du Conseil de Sécurité des Nations Unies, ouvrage collective, Leçons de Droit International Public, leçon 10, presse de science po, Dalloz, France, 2002.
39- **Jean Pradel**, les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987.
40- **J. Pradel et G. Corstens**, Droit pénal européen, DALLOZ, 2ème édit., 2002.
41- **OUDRAAT. Chantal De jonge**, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, forume de désarmement, 2004.
42- **Jean Pradel**, les infractions de terrorisme, une nouvelle exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987.
43- **Michèle POULAIN**, Les attentats du 11 septembre et leurs suites ; Quelque points de repères, AFDI, XLVIII, CNRS, Paris ; 2002.

44- **V. Ch.Rousseau**, La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit , Paris ,1959 -1960.
45- **J. Salmon**, La convention europeene pour la repression du terrorisme, un vrai pas en arriere, journal des tribunaux, septembre, 24, 1977.
46- **G.SCELLE**, précis du droit des gens (principes et systématiques I et II) CNRS, 1984 ; 2° partie, édition Sirey.
47- **B.STERN and Uniting**, gatherings America by Provising Appropriate Tools Required To Intercept and Obstract Terrorism.
48- **B.STERN**, le contexte juridique de l'après 11 septembre 2001 ; IN le droit international face au terrorisme, RJDIP, 1996.
49- **Yves SANDOZ**, L'applicabilité du droit international humanitaire aux actions terroristes ouvrage collective, Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, vol 52 Bruylant, Bruxelles, 2005.
50- **Gabriela TARAZONE**, the threat of narco-terrorism, praeger, New York, 1990.
51- **TERCINET Josiane**, La lutte contre le terrorisme : Un défi pour le Conseil de Sécurité, Collections des Etudes Stratégiques Internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005.
52- **Hélène TIGROUDJA**, Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « Guerre au Terrorisme » ? A.F.D.I, XLVIII, CNRS, Paris, 2002.

53- **THOME Nathalie**, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies presses Universitaires d'Aix- Marseille, France, 2005.

54- **MARC Perrin de Brichambaut**, Le développement du rôle du conseil de sécurité des Nations Unies, ouvrage collective, Leçons de droit international public, leçon 10, presse de science po, Dalloz France, 2002.

55- **Joe. VERHOEVEN**, Les Etirements de la légitime défense, AFDI, XLVIII, CNRS Paris, 2002.

56- **V. Ch .De Visscher**, Denial of justice in international Law, vol.52, 1953.

57- **Stephen M.WALT**, La guerre préventive : Une stratégie illogique, AFRI, Vol VI, Bruylant Bruxelles, 2005.

58- **L.B.Weinberg and B. Davis**, introduction to political terrorism. N.Y.mc crow Hill Publication Company, 1989.

59- **Philippe WECKEL**, nouvelles pratiques Américaines en matière de légitime défense ? AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

2- Les Articles :

1- **CASSESE Antonio**, Commentaire sur l'article 51 du la charte des Nation Unies. Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article

par article, 2ème édition, Economica, Paris, 1991. p- p 771- 792.

2- **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, Le conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, AFRI, Vol VI, Bruylant Bruxelles, 2005.

3- **CONDORELLI Luigi**, Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international ? RGDIP, N° 04, Volume 105 A.Pedone, Paris, 2001.

4- **EISEMANN Pierre Michel**, Commentaire de l'article 41 de la charte Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Economica, Paris, 1991.

5- **FNAUD Marc**, L'abus de la notion de « combattants illégal » : une atteinte au droit international humanitaire, RGDIP, A.Pedone, tome Cx, Paris, 2006.

6- **GAJA Giargio**, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial, RGDIP, N°2, A. Pedon, Paris, 1993.

7- **JONATHAN Gérard Cohen**, Commentaire de l'article 39 de la charte, Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Economica, Paris, 1991.

8- **TERCINET Josiane**, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité le Conseil de Sécurité peut-il légiférer ?, Revue Arès, Actualité des pouvoirs du

conseil de sécurité, sous la direction de Théodore Christakis, publication de la S.D.E.D.S.I, volume XXI, N° 55, France mai 2005.

9- **HUGUES Eric**, La notion de terrorisme en droit international : en quête d'une définition juridique, JDI, N°3, 129eme édition, Juris Classeur, Paris, 2002.

10- **KPODAR Adama**, considérations juridiques sur la résolution 1373(2001) du Conseil de Sécurité, RRJ, Presses Universitaires D'Aix-Marseille, Volume II, N° 2004-2, France, 2004.

11- **KLEIN Pierre**, Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands, Revue Québécoise de Droit International, Hors série, sans pays d'édition 2007.

12- **MARTINEZ Jean-Claude**, Commentaire de l'article 40 de la charte Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Economica, Paris, 1991.

13- **POULAIN Michèle**, Les attentats du 11 septembre et leurs suites ; Quelques points de repères, AFDI, XLVIII, CNRS, Paris 2002.

14- **SITT Bernard**, Le contrôle des armes de destruction massive AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2003.

15- **SZUREK Sandra**, la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif, RGDIP, N° 01 A.Pedone, Paris, 2005.

16- **STEPHEN M. Walt**, La guerre préventive : Une stratégie illogique, AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.
17- **SOREL jean marc**, Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité remarques sur quelques incertitude partielles Revue Arès, Actualité des pouvoirs du conseil de sécurité, sous la direction de Théodore Christakis, Volume XXI, N°55 publication de la S.D.E.D.S.I, France, Mai 2005.
18- **TIGROUDJA Hélène**, Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « Guerre au Terrorisme » ? A.F.D.I, XLVIII, CNRS, Paris, 2002.
19- **TAVERNIER Paul**, Le comité des sanctions du conseil de sécurité, instrument du nouvel ordre international le cas des sanctions contre l'IRAK, dans les actes du séminaire « le nouvel ordre international et les intérêts des pays de tiers monde », Université de Blida, 24-26 mai 1993.
20- **VERHOEVEN Joe**, Les « Etirements » de la légitime défense AFDI, XLVIII, CNRS, Paris. 2002.
21- **WECKEL Philippe**, nouvelles pratiques en matière de légitime défense, AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

Les sites Internet :

2- M .PATEL, Israel's targeted rilings of hamas leaders, asil insights; mais, 2004, site internet: http:// www. Asil.org/ insights/insigh 133. Htm (disponible en 2004).

3- Ss 1, de la décision susvisée de la CEDH Arrêt de la chambre des lords Irlande cantre Royaume – uni dn 18 janvier 1978, série A, N°25.

4- Ss 31 de la décision susvisée de la CEDH AFF. Mekee v .Chieti constable for northern irland (ALL englend law Rapors 1985, vol 1.

5- AFF. Sara jevo, N It – 98-29 jugement du 5 décembre 2003, ss 63-138 et particulièrement Ss 133.

6- AVN.CDI, 1976, vol. II, 2°partie.-

7- CIJ.AFF.du Timor oriental, Rec.CIJ.1995, p.102, §29;et AVIS consultative du 9 juillet 2004 relatif aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, rec. CIJ2004.

8- P. Regimbald, qu'est- ce qui distingue la guérilla du terrorisme ? Encyclopédie Syllabus, 2004 site internet : www.cvm.qc.ca/encephi/ Syllabus/Histoire/guérilla terrorisme .htm (disponible en 2005).

9- -procès verbal du 8 octobre 2004, S/PV.5053,p.4 //HTTP//www.un.org/french/terrorisme/sc.htm.

10- -voir le rapport du groupe de travail de la sixième émission de l'AGNU sur les "mesures visant à éliminer le terrorisme international ",A/c.6/59/L.10,5octobre 2004, p.5§5.8-9, et le rapport du comité 51/210 sur ses travaux de 2004,A/59/39

11- Rapport de la CDI sur les travaux de sa 47 eme session, Ann .CDI, 1995, vol.II, A 50/10

http://conventions.coe.int/treasty/FR/raports/Html/090-Rev.htm.

12- Tribunal militaire internationale de Nuremberg, procès du grand criminel de guerre devant le tribunal militaire internationale, Nuremberg, 1974, T.I

13- AVN.CDI, 1976, vol. II, 2°partie.-

14- -CIJ.AFF.du Timor oriental, Rec.CIJ.1995, p.102, §29;et AVIS consultative du 9 juillet 2004 relatif aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, rec. CIJ2004

15- -procès verbal du 8 octobre 2004, S/PV.5053,p.4 //HTTP//www.un.org/french/terrorisme/sc.htm.

16- http://conventions. Coe.int/treaty/fr/cadre principale.htm.

17- http://www.interpol.net/public/Icpo/factsheets/fs200102fr.asp. (disponible en2004).

18- : The Responsibility to Protect" (December 2001 http://www.iciss.ca/report2-en.asp) by the International Commission on Intervention and State Sovereignty (http://www.dfait-maeci.gc.ca/iciss-ciise/)

19- Décision 2009/371/JAI du conseil de l'union europénne du 6 avril 2009 portant création de l'office europiénne de police (europol) pour ramplacer la convention par cette décision.

20- :l'arrét Minuk, OMP ;A /57/237 et s/600,kosovo,2001

21- - www.scotcouts.gov.uk/download/lockerbie judgement.pdf case N°=1475/99 (disponible en 2005).

22- - http://i-p-o.org/Lockerbie-obsserver-mission.hTM. B/cn.4/2002/125,2001

23- HTTP://pages.zdnet.com/plm/id 262.html, disponible en 2005.

24- Déclaration du CICR au groupe de travail crée par la résolution 51/210 de l'AGNU

25- Tpiy, AFF, DUSKO TADIC, N°=IT-94-I-A, chamber de première instance, 7 mars 1997

26- TPIY 31 mars 2003 dans L'AFF. Naletilic et martinovic « Tuta et stella », N°= IT-98-34

27- AFF.Shafiq Rasul et al. V.Georgs W.Bus N° 03-334, et Fawzi Khalid Abdullah Fahd Alodah et al. V. United States ; N° 03-343, Arrêt du 28 Juin 2004.

28- The Militry order and the detention, treatment, treat of certaiment and treal of certain nomctizens in the war against terrorism.p160.

29- AFF.Shafiq Rasul et al. V.Georgs W.Bus N° 03-334, et Fawzi Khalid Abdullah Fahd Alodah et al. V. United States ; N° 03-343, Arrêt du 28 Juin 2004.

30- CEDH, arrêt relatif aux conditions de détention en France du requérant, § 95.

31- CEDH, Arrêt du 27 septembre 1995, serie A, N 324.

32- Cour de cassation française, chambre criminelle, 21 Février 1995.

33- CEDH, série A, N° 161, § 89.

34- TPIY, AFF.N°HH-94-2-PT, §26.

35- CIJ.AFF, Gabcikova-Nagymaros, arrêt du 25 sept.

36- Rapport A/35/10, Ann.CDI, Vol.II, 2ème partie. -

37- Rapport de la CDI A/35/10

38- Déclaration universelle des droits de l'homme Résolution de L'AGNU 217 A (III) du 10 décembre 1948, Article 4 de la déclaration sur l'asile territoire Résolution 2312 (XXII) 1967.

39- Siteinternet:http://www.unodc.org/unodc/en/terrorisme.ht.ml.

40- Http : // www.fidh. Org/article. Php3 ? id = 512 ; rapport de la fidh.

41- Déclaration de la présidente du comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) devant les délégués des ministres le 04 Octobre 2001, document du conseil de l'Europe cft /inf 2001- 2-4[fr] l'âpres 11 Septembre est les atteintes an droits de l'homme et on droit international humanitaire dans les pays du sud et de l'est de la méditerranée, Avril 2004. http://www.fidh.ORg/Article.

42- 2002/996/jai. Jocel 349, 24 décembre 2002.

43- Doc. « Inscrire la coopération pour le développement dans une optique de prévention du terrorisme. Principaux points d'ancrage pour l'action » 2003, pp 8 et 11-12, site internet : http://www.oecd.org/datuoecd/17/16175. 824. Pdf.

44- Strenghtening the laga régime against terrorisme, site nternet : http://www.UNCDC .org/pdf/crime/terrorisme/R35, prodoc.renision.pdf.

45- Siteinternet:http://www.UNODC.ORg/pdf/crime/terrorisme/GPAT - 2003.PDF.

46- Site internet : http://www.OIPC- Interpol.org/guide : AGN/55/Res/3 AGN/67/RES/6.

47- Site internet : www.cicte.ors.org.

48- Rapporte du secréter générale des n'atemi Unies A/57/183 ADD.1, § 31 et 32 et rapport d'activité du CICTE de 2004,doc.OEA/ser.4x.2.5 et CICTE/doc/6/05 ?17 FERVIER 2005.

49- Mc (9). DEC/1, § 6, 18,22, BIDDH.

50- Site internet : http://www.STATE.gon/s/ct/RCS/pgtrpt/2003/31747 HTM.

51- Rapport du CDI sur les travaux de sa 24 eme session, A/8070/REV.1, ANN.CDI, 1972, VOL. II

52- Joce, 316 du 27 novembre 1995.

53- Rapport de LUEO, doc.A/1783 ,3 juin 2002

54- Site internet : http// : www.NATO-INT/DOC/PR/2002/P 02-127.htm.

55- Rapport S/ 2003/669 du 8 juillet 2003 ; p, 26, s 105, Groupe de suivi crée par la résolution 1363 (2001).

56- Déclaration universelle des droits de l'homme Résolution de L'AGNU 217 A (III) du 10 décembre 1948, Article 4 de la déclaration sur l'asile territoire Résolution 2312 (XXII) 1967.

57- Raport S/2004/6,79.l'équipe de suivi de l'application des sanctions contre les talibans et membre d'AL-qaida.

58- 3eme rapport du groupe de suivi documents s/2002/1338

59- S/2004 /679. site internet : http//www.wopf sberg principles.com /pdf/ws.on-terrorism.pdf.

60- Pratiques et techniques opérationnelles en matière de drogue dans l'Union Européenne, Unité Drogue EUROPOL – 12/08/1996

61- AFF du détroit de corfou, rec. Cij 1949, p.23. Aff des bien britaniques au maroc espagnol, rsa, vol. II.

62- AFF des otages américains à téhran, arret du 24 mai 1950, Rec, CIK1980

63- La déclaration de tokyo du G7 du 6 mais 1986 .in RGDIP, 1986, pp.811-812.

64- Http://us info state. Gov/régional /AF/Sécurity / french/f 2052203.htm# parrins.

65- Arret du 25 sept .1997, proget gabcikono.Nagymaros, Rec.CIG, 1997.

66- Voir les articles 49 et 53 du texte de la CDI adopté par l'AGNU.

67- S/Res/1506(2003) Sur le site: www.un.org

68- L e groupe de réflexion sur la paix et la sécurité internationales, « Après les attentats du 11 Septembre 2001, Paris sur le site : www.ridi.org, Décembre 2001.

69- Selim EL SAYAGH, Légitime défense, terrorisme et préemption, Article sur le site : wwww.diplomarc.org. Mars 2009.

70- Security concil resolutions 1368 (2001) et 1373 (2001) : what they say and what they do not say, forum de L'EJIL, site internet : http://www.jil.org/form_WTC/ny.stahn.pdf(disponible en 2005).

71- Déclaration du 8 octobre 2001, CE.ORG.

72- Déclaration du 6 décembre 2001, DAI.N° 3.1er février 2002

73- Rapport A/35/10, ANN.CDI, 1980, Vol. II, 2ème partie

74- Article 8 du Résolution 56/83 de l'Assemblée Générale de L'ONU, cinquante-sixième session,

Responsabilité de L'Etat pour fait internationalement illicite, Document officiel sur le site : www.un.org.

75- Article Premier Alinéa 1, du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II) 08 juin 1977, sur le site : www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009

76- Comité du conseil de sécurité crée par la résolution 1267(1999) concernant Al-Qaida, les Taliban et les personnes et entités qui leur sont associées, Directives régissant la conduite des travaux du comité Sur le site : www.Un.org/sc/ctc/.

77- Direction exécutive du Comité contre le terrorisme : Combattre le terrorisme- Progrès et Défis, publié par le Département de l'information des Nations Unies, Janvier 2005, Sur le site : www.un.org.

78- DAGUZAN Jean-François et DLIVRIER, le Terrorisme non conventionnel, sur le site : www.argra.qc.ca, 20/05/2008.

79- GEHR Walter, Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373(2001) du Conseil de Sécurité, Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, Sur le site : www.ridi.org/adi , janvier 2003.

80- Le groupe de réflexion sur la paix et la sécurité internationales « Après les attentats du 11 Septembre 2001, Paris, Sur le site : www.ridi.org. Décembre 2001.

81- LAQUEUR Walter, le terrorisme de demain, revue électronique -dossier mondiaux, volume 2, numéro 1, février1997

https://www.webdepot.umontreal.ca/.../Laqueur%20terrorisme%20de%20demain.htm, le 08 /04/2006.

82- SELIM EL Sayegh, Légitime défense, terrorisme et préemption Article Sur le site : www.diplomarc.org. Mars 2009.

الفهرس:

المقدمة: 04

الباب الأول: الإطار العام لإرهاب و الجريمة المنظمة 10

الفصل الأول: مفهوم ظاهرتي الإرهاب و الجريمة المنظمة 10

المبحث الأول: تعريف الإرهاب و الجريمة المنظمة 11

المطلب الأول: تعريف الإرهاب و الجريمة المنظمة لغةً وإصطلاحاً 11

الفرع الأول: تعريف الإرهاب و الجريمة المنظمة لغة 11

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب و الجريمة المنظمة وإصطلاحاً 19

الفقرة الأولى: المساهمة الفردية في تعريف الإرهاب 24

الفقرة الثانية: المحاولة الجماعية في تعريف الإرهاب في تعريف 30

الفقرة الثالثة: تعريف الجريمة المنظمة 31

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في ظل المواثيق الدولية 40

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم المتحدة لسنة: 1937 40
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة من إطار إتفاقية الأمم المتحدة 43
الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الجمعية العامة 44
الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار مجلس الأمن 49
الفرع الثالث: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات الإقليمية: 51
الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار إتفاقية الإتحاد الأوروبي: 52
الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الإتفاقية العربية: 56
الفقرة الثالثة: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي: 69
الفقرة الرابعة: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية: 71
المطلب الثالث: تعريف الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار التشريعات الداخلية: 73

الفرع الأول: الإتجاهات المختلفة للتعريف 73
الفقرة الأولى: التجريم بموجب قوانين خاصة: 74
الفقرة الثانية: التجريم بموجب قوانين عامة: 79
الفرع الثاني: التجريم بواسطة الآليات: 85
الفقرة الأولى: تحديد المفهوم بواسطة الإحالة: 85
الفقرة الثانية: المفهوم التحليحي للجريمة: 87
المبحث الثاني: أسس ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 90
المطلب الأول: مميزات ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 90
الفرع الأول: خصائص ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 90
الفقرة الأولى: خاصية العنف: 90
الفقرة الثانية: خاصية التنظيم: 91
الفقرة الثالثة: خاصية الهدف: 93
الفقرة الرابعة: خاصية التدويل: 94
الفقرة الخامسة: خاصية إستبدال القوة العسكرية التقليدية: 94

الفرع الثاني: مصادر ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة:	95
الفقرة الأولى: المصادر الفكرية:	95
الفقرة الثانية: المصادر التمويلية:	96
الفقرة الثالثة: المصادر البشرية:	97
الفرع الثالث: مظاهر الإرهاب:	98
الفقرة الأولى: الإرهاب الجوي:	99
الفقرة الثانية: الإرهاب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية:	101
الفقرة الثالثة: خطف الرهائن:	101
الفقرة الرابعة: الإرهاب البحري:	101
الفقرة الخامسة: الإعتداءات الإرهابية بواسطة المتفجرات:	102
الفقرة السادسة: الإرهاب النووي:	103
الفرع الرابع: مظاهر الجريمة المنظمة:	104
الفقرة الأولى: الإتجار غير المشوع بالمخدرات:	105
الفقرة الثانية: تبييض الأموال:	105
الفقرة الثالثة: تهريب المهاجرين غير الشرعيين:	107
الفقرة الرابعة: الإتجار بالأعضاء البشرية:	108
الفقرة الخامسة: الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير:	109

الفقرة السادسة: الإنتاج و الإتجار غير المشروعين بالأسلحة: 110
الفقرة السابعة: بعض الجرائم التي لها علاقة بالجريمة المنظمة: 110
المطلب الثاني: أركان ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 114
الفرع الأول: الركن الشرعي: 115
الفرع الثاني: الركن المادي: 118
الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي: 119
الفقرة الثانية: النتائج و الأهداف لعمليات الإرهاب والجريمة المنظمة: 123
الفرع الثالث: الركن المعنوي: 126
الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام: 128
الفقرة الثانية: مفهوم القصد الجنائي الخاص: 130
الفقرة الثالثة: التعبير عن القصد الجنائي الخاص: 133
الفرع الرابع: الركن الدولي: 142
المطلب الثالث: التطور التاريخي لظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 147
الفرع الأول: الإرهاب في الديانات السماوية: 147
الفقرة الأولى: الإرهاب عند اليهود: 147

الفقرة الثانية: الإرهاب عند المسلمين: 148
الفقرة الثالثة: الإرهاب عند المسيحيين: 149
الفرع الثاني: الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789: 149
الفقرة الأولى: الإرهاب قبل قيام الحرب العالمية الثانية: 149
الفقرة الثانية: الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية: 155
الفرع الثالث: أسباب ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 157
الفقرة الأولى: الأسباب التاريخية: 157
الفقرة الثانية: الأسباب السياسية: 163
الفقرة الثالثة: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية: 165
الفقرة الرابعة: الأسباب الثقافية والدينية: 166
خلاصة الفصل الأول: 168
الفصل الثاني: أوصاف ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة وما يختلط بهما من صور: 169
المبحث الأول: أشكال وأساليب 169

ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة:
المطلب الأول: أشكال ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 170
الفرع الأول: الإرهاب من حيث مرتكبيه: 170
الفقرة الأولى: إرهاب الدولة: 171
الفقرة الثانية: إرهاب الأفراد و الجماعات: 173
الفرع الثاني: الإرهاب من حيث الهدف منه: 173
الفقرة الأولى: الإرهاب الإيديولوجي: 175
الفقرة الثانية: الإرهاب الإنفصالي: 175
الفقرة الثالثة: الإرهاب الإجرامي: 176
الفرع الثالث: الإرهاب من حيث نطاقه: 176
الفقرة الأولى: الإرهاب المحلي: 176
الفقرة الثانية: الإرهاب الدولي: 177
المطلب الثاني: أساليب ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 178
الفرع الأول: التنظيم: 178
الفرع الثاني: إستخدام العنف والتخويف: 179

الفرع الثالث: إستخدام الرشوة والإفساد: 179
المبحث الثاني: الإرهاب وما يختلط به من صور: 181
المطلب الأول: علاقة الإرهاب بحروب التحرير الوطنية: 181
الفرع الأول: تسخير القانون من أجل التحرر: 183
الفقرة الأولى: حروب التحرير الوطنية هي نزاعات مسلحة دولية: 184
الفقرة الثانية: مسألة الوسائل: 185
الفرع الثاني: الجهود المبدولة لترجمة هذه المبادئ في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية: 186
الفقرة الأولى: للمقاتلين حق إستعمال القوة المسلحة: 187
الفقرة الثانية: مبدأ مدعوم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة: 188
الفقرة الثالثة: مبدأ مدعوم من قبل مجلس الأمن: 189
الفقرة الرابعة: مبدأ مقرر من قبل منظمات أممية أخرى: 190
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للمقاومة: 193
الفرع الرابع: أوجه الإختلاف بين 199

الإرهاب والمقاومة:
الفقرة الأولى: من حيث الطبيعة والهدف: 199
الفقرة الثانية: من حيث الأشخاص المستهدفين: 200
الفقرة الثالثة: من حيث السند القانوني: 200
المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن جرائم القانون العام: 202
الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب و الجريمة المنظمة: 203
الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي: 209
الفرع الثاني: التمييز بين الإرهاب و حرب العصابات: 212
الفرع الثالث: التمييز بين الإرهاب و الجهاد: 213
خلاصة الباب الأول: 215
الباب الثاني: آليات مكافحة ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 218
الفصل الأول: الآليات النظرية لمكافحة ظاهرتي 218

الإرهاب والجريمة المنظمة:

المبحث الأول: التدابير الاساسية لنظام المكافحة الجنائية: 218

المطلب الأول: تجريم الأعمال الإرهابي و الجريمة المنظمة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية: 219

الفرع الأول: مجموعة المعاهدات والإتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 219

الفقرة الأولى: الأعمال الأحادية للمنظمات الدولية: 220

الفقرة الثانية: التدابير الجماعية الدولية: 223

الفرع الثاني: التجريم بموجب الإتفاقيات الإقليمية: 224

المطلب الثاني: المتابعة الإجرائية لظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 228

الفرع الأول: التحديد الدولي للظاهرتين: 229

الفقرة الأولى: المحاولة: 229

الفقرة الثانية: التهديد: 230

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية: 231

الفقرة الأولى: العنصر المادي: 231

الفقرة الثانية: العنصر الشخصي: 235
الفرع الثالث: إستعمال أساليب تحري خاصة: 237
الفقرة الأولى: المراقبة التقنية: 237
الفقرة الثانية: التسليم المراقب: 242
المطلب الثالث: تطبيق القواعد الدولية في القوانين الداخلية: 250
الفرع الأولى: معيار العقوبات بحسب جسامة الجرائم ودرجة خطورتها: 250
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية من وجهة نظر القانون الداخلي: 254
الفقرة الثانية: إدماج الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة في التشريع الجنائي الداخلي: 254
الفرع الثاني: ظروف التخفيف والإعفاء من المسؤولية: 256
الفقرة الأولى: الأعمال المرتكبة بصفة غير شرعية: 256
الفقرة الثانية: الحالة الخاصة لمشروعية الباعث أو السبب: 258
المبحث الثاني: المتابعة الجنائية: 260
المطلب الأول: توزيع الإختصاص القضائي: 260

الفرع الأول: الإختصاص الكلاسيكي: 262
الفقرة الأولى: الإختصاص الإقليمي وإمتداده: 263
الفقرة الثانية: الإختصاص الشخصي وإمتداده: 264
الفقرة الثالثة: الإختصاص العيني بغرض الحماية: 266
الفرع الثاني: الإختصاص الإستثنائي: 267
الفقرة الأولى: الإختصاص العالمي : 267
الفقرة الثانية: الإختصاص الدولي في مكافحة ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 268
الفقرة الثالثة: معيار عرفي في مكافحة ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة: 269
المطلب الثاني: تنازع الإختصاص: 271
الفرع الأول: تنازع الإختصاص الإقليمي والشخصي: 272
الفرع الثاني: فرضية الإدانة المتعددة: 272
الفرع الثالث: حلول لتنازع الإختصاص: 276
الفقرة الأولى: قواعد أولوية في مسائل الإختصاص: 277

الفقرة الثانية: وضع إجراءات توافقية: 278
البحث الثالث: التعاون الدولي: 279
المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي: 280
الفرع الأول: القاعدة العامة في المساعدة القضائية: 281
الفقرة الأولى: المساعدة عن طريق إبعاد وتسليم المجرمين 282
الفقرة الثانية: إلزامية المحاكمة من دولة اللجوء: 283
الفقرة الثالثة: إلزامية المحاكمة مشروط بعدم التسليم: 284
الفقرة الرابعة: إلزامية لابد فيها من توافر حضور المتهم: 285
الفرع الثاني: الحالات الخاصة للمساعدة القضائية: 286
الفقرة الأولى: الحالات الخاصة للمساعدة القضائية في الإتفاقيات الدولية: 286
الفقرة الثانية: الحالات الخاصة للمساعدة القضائية في الإتحاد الأوروبي: 294
الفرع الثالث: التدابير التكميلية للتعاون القضائي الدولي: 296

الفقرة الأولى: مبدأ المعاملة بالمثل: 296
الفقرة الثانية: تحويل المعتقلين من أجل الإستجواب: 297
الفقرة الثالثة: التعرف على الهوية: 298
المطلب الثاني: التعاون الأمني في مجال مكافحة ظاهرتا الإرهاب و الجريمة المنظمة: 299
الفرع الأول: التعاون الأمني في المعاهدات الدولية: 300
الفقرة الأولى: التعاون العملياتي: 300
الفقرة الثانية: التعاون الأمني في الإتفاقيات الإقليمية: 301
الفرع الثاني: الهياكل المتعددة للتعاون الأمني: 303
الفقرة الأولى: التعاون الأمني غير الرسمي: 305
الفقرة الثانية: التعاون الأمني الرسمي العالمي من خلال loipc-intrpol: 307
الفرع الثالث: التعاون الشرطي في الإتحاد الأوروبي: 312
الفقرة الأولى: التعاون الشرطي في معاهدة شنغن: 316
الفقرة الثانية: حق المراقبة عبر الحدود: 317

الفقرة الثالثة: حق ملاحقة المجرمين: 326
الفقرة الرابعة: التعاون الشرطي في معاهدة ماسترخت: 326
الفرع الرابع: اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة للدول الأمريكية: 329
الفرع الخامس: التعاون الأمني في إطار جامعة الدول العربية: 330
الفقرة الأولى: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 331
الفقرة الثانية: مجلس وزراء الداخلية العرب: 331
خلاصة الفصل الأول: 333
الفصل الثاني: الآليات العملية لمقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة: 334
المبحث الأول: الطريقة الخاصة: 334
المطلب الأول: إلزامية التعاون القضائي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: 335
الفرع الأول: التسليم الإلزامي للمجرمين المفترضين: 335
الفقرة الأولى: القوة القانونية الإلزامية: 335

الفقرة الثانية: الحرمان من حق الإعتراض على التسليم: 338
الفقرة الثالثة: الحلول الإتفاقية: 339
الفرع الثاني: عالمية القضاء: 341
الفقرة الأولى: أحكام قضية lockerbie: 341
الفقرة الثانية: أحكام قضية الحريري: 344
الفقرة الثالثة: من حيث إستقلالية هيئة التحقيق: 345
المطلب الثاني: المكافحة بموجب المحكمة الجنائية الدولية: 345
الفرع الأول: غياب محكمة جنائية دولية تتمتع بصلاحيات عامة: 346
الفقرة الأولى: فكرة إنشاء محاكم دولية خاصة: 346
الفقرة الثانية: نحو إختصاص عام للمحكمة الجنائية الدولية: 347
الفقرة الثالثة: الإختصاص الطارئ للمحاكم الجنائية الدولية: 349
الفرع الثاني: الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة يعتبر جريمة حرب: 349
الفقرة الأولى: عدم إمكانية تطبيق قاعدة: jus in bello بصفة مطلقة: 350
الفقرة الثانية: معيار قاعدة jus 351

in bello:
الفقرة الثالثة: جرائم الحرب في إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية: 352
الفقرة الرابعة: المقارنة بين الإرهاب و جرائم الحرب: 353
الفرع الثالث: الإرهاب بإعتباره جريمة ضد الإنسانية: 356
الفقرة الأولى: تكييف مناقش في إتفاقية روما: 356
الفقرة الثانية: تكييف بموجب الإتفاقية الإقليمة: 357
الفقرة الثالثة: العناصر المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة ضد الإنسانية: 357
المبحث الثاني: إستعمال القوة المسلحة خارج الإختصاص الإقليمي: 361
المطلب الأول: الطرق القصرية: 361
الفرع الأول: تدخلات دقيقة ومحددة: 361
الفقرة الأولى: تدخلات خارج الحدود الإقليمية: 362
الفقرة الثانية: الإستعمال الدائم واللامحدود للإكراه البدني: 363
الفقرة الثالثة: الإغتيالات الموجهة للإرهابيين المحتملين: 364

الفرع الثاني: مبدأ الإستقلالية في إستعمال القوة: 364
الفقرة الأولى: التمييز بين مبدأ الإستقلالية مع حق التدخل: 364
الفقرة الثانية: حظر اللجوء إلى القوة المسلحة: 366
الفقرة الثالثة: مخالفة قانون التسليم: 367
الفرع الثالث: قواعد حقوق الإنسان: 367
الفقرة الأولى: إغتصاب حقوق الإنسان: 368
الفقرة الثانية: إنتهاك مبادئ حقوق الإنسان: 368
الفقرة الثالثة: إستثناءات الدفاع الشرعي: 369
الفقرة الرابعة: إنتهاك القانون الدولي الإنساني: 370
المطلب الثاني: النتائج القانونية: 370
الفرع الأول: فيما يتعلق بإختصاصات الدولة: 371
الفقرة الأولى: سيادة الدولة على إقليمها: 371
الفقرة الثانية: مبدأ العدالة: 371
الفقرة الثالثة: تحقيق الردع العام والخاص: 372

الفقرة الرابعة: مبدأ التصرف الغير الشرعي لايمكن أن يلغي القاعدة القانونية التي تخالفه: 373
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الدولية للدول عن جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة: 374
الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية في حالة إخلالها بإلتزاماتها التعاقدية: 376
الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية في حالة غياب الإلتزامات التعاقدية: 378
الفقرة الثالثة: مسؤولية الدولة في حالة إخلالها بالسلم و الأمن الدوليين: 380
خلاصة الباب الثاني: 383
الباب الثالث: التدابير الوقائية ضد الإرهاب والجريمة المنظمة: 385
الفصل الأول: التدابير الهادفة لمنع إرتكاب الجرائم: 385
المبحث الأول: المساهمة الأحادية من قبل الدول بواسطة تدابير داخلية: 385

المطلب الأول: الوقاية الداخلية: 386
الفرع الأول: واجب الأخذ بالتدابير الوقائية الداخلية: 386
الفقرة الأولى: التدابير الدولية العامة: 386
الفقرة الثانية: التدابير الوقائية العامة بموجب القرار 1373: 389
الفقرة الثالثة: عدم منح اللجوء السياسي لأعضاء الجريمتين: 389
الفقرة الرابعة: مراقبة الحدود من أجل منع تسلل الجماعات الإرهابية و المنظمة: 391
الفرع الثاني: التدابير التكميلية: 392
الفقرة الأولى: التدابير العربية والإسلامية والإفريقية: 392
الفقرة الثانية: التدابير الإتفاقية الأوروبية: 392
الفرع الثالث: الآثار الوقائية للعقوبات: 393
الفقرة الأولى: العقوبات الصادرة من مجلس الأمن: 393
الفقرة الثانية: الوقاية من الإرهاب من خلال حماية المستهدفين: 396
الفقرة الثالثة: التدابير الميدانية في حماية النقل: 398

الفقرة الرابعة: تدابير حماية المواقع الحساسة: 399
الفرع الرابع: الآليات الدولية: 400
الفقرة الأولى: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمكافحة المخدرات والجريمة: 400
الفقرة الثانية: لجنة محاربة الإرهاب: 401
الفقرة الثالثة: لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية: 401
الفقرة الرابعة: صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية: 401
الفقرة الخامسة: مراقبة تنفيذ الآليات: 406
المطلب الثاني: تقوية قدرات الدول للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة: 409
الفرع الأول: تعزيز وتنسيق التعاون التقني متعدد الأبعاد: 410
الفقرة الأولى: المساعدة التقنية في نظام المتحدة: 411
الفقرة الثانية: التعاون من طرف الهيئات المتخصصة: 411
الفقرة الثالثة: إلزامية التحذير والإنذار: 413
الفقرة الرابعة: التدابير الوقائية 414

المستجدة:
الفرع الثاني: التدابير العملياتية للمنظمات الدولية: 418
الفقرة الأولى: دور كل من الأنتربول والأوروبول: 418
الفقرة الثانية: الوسائل العسكرية لحلف شمال الأطلسي: 420
الفقرة الثالثة: المراقبة الميدانية لضبط إستعمال الوثائق المزورة: 420
الفقرة الرابعة: المراقبة الميدانية لضبط إستعمال الرسائل: 422
المبحث الثاني: التدخل الدولي ضد الوسائل الإجرامية: 426
المطلب الأول: تدابير المنع من الحصول على السلاح: 426
الفرع الأول: المنع من الحصول على أسلحة الدمار الشامل: 426
الفقرة الأولى: التدابير العامة: 427
الفقرة الثانية: قضية العراق: 428
الفرع الثاني: المنع من الحصول على الأسلحة التقليدية: 428
الفقرة الأولى: قضية الأسلحة المهربة من ليبيا بعد الثورة 428
الفقرة الثانية: القيود على التجارة الشرعية للأسلحة: 429

الفرع الثالث: مراقبة الحصول على أسلحة أو مواد خطير وحساسة: 431
الفقرة الأولى: مراقبة الأسلحة والمواد ذات الإستعمال المزدوج: 431
الفقرة الثانية: المراقبين الدوليين بموجب قرار مجلس: 433
الفقرة الثالثة: الوقاية ضد تسريب وسائل قتالية: 434
المطلب الثاني: مكافحة الوسائل الإقتصادية للإرهاب والجريمة المنظمة: 435
الفرع الأول: تطور الإرهاب والجريمة المنظمة: 435
الفقرة الأولى: مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة: 436
الفقرة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب: 437
الفقرة الثالثة: تحديد مفهوم التمويل في الإتفاقيات الخاصة: 438
الفقرة الرابعة: الإتفاقية الجهوية لمكافحة تمويل الإرهاب: 439
الفرع الثاني: أشكال مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة: 440
الفقرة الأولى: متابعة وتعقب الممولين: 440
الفقرة الثانية: مصادرة ممتلكات المجرمين: 441

الفقرة الثالثة: الإلتزام الدولي بتجميد ومصادرة الممتلكات: 441
الفقرة الرابعة: الوسائل المعتمدة في التعرف على الأموال: 443
الفرع الثالث: مراقبة طرق تحويل الأموال: 444
الفقرة الأولى: التدابير الدولية: 444
الفقرة الثانية: إجراءات المكافحة و التعاون بين الدول الأطراف: 452
الفقرة الثالثة: التدابير المتخذة من الدول العظمى: 455
الفقرة الرابعة: الإنتقادات الموجهة إلى هذه التدابير: 457
خلاصة الفصل الثاني: 460
الفصل الثاني: ردود الفعل الدولية: 461
المبحث الأول: مكافحة وسائل تمويل الدول للإرهاب وعلاقتها بالجريمة المنظمة: 461
المطلب الأول: مساندة الإرهاب والجريمة المنظمة: 462
الفرع الأول: أسس حظر المساندة: 462
الفقرة الأولى: الحظر المؤسس من المبادئ 463

العرفية العامة:
الفقرة الثانية: مساندة الإرهاب على أساس اللجوء إلى القوة والتدخل المحظور: 463
الفقرة الثالثة: مساندة الإرهاب على أساس اللجوء إلى القوة بصفة غير مباشرة: 463
الفقرة الرابعة: المساندة بإعتبارها إنتهاكاً لإلتزام الوقاية العامة: 464
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الدولية في مساندة الإرهاب و الجريمة المنظمة: 465
الفقرة الأولى: المساندة الصريحة: 466
الفقرة الثانية: المساندة الضمنية: 467
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن مساندة الدولة للإرهاب: 468
الفرع الأول: ردود الفعل الدولية: 468
الفقرة الأولى: متابعة مساندة الإرهاب أمام محكمة العدل الدولية: 468
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للدول: 469
الفقرة الثالثة: تعويض ضحايا الإرهاب: 470
الفرع الثاني: الإجتهاد القضائي الأمريكي في مواجهة الدول الممولة 471

للإرهاب والجريمة المنظمة:
الفرع الثالث: قيام الدولة الممولة للإرهاب بتدابير مضادة: 472
الفقرة الأولى: التدابير الثأرية والإكراه وفقا للقانون الدولي: 472
الفقرة الثانية: التدابير المضادة: 473
المبحث الثاني: الردود الدولية المبذولة على أساس حفظ الأمن الدولي: 474
المطلب الأول: العقوبات الغير العسكرية: 474
الفرع الأول: تطبيق العقوبات في ثلاث حالات: 474
الفقرة الأولى: التكييف والفرضية في حالة ليبيا: 474
الفقرة الثانية: التكييف والفرضية في حالة السودان: 475
الفقرة الثالثة: التكييف والفرضية في حالة أفغانستان: 476
الفرع الثاني: الرفع من العقوبات: 477
الفقرة الأولى: الرفع من العقوبات على ليبيا: 477
الفقرة الثانية: الرفع من العقوبات على السودان: 477
الفقرة الثالثة: الرفع من العقوبات 478

أفغانستان:
الفرع الثالث: الخروقات الإنسانية: 478
الفقرة الأولى: الخروقات الإنسانية لمصلحة الشعب الليبي: 478
الفقرة الثانية: الخروقات الإنسانية لمصلحة الشعب الأفغاني: 479
الفرع الثالث: مدى نجاعة العقوبات والتدابير الوقائية لتمويل الإرهاب: 479
الفقرة الأولى: مدى نجاعة العقوبات في الأمثلة الثلاثة: 479
الفقرة الثانية: حدود التدابير الإحترازية: 481
المطلب الثاني: إستعمال القوة المسلحة: 481
الفرع الأول: العملية العسكرية الرخص بها من قبل مجلس الأمن: 482
الفقرة الأولى: معيار الرقابة المباشرة العامة: 482
الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية: 485
الفرع الثاني: الحق في التصرف بصفة الدفاع الشرعي الوقائي: 486
الفقرة الأولى: مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي: 490
الفقرة الثانية: التطبيق العملي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي: 492

الفقرة الثالثة: تقييم نظرية الدفاع الشرعي الوقائي: 497
الفرع الثاني: إقرار حق الدفاع الشرعي: 499
الفقرة الأولى: مفهوم حق الدفاع الشرعي: 501
الفقرة الثانية: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي: 503
1 - وقوع عدوان مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة: 503
2- تناسب الدفاع الشرعي مع فعل العدوان من الإرهاب: 508
3-الطابع الحالي والمؤقت لفعل الدفاع الشرعي: 509
4-ضرورة إخطار مجلس الأمن: 512
الفقرة الثالثة: حدود التدخل في حالة الدفاع الشرعي: 513
1 - الوقتية: 513
2-عيوب التوسع في تطبيق الدفاع الشرعي: 513
3-مبررات اللجوء إلى القوة المفرطة: 515
الفقرة الرابعة: حق اللجوء للقوة في مواجهة الإرهاب: 516
1 - التفسير الضيق للمادة: 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة: 517

2-حق حماية المواطنين في الخارج: 517
3-الضرورة الحالة: 518
4-الإرهاب خطر كبير يهدد السلم والأمن الدوليين: 518
المطلب الثالث: الحرب على الإرهاب وآثارها القانونية: 519
الفرع الأول: مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي: 520
الفقرة الأولى: النزاع المسلح ذي الطابع الدولي: 521
الفقرة الثانية: النزاع المسلح ذي الطابع الغير الدولي: 522
الفرع الثاني: مفهوم الحرب على الإرهاب: 523
الفرع الثالث: الحرب على أفغانستان والشرعية الدولية: 527
الفرع الرابع: المركز القانوني للمحتجزين في الحرب على الإرهاب: 531
الفقرة الأولى: مقاتلون شرعيون: 532
الفقرة الثانية: مقاتلون غير شرعيون: 535
الفقرة الثالثة: أسرى حرب: 536
خلاصة الباب الثالث: 539
خاتمة: 540

النتائج: 540
توصيات: 543
قائمة المراجع: 548
فهرس: 588